قلم زن نکته دا ر ششهیر

قلم زن نکته دار ششیر

[illegible]

ايها التقي المخصوص بالسر المجيد
اسكن بحق الله الذي بيده كان ساكن
عرش الرحمن تحت تصرف الرحمن
بالقدرة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

١٢ ١
٥٤٦

٢

باب معرفة ايام النحاسة ... الى ... انّه قال ... ثلاثة عشر ... لم يشتغل ان غرس ... ولله اعلم بحقيقة الحال

محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الثاني	جمادى الاولى	جمادى الآخر	رجب	شعبان	رمضان
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

شوال	ذي القعدة	ذي الحجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

قال الفقير ... عفا الله عنه ...

[illegible]

باب اسماء الله عز وجل من الصحاح قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل
الجنة وفى رواية وهو وتر يحب الوتر من الحسان قال ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر الخالق البارى المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق
الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل
السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم
العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب
الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
الودود المجيد الباعث الشهيد الحق
الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى
المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم

الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم ا
المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب
المنعم المنتقم العفو الرؤوف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد اشرف المخلوقين الفرق بين
العداوة والبغض ان العداوة بالفعل والبغض بالقول الفرق بين السر والخفى ان السر
ان يكون بين الاثنين والخفى ما يكون مستقرا فى القلب لا يعلم الا الله عز الفرق بين
التواضع والتخشع والتضرع ان التواضع فى البدن والتخشع فى القلب والتضرع
فى القول الفرق بين المخالط والمجاور اما المخالط الذى لا يمكن فصله على الماء
والمجاور هو الذى يختلط اجزاؤه باجزاء الماء ويمكن فصله من الماء ارشاد الفرق بين
الكبير والعظيم والجليل الكبير هو الذى كمل ذاته والعظيم هو الذى كمل الذات
والصفات جميعا والجليل هو الذى كمل صفاته فتاوى الفرق بين الحال والحاضر
ان الحال ما حضر وشاهد والحاضر ما حضر بحث ولا يشاهد كالملائكة والجن بزدى
الفرق بين العقل والفهم ان العقل خاص بالانسان والفهم شامل بالانسان وغيره
هروى الفرق بين الجيد والاجود ان الجيد بين الاجود والاردى والاجود اقوى
منه الفرق بين المشتقة والماخوذ ان المشتقة بوضع الواضع والماخوذ
الذى اخذ الناس [illegible] الفرق بين الطرق والشارع والطرق يكون بالبنيان والصحراء
نافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث والشارع يختص بالبنيان لا يكون نافذا شرح [illegible] الفرق بين
المقام والمقام موضع الاقامة والمقام موضع القيامة الفرق بين الكلام والكلمة
ان الكلام يطلق على المفيد والكلمة يطلق على المفيد وغيره هروى الفرق بين القهقهة و
الضحك والتبسم ان القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه كبير الفرق بين العلم والمعرفة
ان العلم يستعمل فى ادراك الكليات والمعرفة يستعمل فى ادراك الجزئيات ولذلك يقال
الله تعالى عارف بل يقال عالم شرح عزيز الفرق بين الرسول والنبى الرسول ما بعثه الله تعالى
الى قوم وانزل معه كتابا ولكن امر بحكم ليس ذلك الحكم فى دين الرسول الذى كان قبله والنبى من
لم ينزل عليه كتابا ولم يامر بحكم جديد بل امره بان يدعو الناس الى دين الرسول الذى كان قبله
وقيل الرسول من نزل عليه جبرائيل والنبى من لم ينزل بل يسمع صوت شرح مسلم الفرق بين اليقين
والظن والشك والوهم اليقين ما لا يحتمل النقيض والظن تجويز احد الامرين مع كونه [illegible]

التساوي على الطرفين والوهم تجويز احد الامرين مع كونه مرجوحاً كبير الفرق بين السنة والنفل
ان السنة ما فعله النبي من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره فصار ذلك السنة علينا بدءه
والنفل ما فعله النبي من تلقاء نفسه في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فكان ذلك نفلاً
الفرق بين الاتخاذ والاشتقاق والاشتقاق ان فيه موافقة المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى
والترتيب الحروف بخلاف الاتخاذ فانه لا يجب الموافقة في اللفظ وان وجد المعنوية في بعض المواضع سيد
الفرق بين الاستنجاء والاستبراء ان الاستنجاء ولجبر الظاهر والاستبراء من الباطن نهاية الفرق
بين الكناية والتعريض ان الكناية ان يذكر شيئاً بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئاً
يدل به على شيء لم يذكر كما يقول المحتاج المحتاج جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم
فتوى الفرق بين الدين والاجرات الدين الذي لم يتوفر والاجر بخلافه الفرق بين الفاجر والفاسق
الفاجر الكاذب وقيل الفاسق الذي هو في الدين والفاجر هو الذي في فروع الدين وهو الفرق بينهما
صحاح الفرق بين الصوت والنطق الصوت اعم من النطق لان الصوت يكون من حي وغيره والنطق
لا يكون الا من حي واللفظ اخص من النطق لانه لا يكون الا من انسان الفرق بين السهو والنسيان ان
السهو هو الغفلة من المعلوم فتنبه بادنى تنبيه بخلاف النسيان فانه زوال المعلوم فتا
نق اصول الفقه الفرق بين الضرر والمشقة وهما متضادان بان لكن الضرر يستعمل في اتلاف المال و
المشقة يستعمل في ايصال الاذية الى البدن لتطلق الشان زين العرب الفرق بين التمريض
والتعهد التمريض الذي خادم في حال المرض والصحة والتعهد اعم سواء خادم في حال المرض
ام لا اصناف الفرق بين الصحاح والمكسر والناقص والتام حيث ذكر ان الصحاح ما كان باقية
والوزن والمكسر ما كان الوزن تاماً دون القيمة والناقص ما كان ينقص الوزن ولكن لو بلغ مبلغ
في العيار والتام ما كان تاماً بالوزن والعيار والمغشوش ما خلط بادونه كالذهب بالفضة
والفضة بالنحاس ولا غير ذلك الفرق بين الجوائف والنوافذ هي العتاد والجوائف هو ثقبة
منفخة بالمرض ونحوه اسفرائيني الفرق بين الحفظ والفهم وهما الاجتماعان في سبيل الكل فان الحفظ
يستدعي من يد الوسوسة في الدماغ والفهم يستدعي من يد الرطوبة في الدماغ والجمع بينهما
محال الفرق بين الاسلام والايمان الاسلام هو ظاهر والايمان باطنة والاسلام
عام والايمان خاص فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن هروي الفرق بين الهزل
واللعب ان الهزل كل فعل وقول يقصد به التواضع للمهزول واللعب ما يقصد به طيب

النفس

النفس كفعل الصبي فانه لم يفعل غير الفرح الفرق بين العظيم والكبير العظيم يقتضي الحقير
والكبير يقتضي الصغير فان العظيم فوق الكبير كما ان الحقير فوق الصغير ويستعملان في الجثة
والاحداث جميعاً تقول رجل عظيم وكبير وجثة او خطر كشاف الفرق من الكبير
بدليل قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازع واحدا منهما ادخلته النار والكبر
باء فعلياً بمعنى الكبير وهو ترفع عن الغير بان نفسه شرف عليه مفتاح العظمة الحقوق التي
في نفسه كاملاً شريف مستغنياً فالاولى ارفع من الثانية اذ هو غاية العظمة هروي الفرق
بين الوعظ والنصيحة ان الوعظ مع التخويف والنصيحة بلا تخويف الفرق بين السلم والبيع
ان في البيع يشترط ان يكون ملكا للبائع قادراً على التسليم حالة العقد وفي السلم لا يشترط ان يكون
مسلم فيه ملكا للمسلم اليه بل لو كان المسلم اليه قادراً على التسليم مسلم فيه الى المسلم عند الوجود
حاوي الفرق بين الفرض والواجب فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني شرح حاوي بين
الدليل والمدلول الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ابساغوجي بين الكذب والخطأ
ان الكذب [illegible] يقال لم [illegible] والخطأ معروف والعلة ما يوجد به الحكم بين التبديل والابدال
ان التبديل عبارة عن تغير شيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه [illegible]

الفرق بين الورع والتقوى والتقوى [illegible]

قال الفقيه ابو الليث ان الله تعالى خلق آدم مركبا من اربع من الطبائع اليبوسة والرطوبة والحرارة والبرودة وخلقه في النفس بعد ذلك

اصلاح الجسد فلا يقوم الجسد الا بهن المرة السوداء والمرة الصفراء والدم والبلغم فجعل مسكن اليبوسة في المرة السوداء ومسكن الرطوبة في المرة

الصفراء ومسكن الحرارة في الدم ومسكن البرودة في البلغم فايما جسد اعتدلت فيه هؤلاء الاربع كملت صحته فاذا غلب واحدة منها على غيره دخل

السقم من ناحيته [illegible] ثم ان هذه الطبائع مختلفة في الاخلاق فمن اليبوسة العزم ومن الرطوبة اللين ومن

الحرارة الحدة ومن البرودة الاناة فان كثرت [illegible] وجعل الله تعالى في مواضع الرأس [illegible]

النظرة في العين والسمع في الاذن والشم في الانف والكلام في اللسان [illegible] في الجوف [illegible]

وجعل في [illegible] ومعدن العقل القلب [illegible] ومعدن الفهم [illegible] ومعدن الحزن والفرح

الكبد [illegible] ثلثمائة وستين عرقا [illegible] وثمانية واربعين [illegible]

آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وقال علي رضي الله عنه [illegible] في الكبد [illegible] في الطحال والنفس في الرئة [illegible]

عشر سنة [illegible] عشرين سنة [illegible] ثمان وعشرين سنة [illegible] بالتجارب وقال بعض الحكماء

في الدماغ وموضع الشفقة في العينين وموضع [illegible] في الاذنين وموضع الريح في الانف وموضع [illegible] وموضع الحياة [illegible] في الفم وموضع [illegible]

وموضع [illegible] وموضع الرحمة والغضب في الكبد وموضع الفزع والحزن في القلب وموضع الكبر في [illegible] وموضع القوة في الرجلين قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله [illegible] الطب [illegible] وقال بعض الحكماء [illegible]

[illegible] الطب [illegible] الاطباء [illegible] العلماء [illegible]

قال [illegible] الاطباء [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب انوار الاعمال

والقتا بمعنى ابدانه وبمعنى [illegible]
[illegible] والنوم والسهد
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر [illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الحميد المجيد المحصي لعبيده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
والصلاة التامة الدائمة والبركة الدائبة العامة ما دامت السموات والأرضون على محمد كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المكرمين وعلى أزواجه الطا[هرات]
أمهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ما دامت السموات
والأرضون أما بعد فهذه أحكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى
وتمس إليها الحاجة في [illegible] والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والروضة
وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه ومن مهمات الكتب المذكورة كثيرا من المسائل [illegible]
ردفتها بكثير مما لا يقع ولا يقع إلا نادرا [illegible] من مهمات الكتب المذكورة كثيرا مما لا غنى للمحتاج منه
من كتب [illegible] كنز الشيخ محيي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لإمام الحرمين والوسيط والبسيط
لأبي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لأبي سعد المتولي والشامل لأبي نصر بن الصباغ والحاوي لأبي الحسن الماوردي والجموع والمقنع
[illegible] والفتاوى للقفال والقاضي حسين والبحر لأبي المحاسن الروياني والحلية له والشافي [illegible] والفتوى
والمهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي واللباب [illegible] والتذكرة [illegible] من المطولات والمختصرات

مسئلة [illegible]

على [illegible] رمضان الحاجات وقد اعتمدت [illegible] على كتب المذكورة [illegible]
توجيه [illegible] على الأكثر من الكتب [illegible]

ومعنى الرحيم الذي يرحم عباده المؤمنين والمؤمنات في الآخرة الرحيم لفظ عام باعتبار أن كل متبرع يجوز أن يقول فلان رحيم
القلب ومعناه لأنه يرحم الله تعالى يوم القيامة بالمؤمنين والمؤمنات فقط ولا يرحم الكفار والمنافقين ولو قال لم قدم الرحمن على الرحيم
فقل أنهما دليل على الدنيا والآخرة لأن الدنيا تقدم على الآخرة ولو قال لم [illegible] ذلك الصفتان وهما الرحمن الرحيم على جميع الصفات
بالبسملة فقل له إنه دليل على [illegible] فيقولون أن النفقة الزوجة على الزوج ونفقة الأمة على السيد ونفقة
[illegible] الرحمن يعني رزقا [illegible] العبد والأمة والسيد ورزق الزوج والزوجة ورزق كلهم على الرحمن لأنه
رحيم الرحيمين ورزاق ذي القوة المتين ولو قال [illegible] نستعين فقل له [illegible] نستعين به في الأول ولكن [illegible]
فيقولون الاستعانة بالآلات [illegible] على النستعين [illegible] معناه [illegible] وبالله تعالى نستعين الاستعانة والتو
[illegible] والاستعانة والتوكل تفسيره الحمد لله وجه [illegible] دليل [illegible] عقلي [illegible] فلله الحمد رب السموات
ورب الأرض رب العالمين وعند قول فسبح بحمد ربك وعند قول فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون النبوي
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم [illegible]
حتى يكون [illegible] الصلوة [illegible] دليل [illegible] عقلي [illegible] إن الله وملائكته يصلون على النبي
النبوي [illegible] روحاني وجسماني
الروحاني من جانب الله تعالى والجسماني من جانب الخلق [illegible]

والعرق [illegible] والبول والعذرة [illegible] والعذرة والقيء [illegible] قلت [illegible]
والفرج [illegible] الفرج [illegible] عند الولادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابتدا نابتدا باستعانة اسم الله يعني از ابتدائي ذكر باسمي حق اسمي حق ذكر واسطه بين معنوي كيبي دا زبور حاصل بت نوع قربت
ازنادر جيك لور اكر از اسمي حق ذكر واسطه بين معنوي كيبي خرج عنابت از طلب تكم زوداني مقدس لور الله تعالى [illegible] دابه
رب العالمين و تعالى القدس دابه الله اسم ربوداني واجب الوجود مستعد ودوعم مستجمع بوداهني صفات كمالي مستعد دنى
هنري افعاليت قيسه لورا رب العالمين ٣ هزار نا و هزهزاران يجود [illegible] هزاران زهرچار ملكت معزت
[illegible]
[illegible]
خارج معرب جي بسم الله كلمة [illegible] حروف الباء والسين والميم الباء بقاء الله
تعالى كما قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام والسين السناء كما قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا والميم الملك كما قال الله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا وقيل الباء تدل على ملك الموت كما قال الله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
والسين سلامة المؤمنين والمؤمنات في الجنة كما قال الله تعالى ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود لهم ما يشاؤون ادخلوها بسلام آمنين والميم
تدل على علم محمد كما قال الله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم وقيل ثلاثة [illegible] ميكائيل و[illegible] إسرافيل والثالث جبرئيل
عليهم السلام وكذلك [illegible]
[illegible] السعود تدل على [illegible] المغفرة من الله تعالى [illegible]
[illegible] نبوته على النبي اقرأ باسم ربك الذي علم بالقلم النبوة [illegible]
انه معلم اليهود والنصارى يكتبون [illegible]
في معرفة الخالق الرحمن لفظ خاص ومعناه عام والرحيم لفظ عام ومعناه خاص فمعنى الرحمن الرزاق كافة الخلق في الدنيا كما قال الله
تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها [illegible] يعني يرحم عباده في الدنيا بالعموم [illegible] بالخصوص يعني يرحم عباد المؤمنين
وينظر على الكافرين [illegible] على العذاب بما كان قال الله تعالى ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله
أن يعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون فهو كافة الخلق في الدنيا [illegible] كما قال الله تعالى إن ربي يبسط
الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين

على مسلك كل مهمات الحاجات وقد اعتمدت [illegible] على كتب السبع المذكورة أولا في الفتوى فإن تفق اختلاف في
[illegible] اعتمدت على الأكثر من الكتب السبع وذكرتها [illegible] عقبتها [illegible]
فعلامة الكبير ك وعلامة الصغير ص والوقاية و والشرح للباب [illegible] والتعليق [illegible] والحاوي ح والمحرم [illegible] ان هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] ابن نجيم فاغتنمه [illegible]
[illegible] في الفتوى ولا يقدح في العلماء والتقوى [illegible]
[illegible] لحقوق العباد لا التعصب [illegible] الأبرار جعله الله ذريعة إلى [illegible] بالنبي والآل الأخيار
وصحبه الأبرار

كتاب الطهارة

[illegible] فرض [illegible] الماء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

اوسع الولاية ويعيد الحجم بيف المنجلة دما وبدن القنفذ والدخان النجاسة والدرتان وتجرة البعو وبدن السائل ثم لم
الخارج من العرق النبتي الآن الصغرة وقبله معفول بكثيبه والاشكي في خرجه فالاهم طهارته والاحتياط غسله
وما المنفصلة ومن المأكول طاهر الا ان لم يوجد رائحة كريهة وميتته من الميت للادمي والسمك والجراد والجنين المزكاة
وصبد المنفوخة والانفحة ذكوته ومن المبان شعر الادمي والمأكول وريشه وان غلظ وصلب ومشيمة الادمي والعضو المبان
منه ومن الجراد والسمك والصيد المتفق ولبن الادمي والمأكول وبيضه وظهر الحافر والانفحة المتخذة من الماكول لتقيد بطعمه
لبن طاهر حلال وذكر المأكول وفرجه وان شاه ومشانه وعقدته حلال وبثوره منها وسخ الادمي ومسقه وعلقه
والمسك المنفصل في الحيوة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرقين والخارج من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وقيئ
الا يخرج بنفسها البلغم والوسخ المنفصل من الادمي في الحمام وغيره طاهر والدود المتولد من النجاسة والخارج من البطن
على النجاسة والحب المأكول الخارج صلبا بنبت بالزرع والبيضة الخارجة من الدجاجة الميتة مع قبالتها ان
ثبوان تستر قبلها والرطوبة يابسا كالانفحة المتخذة بالشفة بالجسم لا الدود المتولد في الطعام منه
الا بقلعها ما لم يخلطها بالماء والذباب والبق والنمل والبرغوث والقمل والذيقة والسلحفاة والسرطان
ولو مائع اخر نجس ما لم يتغير وبقيت ولم يتغير بالماء للكثرة بها الدين النفايات الدم الذي تخرج بها فج
بالبرقة وهو وشبه وطحه وما من نقضه الا من عفوها بالنص فلذا الكرة ففيها القمل والبرغوث لم ينجس المائة والوبال والمعتبر
الذكر في منه يخرج بعد ملخرج **فصل** الكر فلتان وهو حب يجرب ويكبر والارطال الف ومائتا رطل بالبغدادي تقريبا
وبالمساحة المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الدقة كالبئر الذي طولها ذراع وعرضا
والأكان الماء قليلين او شكت في المقدار بعد وقوع النجاسة لم ينجس الا بتغير الطعم واللون والرائحة والقلل بحل
قاب الجلية الموتوة لا بالمزوج من غير الملاقات فان زال التغير من الكثير نفسه عاد طاهرا وبالكر والاعتراف
نجلة جامدة ولم يتغير جاز الكل من جوانبها دفعة واحدة والاخذ وباطن الاناء طاهر والبلل وظاهر الاناء
نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو تقاطرت من المأخوذ الباقي نجسه ولو زاد على القلتين والحالة
هذه اختلفت اشد من حيث انه ملم يعد قلتين فان عاد فالتفصيل في الصورة المتقدمة على الكثرة لو صبت
فلتان نجسا ولا تغير فيهما جامدة فالتفصيل في الصورة كلها يندفع المشقة نجسا بالاخذ ولو عد نزافا

واسع الراس مملوا ماء النجس فما يبلغ مع قلتين وبعدها زمانا وان فيه التغير او نزول لو قدر صار طهورا ولو فم ما البئر
وتغير بالتشليث وبكثرا وجب من المخرج ما يكثره ويزول النغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن نفذت فيه النجس كالفارة
تمعط شعرها وتعذر استعماله فيستقي الماء الى ان يخرج منه الشعر فان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن خروج
الكل ثم هو طهور ولو كثر الماء الجاري بان يبلغ كل جرية وهي ما يقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر قلتين ووقعت
فيه نجاسة مائعة ولم يتغير محسا ولا فرضا فطهور فان غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير وان كانت جامدة تجري مع
الماء وواقفة ولم يتغير فما فوقها وتحتها طاهر والجرية التي بها النجاسة كالراكدة التي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم يتغير
وان قل والنجاسة مائعة وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وهي كالبئر ما لم تجري مع الماء الى جانبي النهر نجس ما فوقها ولا
تحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت
واقفة او جارية وجرى الماء اشد فما فوقها طاهر ان لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس الى امتداد سبع حتى يجمع
قدر قلتين وينفصل بماء كثير يجمع ولو كان فيما هو نهر ماء الارتفاع والماء يستولي في طرف النهر وسند متحرك حكم
الراكد ولو طرح بقرة في ماء كثير فوقعت من الشرح قطرة على ثوب لم نجس ولو وقعت بقرة او فارة او طائر في ماء قليل
او مائع آخر وانغمس فخرجت حية لم ينجسه بالملاقاة ولو نجس باجمعه ثم انغمس فيما قليل نجسه ولو تواضأ من بئر ثم
اخرج منها نجاسة منتجة تعاد من صلوته ما تيقن انه صلاها بالماء النجس فقط **فصل** لا يطهر من نجس العين
الا الخمر بالخل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة بالمصير حيوانا وعود المني بالحكمة وفي المزالة
نجس الا جفت كالبول يتقاطر باجزاء الماء على موردها وما القنية مهي تنجس شيء طاهر ازاله طعمها مطلقا ولونها
ويجب ان يتهلت الا ازالة وان عسرت كالمصبوغ بالبول والحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق وبول البرسم ودم الحيض
فان بقاء اللون وحده او الريح وحده طاهر وكلاهما فلا ويتصور بحدان الطعم بتذوق الفم وناطقه بالنجس
او التي لا يذوق المحل ويعرف الطهارة بزوال الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة
والنجاسة عين طاهرة على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تغيرت الازالة فالنظر الى الغسالة
فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة مع الامعان في الغسل ارتفع التكليف ويجب التثليث ان كان المحل
بمرة او مرتين ولا يتوقف الحب والفرص والعصر حتى لو نزل المغسول في الغسالة الطاهرة الى ان جف او نجب
الماء في الاناء النجس لم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء ولو ادار على جوانبه طهرت الجوانب كلها او نزحها

يزال الماء القليل على النجس ولو عكس لم يطهر وتنجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب الماء عليها او غمرت بالمطر وغيره

حتى غلبه واستهلك فيه طهرت الارض وهي لم تنشف وان اصابها جامد او رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالارض

فلا بد من نقلها او اخفائها بتراب طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن المعجون بماء نجس فاللبن المعجون

بالبول ونحوه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالخمر ولو طبخ والخمر طاهرة

دون باطنه فان كان رخوا فكالرخو ولا يطهر الا بالكسر ولو تشرب حب ماء نجس ثم جف نقع

في ماء ولو طبخ لحم بماء نجس او سقيت سكين بماء نجس طهر ظاهرها بالغسل وباطنها بالاغلاء ولو غسل

الثوب النجس فوقعت عليه نجاسة من ثوبه وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو وقع في الثلج بعرة نجس ما حولها

وطهر الباقي ولو وجدت في الجبن فان اخذ من عند من يقل ماله فهو نجس الا في الاقط فيعفو ما حولها ولو وقع كوز

الماء من اسفل على نجاسة لم ينجس الا ان الخروج يمنع الدخول فان سال النقب تنجس وحد الغسل

جريان الماء على المغسول ولا يتوقف على عصر وبول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن يكفي الرش بشروط التعميم والمكاثرة والحق

ولو ولغ الكلب في الماء او غيره او ادخل عضوا في شيء او نجس بعرقه او بوله وجب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب

الطاهر الممزوج بالماء او الممتزج به والاولى اولى ولا يكفي الكلى ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ

عن القلتين لم ينجس ولو ولغ في شيء نجس فاصاب شيئا اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في جامد القي

ما اصابه وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ في الكلب وشرب في ماء لم يكن منجسا المنجس ولو اكل الهرة

فارة وولغ في طعام او ماء قليل فان غابت غيبة محتملة لم ينجس

فصل تحليل الخمر بطرح العصير

او الملح او الماء او الخبز الحار وغيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس ما لم يتخلل ولا سبيل الى تطهير المائعة

النجسة ولو طرح في العصير بصلا او ملحا او الخبز الحار بعد الاشتداد ثم انقلب خلا ففي طهارته وجهان

احدهما الاول لانه عند صاحب التهذيب الثاني وبه قطع امام الحرمين في الدرة وهو القريب من كلام الغزالي

في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو وضع في العصير او عصر العنب ووضع الماء فيه قبل الاشتداد فانقلب خلا

حل ولا يوثر القطع ... وهو ولو طرح القشر على الخل وكان العصير ... [illegible]

عند الاشتداد فانقلبت خلا ففيه خلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا باس ولو نقلها

من الظل الى الشمس بالعكس او فتح راسها او جاز الهواء او انقلبت خلا طهرت ولو وقعت فيها نجاسة اخرى

حيث لم يتقن خلا لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والحب ويتصفى عن الاثقال

قال القاضي حسين في الفتوى ولو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى دن اخر فتخللت

طهر ولو اخذ شيئا منها او ادخل فيها طرفا حتى ارتفعت فاخرج الطرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب

عليها خمر ثم عاد وارتفعت الى موضع الاول وتخللت طهر ومسها اعادة الطهارة طهر الدن ولو غمر وارتفعت

وعادت والغلبة بغلبة الحموضة ومفارقة الشدة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها استزادة

فصل اذا اشتبه اصل في الماء او الحجر او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه ان الخمر او الخل او لبن الماكول

او دهن فشك في تخلله من العصير وشك في خمر لم يحرم التناول ولو شك في حيض او جنون فلا يلزمه المحرم

الاغتسال ولو شك انه لبن ماكول او غير ماكول او غيرها او وجد شاة مذبوحة لم يدر انه ذبحه مسلم او مجوسي او وثني

وشك في انه سمى فالاصل لا يحرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه ذكاها قبل ولو تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل

فثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان وثياب المشتغلين بالذهب والنيبا واحطي بين الذين لا يحترزون

عن النجاسة وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالشراك وما في الوادي والابكفه

المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس الذين يغتسلون ببول البقر والتبرك ما لم تتيقن في الخمر والملوث

بالنجاسة وما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم تتحقق النجاسة بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى العادة

لا غيره فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد منها ثم وجده متغيرا او شك انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس

ومن النشر الاول حكم الاصح الغزماني الاول الاصح فيه بالطهارة والظاهر غلبة الحرام ذكره العراقي وغيره واذا تيقن نجاسة

في الشارع او غيره ثم زال اثرها بالشمس او الريح او الزمان او صب عليها التراب الطيب او لونه او سترها بمكث في الماء

او القليل لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو وجد ماء متغيرا او شك في نجاسة فالاصل طهارته

فان توضأ به ووجد فيه ظبي بولا او روث او رائحة لا يكون الا النجس فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في

ظرف فخرج ولم يعلم انه ولغ او لم يلغ فالظاهر عدم الولوغ ثم ان خرج فوه يابسا او رطبا على الاصح واذا اشتبه ماء

طاهر بالنجس او ثوب بثوب او دهن بدهن او درهم حرام بدرهم حلال او ثوبه بثوب غيره او دهنه

بدهن غيره او شاته بشاة غيره وجاء بعجامة او ربعي بدراهم المحرم لم يأخذ احد المشتبهين ويستعمل الا بالا

لاجتهاد وله شروط **الاول** ان يكون الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محرمة

باجنبية او بحيوانات محصورة كما بنية ودونها المخبر بنكاح ولحقه منزهين بالاجتهاد والثاني ان يتايد
بالاستصحاب مطلقه والطهارة فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة بمذكاة ولبن بقر بلبن اتان لم يجتهد
وتيمم وفي الماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكاة بلد او اناء ببول باواني بلد جاز الاخذ بالاجتهاد
الى ان يبقى واحد منها الثالث ان يظهر علامة يغلب على الظن طهارته او نجاسته مثل كنقصان الماء او حركة
او ابتلال طرف الاناء او قرب الى قدم الكلب فان لم يظهر له اقر بهما او لحدهما في الاخر ويتيمم فان لم يتوضأ بهما
التيمم وجبت اعادتها وان ظهرت وتوضأ به ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل ما اصاب منه
ولا فرق بين الاعمى والبصير في الكل فصل الظروف اقسام الاول ما يجوز استعماله ويقع الطهارة به وهو المتخذ من الطين
والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد ماكول اللحم المذكى وغيرها والثاني ما يحرم استعماله ولا يقع
الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة او جلدها قبل الدباغ وبعده والكلب والخنزير وفرعهما وان كان نجسا كالكافر وغيره
والشكة المترتب والنفس كالدبغ بالملح ويجب الغسل بعد الدبغ وان يتطاهر صح بيعه كالثوب المخرز هو طاهر
ويجوز استعماله في الرطب واليابس لا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفرعهما والاشعر على جلد الماكول تبعا فان قال
بعضهم يطهر بدونه اوضعه او اطلق صح بيع الجلد بحسب الا في الصورة المتقدمة ويجوز الانتفاع بالميتة والمرتفع امارات نجاستها
والخبز بطبخ بها واسع وجه التنور بجافي واوراق شعر الا بعلم طهارته فان علم انه من الماكول فطاهر وان غيره
نجس وان لم يعلم ذا ولا ذاك فكالاول والثالث ما يحرم ويقع الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب والفضة
او المضبب بهما مع الكبر حاجة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه والتزيين به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على
كاسره كالملعقة والملوقة والمجمرة والخلال والمكحلة وظرف الغالية والحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والز
برجد والبلور والعقيق ولا اناء ما لا يستلزم الخسارة منه بالنار مما لو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة
او رأس المجمرة لم يحرم التطيب من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة بسقط الثوب عليها بالاتيان اليها
من بعد ولو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم فضة او فيه دراهم لم يكره ويستحب تغطية الاواني ولو بعرض عود
فصل لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات ومحرمات الاول المندوبات وهي ان يستتر عن الناظر ويبعد
المنزل ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويغطي رأسه وان كان في الصحراء ان يقدم اليسرى ويقعد

غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني وان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب
ويعتمد على رجله اليسرى ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويطلب على شرخلف ستره ثلثا اسامله عن الانثيين ويطلب
مكانا للبول فان لم يجد فليتب وان لا يدخل حاجبا او لا يكشفون الرأس والاستفراغ لما يخرج منه والا وجد ولا الانسا
بلغه بعد وان يستبرئ بالتنحنح والنتر وست خطوات وان يقتصر على الحجر والابلاغ في الثاني الثاني المكروهات وهي
ان يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى فان خرج كفه عليه قبلة فيه او فلينحه الطريق والنادي وفي صفة
الدور وفي الشجر المثمر وتحته ان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او يستقبل في الصحراء او يستقبل الريح فيرجع
وان يتكلم الا بذكر الله او بذكر وان يطمح ببوله في الهواء وان يبول في الجحر وفي الماء
الراكد والكراهية في القليل اشد وفي الماء الجاري وان يبول في الصلبة ومن مرتفع وقائما الا لعلة او في مكان بغير
بالماء في موضع الجلوس الا في الحلقة للذاكر ان يبول ان يخرج بيمينه وان يطيل القعود
في الخلاء والاكل والشرب في الخلاء ولا التخلي مستقبل القبلة او مستدبرها ولا في البناء ولا في الصحراء الثالث المحرمات وهي ان يستقبل
القبلة او يستدبرها في الصحراء او في البناء بعورته كالبيت وبيت وبناء على الارض او شاء او ان
يبول في الجحر وبين المدافن وان يبول على القبر والنجس حال القبلة ولا والجامة ولو كان في مطارق الريح
عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ثم خشي البول اليه جاز استقبالها واستدبارها للضرورة فصل اذا خرج
من السبيلين ومن حدث او ريح او حصاة او نواة او دود باستنجاء الاستنجاء وان خرج ملوثا وجب بغير
الغسل او الاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا ما لم
يجف ولم ينتقل ويصيب نجاسة اخرى فلو تغوط تم قبل الاستنجاء او نقب الباه او وصل الى الكل والشق الخارج
بالعلل او اسهال بطنه منه وان في المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع الحجر على موضع طاهر
بقرب المخرج وان يدير به فلو وضع على النجاسة او انتشرت او امر فلم يدر ونقلها
وجب الغسل ويجب ان يمسح ثلث مسحات في كل منها يعم جميع الموضع اما بحجر او باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة
جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان زالت ولو لم تزل بثلث وجب الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى الا
الاثر الذي لا يزيله الا الماء ويستحب القطع بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم
ولا مطعوما فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب غير الماء وبالزجاج والفضة والشمع والحديد الا

يعلم ان الذرق ينبغي ان يكون الضابط ... [illegible]

ملس وبالحجر والجلد والقشا والعظم وما كتب عليه علم محترم وبالرخو والتراب والمدبر ويجوز بقطعة

الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والديباج والحرير الخشنة والخزف والاجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ

بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر ان كثر وفيه ... ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس [illegible]

تعين الماء ويجب ان يمسح ثلث مسحات ولو باطراف حجر وان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان استنجى باليسرى ويكره باليمين ويسقط

الفرض وان يبدا بالقبل وان يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل

وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل

اليد والواجب على المراة غسل ما يظهر الا جلست على القدمين ولو توضا ثم استنجى ولم يمس فرجه صح

وضوءه ولو تيمم فلا ولو استنجى بحجر ثم تلوث او غسل او الغسل بالماء وجف جاز به الاستنجاء ولو امر الحجر

على موضع واحد من الحجر الملاقي مرتين تعين الماء ولو استنجى بشيء ماكول لم يجزه كالجوز واللوز كره وسقط الفرض

وان ازال القشر واستنجى بقشره لم يكره ولو استنجى بحجر فقلبها ... الاكرام لم يجز ولو وجد ... يعلم ان الذرق

لم يصل اليه جاز ولو استنجى بورق ... كان ثيابا ... لم يجز ولا يجوز كالحشيش فصل

فروض الوضوء ستة الاول النية ولها شروط الاول الاسلام فلا يصح وضوء الكافر

ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاباحة والا فلا يباح له الوطء فان نوت

واغتسلت ثم اسلمت وهو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء ولا الصلوة لها حتى تغتسل

ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فاغتسل الزوج ... بدنها قهرا او نوى حلت ويلزمها ان تغتسل

من حق الله تعالى كالذمية اذا اسلمت ولو توضا او اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ...

انقطعت واذا اسلم جدد ... تعالى فلا يصحان من المجنون والسكران ولو توضا ثم جن او سكر

بطل ولو غسل ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاباحة والا فلا اباح

له الوطء ولو وطي الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها ... الثالث ان لا يحدث

بنية لحرية ... العبرة ... الثاني ... ان يكون ... ولو

فقطعها في اثناء الوضوء انقطعت ... ان تكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه ... بطل ... العكس فلا

... الاول غسل الوجه فلو اخر ... غنه بطلت ... الاولى ... المنوي

والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها الا اجر ما يقارنها او ما بعدها وكيفيتها ان ينوي

رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة للصلوة فقط او رفع بعض الاحداث الطارية

او رفع غيرها غلطا او الوضوء او فرضه او ادا او استباحة الصلوة او غيرها من المفتقرة الى الطهارة كا

الصلوة وان تعددت ثم وكس المصحف وسجدة التلاوة والشكر واستباحة صلوة بعينها وان نفى غيرها ولو نوى ما يحب له

الوضوء كقراءة القران حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتبة التفسير والحديث والفقه

والا ... كدخول السوق وعيادة المريض بطلت او نوى ... الحدث فهو نشاعشا ما ينقض الحدث بطل او نوى نقض الحدث

وشرط الطهارة فهو صار ... التبرد ... ولو نوى رفع الحدث والتبرد ... الغسل بدون نية كالتنظيف صح كما لو نوى

الجنابة والجمعة او العيد او كليهما او الفرض ... للمسجد الفرض وتابعه فانهما يبطلان ... الجمعة او العيد او كليهما بلا نية

الجنابة فان الغسل الا الذي بخلاف العكس وقيل لا يحصل الا ... على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي

لمعة في الاولى وانغسلت في الثانية او الثالثة ... ولو نسي الطهارة وغابها فانغسلت ... ولو الغاية ... ذكرها انوي

رفع الحدث او نفى ... وعلى ... او غيرها ... ولو نوى الصلوة ... في الافضل لان ... رفع حدث

والاستباحة والا فان نوى الاستباحة مع وان نوى الرفع ولا الفرض الثاني غسل الوجه ... من مبتدا تسطيح الجبهة الى

منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا الا النزعتان والصدغان وموضع التحذيف وهو ... من الراس فيغسل موضع

التحذيف لوجه وشعره الخفيف على الوجه الباكا للحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة فيجب غسل

ظاهرها وباطنها مع المنبت ... الكثيف كالنعلية للكفل ... ولحية الرجل ان خففت وجب غسل ... الكثيفة

الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولحيتي بعضها ... البعض ... والخفيف مما ستر ... البشرة الناظر ويجب

غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة بالقطع

ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه وان يمسح ما فيه بالمسح ولا يجب ادخال الماء في عينيه ويجب ازالة النجاسة من الفرض

الثالث غسل اليدين مع المرفقين وشعورهما وما نبت عليهما من السلعة والاصبع والكف والشعر وغيرها فان

يد ... اليد الذي في الجلدة المتصلة من العضو بالساعد وقيل المحاذية للمجب الا ... النقصت بالفرض ولو قطعت

من المرفق او دونه فغسل المرفقة ما ... ولو قطعت يده او حلقت لحيته متوضيا لم يجب غسل ما ظهر

بحتي ... الطهارة يجري ولو ... يده ... لم ينقص وجب غسل باطنها ولو تفرقت جلدة المساعد والتنقص بقطع يجب قلعها

وغسل ما بقي وعلى العاجز المريض او الاقطع تحصيل من يوضيه باجرة المثل او تبرعا فان لم يجده او الاجرة او ... كمن

تيمم واعاد الفرض الرابع مسح بشر راسه او شعر حيث شاء ولو على البشرة ولو قدر ... الشعر ... عن حده

الممسوح من حده ولا يخرج بوضع والافضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التحريك ولا

يضر الغسل ولا يكره ويتخير بين الحلق وغيره ولو حلقه او ... لم يجب الاعادة ولو قطرت على

خمارها ووصلت ... اجزأها الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وما ... كاليدين

فما عليهما وما حاذيهما ولو ذاب شحم او شمع في شقوقهما او شقوق اليدين وخضبهما او عجنهما او بقي

عينه او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجب ازالته او العلة المزيلة للحجر وبقي

بالزيت الدهن بلا عين ولو تسح بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان تولد البلل ... الاقرب ...

ان يستقصي في غسل الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض شيء ولو شك بعد غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب

بعده فلا ... على المعقول ... لم يجب ... ولو اصابت عضوا

من اعضاء الوضوء ولم يعلم ... مرة ... ومرتين ... ولو التفت الاصابع بحيث لا يصل الى خللها

الماء بدون التخليل وجب ولو ... شقوق اليد او الرجل لم يجب ... ولو تنفطت يده او رجله وتشقق

لم يجب الشق فان تشققت واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو انفصل الشق وارتتق لم يجب ... وغسل

باطنه ويحكم الغسل في الاكثر حكم الوضوء الفرض السادس الترتيب فلو تركه عمدا او سهوا بطل ... ولو غسل

اعضاءه الاربعة دفعة لم يرتفع الا الوجه كالوضوء ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث زمانا يمكن فيه الترتيب

حصل الوضوء وان لم يمكث ... غسل الاسافل او الاعالي ... ولو بعض الوجه ان قارنته ولو غسل الجنب بدنه

الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلاثة الاولى ...

على الثلثة اولا ... وسقط ... الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفعت عن رجليه ولو غسل

وجهه او بعضه ثم احدث وجب ... الباقي ولو احدث ثم اجنب او بالعكس فاغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء

الوضوء مرتبا ... مرة عن الجنابة كيف شاء ويستحب تجديد الوضوء ... صلى به فريضة او نافلة

ولا يجب ... الشكر او التلاوة ولا يكره ... وان لم يصل ... ولا التجديد ان ... الطهارة فيتوضا فصل

سنن الوضوء ان يستاك عرضا ... الا ان يخشى ... الاصبع ويجب ... الزوال للصائم ... الا

يفطر باليابس فانها ... الكلام ويتاكد عند الصلوة وان لم يكن فمه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة

وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن وعند دخول البيت والانتباه

من النوم والاولى ان يكون بخشن ... وان يكون من الاراك كالخلال ولين بالماء ... باخذه

باليمين ويبدا بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق ويكره ... وان ينوي به السنة وان يعوده الصبي

ولا باس ان يستاك بسواك الغير باذنه ثم سنتان يقول في الاول بسم الله فان نسي فاذا تذكر قبل الفراغ

كما في الاكل ... في ابتداء كل امر ذي بال من العبادة وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي

جعل الماء طهورا وان يغسل كفيه ثلثا وان تيقن نظافتهما او ... وكره غمسهما في الاناء قبل غسلهما

ان لم يتيقن ... ولو كان الماء في جرة يتعسر ... على العضو ... ولو ... على

العضو ويضع الاناء على يمينه ان وسع ... وان يتمضمض ... ثلثا ثم يستنشق كذلك ... وبالغ

بثلث ... افضل ... ويستنشق ... وان يبالغ فيهما ان لم يكن صائما وان ...

الماء بحيث ... ولو وحده كفى ... بتوحيد ... بالاول وان يخلل اللحية الكثيفة وان

يقدم اليمنى على اليسرى ... وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد وان يستوعب الراس

بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى القفا ويردهما

الى المبدا ان كان له شعر ينقلب ... الذهاب ... ولحقه ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب

وكمل على العمامة ولو ... بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والاحسن ان يدخل

مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح

رقبته بباقي بلل الراس او الاذن وقيل ... ويستحب ان يخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من اسفل مبتدئا بخنصر الرجل

اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وان يدعو ... وقيل لا اصل له وان لا يستعين بمن يصب عليه الا ...

ولا بمن يغسل اعضاءه ... خلاف الاولى وان لا ينشف الاعضاء

وان لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وان يستحب النية في جميع الافعال وان يجمع بين ... القلب واللسان وان

يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء الى ما تحته ... فيجب ... ان يبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل

باطراف الاصابع وان صب الماء عليه بدا بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف فلا يزيد

على ... وان لا يستكمل الاناء وان لا يلتفت ... وضع ... مرتفع
متوجه القبلة وان يمر يديه على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الدعاء وان يوالي بين الافعال ولا يفرق ولو فرق بقدر ما
يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر يستحب له ان يستأنف والا فلا قال صاحب التهذيب
ولو استعان بغيره في الصب يستحب ان يقوم على يساره قال امام الحرمين في النهاية ويستحب لمن استوفى ان يجدد
عند كل صلوة والا ففي كل طهارة والا ففي يوم وليلة مرة

فصل يجوز المسح على الخفين بشرط ان
يكون الملبوس ساتر المحل الفرض لا من الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه ... لا يتخرق بالمشي طاهرا
... فيجوز ... بلفافة في غير ... يلبسهما على طهارة كاملة [illegible]
على القاصر والمتخرق ولو بقدر رأس الابرة ... ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد وعلى الجلد الضعيف
من الاصل ... ولا على جلد الكلب والخنزير والذئب والميتة قبل الدباغ ولا على النجس ... الاسفل
ولو تخرقت البطانة والظهارة ... والبطانة من موضع ... موضع آخر ...
ظاهره ... بحيث لا يمنع الرطوبة ولكنه ... تخرق ... الشق بالشرج ولم يظهر ... او
يبقى القدم من الاعلى ... او ركب جورب الصوف ... فوق ... وتشقق ... او ... ينشق
او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم الاخرى ولبس لم يجز مسح
ولو نزع الاولى ثم لبس او ادخل احدهما الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو ادخلها ... او احدث
قبل تمام الوصول او اخرجه الى الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح ولو لف على رجليه قطعة ادم
وشد ... لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو شد جرابا بالخيط على رجليه وتمكن من متابعة
المشي يجوز المسح ولا يشترط تجانس الخفين وفاقا حتى لو كان احدهما من الجلد والآخر من غيره ... جاز
ويصح على المغصوب والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء بالماء المغصوب ...
على خف واحد ... ولو تعدد ...
واحد فوق واحد كالجرموق فان ... مسح الاعلى ... المسح على الاعلى وان انعكس ... على
الاسفل فان مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل ... جاز ... ولا ...

... وصل ... مسح على الخفين ... فلو بقي للمقدم ... وجب ... وغسل الرجلين
ولو توضأ دائم الحدث والمجروح مع التيمم ثم لبس ... ان يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة
ونوافل وان صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح ويصلي نوافل ... فان ... فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غيرها ولا
يجوز ان يمسح في الحضر يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها ... ثم يبتدئ ... المسح كما في الرأس
لا يجوز على الاسفل والعقب والحرف والثقبة والساق وباطن القدم ... ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان
يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر ... الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزي الغسل
عن المسح ويكره تكرار المسح ومدة المقيم يوم وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن من الحدث ... لم
... ولم ينزع الخف فان ... في المدة ... او ... طهارة
او ... لم يمكن الغسل بلا نزع او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج ... وجب الاستيناف ... الوضوء
او ... تخرق او نزع او انفتح ... فصل اسباب الحدث اربعة الاول
خروج شيء من احد السبيلين ... المعتاد والنادر ... بالنظر او الفكر
او بالاحتلام قاعدا او ... انتقض ... او قبل المرأة او قبل الرجل ...
... او احتقن ...
انتقض ولا ينتقض بالفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة
في الصلوة وكل ... واكل ما مسته النار ... ولا ينتقض بالخارج
من ... الطاهر وينتقض بالخارج من ... الباطن ...
خرجت ... الثاني زوال العقل بالجنون
او الصرع او الاغماء او السكر او النوم ... الا النوم ...
او ... ممكن مقعدته من الارض ... ويستحب ... والنوم
... البدن ... كلام ...
والغفوة ... النعاس ... متمكنا ... الانتباه انتقض
ولو كان مع الانتباه ...

حدث النفس الشعر والبشرة لم ينتقض ولو شفر بيان وغيره او نام قاعدا مستلقيا متمكنا مقعده بالارض

انتقض ولم يلزم المقعد في الصوت كما بالمس الحدث ومنفذ الخروج الا عن **الثالث** لمس بشرة المرأة الكبيرة

الاجنبية بلا حائل فان لمس في بشرة او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا ابان او كبيرة او لمس بالشعر

او السن الظفر او لمس صغيرة لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية

مع حائل وان رق ولو بشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر وبالاجنبية من تحل له في

الوقت او سيتوقع حلها وتناملين بلا اعتبة فلو لمس لسان والاسنان او امرأة او امته او المرتدة او المجوسية

او الوثنية انتقض ولو لمس ميتة او عجوزا فانية او عضوا اشل او زائدا او باشر او بلا شهوة او بلا قصد او

لست الشابة شيخا فانيا او الفانية شابا ذميا انتقض الذكر او المراهق والخنثى والعنين كالفحل البالغ قال في

التهذيب كتابة التعليق وان كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها وان كانت دون

ست سنين فاصحابنا لم يجمعوا على قولين للمذهب لا ينتقض **الرابع** مس فرج الآدمي بالراحة او بطون

الاصابع او ببطن اصبع زائدة على سنن الاصابع او البنات لا بغيرها فلا ولو من ذكر ودبر امة قبلها او دبرها او دبرها

حيا او مسوسا باشلا ناسيا او عامدا لم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا من نفسه او غيره ولو مس

محل الجب انتقض لا ان مس النقبة او اكتفى بالحلمة ونحوها مما حولها ولو مس برؤوس الاصابع او بما بينها

او مما يلي بطن احرف الكفين او مس ابطه او مغابنه او الانثيين او اليته او عانته او عاتقه او ادخال اليد

في الدبر البهيمة وقبلها لم ينتقض ولا انتقض بصوت الملكوحة الانثى كلها اعلاق الملموس والكف هو المنطبق اذا

وضعت احدى اليدين على الاخرى بتحامل يسير والمس الاصابع هو ما يسود بعد المحرف الذي يلي الكف ولو تيقن

الطهارة وشك في الحدث او بالعكس فالاصل الطهارة ولا الصلوة بتلك الطهارة فان شك في الصلوة وحال هذه

لم يجز ان يخرج ويبطل الفرض ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة

فان ظن انه ان يصلي او ان تيقنها او شك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما وان لم

بضده وان لم يتطهر فلا يجزئ فان نقل العادة ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف

والسجود وحمل المصحف بالعلاقة بحد دونها او مسه وسر جلده وحاشيته وسطوره ومس العلاق والخريطة

والصندوق وفيها المصحف والمولف بيده بالكم وقلب الورق او قلبه بالخشب حرم وقيل لا في الاخيرة والا يحرم حمله

في الامتعة والفقه لان لم يكن مقصودا بالحمل او بين علم والا يحرم كتابة القرآن على الشيء بدون المس ولا حمل التو

رية والانجيل والاما نسخ كتابته في المصحف من القرآن دون محكمه والقراءة ولا حمل حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا اوراق الاكاكتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم والدنانير الاحدية ولا الثياب

والعمائم المطرزة به والاحيطان المنقوشة به والاكتب الفقه والتفسير ان كثر القرآن وميز بالخط والكم

في الاصح على البالغ مس اللوح ومكث فيه القرآن للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع الصبي من المصحف واللوح ولا يمكن

عنه في المصحف ويحرم كتابة القرآن واسماء الله تعالى بالنجس على النجس وبتلك قرطاس عليه اسم الله تعالى ولو

طفي على فرش والكتب نقشت بالقرآن ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقرآن او باسماء الله تعالى وكتابتها

على حيطان المسجد وغيره وعلى ثياب ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقرآن والهدم جداره ولو كان على

بعض بدن المتوضئ نجس حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة

او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز الاخذ مع الحدث ولو اخذه الغاصب فلم يتمكن من وضعه فان من غاصب

فلا يتوسط معه ولو وضعه وتعوذ بالله بعد يتيمم ويأخذ ان يصل الماء والجنب المستطرق بالمصحف

الا ان الكفر يجوز الكتابة مع تقصير آيته ولو توضأ وغسل الاعضاء الاخر من رجل الجنب بسا

غسل جديته ولا يجوز للمحدث مسه ببدنه ويتلها ويكره الاشربة الكتب العلم بالحارة وبتلاوته

ونحوه الا بحق السرقة **فصل** موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة

وان لم تنزل القاء المضغة والجنابة وتحصل الجنابة بالانزال للفكاه وغيره او بتغيب حشفة الواضح او قد

رها فبل امرأة او بهيمة او دبرها او دبر رجل او خنثى صغير او كبير او حي او ميتة الجنب اللواط والمولج فيه المشترى

فلا يعاد غسل الميت والامهر ويجب على المرأة بايلاج ذكر البهيمة والميت والصغير والعنين وعلى الولد آن يامر

الصبي بالغسل في الحال والايجب المعادة ان بلغ ويعرف المني برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا

والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة والانثى على اجماع الكل

باو للخنثى بكل وللنساء اخر ونزول ويبقى كالمشانة والباطنة منه رقة والاصفرار في منيها فلو خرج

رقيق بلا دفق او تلذذ او على لون الدم بكثرة الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم ير الا الثخانة فيالي وحتمل

المذيين اختار ما شاء منهما وابن عبد على ظنه المني لبعد المذي بطبيعة او لتذكر الوقاع فان اختار الا

وإذا جومعت البكر في دبرها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل [illegible]

بفرج وجب في الترتيب وغسل الثياب وان احتلم الاكبر وجب الاغتسال لفقده ولو خرج المني ولو نزل واغتسل
وخرجت البقية وجب ثانيا ان خرجت قبل ان يبول او بعده او بعد ان يحتلم ولم ينزل المني او شك في الانزال وجب
الغسل ولو انزل فلم يتذكر الاحتلام او رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرج
منها مني الرجل لم يجب عليها الغسل ان لم تكن تغترف ولا بانه ولا مكرهة ولو انزل الا انه لم يخرج لامساك الالة او غيره
لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضئا وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة
والحيض والنفاس بلا وقصد تلاوته ولا التسبيح والتهليل والصلوة على النبي صلعم [illegible] ملولا الا بآية
ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل [illegible] القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قصد القرآن بل
التبرك او الذكر [illegible] او الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ والعطاس
الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولو
مطلقا لم يقصد لا لاهل [illegible] ويكره [illegible] القرآن [illegible] بها المرض ويكره القراءة لمن
تنجس فمه والكلام [illegible] الحمام [illegible] العبور في المسجد ويكره الا لعذر لكونه طريقا لقصده او قرب
الطريق اليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج لغلق
او مخافة العسس او غيره على النفس او المال ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء
في المسجد واراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غسل الجنب والحائض اليد
فيما لم يجب الكراهة استعمال [illegible] الجنب الاكل والشرب والجماع والنوم فان لا [illegible] غسل الفرج
والوضوء واقل الغسل شيئان احدهما النية [illegible]
غسل او الجنب [illegible] للفروض وتاخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث
عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل للفروض او الواجب او فريضة الغسل او الطهارة الواجبة او
الطهارة عن الحدث او اداء الغسل او اداء فرضه او استباحة الصلوة او الطواف او القراءة القرآن والمكث
في المسجد والحائض استباحة الوطء [illegible] الاكبر ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا بطل و[illegible] والوجه
واليدين والرجلين فقط او ان نوى ما يجب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجز الثاني استيعاب
كل البدن بالغسل [illegible] الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة الا ما فيه ما طار من الجلوع

وما ظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا باطن فرج المرأة ولو اغتسلت
عن الحيض او النفاس يجب غسل جميع الشعور ومنابتها وان كثفت الا النابتة في العين وباطن العقد
على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت وحاضت كفاهما غسل
واحد ولو ماتت كفاها غسل [illegible] كذا ان ينزل الماء بعد نحو نزال طاهر كالخمر ورطوبة فرجها وان
يتوضأ كاملا ولا يكفي للحدث ولا يجب [illegible] الوضوء بالنية وقيل ان تجردت الجنابة نوى الوضوء سنة
الغسل وان اجتمعتا رفع الحدث الاصغر ولو لم يغسل القدمين الى الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم
وان يتعهد المعاطف والغابن كالاذن والغضون ومنابت الشعر باخذ الله كفا كفا ويوصله الى منبت الشعر
عليها او بالابقال [illegible] وان يفيض على الراس [illegible] ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث في الكل الا اذا قتر الماء فكلهم
وان تغتسل في نهر تغمس ثلثا وان يدلك في كل مرة ما يصل اليه اليد وان تاخذ المغتسلة عن الحيض والنفاس [illegible]
تجعل على قطنة منها وتدخلها في فرجها او المشتعل فان لم يجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء عن
مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه وان لا يغتسل في الماء الراكد [illegible] وان يغتسل في الراكد ويمنع الوضوء كلها
سنن في الغسل ومكروهاته مكروهات في الوضوء [illegible] والمضمضة والاستنشاق ويجب ان يبدأ ان يستره ويجب غسل
داخل العين ولا يجب ولا يجوز الغسل مجردا الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفا والستر اولى
والتحلل ويستحب ان يتنظف بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الرائحة الكريهة
وحسن الادب معهم بزيد المودة والوقار ويجب على من يدخل الحمام امور لحده ستر العورة وحفظها عن
مس الملك وعض العين عن العورات ونهي من يكشف عورته والاسراف في صب الماء ويستحب ان يؤدي اجرة
الحمام قبل ان يدخل وان يقول عند دخوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وان لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وان لا يكثر الكلام ويجتهد بان لا يدخل الا في وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيه

كتاب التيمم

الا من كان من اهل الصيانة والديانة وله اسباب يجوز له التيمم عن كل حدث
[illegible] التيمم للمسافر والعد [illegible] الاول عدم الماء فان تيقن المحتاج انه لا ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز
تجويزا قريبا او بعيدا وجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت
وتيمم بعده بلا طلب لم يصح [illegible] والطلب ان يفتش في رحله وعند الرفقة بنفسه او وكيله وينظر الى الجوانب

ان كان في مسيرة يوم للاقامة الا فيجب الرحل للحصول خوف الرفاق مع تشاغلهم بالاشتغال ويجب بتوه
عب الرفقة بالطلب خصوصا وبيده نحوها او يشق لوقت فلا يبغي الاما يسع تلك الصلوة ويجب بها بلا ذا
وجد فان [illegible] وجب القبول والايضع بثمنه ما ابقى للماء في يدي لو [illegible] مثله في الرفقة لو وهب ثمن الماء او قرض
لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمونة سفره كالما
كول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشرى والاجب بيع ثمن المثل هناك ولو وجد التيمم بحجر بما
يدفعه بثمن [illegible] ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الحجر بالتيمم بخلاف ما لو وجد [illegible] ما لا يكفيه حيث يجب [illegible]
لفقد التيمم الثاني فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البئر ولم يجد للاستخراجه لزمه ولو اعيد له الالة او شيئا او
توجر بعوض المثل فيجب القبول ان وجد [illegible] بما ذكر كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد [illegible] تشدها
في الدلو لزمه ذلك الثالث بعد الماء فان لم يجد الا شيئا اليه المسافر [illegible] والحفظ والرجع وهو فوق
حد الغوث او وجد لو سعي اليه فات الوقت فله التيمم ولا يجب السعي اليه وان امن نفسا ومالا او انقطاعا عن [illegible]
تيقن الوصول الى الماء في اخر الوقت فتاخير الصلوة للاداء بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او تساويا فا
لتعجيل بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت منفردا وفي الاخر جماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الاخر
فهو النهاية في الفضل لكن صلاة اول الوقت منفردا [illegible] مع الجماعة اخرا ولو تيقن القيام بالصلوة في
السترة اول الوقت ورجا فعلها في الاخر فالتعجيل قاعدا او عاريا افضل والجواز للمقيم التيمم وان خاف فوت
الوقت مع السعي للماء الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على نفسه سبع او عدو او على ماله الذي
معه او المخلف في رحله غاصب او سارق او الانقطاع عن الرفقة او كان في سفينة وخاف الغرق فله التيمم الخامس
مزاحمة الغير [illegible] فلم يكن الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يجب كما
في الثوب والمقام السادس ان يحتاج الى الماء في الحال او في المال للعطش او رفيقه او حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي و
المرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق في معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك ادمي محترم او حيوان
غير محترم [illegible] ويتيمم ولكن لا يلزمه بذل الماء [illegible] لو توضا بالماء
[illegible] بذلك السابع شدة البرد فيجب عليه [illegible] فان قدر على تسخين الماء او التدفي بما [illegible]
الثياب فغسل بعض الاعضاء [illegible] البعض مع الاستر [illegible] التيمم الثامن المرض الذي يخاف منه الوضوء او

الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا او زيادة العلة وان لم تترك الى البقية او بطوء
البرء وان لم تزد الالم او شدة الضنا او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط
[illegible] بقول طبيب مسلم بالغ عدل حاذق او يعلم [illegible] بنفسه فلا يجوز له التيمم فلو خاف شينا قليلا كاثر الجدري
او سواد قليل [illegible] على الاعضاء الباطنة او سالما في الحال ولا يخاف في العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع
والحمى ونحوهما لم يبح التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر او نحو ذلك او لصق باللطوخ بلا ضرر مما ذكر ولم يكلف النزع
ويجب فيه امور الاول غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجرح من البشرة منقلبة
بها او يعصرها ليغسل الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يقدر يوما وليلة والثلاثة ايام بلياليها
بل الى الاستدامة الى البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء ان كان جنبا ويكفي تيمم واحد وان تعددت الجبيرة
والجراحة وفي وقت غسل العليل ان كان محدثا [illegible] فلو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا فيجب التيمم بعددها
واليدان كعضو واحد الرابع ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه للاستمساك الخامس ان يضع على الطهارة
ولا يجب النزع والوضع على الطهر فان [illegible] وجب القضاء اذا برئ بخلاف ما لو وضع على الطهارة فيجب
لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والعبرة بحاجة الجبيرة [illegible] المتقدمة لم ينفعها
عليه ولم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجرح لا المسح ولا وضع
اللصوق ليكلف [illegible] وحكم الجراحة مع اللصوق او الفصد ونحوه حكم الجبيرة في كل ما سبق
لكن لو دميت الجراحة ولم يغسل وجب قضاء الصلوة سواء كان على محل التيمم او غيره ولو لم يضع عليها
اللصوق مع الطهارة او لم يضع والاغسل الصحيح يتيمم للجرح او الكسر وصلى فريضة فله النوافل ما شاء
ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان لم يكن جنبا وان كان محدثا تيمم وغسل المترتب على العليل وقيل انه كا
لجنب ويشترط لصحة التيمم للفرض [illegible] الموقتة بعد دخوله فقبله لو اخذ التراب قبل الوقت
بقصد التيمم ومسح في الوقت بطل وفوت الفائتة بتذكرها والراتبة بوقت متبوعها والاستسقاء بالاجتماع
في الصحراء والجنازة بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغيره للموقتة متى شاء الا وقت الكراهة لكن لو تيمم قبل وقت
الكراهة ثم دخل وقتها لم يبطل بالدخول والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحقق فتيمم
لها ثم تحقق لم يجز ان يصلي بها لذلك التيمم وان تيمم بتراب طاهر [illegible] اذا اغبر [illegible] تحمل

مجوز بالتراب الاحمر والاصفر والاسود والاعفر والابيض والطين والكحل والبطحا والسبخ والمشوي الا ان صار رمادا

وبالرمل ان ارتفع من غبار [illegible] بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار المدقوقة [illegible]

المحوقة وبو[illegible] التراب المحرق والسماق والخزف والتراب المجبل المشوب به والتراب الندي والرطب

وبالمشوب بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق ونحوها [illegible] وبالمستعمل ملتصقا او متناثرا الا موضع اليد

منه اي المتراب وبالمشوب به [illegible] فلو نوى التيمم الوضوء الاخير [illegible] بخلاف الوضوء [illegible]

على الوجه قبل [illegible] على [illegible] اليد بعد تمامه حيث [illegible] وعدمه كما مر ولو ضرب يده

على ثوب او بساط او [illegible] او جدار او نحوها وارتفع غبار كفى **فصل** للتيمم اركان **الاول** نقل التراب

فلو كان على وجهه [illegible] نقله [illegible] فلو وقف [illegible] الريح [illegible] على التراب [illegible] بخلاف ما لو وقف

[illegible] ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال [illegible] البدن [illegible] او رفع الجنابة او نقل التراب

من الوجه الى اليد او العكس [illegible] التراب [illegible] المسح به الوجه [illegible] التراب

[illegible] **الثاني** النية [illegible] ان لا ينقل [illegible]

[illegible] النقل الا المسح [illegible] من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم [illegible]

[illegible] النقل [illegible] قبل مسح بعض الوجه [illegible] ونوى استباحة الفرض والنفل او الفرض [illegible]

مع [illegible] النقل قبل الفرضية [illegible] الوقت [illegible] المعينة [illegible] ولو نوى النفل وحدها

[illegible] الصلوة وحدها فلا النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف او صلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الخطبة

[illegible] القرآن [illegible] النفل لا [illegible] الفرض [illegible] ولو كان في معركة او دار [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] **الثالث** مسح الوجه [illegible] التراب [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الخفيفة والكثيفة **الرابع** مسح اليدين مع المرفقين [illegible] **الخامس** الترتيب بين الوجه واليدين [illegible]

[illegible] التراب [illegible] ان لا [illegible]

التراب على العضو [illegible] اليد [illegible] اليسرى [illegible]

اصابع اليمنى سوى الابهام [illegible] اليسرى [illegible] الكوع ثم اطراف

اصابعه [illegible] الذراع [illegible] ابهامه [illegible] الكوع [illegible]

ابهامه اليسرى [illegible] اصابع اليمنى على اليسرى [illegible] ويجب

ان [illegible] الاصابع [illegible] باليد [illegible]

بشرط [illegible] النقل [illegible] المسح [illegible] فلو [illegible]

[illegible] العضو [illegible] التراب [illegible] الثانية [illegible]

فصل التيمم [illegible] الصلوة ومس المصحف [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] **خاتمة** [illegible] بالتيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] موضع [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سواء [illegible] بشرط [illegible] الصلوة [illegible] **فلا نقض**

كتاب الحيض [illegible] المرأة [illegible] سنين [illegible] الكمال

ثم رأت رابع او خامس فكل ذلك الدم حيض لان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما او ثلثة او اربعة او اقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يوما على الاظهر وثلثة وعشرون على الاكثر والفارق بين البقاء الحامل والبكرية ملوات امراة
على الاطهار الافعال لا اقل او الاكثر في الاكثر والطهر اثنى خمسة عشر للاعرقي مستحاضة محكم بانه يحرم على الحائض
والنفساء ما يحرم على الجنب الا ان يعرف الحيض ان خاف التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجرح البطن الحاضة واللعق
المسترسل وحمل المحاسن ان يقوم في الطهارة لا عند الصلوة وان خالفه ويكفر مستحل وطئها لا بعد الانقطاع وقبل الغسل
وان استحق الحرمة الا اليتيم لما انقطع على الحمل الا ان يصلي الفريضة الا جواز الوطء ويحرم وطء الحيض عالما
بالمحل والتحريم ان يتصدق بدينار حلما ان كان في اوله او قوته ويتصدق دينا ان لم يفد ضعفه ويرى انتقال الا ان يستمتع
بما بين سرتها وركبتها بغير الحاجة اليها المس والفضنجية بلا حائل وان تطلق الا بالاحتال في عدها او اذا انقطع الحيض
حل الصوم والتطليق في العدة وتسجل الايام تغتسل وان لم تغتسل فهي نفسها الاستهلاء الرابع تحقق حيضا
بها او عدم الوطء والافضل الحيضة تتحقق معه الحيض والحقق والحلف قال الزوج انقطع وكفت والكرت
فالقول قولها ولم تحلف الصحاح منه وسلس البول والذي ضرها لانه محجوب للصوم والصلوة وحل الوطء
فيجب لصحة الصلوة امور **الاول** غسل الفرج والالكرسي قبل الطهارة **الثاني** حشوها بالقطن او الخرقة وقع الدم الى
ان كان ما قالها تستنجي بالشد والتلجم يعصب الذكر ان يتعدى بالشد العصب واحكم عدم الجواز حرفتها
الثالث تقديم الاحتياط على الطهارة **الرابع** ايقاع الطهارة في الوقت **الخامس** المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة
فان اخر بلا عذر او بعد لم يرجع الى الصلوة كالاذان والاقامة وانتظار بالتوقف والوضوء وان اخرها بعده يرجع الى الصلوة
كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها **السادس** تجديد العصابة وغسل الفرج والشد
ولا وضوء لكل فريضة ولا تجمع به صلوتين وتحدد بين فريضتين للبلغم بلا فرق ويحمل الوضوء ما يبطل به وضوء الرفاهية
ولو صلى الصلوة تجزي في الدم العصابة بنحو الرياح مستضرا بالزيادة للخروج الا بالشد او لو كان دائم الحدث
يسل منه البول والدم والوضوء فلعله استمسكه وجب ان يصلي فلقلت ولا ينقض ناصور الجرح سائل او رعاف دائما
او مسلسل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والعصب الى الوضوء والاعادة للصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في
خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستئناف الصلوة **فصل** الى بلغت سن الحيض الدم
لزمها ترك الصلوة والصوم والوطء وغيرها ما يحرم على الحائض ثم ان انقطع لدون الاقل بان انه كان حيضا

وجب قضاء الصوم والصلوة ان لم ينقطع وقامت على ترك المحرمات وان تلبت الاصفق كالعبادة بتقديمها

للمتحيرة تصوم
جميع شهر رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا
في الكل ثم لا يجزيها الا اربعة عشر يوما ان كان ناقصا وثلثة عشر
ان كان تاما لاحتمال طرو حيضها الاكثر وطريان دمه في اثناء يوم وانقطاعه
في ثم تقضي عشر يوما يلزمها الا تقتصر فيصوم ثلثي يوم آخر في غير الربعة
يوما والفطر

والدم يبلغ كل واحد اقل الحيض الا اذا حيض لها الا اذا كانت عادتها يوما وليلة كما لو رأت يوما وليلة ثم انقطعت
ولو رأت يلحق يوما دما وتنقف نقاء ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر ولحق يوما دما ولحق النقاء

وجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك الصوم والصلوة وان نقلت الى الضعف كالعادة بنقد دمها

الى الضعف خمسة عشر فان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض بتقدم القوى او تاخر او تخلل وان كانت

مميزة ترى القوى والضعيف فالقوى حيض وان تاخر الضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوى عن يوم وليلة

ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر ... الى ان يغتسل ... وصاحب بلا

مبتداة ان لم يكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرطا من شروط التمييز فترد الى اقل الحيض ...

في الشهر فلو رأت يوما وليلة دما اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الاول ولو رأت ستة عشر يوما فقد فقد الثاني ولو رأت اسود ثم المشبع

يوما بلياليها اسود واربعة عشر احمر الا اسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود

اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق ...

اجتماع الصفات ... الواحدة ... لا الحكم يعني بعضها والبعض خال والحكم بعضهم

بالاكثر ... مع ... فهو قوي ... فان كانت مميزة بالتمييز وقت ...

للتمييز ... العادة حيضا ... خمسا وعشرين ...

دون ... عشرة سواد ثم ... عشرة سواد ... سبعة ... ثلثة وعشرين ... الشهر

شهرية ... الشهر ... تستحيض ... وان نسيت العادة عادتها قدرا ووقتا ... على الرجع وطلبها

والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله ... المسجد ... التي بها

يجب عليها الصوم والصلوة ... الغسل ... في الوقت ... الصلوة ... اقل ... ان نسيت القدر دون

الوقت او العكس ... حيض ... العادة كالمتحيرة

وان احتمل الانقطاع لزمها الغسل ... المتحيرة ... من الاحكام ... لا مرة ... وقتا

نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء ... الحيض ... ان يكون ... خمسة عشر فلو رأت يوما

دما ... الثاني عشر ... الرابع عشر ... الخامس عشر ... الحيض ولو رأت

يوما وليلة دما او يوما عشر نقاء ... خمسة عشر دما فايام النقاء ... الثالث ان يبلغ الدماء على تفرقها اقل الحيض

وان لم يبلغ اقل الحيض ... الاحيض ... عادتها يوما وليلة ... النقاء ...

ولو رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ... خمسة عشر ... يوما دما ... النقاء

... من الرابع ... حيض ... خمسة عشر ...

اي ثم ان اقتضى

... على اداء الصلوة في اوائل ... تقضي ...

على اداء الصلوة في اوائل ... ثم تقضي ... يوم وليلة على ما

... خمسة عشر يوما ... الاحتمال الانقطاع ... في كل وقت

سابق ... وفي ... القضا ... ان تكون تلك ... في خلال الصلوة ... تلك الصلوة ... اي

عشر يوم وليلة ... وان لا تقتصر ... على اداء الصلوة في اوائل ... كيف اتفق

كل شيء ... الوقت ... في آخره ... صلوات ... وطريق قضائها الخمس

تارة في وسط الوقت وتارة في آخره ... صلوتان ... في وسط ... يومين

في وسط الاخرى ... ان تصلي الصلوة ... صلوة يومين ... وطريق قضائها في ...

نصف الخمس ... الصلوة الاولى ... عشر يوم ... تغتسل ... مرة اخرى ...

ونصف العشاء ثم ... تغتسل ... خمسة عشر يوما ... كيف ... الصلوة الاولى

... السادس عشر ... خمسة عشر ... المذكورة ... الاحوال

عشر صلوة ... خمس وعشرين ... في خمسة عشر يوما ...

... واحدة ... السادس عشر ...

لزمها ... الصلوة والصوم والوطء ... الحيض ... انقطع ... اقل ... حيضا

في أقل من عشر بليلة فالكل حيض وإن بلغه دم المبتدأة فأقل الحيض وينقطع لزمها الغسل والتيمم والصلاة وجاز الوطء

فإن عاد لزمها الترك والإثم بوقوع الصلاة في الحيض والاجتناب لأنه الآخر مع الانقطاع في مستحاضة والحكم

أسباب التيمم والصلاة وغيرها كسلس البول ونحوه والمستحاضة **فصل** الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض

وإن اتصل آخره بالولادة يحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما إلا أنه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما

بينه وبين الطلاق الخروج مع الولد ليس بحيض والنفاس فلا يصلي بها الصوم وما تراه بين التوأمين ...

وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وأغلبه أربعون وإذا عبر الستين فالحكم ... والعادة وغيرهما من

ولو انقطع في الستين ... لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء بلا كراهة وإن ... عادت فا

العادة حيض ... الذكر ... في النفاس

كتاب الصلاة

وأول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء وحدوثه إن لم يكن وآخره بصيرورة الظل مثل صاحبه مع فيء الزوال أو ...

فأول العصر بعده إلى الغروب ووقت الفضيلة الأولى ... الاختيار للأصفر ... بلا كراهة وإلى الاصفرار يكره

إلى الغروب وأول المغرب سقوط قرص الشمس في المغيب ... بتعلقه بأعلى الجبل والجدران وإتيانه

الظلام من المشرق وآخرها ... بالفقه وستر عورة ... والتكبير والأذان والإقامة

وخمس ركعات معتدلات ... وقيل بغروب الشفق ... الأبيض عند الأكثر

ين والأرجح دليلا وأول العشاء بغروب الشفق ... الأحمر ... إلى الكائن

بعدها وآخره بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه في الأفق لا المستطيل ... ووقت الفضيلة للأول

والاختيار إلى الثلث والجواز إلى الآخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ... إلى طلوع الشمس ووقت الفضيلة

الأول والاختيار الإسفار والجواز إلى ... والكراهة إلى طلوع الشمس ويكره أن يقال للمغرب العشاء

وللعشاء العتمة ولا يكره أن يقال لهما العشاءان وللأخيرة العشاء الآخرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل

العشاء والحديث بعدها بلا عذر ... ويجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا ... تأخيرها

إلى الآخر وبالموت فيه ... ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء ... قضاء ... القصر

لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فقد قصرها ... السفر ... فائتة السفر وإن ... فلا

فائتة الحضر ولو أخر عامدا ... بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها أو قد بقي من الوقت ما يسع

كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو أدرك آخر الوقت ... أدى الفريضة ...

الوقت ولو اقتصر على الأركان يقع في الوقت فالأفضل أن يتم بالسنن والأفضل أن يصلي الصلوات في أول الوقت

بالاشتغال بأسبابها كالطهارة وستر العورة ... ولا يكلف ... فوق العادة ولا يؤخر الشفق ...

كالمريض والعاجز ... بالإبراد بالظهر والجمعة ... بالجماعة في المسجد ... الناس ... لا يؤخر عن

النصف الأول ولو اشتغل ... الوقت ... واستدل بالأوراد ... الكتابة والخياطة والحياكة ونحو

ها كعمل الديك ... وأذان المؤذنين بالكثرة إذا لم يجد ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال رأينا الفجر طالعا

والشفق والشمس غاربة وجب القبول ... ولو أخبر عن اجتهاد ... المخبر ...

اجتهاد التقليد ... للأعمى ... أذان المؤذن الثقة ... العالم بالوقت ... المشاهدة ...

كالمخبر عن الاجتهاد كالأذان ... تقليد المؤذن لا في ... الاجتهاد بطلت الصلاة ...

صادفت الوقت ... لم يجد الدليل وتعارضت الأدلة ولم يغلب ظن ... أن يغلب على القلب دخول الوقت الاحتياط

التأخير إلى أن يغلب على الظن أنه لو أخر خرج الوقت ... الوقت بالعلم ... الاجتهاد

... القادر على ... الوقت ... الاجتهاد ... وإذا صلى بالاجتهاد وبان

وقوع الصلاة في الوقت ... تبين ... الإعادة وإن بان وقوعها ... وجبت ولو أخبره ثقة ...

قبل الوقت فإن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن ... دخول الوقت ...

... رجل ... دخول الوقت ... لم يجز له الاقتداء به

فصل إن بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت

قدر تكبيرة ... بعد ... من إمكان الطهارة ... فرض الوقت ... أو أغلقها

وجب أن جمعا كالعصر والعشاء وإن ... الوقت ... وصلت ... زمان إمكان الطهارة

وأداء فرض الوقت ... فرض الوقت ... المرتجى ... بعد ...

إمكان الطهارة ولأداء فرض الوقت ... فرض ... الوقت ...

العصر والعشاء ... للسلامة ... ركعات ... أربعا ... من العصر

... بالوقت ... العصر ... والعشاء ... الوقت ...

على الفريضتين لم يعرض الوقت فقضاها ولو [illegible] اولا او وسعا فيما يمكن اخر فرض من [illegible] ان يعاد
الحدث وجب الاولا ففعلا ولا اثر لذلك من امكان الطهارة الا لم يكن التقديم باكثر من قدر ثلاث صلوات
ولو صح ما يسع اداء خفيف [illegible] على التكبيرة ما امكن ادائها بالتقديم فلم يقدر [illegible] المانع او حدث وجب
القضاء [illegible] في الجمعة [illegible] في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ في الاثناء بالسن وجب
اتمامها واستحب الاعادة والكافر الاصلي مخاطب بالفروع [illegible] الصلوة وغيرها لكن الاسلام لا يكلف بالقضاء [illegible]
حيث وجب عليه القضاء ولا يجب الصلوة على الصبي ولا القضاء [illegible] لكن يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها
وجوبا اذا بلغ عشرا [illegible] ان صلاته ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد [illegible] الطهارة والصلوة والشرايع
بعد السبع والضرب على التكرار بعد العشرة والاجرة بتعليم القرآن من مالهم فان لم يكن يعطي الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز
ان يعطي الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة [illegible] القرآن والادب ولا يجب الصلوة على المجنون ولا على
من زال عقله بالاغماء والمرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه
مسكر او مزيل وتناول لغير حاجة [illegible] ولو [illegible] لحاجة [illegible] عقله لم يجب القضاء [illegible]
القضاء ولو [illegible] لم يجب القضاء [illegible] ولو كره على [illegible]
[illegible] وجب القضاء كالذي نام طول الوقت فصل تكره كراهة تحريم وتبطل الصلوة لا سبب لها [illegible]
[illegible] طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند استوائها حتى تزول وعند الاصفرار [illegible]
[illegible] من الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وبعد فريضة العصر [illegible]
[illegible] وقضاء الفوائت
من السنن والفرائض والمنذورة [illegible] والنوافل [illegible] الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجدة
التلاوة والشكر ويكره [illegible] والحمام والمقبرة [illegible] والفصل
[illegible] قضاء الفوائت ولا [illegible] ركعتا الاحرام والمنذورة [illegible]
[illegible] والطريق للمار [illegible] الحمام [illegible] الوادي [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجامع [illegible] حرم مكة [illegible] فلا يكره [illegible]
فصل سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في فرائض مكتوبة مؤداة [illegible] للمنفرد الذي سمع الاذان

غيره ولا يؤذن لجماعة النساء والخناثى وقيل يؤذن للفائتة ولو والاهما حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة
او جمع تقديما [illegible] اذن [illegible] المتقدمة [illegible] الحاضرة [illegible] الفصل بينهما او جمع تاخيرا
فلا اذان لواحدة منهما ويقيم [illegible] وقيل يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى
ويكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فنادى للعيدين والكسوف والاستسقاء والجنازة والتراويح [illegible] جماعة
الصلوة جامعة وقيل لا يصح للجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول الوقت [illegible] فلو عكس
الاذان او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او سر الاذان للعامة او [illegible] او اذن قبل
الوقت بطل ولا يبني [illegible] ان لم يطل الفصل ويستحب الاستيناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا الصبح
فيقدم عليه [illegible] فانه لا يجوز [illegible] التقديم للاذان [illegible] ويقيم [illegible] في الصيف تقريبا وقيل
من [illegible] ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى [illegible] المؤذن [illegible] فلا يبع
[illegible] الترتيل [illegible] والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح [illegible] ورفع الصوت بلا
خدش والطهارة والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا بتحويل الصدر وشرط المؤذن ان يكون
مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران [illegible] والصبي [illegible] المراة
للرجال والجاهل باوقات الصلوة والاعمى [illegible] الثقة ويستحب [illegible] حسن الصوت [illegible]
متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه [illegible] ويستحب للسامع [illegible]
[illegible] المؤذن
الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها او صدقت وبررت وبالحق نطقت [illegible] تبطل [illegible] المسلم
والعاطس [illegible] ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى [illegible] صبيا [illegible] محدثا او جنبا و
الكراهة للجنب [illegible] الاقامة اشد وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان و
يطرب ولا يكره ان يقول بعد ما اذن الصلوة الصلوة [illegible] قامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن في
الصلوة [illegible] والامامة افضل من التاذين وقيل بالعكس [illegible] فصل يجب
استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا يصح فريضة مؤداة

او مغصبة او منذورة او صلوة الجنازة على الدابة السائرة وان كانت في السانو الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة
ولو في هودج او على سرير موضوع على الدابة واقفة معقولة الركبة واتمام الاركان او في سفينة جارية او ذو رجل
ويشترط بالساحل صحت صلوته وفي تجع على الواقفة وان لم يكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه
عن الرفقة يجوز الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورة والاقامة والنفل
في محل راكبا وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود ولا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الجارية
التنفل الى غير القبلة الا ايماء بالاركان فاذا لم يتمكن الراكب بعد التنفل يشرع فيما لا ان يكون مقصد معين فلا يجوز لراكب
التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كما في التعاسيف التنفل التوجه ووقت التحرم ... والمكي توجه الى البيت
بدون توجه ... لم تسوبه المقصد التسليم كالماشي وتتبع ... والاشتراط السلوك في ... الطريق
واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او لا لعذرها غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان بينهما
لم تبطل ولو استدبر القبلة على الارض عمدا او عمل لحاجة اخرى بطلت ونا سيا او عامدا وقرب لم تبطل والجمع
على الجبهة على البرج والاطلاق وعرف الدابة يجب الاعتدو على الثاني اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيما
في التحرم الى السلام ولا يجب الاحال القيام والتشهد الرابع ان يكون ما يلي بدنه وثيابه من السرج والجام
وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج فسترها بشي او كان للبطن نجاسة لم تبطل
ولو وطئ الماشي عمدا بطلت وسهوا فلا الا ان يكون رطبة للخص الحرا ان نعم الا فعال التي يفعلها من يركب
الدابة او عمل الماشي بلا عذر بطلت فيفعل او ضرب الدابة قليلا او حرك اللجام او حرك الرجل لتنبعث لم تبطل
التاسع عدم الفرق والسير فلو بلغ في الاثناء الى الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان
ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا الا اذا تمكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فما
المواقف مختلفة فان كان في الكعبة استقبل اي جهة شاء والباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا او
العتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته
ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج من محاذاته بطلت ولو صلى على ابي قبيس
والكعبة تحته متوجها اليها او وقف فوق جبلها او خربات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت
صلوة الجماعة الى ولو وقف الصف في بها فان صلوة الخارج من سمتها باطلة ولو صلى عمدا على عيانها او بيتها وكذا

وبقي الاصابة جاز التوجه الى جهة الكعبة بالتعويل نقلا اليها فان الصحابة بعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة
وقدر على معاينتها بالعدم حائل لم يجز الاعتماد على قول الحجر ومسجد رسول الله صلعم بالمدينة ومسائل البقاع
التي صلى فيها رسول الله صلعم وضبطت المحاريب فيها المنصوبة في بلاد المسلمين وفي طرق التي هي جادتهم و
كذا في القرية الصغيرة التي نشاء فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد فيها
جهة ويجوز يمنة ويسرة الا في محراب رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل
ولم يتيقن الاصابة فعليه الاجتهاد بالادلة وشرط المجتهد ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والتحري بالجهة
على المخبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بحيث لو عمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة سئل عن
صاحب الدار ولا دلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي وهاها واقطعها واهاه
نجم يقرب من بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كوفة وبغداد وهمدان
وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو والى بيلاد ارمينية واذربيجان
مشرق الشاه ونصيبين مغرب الصيف تبطل ... القبلة ولو احتمل ... الجهات او كانت الشبكة ... الاحتمال
باب الاجتهاد ولو خفيت الدلائل لغيم او ظلمة او تعارضت ... يمكن له التقليد فيتحرى ... التحقق
عاجز عن الاجتهاد ويحيره عدم القدرة على التعلم ... الغاوة فيقلد مسلما ... عدلا عارفا بادلة القبلة
وان قدر على التعلم ويمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين
ولو اجتهد القادر ثم يتيقن الخطأ قبل الشروع وعلم جهة الصواب وظن فيجتهد ثانيا وان لم يتيقن الخطأ ولو الصواب
جهة اخرى فان كان دليل الثاني اقوى عنده فالعمل به وبالعكس وان تساويا خير وان يتيقن الخطأ بعد الفراغ يجب
الاعادة بيقين الصواب او لم يتيقن وان لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باربع اجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطأ في الاثناء بطلت سواء ظهر الصواب ام لا ... وان لم يتيقن بل ظن ...
ولم يتيقن خطأ استقبل الاولى ... ولو تيقن خطأ الجهة ... التحرك ... فصل للصلوة اركان وابعاض
وهيئات وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي ستة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس
له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الآل في الاخير والاركان ثلثة عشر الاول النية وهي القصد بحضور الفعل فهذا
ت الصلوة وصفتها من الترجيب ليعرفها كالظهرية والفرضية وغيرها ما يقصد اهل العلم وقصد مقارنتها

التكبير باول التكبير او بما مع ذكر المعلوم او بآخر التكبير الاجب ان يقدم النية اى القصد لما المعلوم في التكبير فلو قدم فالا
عتبار بالمقارنة بل الواجب ان يقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الا المعلوم مع ابتداء التكبير فلا
يجوز ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ولا يستحب
بل النية اى القصد للمعلوم الا آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال
الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف بشطط لم يعهد من الاولين
النية شروط الاول ان ينوي الصلوة ليتميز العبادة عن العادة وتميز البعض فرتبه الثاني ان يعين الصلوة
كالظهر والعصر وغيرها لا يجزئ نية فريضة الوقت مع الظهر والعصر ولا يجزئ الظهر في الجمعة وبالعكس
وان زاد المقصورة الثالث ان يتعرض الفريضة وان كان غير بالغ الرابع ان يتميز الاداء عن القضاء و
بالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت
بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت لم يضر نحو غيم الخامس وقد فعل الصلوة فلا يكفي احضار
نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل السادس ان تكون النية بالقلب فلا يكفي التلفظ مع غفلة القلب ولا يضر عدم
التلفظ الا التلفظ بخلاف ما في القلب فلو نوى بالقلب الظهر وسبق اللسان الى العصر لم يضر السابع المقارنة
وكيفيتها ما مر اولا الثامن ان يجزم بها اى بالنية عاليا فتعجيزه بالتسليم وان لم يجب السجع للتحرم كالا
لايمان فاذا لا يجزم بها لم تصح شغالة العقد الصحيح ان اثبت بما الاخر عاليا فقد فلو نوى في اثناء الصلوة
الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشئ يوجد في الصلوة قطعا او يحتمل شيخ
منهما عما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصوم ولو شك
هل اتى بكمال النية ثم تذكر بعض شرط طهارة او تذكر انه اتى بكمال قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان
لم تبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للاركان
الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا الاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو فاتت عدة فوائت
من جنس الظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى اول الظهر وآخر ظهر فاته كان
حسنا ولو فاتت من جنس فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض في الخمسة
المذكورة الا انه لا يشترط فيها التعرض بالتميز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة الخسوف

اوسنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة
الوتر في الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة صلوة العصر او المغرب او العشاء
ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان وتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح
التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقة الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر ويقدم
على العاجز المتمكن منه والتيسير البداية الى البدل او القرية بدو الترجمة على لسان او نحو
اللسان والشفة واللهاة بما على غير المتمكن ونحوه كالفاتحة لان الترجمة على ما يناسبه ولو كان له عبد
لا يعرف التكبير فعلى ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر الفروض وشرائطه الاول الترتيب
فلو قدم المتقدم وقال اكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر ثم قاله او الله الكبير او الحمد لله كبيرا لم ينعقد الثاني
الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على النفس او زاد بينهما شيئا كثيرا او ان كان من نعوت الله تعالى لم ينعقد
كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر
لم يضر الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله آكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الالف بين الباء
والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء
تقال الله اكبر بطلت الخامس الاحتراز عن المد الاولي اللام فلو مد في غيرها لم يضر كالمد
بين اللهاء والراء حتى قال الله وكبر سرت السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا ولا فقدره
ما يسمعه لو لم يكن اصم فلو جرى بقلبه التكبير ولم ينطق بلسانه او حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم ينعقد السابع
التكبير قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض من قاعد او هو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر
الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او راتبة ثم نوى قلبها
الا فريضة او راتبة اخرى فان كان فيها بطلت ولم يحصل المنوية ولو كبر ثلث او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة
الافتتاح ولم ينو الخروج بينهما انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع ويسن رفع اليدين عند ابتداء
التكبير مكشوفة متفرقة الاصابع وسطا مستقبلا بهما القبلة الى ان يحاذى اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه
شحمة اذنيه وكفاه منكبيه من غير الانحناء وان يرسل اليدين بعد التكبير الى ما تحت الصدر
وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها

الركن الثالث القيام وما في معناه وشرطه الانتصاب والاستقلال الا ان يتعذر القيام فلو استند
منتصبا الى جدار ونحوه بحيث لو رفع لسقط بطلت صلوته ولو تعذر بحيث لو رفع ... مع الامكان
بطلت ولو وقف مائلا الى اليمين او اليسار بان لا يصدق عليه اسم القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت ولو
واذا انتصب فلا يخل اطراق الراس بل المعتبر نصب الفقار وهو خرز الظهر ... الا ان في بعض النسخ
لم يجز وفي بعض ... فلا ... ولو تعذر ... منتصبا او قام منكبا
وجب الانحناء ولو ... الركعتين ... القيام ... للركوع
ان قدر عليه ... القيام دون الركوع والسجود ... بالاطلاق ...
ويجب التفريق بينهما بقدر ... عن القيام قعد كيف شاء ... ولا يقعي ...
لكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده والادنى ان ينحني
بحيث تحاذي جبهته ما قدام الركبتين ... والعجز ... زيادة المرض والخوف ... المشقة الشديدة
ودوران الراس في السفينة ... في النهاية ولو كان ... بحيث لو قام لاخل ... الاكثر
عن الخشوع وذكر الله ... فقعد ... وانما يكون ذلك عن شدة الالم ولو كان ضعيفا وامكنه ان يصلي
منفردا قائما ولو صلى جماعة ... القيام في جميع الصلوة لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا ولو كان
بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد عليها ... فيقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم البدن ... وعجز عن القعود ... العجز عن القيام
ويجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع ... على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام
ولكن الثواب على النصف والمضطجع ... بالركوع والسجود ولا يومي الركن الرابع القراءة ويجب
عند الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة ... ويجب قراءة الفاتحة على الامام
والماموم والمنفرد في السرية والجهرية ... الا ... المسبوق ... الامام ... للماموم
بحيث يغلب على جلده ... لكن يجب ان يسمع نفسه ... ويستحب ان يسكت الامام
قدر ما يقرأها الماموم ... اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... او يقرأ القرآن ... الا
ما لم يقرأ السورة ... ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط

الاول رعاية كلماتها ... لو اسقط كلمة او حرفا منها او ابدل ... بطلت القراءة ويجب الاعادة على الصواب والبسملة اية
من الفاتحة ومن اول كل سورة ولكن لا يكون ... بالخلاف في ... ويكفي ... الثاني رعاية
تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك التشديد ... بسم الله ... بطلت صلوته وناسيا يجب الاعادة على الصواب
ويسجد للسهو ولو ترك ... اياك وخففه ... عالما بمعناها كفر وبطلت صلوته وناسيا وجاهلا
لا يسجد للسهو الثالث رعاية اعرابها ... فلو قرأ انعمت بضم التاء او كسرها او اياك
بكسر الكاف عامدا بطلت صلوته ... ويجب الاعادة على الصواب ... الصلوة بالقراءة السبعة
وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغير المعنى ... كتلاوة ما نسخت تلاوته
الرسول ... الصحابة الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ووجب الاستئناف ...
... وساهيا ... بالمؤخر ... على المرتب بلا فصل يخل بالموالات ... الترتيب ...
... بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص ... لا يبطل الصلوة الخامس الموالاة فلو سكت
في اثنائها ... طويلا ... القراءة ... بفصل ...
تسبيح او تهليل ... بطلت القراءة ولو نوى القطع فلم يسكت فلا بأس ولا ينقطع ...
... الفتح على الامام ... لقراءته والسجود ... في الصلوة
... بالموالات ... الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا ...
الفاتحة ... فرغ منها ... وان قرأها
... الموضع ... السادس ... جاهلا او ناسيا ...
ترجمتها بلغات العرب وبالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وساهيا وجاهلا
لم تبطل ويجب للسهو السابع ان يسمع نفسه ان كان سميعا ... لو لم يكن ...
... التكبير الثامن ان يقرأ قائما ... القيام فلو قرأ ... في النهوض قبل
الانتصاب ... الركوع ... بطلت صلوته ...
الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة ...
عامدا بطلت صلوته وان يكون تامينه مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته ... عقيبه ولو ترك

حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا من القرآن بعد ركعتي الصبح

والاولى [illegible] فالسورة الكاملة افضل من البعض [illegible] والمأموم لا يقرأ الا في السرية وفي

جهرية لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح والجمعة والاوليين من العشاءين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر

في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل

الليل يتوسط اي بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نيام فيسر ويستحب في الصلاة

او خارجها اذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين او اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين

فلو قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله او لا اله الا الله فلو قرأ فمن يأتيكم بماء معين ان يقول الله

رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الامام [illegible]

صاحب الروضة [illegible] فان لم [illegible]

سكت الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره

وعنقه كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه مفرقة متوجهة الى القبلة وله

شروط الاول الانحناء فلو طالت يداه بحيث [illegible] راحتاه ركبتيه [illegible]

ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتاهما [illegible] الثاني ان لا يقصد به غير الركوع فلو قرأ آية سجدة

وهوى ليسجد فبلغ حد الركوع فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع الثالث ان يطمئن

بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء فجاوز حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات

متوالية لم يحصل الطمأنينة ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمأنينة وبطلت الصلاة ويسن ان يكبر للركوع

في ابتداء الهوي ويمد الى تمام الهوي وكذا لكل انتقال غير الاعتدال [illegible] ويسن ان يقول

سبحان ربي العظيم ثلاثا [illegible]

الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت [illegible] ويكره

القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان غير القيام الركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما

كان عليه قبل الركوع [illegible] والانتصاب كما في القيام وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رفع [illegible] حية

او عقرب [illegible] فانه علم [illegible] يجب العود الى الاعتدال وان لا يطول الا في القنوت وصلاة التسبيح وان

يطول فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل [illegible] رفع اليدين كما في التكبير وان

يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت

من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضا القوم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع

لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من

الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان والتجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة ولا يمسح بهما

الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلعم وان يؤمن على الدعاء ويؤمن المأموم فيما هو دعاء ولو ثناء فهو

ثناء ويسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت سرا [illegible]

[illegible] وكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع [illegible] وقبل

تباركت وتعاليت ويقول فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك [illegible]

زاد بعد الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه [illegible] فان ذلك حسن الركن السابع السجود وله

شروط الاول ان يضع الجبهة [illegible] واليدين والركبتين

والقدمين [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

عليه الاعادة الرابع ان لا يقصد به غيره [illegible] الخامس

[illegible]

[illegible] الطمأنينة وقد

مر حدها ويكره [illegible] ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى [illegible] كما ذكر في الركوع

وان يضيف اليه المنفرد والامام برضا القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت [illegible] وان يضع الانف مكشوفا مع جبهته وان يفرق

الرجل بين الركبتين وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع مضمومة متوجهة

الى القبلة وان يفرق بين القدمين [illegible]

الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الاستقرار والجلوس والطمأنينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا يطول

على ما ذكرنا ولا [illegible] مفترشا ويضع يديه على [illegible] قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول

اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني [illegible] وارزقني [illegible] ثم [illegible]

أن [illegible] جلسة خفيفة [illegible] **الركن الثاني عشر والثالث عشر**

القعود للتشهد المستعقب للسلام وقراءة التشهد فيه [illegible] والقعود له مفترشا [illegible]

[illegible] ويسن أن [illegible] اليسرى [illegible] مفرجة

متوسطة [illegible] قريبة من طرف الركبة [illegible] مقبوضة [illegible] الخنصر والبنصر والوسطى [illegible]

[illegible] الإبهام [illegible] ولا يحركها [illegible] وأقل التشهد

لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **أشهد** أن لا إله إلا الله وأن محمدا

[illegible] الله والأفضل [illegible] بالألف واللام [illegible] التشهد [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] بالعربية [illegible] قادر على التعلم

[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يقول **اللهم** صل على محمد أو صلى الله على محمد أو صلى

[illegible] رسوله [illegible] وأشهد أن محمدا رسول الله **اللهم**

[illegible] بعد التشهد [illegible]

[illegible] **اللهم** صل على محمد وعلى آل محمد كما

صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

ويسن الدعاء في التشهد الأخير [illegible] لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات [illegible] الصلاة على الآل في التشهد

الأول [illegible] **الركن الرابع عشر** السلام وأقله السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين

[illegible] وعليكم السلام [illegible]

يسلم قاعدا [illegible] فلو قال سلامي [illegible] أو سلام عليكم أو سلام بغير التنوين أو

سلام عليك أو السلام عليهم [illegible]

بنية الخروج [illegible] قبل السلام الخروج

عنه [illegible] وأكمله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه والأخرى عن يساره مبتدئا به مستقبل القبلة وملتفتا

بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من خلفه خده [illegible] ويستحب أن يقول [illegible] ويستحب أن ينوي السلام

على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والإنس وأن ينوي المأموم [illegible] الإمام [illegible] بعد تسليمه

[illegible] الصلاة ويستحب أن يكون [illegible] خاشعا [illegible] متفكرا [illegible]

[illegible] وأن يكون بصره في القيام وغيره على

سجوده ولا يكره تغميض العينين [illegible] وأن تضم المرأة

ويستحب أن يكثر الذكر بعد السلام [illegible] وأن يدعو [illegible] مستقبل القبلة [illegible] وأن

ينتقل [illegible] للسنة [illegible] فإن لم يكن [illegible]

[illegible] **الركن الثالث عشر** الترتيب بين الأركان

فإن تركه عمدا بأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل القراءة [illegible] بطلت صلاته

وإن تركه سهوا وتذكر قبل الإتيان بمثله [illegible] قام [illegible]

[illegible] وإن تذكر بعد السلام [illegible] وإن طال [illegible]

[illegible] ركن [illegible]

[illegible] بعد السلام [illegible] ولو تذكر قبل السلام [illegible]

سجدة من الركعة الأخيرة [illegible] التشهد [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين [illegible]

[illegible] سجدة [illegible] السجدة الأولى [illegible]

[illegible] سجدة أخرى [illegible] القيام [illegible]

[illegible] ولو ترك [illegible] سجدتين [illegible] ولو ترك أربعا

[illegible] ركعتان [illegible] ولو ترك خمسا [illegible] ولو ترك [illegible]

[illegible] ثلاث ركعات [illegible] الأخيرة [illegible]

[illegible] السجدة الأخيرة [illegible]

[illegible] سجدة [illegible] قبل [illegible]

وركوع [illegible] ركعتان [illegible] ركعات [illegible] بعد السلام [illegible]

كالوجه في التشهد وان طال استانف [illegible] خاتمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان على ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى [illegible] وجبت الاعادة اذا علم وتذكر فان كانت
[illegible] المذكورة في الاحكام [illegible] وان علم [illegible] الاعادة [illegible] لا يصلي [illegible]
بطلان [illegible] اعادة [illegible] سلام كالاسلم [illegible] ثوبه او بدنه [illegible]
[illegible] علية [illegible] لا اعادة [illegible] في الحرقة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاعادة وان [illegible] فلا [illegible]
ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في خلوة الا [illegible] وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستسعاة وجميعها ما بين
السرة والركبة [illegible] عورة [illegible] الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين في الكوعين
[illegible] بالصلاة [illegible] شرط [illegible] الساتر ان يمنع [illegible] الحرة
[illegible] المستوى
[illegible] في الستر [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] عورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
محرمة [illegible] بالذهب والفضة [illegible] المغصوب [illegible] الحرير [illegible] والوحل
[illegible] بالقرآن [illegible] الاعم [illegible]
جاز ان يصلي [illegible] الحرير [illegible] وان [illegible] حرير [illegible] للرجل [illegible]
[illegible] القميص [illegible] الرداء او القميص [illegible] فان اقتصر على الحق
فالقميص [illegible] صلوتها [illegible]
[illegible] فصل [illegible] شروط الصلاة [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible] الكثير [illegible] فان
[illegible] في موضع القعود [illegible] فقال [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] بصوت [illegible]
[illegible] فالسنة [illegible]
[illegible] القرآن او الذكر او التسبيح
او التحميد وقصد القراءة فقط [illegible] او القراءة [illegible] وان قصد [illegible]
[illegible] الشرط الثاني ترك الافعال الكثيرة والقليل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفاتحة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] عادة [illegible] بطلت
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط الثالث الامساك عن المفطرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خاتمة [illegible] بالطين [illegible]
[illegible] قراءة او اعتكاف [illegible]

والاستماع موضعه والاكل بالافطار والشرب والنوم والاستناد المتصل الباء فيه الا علاق بابر فوق الحلق والا بالقوة ففيه

اذا لم يتعذر الى ان شك لم يتعذر السجود القضاء في الاداء ان فرع التكرار في العقد القاضي حكم السجود في سجود

الكف فيه في السجود فيه ويمنع للنساء والحائض من دخول الحرم ادخالا وفيه يكره **فصل** يجب

السهو سجدتان مؤكدة للكلام الاعمى ناسيا ويعمل ناسيا ما يبطل عمده الصلوة والاحتياط سهو الاكلام

الامام يعتبر الركوع الزيادة والنية السجود والسلام في غير محله والتشهد للاعتدال الجلوس بين السجدتين بالتكبير

والقنوت الا اذا ... غير ... التطويل او بالقراءة الفاتحة او التشهد قراءة او ذكر طويل كالركوع والقعود التشهد والنية

ثم يطل بعده فهل الاذكار ... الا ان قبل بركعة او الاسلام نوافل اذا ... في الصبح واحتياط عقوبتين و

قدر بين بين اوعلى الكثرة الا ... ان يفعل فعل ... الاذكار ناسيا ... واستوى قام ... ثم تذكر

الركوع العود الا ان يعتقد فيعود فان عاد عامدا عالما بطلت وناسيا او جاهلا ومعتقد الوجوب فلا ويجد للسهو

ثانيا ان ... وفعل ... اتقاد قبل الاستقرار ... التسبيح وجب العود الا ... الا ... والا يبطل ... وقام

الامام وفعل للماموم ... مقام ... ولو عاد الامام بعد انتصابه او عاد معه عامدا عالما بالعين ... ناسيا

او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب على التشهد ... سجد للسهو ... قرب الى القيام وقيل ... الا يسجد لترك

التشهد عامدا وقيل او بين القيام فعلا بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا وهو فرضه كما ذكر الا التشهد

الا اذا ان تذكر قبل وضع الجبهة فعاد ... ويحكم ... ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد والرابعة

وتذكر قبل الركوع للاستيراد ... وجب العود اليه ولا تذكر بعد التشهد يجب العادة وان تذكر فيه ولا ... في الرابعة وان قام

بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الاعادة او شك ... قراءة واحد الا ... معها يسجد للسهو او شك فعل

سهى في السلام او الكلام ناسيا يسجد او شك في تعدد او فرض ... والبناء الا ... بالاقل والاتم ... الا يتقوا ...

ويبني على الاجتهاد ولا يقول الفريضة لو قام الى ركعة ظانا انه ... عن الماموم خامسة ومنهم ... ركعة لم

يرجع الى الامام والتكبير ... ولو فرغ ... ليس ... الا ... على المتابعة ... او نقص وبطل

لم يجب العقد الا الانتظار ... ذكر طول ... عن ... قيل ... ركعتين قام ... اخر الا ... ثم ... يتشهد

... وانما ... لم يكن ... واسقاط ... والجمع الا النية والتكبير والتكبير فهوى

الافتتاح ... ما فعل او لا ... التكبير ... السجود ... السهو ... الاقتداء ... الامام ... ما يكن ...

بعده فلا فلو يتعذر في الركوع ... ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد

ولو سلم المسبوق مع الامام ... تذكر ... وسجد في الاخر وسبح الامام بالحمد ولو سبق قبل اقتدائه الا الاول

كان عمدا وغلطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم الماموم انه تركه لم يوافقه حتى يتحقق ويسجد

الامام ولو ثابتة بعد بطلت ولم يسجد الامام سجد الماموم ومتى سجد فلم يعلم الماموم سهوه لزم المتابعة

حملا على انه سهى ولم يعلم الماموم بخلاف القيام الى الخامسة فانه لا يجوز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة

ولو لم يسجد الامام ... صلوته يسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ... يسجد الماموم

قبل السلام فلم يتفق والا يسجد المسبوق مع الامام بعيد في اخر صلوته ولو اقتدى به في اخر ... انفراده ثانيا

الاخر فكل يسجد لمتابعة امامه وبعيد في اخر صلوته وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام

يجلس بينهما مفترشا ويسبح فيهما والا ... ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كالفرض

ولو سلم من صلوته وحرم باخرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى ... ينعقد الثانية ان قصر الزمان ويبني على الاولى

طالت انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدأ بالقنوت في الركوع الاولى وقال اللهم اهدنا ثم تذكر سجد كما لو قعد

في الركعة الاولى وقال التحيات ثم تذكر **فصل** سجود التلاوة اربع عشرة ايه واستماعها سنة مؤكدة و

هي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم والنجم

والانشقاق والعلق وليست منها في الص ... بل هي سجدة الشكر ... تبطل الصلوة بها الا اذا كان ناسيا او جاهلا

او معتقد انه ... ولا يتابع المخالف بل يفارق او يقوم منتظرا والنفل ولا يسجد للقراءة نفسه كالامام

والماموم الا لقراءة امامه والا يبطل ولو هو ... يتحاذى كالوقف بعض التشهد الاول وترك ولو قرأ اياته

او كررها وله ... سجد او ... مرات سجد لكل اية مرة وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع

يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائط الصلوة ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا

ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان يقول فيه سجد وجهي

للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **واركانه** النية والتكبير والسلام وشرائطها الطهارة والستر والوقت

والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية من غير رفع يد ويرفع

ولا ... وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى للافتتاح وتلفظ او سلم بطلت الصلوة

ولو قرأ ولم يركع بها فسجد بسجدة طويلة أو لا [illegible] أو سجدها بسجدة الصلاة [illegible] إلى الارتفاع

عنده ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تقتضي سجدة يسجد فإن لم يكن في الصلاة [illegible] الأوقات المكروهة يكره ومن كان في [illegible]

لا بعد بها فالمكرر كالواحد [illegible] وقالت الشافعية يسجد [illegible] من سورة الحج وفي سورة ص [illegible] وسجدة الشكر سنة عند [illegible]

نعمة واندفاع نقمة [illegible] يجب [illegible] الأولى الأخيرة [illegible] سجدة التلاوة وكيفيتها [illegible]

في غير الصلاة [illegible] ابتدأ [illegible] فصل الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الفجر و

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة أربع قبل الظهر وأربع بعدها

وأربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر [illegible] ركعتان قبل المغرب [illegible] في الظهر والعصر أربعا فالأفضل عندنا

أن يفصل بين كل ركعتين بالسلام [illegible] في الوتر ركعة وغاية أكثره [illegible] عشرة ولو [illegible] الزيادة على [illegible] بيان الجواز بها

للأولوية والفقه [illegible] في الشرط [illegible] التشهد [illegible] على ركعة

فإن تشهد في الأخيرة أو [illegible] جاز وإن زاد على [illegible] الأخيرة [illegible] المقصود أفضل من [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] بين الفريضة [illegible] طلوع الفجر [illegible] بالليل وإن [illegible]

قال [illegible] اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل

عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد و

إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت [illegible]

هذا الدعاء على [illegible] ويجب أن [illegible] الكافرون [illegible]

النوافل [illegible] الكسوف [illegible] الاستسقاء [illegible] ركعات الحاجة والإحرام

والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات [illegible] بعد العشاء [illegible] والأربع

مطلقة [illegible] بركعتين [illegible] تسليمة [illegible] مطلقة [illegible] التراويح في

[illegible] التخفيف [illegible]

يخالف النفل [illegible] ركعتان [illegible] وأكثرها اثنتا عشرة ركعة [illegible] ثمان ركعات [illegible] ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس

إلى ربع النهار [illegible] وفي المختار [illegible] وتحية المسجد ركعتان [illegible] وسجدة [illegible]

[illegible] التحية [illegible] الدخول [illegible] الإمام في مكتوبة [illegible] الجلوس

ومن [illegible] وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء [illegible] وينوي [illegible] الوضوء والنفل [illegible] للمطلق [illegible] الأولى

ركعات واحدة [illegible] فإذا شرع [illegible] الاقتصار على ركعة واحدة وإن [illegible] وإن نوى عددا

فلا [illegible] بعد [illegible] ولا يبطل [illegible] والسنن المتقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول

وقت الفريضة [illegible] المتأخرة يدخل بفعل الفريضة [illegible] فإذا [illegible] الفريضة فلا

يشتغل [illegible] الفرض [illegible] ووقت [illegible] قبل الفريضة والنوافل [illegible] العيد و

[illegible] والتعلق [illegible] الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد [illegible] وسن [illegible]

الفجر والفريضة أو [illegible] بينهما [illegible] وإن [illegible] ركعتي المغرب والاستخارة [illegible] للسجد [illegible]

الكافرون والإخلاص [illegible] قيام الليل [illegible] أفضل فصل الجماعة في الجمعة

فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة [illegible] تركها وقيل فرض كفاية [illegible] ولا [illegible] فلا

يكون [illegible] تركها وجماعتهن في البيوت أفضل ويكره حضور الشواب في المساجد [illegible]

[illegible] ولا يستحب الجماعة في المندوبة [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible] الفرض خلف النوافل [illegible] الجماعة [illegible]

جماعة [illegible] فضيلة الجماعة لكن المسجد

أفضل وكثير الجمع أفضل إلا أن يكون إمامه مبتدعا أو فاسقا [illegible] قرب المسجد

بعد [illegible] مع الجماعة أفضل من الانفراد في المسجد ومن أدرك الإمام قبل السلام نال فضيلة

الجماعة ومن [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible] فضيلة التحرم ويستحب أن يمشي بسكينة

ولا يسرع وإن خاف فوتها [illegible] للإمام أن يخفف [illegible] الأبعاض والهيئات ولا [illegible] بالتطويل

إلا برضاهم [illegible] ولا يكره الانتظار [illegible] بشرط أن [illegible] في الركوع أو التشهد فقط

وأن لا يبالغ في التطويل وأن يكون المسبوق [illegible] وأن لا يميز بين الداخلين وأن يقصد به التقرب

إلى الله [illegible] وقيل يجب [illegible] منفردا أو بالجماعة ثم أدرك جماعة

استحب أن يعيدها بنية الفرض [illegible] فضل الجماعة [illegible] ويقع المعادة نفلا وقيل لا [illegible]

للفرض [illegible] ولا رخصة في ترك الجماعة إلا لعذر كالمطر والثلج

الآيات والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وفي اكل الثمر
بغير اجنبيا واستانسه ولم يكن له متعهد او لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشري الادوية او الكفن اذا كان منزولا
به واشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على الموت والخوف على النفس او المال او
لو ذبيحة في الطريق او المنزل والخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه في التنور او قدر على النار
والمتعجل وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون خائفا او حاقنا او حاقبا او حازقا او
والحالة هذه بل يجب الوضوء وان فاته الجماعة في الصلوة او خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون
جائعا او عاطشا والطعام او الشراب حاضر وتتوق نفسه اليهما بل يكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سو
رة الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وان
يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت او وجد من غصبه ماله ويرجو استرداده في
الوقت او اكل بصلا او كراثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل فيه ونحوه ويكره له الحضور عند الناس
واذا حضرت الصلوة وهناك يغرق انسان او حيوان محترم او يقتله الظالم وهو قادر على التخليص
لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والسبيلة بحالها او راى سارقا يسرق
ماله او مال غيره جاز له قطعها **فصل** الوالي في محله ولا يتعين اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك
في ملكه الخالي من الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد ان اختلفوا الغير بالصفات المرجحة في الترجيح
الفقه والقراءة والورع والسن والشيبة والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن
السيرة والعفة معها وللكبر السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على الشاب المسلم اصله و
في النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة ابائه الى رسول الله صلعم او من دار الحرب الى
دار الاسلام يقدم على من تاخر والعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وتساووا فيما بل يكره الصلوة
خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلى في موات او مسجد لا والي له ولا الامام الراتب فتقدم الافقه
ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت
ثم حسن الصورة والاذن لمن يحل له التقدم للامامة والتاذين فيه فهو كمقدمه فيها في الفضيلة
الاقتداء شروط **الاول** ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا للخبث

مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يجز بطلت صلوته **الثاني** ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف ا
جتهاد مجتهدين في القبلة او ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأته ولم يتوضأ او
او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة بدلها او الحنفي بالشافعي
الذي رعف او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما يعتقده الشافعي وجوبه
او شك في المحافظة وعدمها او افتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء الا ان يكون الوالي او نائبه وترك البسملة و
المأموم يعتقد وجوبها صح صلوته على الاظهر او وصيا فلينو المفارقة للفاتحة **الثالث** ان لا تجب صلوته
عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم او المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او من على جراحته نجاسة بطل الا
قتداء **الرابع** ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد او بمن شك انه امام او مأموم بطل **الخامس**
ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القاري
بالامي او الامي بالامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل او الخنثى بالمرأة او الخنثى بالخنثى
بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته فعلم انه امي او قاري صحت صلوته ولا يجب البحث عن قراء
ته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والالكن في لسانه رخاوة تمنع اصل
التشديد ويكره امامة المتمتم والفافاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعنى كانعمت بضم التاء او بما يبطل كالمستقين
بالنون ويمكنه التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح الاقتداء به وان لم يتمكن لخرس او لضيق الوقت
فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب لام الحمد ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة بالا يغير
الكره ولم يبطل ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجرح السائل
وحامل النجاسة المعفوة والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى والمتكلم
وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفي كفره كالزنديق والدهري والمرتد او حا
ملا لنجاسة خفية لم يجب الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تامل المأموم
ابصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا او اميا وهو قادر او امرأة وهو رجل او مشكلا وجبت
الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستيناف **السادس** ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء
لم ينعقد صلوته وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام

لم تبطل ويسن أن يقف الإمام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فإن وقف بعضهم أقرب إلى جهة
الإمام من الآخرين بطلت في غيرها ولا في الكعبة ولو اختلفوا جهتها صحت ويسن أن لا يقوم الإمام حتى يفرغ المؤذن
من الإقامة وأن يأمر بتسوية الصفوف بقوله أو غيره بنحو استووا رحمكم الله ويسن للقوم أن يسووا الصفوف
ويتموها ويختار اليمين والقرب إلى الإمام والأكمل يحصل بالرجال وقوع غيرهم بعد بالغ كان أو صبيا فإن جاء آخر وقف على
يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران والتأخر أولى وإن حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وإن حضر رجل وامرأة
قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء وقف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء خلف الصبيان
ومن دخل والجماعة كره أن يقف منفردا بل يدخل الصف إن وجد فرجة ويقف في الصف المتقدم الأقرب ثم يجر من الصف واحدا
أن يساعده المجرور السابع العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف أو سماع صوت
الإمام أو المبلغ الثامن الاجتماع في الموقف ولو في مختلفين فإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة
بينهما [illegible] البناء أو اختلف كالمحراب والمنارة أو السطح إن كان في المسجد والآخر في [illegible] المتصل به فلو
وقف الإمام في المحراب والمأموم على المنارة أو سطح المسجد أو بئر فيه صح الاقتداء وإن كان عاليا بالانتقالات ولا الخندق
البناء في المسجد بشرط الاتحاد أن يكون باب أحدهما في الآخر وإلا فهما مسجدان منفصلان [illegible] كالملك
المتصل بالمسجد [illegible] مفتوحا أو مغلقا أو رحبة المسجد في المسجد
والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به وقيل إن كان باب أحدهما في الآخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد
نهر فهو ليس بمسجد فالنهران كمسجدين منفصلين وإن كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب بأن
لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين أو اليسار أو الجهة وسواء كان على صعود في الإمام
على هبوط أو بالعكس ولو ذراعان أو ثلاث [illegible] ولو تلاحق شخصان أو صفان اشترط المسافة
تعتبر بين الآخر والأول لا بينه وبين الإمام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والآخر فرسخا جاز ولا فرق بين أن يكون
الفضاء كله ملكا أو مواتا أو وقفا محوطا أو مسقفا أو بعضه هكذا وبعضه هكذا وإن لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل أحدهما في بناء
والآخر في آخر كصحن الدار وصفتها أو بيت فيها فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره فيشترط اتصال الصف من أحد البناءين
إلى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا ولو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف
واحد على باب البيت [illegible] بحيث لا يسع ما بينهما واقفا كفى والحاجة إلى [illegible] ولو حدث [illegible] الواقف [illegible]

وبطل ببطلان الاتصال وإن كان خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بأن لا يزيد بين الواقف الآخر في بناء الإمام وبين
الواقف الأول في البناء الآخر على ثلاثة أذرع تقريبا ولو زاد ما بينهما [illegible] وقيل لا يشترط الاتصال
في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر القرب كما في الفضاء ويشترط في الحالتين أن لا يكون بينهما حائل يمنع الا
ستطراق والمشاهدة كالباب المردود أو المغلق أو الاستطراق فقط كالشباك فحيث صح الاقتداء صحت صلاة من خلفهم
دون من يقف عليه بالعقبة تكبيرة الإحرام ولو كان الإمام في علو والمأموم في سفل أو بالعكس فيشترط محاذاة بعض بدن أحدهما
بعض الآخر بأن يحاذي رأس السافل قدم العالي ولا اعتبار بعدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا ولو قام معتدل القامة لحاذاه كفى
ولو كان الإمام في سفينة مكشوفة والمأموم في أخرى فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد إحداهما بالأخرى ولو كانتا مسقفتين
فالحكم [illegible] بطلت [illegible] بيوت [illegible] والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة
المدرسة والخان والدار [illegible] كالفضاء [illegible] في مسجد والمأموم خارجه في حرمه أو في موات أو وقف أو ملك أو شارع
متصل به جاز الاقتداء [illegible] بشرطين الأول أن لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة
أو الاستطراق كما مر والثاني أن لا يزيد ما بين الواقف وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق
حتى لو لم يكن في المسجد [illegible] باب [illegible] بمحاذاته أو وقف وهو مردود أو مغلق أو مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف
بالواقف في المحاذاة وخرج عن المحاذاة فلا [illegible] ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه أو يساره أو خلفه
[illegible] الاتصال أو التلاحق ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم [illegible] متصل بالمسجد فيشترط الاتصال أو التلاحق [illegible]
من السافل والعالي التاسع أن ينوي الاقتداء أو الجماعة مقترنا بالتكبير [illegible] متابعة الإمام [illegible] فإن تجب المفارقة
كما يجب على الإمام نية الإمامة أو الجماعة [illegible] الجمعة [illegible] ولو ترك نية الجماعة
في غير الجمعة وتابع الإمام [illegible] بطلت صلاته [illegible]
المفارقة في الجمعة [illegible]
عن الظهر بأن ينوي [illegible] أو الصلاة [illegible] العاشر توافق نظم الصلاتين في الأركان
[illegible] بطلت [illegible]
بالقصيرة [illegible] كالمسبوق [illegible] بالطويلة [illegible]
ولو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز [illegible]

الفائت ولو صلى خلف [illegible] بعض الموافقة [illegible] الحادي عشر [illegible] فاحشة بمخالفة [illegible] وكان [illegible]

[illegible] التشهد الاول فان [illegible] الامام [illegible] السجدة الاولى [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الثاني عشر ان تخلف [illegible] الامام [illegible]

على الامام [illegible] ومساواته [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الاركان [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]

ابتدائه [illegible] الثالث عشر الا [illegible] تقدم [illegible]

ركعة [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الفاتحة والتشهد [illegible] الركوع والسجود

[illegible]

فلا يركع [illegible] بعد [illegible] الركوع [illegible]

وقبل الاعتدال [illegible] الامام [illegible]

الامام [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

في حاشية [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

بزيادة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ان كان سوى محله ... [illegible] ... الثالث ان يكون ... [illegible]

... [illegible] ... الرابع ...

لا يكون معصية ... [illegible]

ليقطع الطريق او يسرق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

القصر ... [illegible] ... الثاني ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الثالث ...

... [illegible] ...

ولو نوى الكافر او الصبي السفر للمسافة القصر ثم اسلم او بلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته ... [illegible]

... [illegible] ... الاقامة لزم الاتمام الخامس العلم بجواز القصر فلو ظن ان الكافر

... [illegible] ...

السفر ... [illegible] ...

... [illegible] ... فصل في الجمع ...

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الثالث ...

... [illegible] ... الرابع ...

... [illegible] ... الاول ...

... [illegible] ...

فلا يجوز الانصراف بعد دخوله الوقت [illegible] بالانتظار كزيادة الطهر ونحوه فان فرغ من الانصراف كتب احد في وقت صلى الظهر [illegible] الدنيا خالية الجمعة

[illegible] وجوبا **وقيل** الصوب [illegible] سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة

فصل صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار

[illegible] فلا جمعة على الصبي والمجنون والعبد [illegible] ولا على امرأة وخنثى ولا على [illegible]

ولا على من [illegible] الا ان [illegible] الا العبد [illegible] بالشروع على العبد [illegible] ويشترط

[illegible] عن [illegible] المسكر [illegible] عليها وعلى الاعمى اذا وجد

[illegible] على اهل القرية [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الجمعة

القرية [illegible] التي لا يبلغ [illegible] [illegible] الجمعة

على اهل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الجمعة [illegible] **فصل** لصحة الجمعة [illegible] الشروط العامة

شروط **الاول** ان يكون ركعتين [illegible] **الثاني** ان تقع [illegible] في وقت الظهر [illegible]

وقت [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

قبل سلامه [illegible] الوقت [illegible] جمعة [illegible] السلام [illegible] الجمعة

الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع الخطبتين وركعتين مقتصرات على الواجبات شرعوا في الظهر **الثالث**

ان يقام في خطة ابنية المجتمعين [illegible] كانت من حجر او خشب او جريد او سعف [illegible] ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا

كن لو عجزوا [illegible] معدودة من خطة الموضع فلا يجوز في موضع يترخص المسافر الا خرج اليه على المعتمد في القصر **الرابع** ان لا

يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد [illegible] وقوع الزحمة او لبعد اطراف

البلد [illegible] على اهل البلد [illegible] الا لحاجة [illegible] كلا الخارج عن [illegible] منعت الزيادة فقط

[illegible] في [illegible] السابقة [illegible] الاحرام [illegible] الاحقة الظهر ولو اخر [illegible] السلام فلم [illegible] البناء على الاولى [illegible]

فتقاسما [illegible] السبق [illegible] **الخامس** العدد فلا تنعقد باقل من اربعين [illegible]

مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام [illegible] ويشترط العدد في جميع [illegible] في الكلمات الواجبة [illegible]

فلو نقص قبل الفراغ من [illegible] بطلت [illegible] لو احرم الامام وتباطأ الاربعون [illegible] او يعضهم [illegible] ويكونوا

من اتم الفاتحة [illegible] الامام [illegible] فلو نقص العدد [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] السنة فان عادوا [illegible] الوقت [illegible] الظهر

والمتوطن [illegible] الاقامة في بلدة او قرية [illegible] او عمارة [illegible]

[illegible] على الكمال [illegible] بوقت معين [illegible] وقت اخر [illegible]

وبالعكس [illegible] فليس [illegible] **السادس** الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى [illegible]

الامام [illegible] العدد [illegible] الجمعة

والامام [illegible] الركوع [illegible] جواز [illegible]

[illegible] **السابع** خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة **الاول** حمد الله بلفظ الحمد لله [illegible]

او الله [illegible] **الثاني** الصلوة على رسول

الله بلفظها [illegible] السلام [illegible] الرسول [illegible]

على الرسول [illegible] **الثالث** الوصية بالطاعة والتقوى

[illegible] الدنيا [illegible] الطاعة [illegible]

او لا تغفلوا بل لو قال اطيعوا الله او اطيعوا امر الله او اتقوا الله كفى ولا تجب في الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا

الرابع الدعاء للمؤمنين عموما والظاهر بين خصوصا والاولى والواجب ان يتعلق بالآخرة ولا يختص بالاولياء والائمة وما يقع

عليه الاسم ويجوز حكم الاثنين ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة وتعتد بها آية تامة مفهمة في الاولى او الا

في الاولى وقبلها آية يفي وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف وان عادلها ولو قرأ آية مشتملة على عظة يقصد الوصية والقراءة

لم تجزه عن الخطبة السنة والتعرض للوصية والتأخير عن الزوال والنية على الصلاة والقراءة فإنها ان قدر والا

فالاستنابة والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم

بوجوبها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلاة والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية وقيل لا وان تكون

الخطبة بالعربية فان لم يكن من يحسنها جاز بغيرها ان تعلم ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد عصوا وليس

لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع الاربعين من اهل الكمال ولا يجب

الاستماع وهو ان يشتغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن لم يسمع بعضهم لصمم او نائم او بعيد لم يكف ولو سمعوا ولم

يفهموا معناها كفى فصل الموالاة ما حق في الجمع بالتقديم والواجب الاسماع في الخطبة ويستحق على القريب ولو

خطب واحد وام آخر ممن سمع الخطبة جاز ولا يرجع في الخطبة لا يبقى ما لم يرد فاذا سكت يلقن

ولا يحرم الكلام حال الخطبة على الخطيب والحاضرين المستمعين وغيرهم لكن يكره الا ان ظهر كلاما لتحذير ضرير او

عقرب او كغيره وسن لمن دخل المسجد ان لا يقتصر على التحية ويكره الا في درج المنبر الدعاء عقيب الصعود والالتفات

يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم الا بصلاحهم ولا يكره الكلام حال

الاذان ولا بين الخطبة والصلاة ولا يشرع حال الخطبة للعطاس ويكره التنفل حال الخطبة وان كان تحية

الجمعة والنافلة ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يفت الوقت وتادت بالسنة قبلها اولى

وسن ان يخطب على المنبر فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب المنبر واذا صعد واقبل وسلم وجب الجواب وان يجلس

حتى يؤذن وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان تكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر خالية

من الكلمات المشتركة والغريبة والالفاظ المنكرة وان لا يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة

الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصا او قوس ماخوذ باليسرى وان يشغل اليمنى بحرف المنبر وان يختم بقوله

استغفر الله لي ولكم اجمعين وان يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظا

للموالاة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة والاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية

وندب الغسل بعد الفجر ولا يخرج قبله ويختص بمن يحضر حاضرها لعذر وغيره وان يبكر الى الجامع سوى الخطيب وان يأخذ

الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب بما طاب ما يجد وان يلبس احسن الثياب

وهو البيض من البرد والامام يزيد في حسن الهيئة بعمامة ورداء والاعتكاف في المسجد لشدة

الحر الاعتكاف بعد الامام الى الفراغ من الصلاة وان يمشي ولا يركب الا في العيد والجنازة والعيادة الا لمرض وهرم ونحو

هما وان يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كما في الصلاة وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك منكر ولا يقدر

على تغييره وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وان

يقرأ سورة الكهف فيها وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يبيع او يقرأ في النوم فان نام فيتحول الى

مكان آخر وان يترك حديث الدنيا كالكلام وسيلة الى المساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر

من المسجد او بكلام مباح وان يتصدق على السائل والامام يخطب فان يكره العتاد القعود في موضع كره للغير ان

يزاحمه وان قعد في موضعه حرم للغير ان يقيمه ويجلس فيه ولو قام باختياره يقعد غيره لم يكره القعود له ان كان

في مكان يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره وان كان بعد كره لفوات حقه ولو فرش له ثوب لم يجز لغيره الجلوس

عليه لكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره يبكر وياخذ له مكانا لم يكره ويكره ان يتخطى الرقاب الا اذا كان اماما وهناك

او مكان معهود يقعد فيه او غير معظم وبين يديه فرجة خالية ولا يشتغل بالعقود والصنائع على اهل الوجوب بعد

صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد ويجوز قراءة القرآن في المسجد تتقطع

بعضهم ويشترع على بعض ففيه كراهة فالقراءة افضل وان كان التشويش كثيرا كرهت فصل اذا بطلت

صلاة الامام فهو والمأمومين تقدم جاز الا اذا كان في الركعة الاولى الجمعة ولم تقدم الامام فيخطب

ويحرم الجماعة لهم الانفراد بالجمعة جمعة وان لم يكن عذر الاختلاف شروط الاول ان

يصلي الخليفة للامامة خطيبا او مرة لم يجز لكن لا ينتقل صلاتها الى الثاني ان يقدم على قرب

فان فصلوا ركعا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان جد في الركعة الاولى من الجمعة بطلت الثالث ان

يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلاة جمعة والا فيبطل بالمتابعة وان لم يكن جمعة ولا

الخليفة مقتديا وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد نية كالا

بتخلف في الجمعة حيث يجوز الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة في الرباعية او الثالثة في المغرب

لم يجز الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف

المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يأتي بتمام صلوة الامام فان استخلف في الاخيرة بعد قعدت

فيها او على وفق الثانية ويتشهد ويجد ... ويسجد للسهو ويخبر القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد ... صلوته ولو اقتدى في الاولى في الجمعة وبعد الركوع وتخلف فيها او في الثانية تم الجمعة ... ولو تخلف بعد الاولى

ام للقوم الجمعة وينفرد ... لكن لو دخل ... واقتدى ... ركع ... ادرك الجمعة ... صلوة ...

دون اللاحق لكونه مسبوقا فاراد ان يقتدي ... الجمعة كانت او غيرها **فصل**

اذا منعت الزحمة بعض المومنين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد على ظهر انسان

او ... فعل وان لم يمكن ينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق

وان تمكن حتى ركع الامام في الثانية يركع معه ويسجد ويكون مدركا للركوع في الجمعة ولو لم يركع معه و

جرى على ترتيب صلوة نفسه على اللاحق المتابعة وابطلت صلوته فيستانف في الحال ... جاهلا او ناسيا لا

ولكن لا يعتد بسجوده فاذا ... في السجود في الترتيب صلوة نفسه ... ويكون مدركا للركعة في الجمعة

لا او فوت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام ... فهو كالمسبوق ... حام **فصل** اذا كان الخوف بحيث يأتي الناس ويخافهم ... وقت الصلوة ...

فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين ويحرس الاخر فاذا قاموا سجد الحا

رسون ولحقوه فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد معه الحارسون ويحرس الساجدون فاذا جلس سجدوا

ولحقوه وتشهد بالجميع وسلم ... في الركعتين ... وطائفة في صف جانبه وان لم يكن ... الى

القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة ... والاخرى تحرس فيذهب المصلون ويجي الحارسون ويصلي بهم ...

ركعة ... او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية ... ويذهبوا ويجي الحارسون ... فلا يجلس ... التشهد

قاموا بلا نية المفارقة واتموا ... في التشهد وسلم بهم ... الامام ... الفاتحة ... وتشهد

في الانتظارين ولو كانت مغربا يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس الاولى او ... بلا عذر فيطيل

بكل فرقة ركعتين ... ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة ... الحاجة ... يصلون ربعا ...

والكفار ... ولا ب حمل السلاح في هذه ... شروط الاول ان يكون طاهرا والا فيبطل كما

لسهم الريش بالنجس الثاني الا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة الا نعمت ... والا يمنع ... الثالث ان

لا يكون في ذلك خطرا والا يجب الرابع ان لا يتاذى به احد كالرمح وان ... الناس والا فيكره وان اشتد

الخوف ولم يتأت لاحد ترك فيصلون ركبانا ومشاة وستقبلي وغير مستقبلي متما الاركان او مومئا

ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا يكتفى فانه تبطل ويلقوت السلاح الملوث ان لم يكن حمله الا

فيمسكون ولا قضاء ويجوز الاقامة ... في ... قتال مباح وهزيمة مباحة ... مباح كجي السيل والسبع

الحية والحرق والغرق لا الخوف ... يجوز ... سواد ... عدوا ... بين ... عدم و

جب القضاء **فصل** يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بها والجلوس والا

تكاء والصلوة عليها ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليها او قيل لا يحرم على الولي الباس الصبي

الحرير والقز الذهب ... سنين وقيل لا يحرم ... المركب من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا

وان غلب الاخر او تساويا فلا وان شك حرم وعليه ... في ... كافية ولا يشترط ... ولا

يحرم ... والمطرز والعلم بالديباج بشرط الا ... على عادة ... وشرطه ان ... الطراز

والعلم على اربع اصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج واطراف ذيله وكمه مكفوفة

ببه بحريره او خاط ثوبا بابريسم او حشا جبته او مخدته ... لبس ... المنسوج او المعمول بالذهب

اذا حصل منه شيء او في قدر ... بحيث ... ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم ...

ولو بسط ... الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عن ضرورة كمفاجاة القتال و

البرد المهلكين وبالحاجة كالجرب والحكة ودفع القمل ... فيجوز لبس الكتان والقطن والصوف

والخز وان كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للنساء

لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت

بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره بغيره وعذبة العمامة

كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين

افضل ويكره المشي في نعل واحدة او خف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبتدئ في اللبس باليمين وفي الخلع

بالسيف **خاتمة** لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في البدن إلا لضرورة كفجأة القتال والحر
والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وإن لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في البدن إلا لضرورة و
يجوز في الإيقاد وغيره وإن لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في البدن وإن لم يكن ضرورة إلا في الصلاة والطواف ونحو
هما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس إن كان نجس العين أو متنجسا إلا خارج المسجد ويعفى عن قليله والتلطخ [illegible] قليل
ويجوز تسميد الأرض بالزبل وتسجير التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كراهة **فصل** صلاة العيدين سنة
مؤكدة تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئات والجمال الخروج ويحضر العجائز
بلا تطيب وتزين ويسن الاجتماع في موضع واحد ويكره التعريف بغير حاجة وللإمام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس
والزوال والأفضل تأخيرها إلى الارتفاع ولو وقعت الخطبة [illegible] ويسن أن يحيا ليلتي العيد بالعبادة
ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجوز بنصف الليل والتطيب والتزين ويتنظف كل بهيئته القاعد والخارج ويبكر
الغير [illegible] ويحضر الإمام [illegible] ويعجل في الأضحى ويؤخر في الفطر [illegible]
قبل الخروج في الفطر ولو تمرا [illegible] والإمساك في الأضحى إلى الرجوع والذهاب ماشيا [illegible] ولا يكره
للإمام التنفل قبل الصلاة وبعدها وأقلها ركعتان وأكملها أن يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة
التحرم وأن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وأن يتعوذ عقيب السابعة
وأن يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو الأعلى وأن يكبر في الثانية خمس تكبيرات تخلل الذكر ولا ذكر قبل الأولى وبعد
الخامسة وأن يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت أو الغاشية وسن رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين
[illegible] ولو شك في العدد أخذ بالأقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل ولو نسي التكبير وشرع
في القراءة لم يكبر ولو أدرك الإمام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت [illegible]
ولو أدرك في الثانية كبر معه خمسا [illegible] خلف من يكبر [illegible] تابعه ولم يزد [illegible]
[illegible] ثم الخطبة [illegible] ويسلم ويجلس للاستراحة
ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والأركان إلا في القيام فإنه لا يجب كما لا يجب في الصلاة وأن
يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخطبة الثانية سبعا [illegible]
[illegible] مخصوصات [illegible] للإمام [illegible] بالجماعة ولو تخلل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو تخلل

كلمات الخطبة لم يجز وأن يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة [illegible] وفي الأضحى أحكام الأضحية [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الوقت [illegible] الخطيب [illegible] فإن شاء
صلى العيد هنالك وإن شاء [illegible] العيد [illegible] أفضل [illegible]
لم يجب [illegible] الرجوع في الطريق [illegible] صلوات الله عليه [illegible] ويستحب التكبير
بعد الغروب ليلة العيد في المساجد والمنازل والأسواق [illegible] الأصوات [illegible] إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد والحاج الأكبر
بل يلبي ولا يستحب في العيد الفطر عقيب الصلوات ويستحب في الأضحى عقيب [illegible] إلى [illegible] أيام التشريق وكذا عقيب الفوائت والرواتب
والجنائز [illegible] عرفة [illegible] ثلاثة أيام التشريق [illegible] الثلاثين من رمضان
قبل الزوال [illegible] الهلال البارحة [illegible] فلا [illegible] حق الصلاة [illegible] في سائر الحقوق [illegible]
الآجال [illegible] وإن شهدا [illegible] العيد [illegible] الصلاة [illegible] **فصل**
صلاة الخسوفين سنة مؤكدة وأقلها ركعتان [illegible] بقيامين وركوعين [illegible]
بطلت [illegible] بأن يقرأ [illegible] الفاتحة البقرة [illegible] القيام الثاني آل عمران [illegible]
الثالث النساء [illegible] الباب
الحاوي [illegible] مائة [illegible]
تقريبا [illegible] الروضة [illegible] الشافعي [illegible] المزني
عنه [illegible] والكلام في [illegible] ويستحب أن يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول
الأول كالركوع الأول [illegible] الثاني [illegible] والتشهد [illegible]
بالجماعة [illegible] في الكسوف والجهر في الخسوف وأن يخطب خطبتين كالجمعة في الواجبات
إلا في القيام وأن يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم من الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن
أدرك الإمام في ركوع الأول من الركعتين فقد أدرك الركعة [illegible] في القيام الثاني [illegible] وتفوت
صلاة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض أو شك في الانجلاء لغيم شرع [illegible] كما
لو كسف البعض ولو شك في الكسوف لغيم لم يشرع إلى التيقن ولا يعتبر بقول المنجمين وتفوت الخسوف

بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها في الليل خاسفة وإذا اجتمع كسوف وفرض بدئ بالفرض
الفرض إن خيف فواته وإلا فالكسوف وكذا لو اجتمع كسوف وجنازة وإذا اجتمع الكسوف والعيد مع
الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر والثلج بلا
الصلاة جماعة ويصلي منفرداً **فصل** الاستسقاء سنة لكل واحد عند الحاجة وإن كان بعضهم
وأدناه الدعاء وأوسطه أن يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضله الصلاة والدعاء وإن تأخرت الإ
جابة تعاد ثانية وثالثة وإن سقوا قبلها خرجوا للشكر والدعاء والصلاة ويستحب أن يأمر الإمام والمطاع
الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب إلى الله تعالى بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع
مع أهل القرى القريبة صياماً في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وبإخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم
ويفرق بين الأولاد والأمهات لتكثر الضجيج وأن ينادى لها ويصلي الصلاة وهي ركعتان كصلاة العيد في الكيفية
والقراءة وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات وتبدل التكبيرات المشروعة
في أولهما بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم بقوله أستغفر الله لي
ولكم أجمعين ويكثر فيهما من قول استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً وفي الخطبة الأولى
وأن يدعو فيها اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما
لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات
الأرض اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً وأن يدعو بدعاء آدم ونوح
وموسى ويونس عليهم السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وإن
لا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظا
لمين وأن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سراً
وجهراً ويجوز التحويل إلى القبلة في خطبة الجمعة للدعاء للاستسقاء وتحويل الرداء أيضاً وإذا أسر الإمام دعا
الناس سراً ويرفعون أيديهم ولكل من يدعو لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولكل طالب شيء أن
يجعل بطن كفيه إليها وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك

وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك
في سقيانا وسعة أرزاقنا ويستحب أن يحول رداءه عند تحوله إلى القبلة وتنكيسه والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على
عاتقه الأيسر وبالعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس وأن يفعل الناس بأرديتهم كما فعل الإمام وتترك محولة
حال ويتركونها إلى أن ينزع ويستحب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح لا سيما من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن
يذكر كل واحد في نفسه خير عمله ويجعله شفيعاً وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها فالسنة أن يسأل الله تعالى رفعه بقو
لهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوا
لينا ولا علينا وإذا زاد السيل وخافوا الغرق أو دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب أن يسأل الله تعالى أن يكشفه ولا يصلي
لذلك ويستحب الغسل والتوضؤ بالسيل والبروز لأول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه وأن يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيباً نافعاً وبعده مطرنا بفضل الله
ويكره سب الريح والنظر إلى البرق وأن يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلاً حقيقة كفر

كتاب الجنائز

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد وأن يصبر على المرض ويترك الأنين وأن
يتداوى ويكره كثرة الشكوى ويكره تمني الموت لضر نزل به إلا لخوف الفتنة في الدين وأن يعود المسلم الذي يمرض
بجماعة وأن لا يطيل القعود وأن لا يواصل التعود بل غباً ولا يكره في وقت ما إلا إذا شق على المريض وأن
يدعو له بالشفاء إن رأى أمارة البرء وإلا فإن يرغبه بالتوبة والوصية وإذا وقع في النزع استحب أن يضجع على جنبه الأيمن
متوجه القبلة كالموضوع في اللحد فإن تعذر فعلى قفاه وأخمصاه إلى القبلة وأن يلقن كلمة الشهادة
بلا إلحاح ولا مواجهة بأن يقال قل لا إله إلا الله بل يذكر عنده ليتذكر أو يقال ذكر الله تعالى مبارك سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا إله إلا الله وإذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب أن يلقن غير الوارث فإن
لم يحضر غيرهم فأشفقهم وأن يقرأ عنده سورة يس والرعد وأن يطمع في رحمة الله تعالى وأن يحسن الظن
بالله تعالى وأن يغمض عيناه إذا مات وأن يشد لحياه بعصابة عريضة ويلين مفاصله بأن يرد ساعده إلى
عضده وترد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم ترد ويلين أصابعه وأن ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر
بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وأن يوضع على بطنه ثقيل كسيف ومرآة فإن لم يكن
فطين رطب وأن يستقبل به القبلة كالمحتضر على السرير ونحوه وأن يتولى هذه الأمور أرفق

محارمه من الرجال فان كان امرد فمن النساء ويجوز للحلائل والافضل ان تغتسل الحجة فان لم ترض ولا ابل ان الاعلام بالموت
للصلوة عليه بغير حياة ونحوها كما في المهذب والمجموع وغيرهما لا يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق موته
باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الزندين وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي
الجلدة فان مات فجاة او عقب صاعقة او هدم او [illegible] حتى يحصل اليقين بتغير الرائحة او غيرها

فصل غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلوة عليه ودفنه الا [illegible] بعد ازالة النجاسة
ولا يشترط النية ويجب غسل الغريق ويصح غسل الكافر المسلم وقيل لا [illegible] في الغريق والكافر ان يحمل الى موضع خال
مستور لا يدخله الا الغاسل ومعاونه والولي وان يكون على سرير [illegible] وان يغسل في قميص [illegible] الا
فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر [illegible] وكره النظر الى غيره بلا حاجة وتعين ان لا ينظر الا لضرورة و
ان يحضر ماء بارد في اناء كبير [illegible] ان يسخن الا لحاجة كشدة البرد والوسخ وان يبعد الاناء [illegible]
ومن يعين الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى القفا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا [illegible] بمجمرة فائحة بالطيب [illegible]
عند هذا [illegible] ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته
[illegible] ويلقيها [illegible] ويغسل يده بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل [illegible] ثم يزيل ما [illegible] بعود لين [illegible]
[illegible] والانف [illegible] ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه [illegible] ثم يدخل
في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم يوضيه ثلث ثلث بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على [illegible] ويميل راسه
فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه ان تراصت ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ويسرح
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه او الى شعره ثم يغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى
العقب ثم يحول الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك [illegible] ويحرم كبه على الوجه [illegible]
بالمنحدر وهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث فان لم تحصل النظافة فالتحري فان لم يحصل في [illegible]
ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان ولا يحصل الفرض بها [illegible]
[illegible] السدر ونحوه ويجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فان كان محرما فلا [illegible] وان
[illegible] بطنه في كل غسلة برفق [illegible] فان خرجت نجاسة وجبت الازالة ولا يجب اعادة الوضوء والغسل

وان يباح لها [illegible] بعد الفرع [illegible] وقبل الادراج في الكفن والاولى ان يغسل المراة نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كما في
ترتيبهم في الصلوة فان لم يحضر الا اجنبي تيممها احتياطا ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على [illegible] ويحرم تفويضه الى
غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم والاولى ان يغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم نساء [illegible]
فان لم يحضر الا اجنبية يممها ويجب تقديم الرجال والزوجة كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجنبيات واذا غسل احد
الزوجين الاخر لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف صح الغسل ويجوز للسيد غسل امته الخلية من النكاح والعدة
والاستبراء ولا يجوز العكس والاماء [illegible] لمشكل وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان
كبيرا كالصغير [illegible] وان مات محرما لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر
راسه ووجهها محرمة فان لبس محرم ولا فدية ويجوز تطييب المعتدة ولا يحنط ميت محرمة ولا يؤخذ
شعر غانته كراهة وحرم [illegible] وكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط وقيل يكره ولا [illegible]
راس [illegible] ولا يستحب [illegible] ويستحب قص الشارب ويكره حلقه في الحي والميت ولو احترق مسلم
بحيث لو غسل انهرى [illegible] غسل بل يتيمم ولو كان به قروح [illegible] ويجوز للجنب والحائض [illegible]
الميت بلا كراهة ويستر الغاسل [illegible] ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلاب على المغتسل
[illegible] ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وانقلاب صورته حرم ان يتحدث به الا لمصلحة
دينية كما اذا كان الميت مبتدعا ونحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت عند غسله وتكفينه وان
يجعل شعر المراة ثلث ذوائب وتلقي خلفها **فصل** يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ما
[illegible] فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بهما او
بكره المغالات في الكفن بل يراعى حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن اوسطها
وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى من الجديد ولا يكره المخيط واقل ثوب يستر العورة فهو يختلف باختلاف
المكفن وقيل يجب ستر البدن كله واكمله للرجل ثلث [illegible] وجاز الى خمس [illegible] ويستحب للمراة والمشكل خمسة [illegible]
حق الله تعالى لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزايد حق الميت ينفذ وصيته باسقاطه وللغرماء المنع
منه [illegible] ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من التركة واسقط غيرهم حصة الاخرين كمل
الكفن والحنوط من راس مال التركة فان لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ثم نحوها كالإمام الأعظم ثم الأقرب فالأقرب ... فالعتق أو عصابته ثم

الإرث فإن فقد فالسلطان فإن لم يحضر ... ثم الأقرب ... والأولى أن يصلي عليه أجنبي قدمه الأقرب

القريب والسلطان يتقدم لكن لو كان ثم من يستحق ... أو امرأة في الجمع مع الفيانة والديانة يحتاج الأقرب إلى أن يليه

مثله أن يقوم والسنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة أو القبر بطلت ولا يجوز رجحا

أن يصلي على الكل صلاة واحدة وهو أولى وجاز أن على الكل دفعة ... ثم الأحق

ثم مولى السابقة إلى ... وإن حضرت معا فرع فصل لصلاة الجنازة أركان الأول القيام والأظهر القعود مع

عجز القيام الثاني النية وكيفيتها ما علم في سائر الصلوات وشرط التعرض للفرضية لا الكفاية ثم إن الحاضر ينوي الصلاة

عليه وإن تعدد نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفة أنه رجل أو امرأة حتى لو نوى الصلاة على من يصلي

الإمام عليه من حاضر أو غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين وأخطأ بأن نوى على زيد فإذا هو عمرو أو على رجل

فإذا هو امرأة أو بالعكس لم يشترط التعيين بطلت ولو عين ونوى على كل من مات ... بأن نوى الصلاة

على كل من مات اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ... الثالث التكبيرات الأربع و

لو زاد خامسة عامدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه وهو أفضل

في هذه الصلاة الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقبل ... الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقبل

الثالثة والأصح عدم الآل ويسن السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الدعاء

للمؤمنين والمؤمنات وإنما يطلق ... أو اللهم اغفر له أو ارحمه أو

الطف به والأكمل ما سيأتي السابع السلام وكيفيته ما سبق ويسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقب كل

تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتأمين والإسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة ويسن

إكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره فإن كانت الميت امرأة

يقول اللهم هذه أمتك وبنت عبدك إلى آخره ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص ...

قال البخاري وسائر الحفاظ أصح دعاء الجنازة ما رواه عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من

الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه

الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه في قوله اللهم

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا إلى آخره ويضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا

وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويجب

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع الدعاء للميت ... وحسن

أن يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ويستحب أن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث أدرك الإمام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي في الأذكار

ترتيب صلاة نفسه ولو كبر فكبر الإمام فيكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو كبر الإمام وهو في أثناء الفاتحة

يقطعها ويتابعه ... فإذا فاتته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام ويأتي بالذكر والدعاء على

الترتيب المذكور في الأذكار ويستحب ترك الجنازة إلى أن يتم المسبوقون فإن رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت

عن القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الإمام الثالثة أو الرابعة حتى كبر الإمام الأخرى من غير عذر بطلت

تكملة شرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارات وستر العورة والاستقبال وترك الكلام ونحو

ها معتبرة في هذه الصلاة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو مات بنحو

معدن على إنسان وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويصح قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط الجماعة ويجب

ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الإمام ... سقط الفرض ولو أم الصبي فهذه الصلاة ...

وإذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن أو بعده فلهم الصلاة جماعة وفرادى وينوون الفرض ويقع

قياما ويقع فرضا كالأولين ولا يستحب لمن صلى جماعة أو منفردا إعادتها جماعة أو انفرادا بل يكره خاتمة

يجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه إلى القبلة وإن كان في البلد ...

الميت بين يديه ... ذراع تقريبا أو قبل ... بلا صلاة ... ولا تقديم الصلاة على الدفن

واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب أن يجعل صفوف الجنازة ثلاثة أو أكثر فصل أقل الدفن

في الأدنى حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة

رجل معتدل وبسطة اليد مرفوعة وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف والدفن

في المقبرة أفضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة تدفنه في

تركه وبعضهم في البلد فمن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين نقله وتركه أولى ولو أوصى بدفنه

في موضع وكفن معين فالحجة أنه ينبغي أن يخالف فتعلم وبينه ولو كانت الأرض صلبة فاللحد أولى وإن كانت رخوة

فالشق ولو كانت خوارة لا تحتمل اللحد والشق جعل فيه واستعان ويجعل لحد من جص أو آجر ويسقف وبدفن

فيه والسنة أن يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلاً رفيقاً ولا يأخذ القبر إلا الرجال إن

وجدوا وأولاهم بالدفن الزوج ثم الأقرب ثم الأب وأبوه وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ ثم ابنه ثم العم

ثم ذوو الأرحام الذين لهم محرمية إن كان الميت امرأة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الإرث

ثم ذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ثم أهل الصلاح ثم الأجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كونه

وأولوا سفل ولعله يوضع الميت في القبر بأن كان طفلاً فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الواضعين وترا

واحداً كعدد الغاسلين ويستحب أن يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه والمرأة آكد وأن يقول الذي يضعه بسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله والأولى وضعه في القبر يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي

وأولى بأن يدنى من جدار اللحد ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها وهو عند توجه القبر لحيث لو نزع وجب

النبش ما لم يتغير والإجماع على البعير لو وجد فان ذكر كره ولا يبنى ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده إلى الأرض

ويستحب التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو أوصى به لم ينفذ إلا ذكره ويكره أن

يوضع ولا ينفذ الوصية به إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية فلا يكره وينفذ الوصية من الثلث ثم ينصب اللبن

على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثي من شفير القبر بيديه ويستحب أن يقول عند

ومنها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم يهال بالمساحي

ويستحب أن يرفع القبر قدر شبر أن يوضع ثمة ويوضع الحصاء عليه وأن يضع عند رأسه حجرة أو خشبة

ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والقلاف والبناء والفرش عليه ولو بني في المسجد يهدم ووجب الهدم ما

إن كان مسجداً في ملك فلان والتسطيح أفضل من التسنيم والأولى بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب أن يلقنه

بعد الدفن ويقف الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزاً وأن يقعد بعد الفراغ ساعة

ويقرأ ويستغفر له ولو ختم له القرآن حسن ويستحب أن يدفن الميت في قبر إلا لضرورة أو عسر أفراد

كل بعد فيدفن اثنان أو ثلاثة في قبر ويقدم الأفضل بالعلم أو الأبوة أو الأمومة ويقدم الأب على الابن

والأم على البنت وإن كان الابن أفضل والبنت أفضل ويقدم الابن على الأم ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة ولتكن

بحضور محارم حاجز ويكره الجلوس عليه والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطؤه إلا لحاجة كزيارة ودفن ميت ويستحب

للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه

حياً وأن يقف متوجه القبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة أقرب

إلى الإجابة **فصل** لا يجوز نبش القبر إلا في حق الذي يندرس ويتركون ويصير تراباً ويختلف باختلاف

الهوية البلاد وأرضيها والمرجع إلى أهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب نبش الغسل ما لم يتغير ولو دفن في الأرض المغصوبة

أو كفن مغصوب استحب لصاحبها الترك فإن أبى فله النبش وإن تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو ابتلع الأرض مالا

نافعة جاز النبش منها ولو مات في سفينة فإن قرب الساحل أو الجزيرة انتظر ليدفنوه في البر وإلا شد ورميه

حين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل فإن كان أهل الساحل كفاراً فالتقريب إلى نهر وشدة وفي نوعين

والقوه وبين ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه قبل الإلقاء إلى الحاجة ويستحب أن يجعل الأقارب في موضع الدفن

المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظمه كما مر فإن حفر موضعه ووجد عظم الميت

يعاد التراب ولا يحفر فإن فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز أن يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن الكافر

في مقبرة الكفر وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها إلى القبلة

ليتوجه الجنين إلى القبلة لأن وجهه إلى ظهر الأم ولو ماتت امرأة حامل فإن كان يرجى حياة الجنين شق جوفها

فيها وأخرج ثم دفنت وإن لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل والنهار ويستحب ويكره المبيت

في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن وبعده ولو أوصى به لم ينفذ ولو مات في الحرم إلا فيما سفر فدركه

ومصر فإن كان في الطريق مسبقرا أو بقرب مقبرة المسلمين يجوز وعلى هذا يدفن وإن في الحرم أو موضع لا يكره

أهل حتى الآن يخاف عدواً ولو اشتغلوا فيوارى فيها ما أمكن فإن تركوه فلا إثم ولو وجد جزء ميت في موضع

معهم فإنه يجعله كالمقبرة فإن تركوه المحوم أن لم يكن عليه أثر غسل التكفين وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

وإن كان عليه أثر دفن **فصل** التعزية سنة القولية لها موضع معين كراهة ويستحب أن يعزي

أهل الميت إلى ثلاثة أيام الاعلام وتأخير حالة الدفن وإلا أن يبدو منهم جزع فيعزيهم وينبغي لقرابته وبكى عليها

متق كاب راج بتل ثم فتنفي القمم

لع من سعب عنج نب صح

فنعب فينج فكنج فكعد

هتن بب بهج كن كهض لون

موق ساع عوتب صاقب فكانج فمنعب فنفج

فنذ فجعف فنسقب فصنفج فلنبق

الا ان يكون المعزى او المعزي غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء
بالميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك وفي تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك و
لا بأس ان يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد من اقاربه تهيئة طعام
لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالاكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن
لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة يكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده
جائز وقبل الموت اولى والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت كواكهفاه واسنداه وجبلاه والنياحة وهي ال
عاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام … وشق الجيب
ونشر الشعر ونتفه وحلقه والقاء … الميت يعذب … عند قبره او يفسد …
او نحو ذلك … **خاتمة** من جحد صلوة … كفر كمن جحد مجمعا عليه فيه نص
وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا
ومن جحد مجمعا عليه ولا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة
ومجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه … لم يكفر ومن ترك فريضة منها كسلا … حتى خرج وقت الرفا
هية وامتنع من قضائها … قتل حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره واذا ترك … لم يقتل … حتى يطلع الفجر وبترك … العصر حتى تغرب
الشمس … حتى يطلع الفجر … كان يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل
قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها … الجمعة …
فقال صليتها في بيتي … ولو قال تركتها ناسيا او لبرد او لعدم الماء … وجب عليه …
عذر صحيح او الفاسدة … امتنع … قتل … هذه …
تركها … **كتاب الزكوة** وتجب الزكاة في مال الصبي
والمجنون … ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة …

الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء

للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر

لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك ...

هذا القول يحسبون بالابجد الكبير يحسبون حروف الهجا وهي ثمان وعشرون حرفا

ا ١ ب ٢ ج ٣ د ٤ ه ٥ و ٦ ز ٧ ح ٨ ط ٩

ي ١٠ ك ٢٠ ل ٣٠ م ٤٠ ن ٥٠ س ٦٠ ع ٧٠ ف ٨٠

ص ٩٠ ق ١٠٠ ر ٢٠٠ ش ٣٠٠ ت ٤٠٠ ث ٥٠٠ خ ٦٠٠ ذ ٧٠٠ ض ٨٠٠

ظ ٩٠٠ غ ١٠٠٠

... واللائق فرائض الوقت فقل

كتاب الزكوة

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يبطل

... بالاخراج ويسقط بالاسلام وما لم يتوقف كذلك ومحل الوجوب الزكوة انواع الاول الحيوان

... الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا كان للتجارة بشروطها وسياتي ان شاء الله

الثاني ان يكون النعم ... الثالث ان يكون

نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث حتى تبلغ عشرين

ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها

حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة

... مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

... الزكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وهو ما له سنة ...

... كون الشريكين مسلمين حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا

حكم للخلطة ... زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه وان دوام الشركة في الخلطة

... حتى لو وقع ... في ... احدهما ... ولو خلطا خلطة

الجوار فلا بد مع ما ذكرنا ... المراح والمشرع والمسرح والراعي والمرعى والفحل والحلب ...

والمحلب والحالب والجارة ... ووجب الخلطة ... في الزرع والثمار والنقدين وعروض

التجارة بشرط ... في الزرع والثمار والنقدين والحرث ...

الا ان يكون للغريق والمفقود غائبا والغريم ... وحل عليه وعد للاجرة ... والاجماع والاعادة

بالميت للمغفرة وللمصاب بالجنون ... وتعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك

لمسلم ... وتعزية ... [illegible]

هذه القول يحسبون بالابجد الكبير يحسبون حروف الهجا وهم ثمان وعشرين حرفا

ط	ح	ز	و	ه	د	ج	ب	ا
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

ن	م	ل	ك	ي
	٤٠		٢٠	

ر	ق	ص

غ	ظ

... فلا ... **كتاب الزكاة** وتجب الزكاة في مال الحر

والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا ...

الكافر الا انه بالاخراج ويسقط بالاسلام وما يتوقف كذلك ويحل وجوب الزكاة في انواع **الاول** الحيوان وله شروط

الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا ان تكون للتجارة بشروطها وسياتي ان شاء الله

تعالى **الثاني** ان يكون النعم خالصا ... **الثالث** ان يكون

نصابا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث حتى تبلغ عشرين

ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها

حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة

واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم استقر الحساب في كل خمسين حقة وفي كل

اربعين بنت لبون ويتخير ... فلا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا حتى تبلغ

اربعين ففيها مسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وان تمحضت ... ثم استقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

ويجزي ... ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان

حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ اربع مائة ففيها اربع وقد استقر الحساب في كل مائة شاة

الشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضان او ثنية من المعز ... ولا يجزي ...

المعز ... الضان ... او مستبد ...

ولا ... الذكر الا اذا كانت ... بتبيع ... او ...

ولا ... ولا ... الا ان ... ولو ... فصاعدا ... الغنم ...

زكاة ... رجل واحد ... ان يكون المجموع نصابا فان نقص فلا زكاة وان ... جنس في احد فان نوع

كعشرة من البقر ... من الغنم فلا زكاة ... ان يكون الشريكان مسلمين حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا

حكم للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه وان ... الخلطة

... السنة حتى ... الخلطة ... خلطة

... والمرعى والمسرح والمشرب والراعي ... والحلب ...

... الحلطة ... في الزرع والثمار والنقدين وعروض

التجارة بشرط ... في الثمار والزرع والنقد وفي ... والماشية ...

... الركاز ومكان [illegible] والخارص في عروض التجارة والابتر [illegible] خلطة [illegible]
بعشرين والنقيل كخلطة اربعين باربعين والكثير كخلطة مائة وواحدة بمثلها **الرابع** الحول الا النتاج بشرط ملك
الاول ان يحدث قبل تمام حول الامهات فان حدث بعده لم يضم الى الامهات سوا حدث قبل التمكن او بعده **الثاني**
ان يكون الام بالغة نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكاة حتى يحول الحول من وقت
تمام النصاب **الثالث** ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشراء او ارث او هبة لم يضم الى الحاصل في الحول
وبضم في النصاب بحيث يضم فالفائدة فيما لا يبلغ نصابا اخر كمن له اربعون ملك احدى وعشرين وجبت
ثان فان ملك عشرين فلا فائدة فلو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك [illegible]
فيما **الخامس** استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستانف ان عاد ولو بالرد بالعيب
او الاقالة [illegible] ولو بادل بما [illegible] من جنسه او غير جنسه استانف كل منهما الحول [illegible]
دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد ومات في الكفر انقطع الحول وان اسلم [illegible] استانف الوارث
وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من الزكاة **السادس** السوم فلا يجب الا في السائمة لا المعلوفة او المعلفة [illegible]
او بعضه قدرا لولا لما لماتت او تضررت ضررا بينا وقدر ثلاثة ايام ولا في يومين ولو علف ليلا او [illegible]
[illegible] فان علفت قدرا لولاه لتضررت فلا زكاة ولا تجب الزكاة في العوامل كالنواضح وغيرها ولو اسيمت
ولو علف لغرض [illegible] الى الانسان [illegible] انقطع الحول ولو غصبه [illegible]
الزكاة ولو غصب [illegible] وجبت العشر ولو غصب [illegible]
زكى [illegible] **تكملة** يجب الزكاة في المغصوب
والمجحود والضال والمرهون والمشترى [illegible] والغائب [illegible] والدين اللازم على الغير حالا او مؤجلا
[illegible] ولا يجب الاخراج قبل القبض الا المرهون
والمشترى والغائب [illegible] ولكن [illegible] المطالبة والقبض وجب الاخراج [illegible]
المجحود وقدر على الاثبات والقبض فقبض لم يجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو ثبت لمن نصابا وعليه
مثله [illegible] وجب العشر ولو استغرق [illegible] وجبت زكاة [illegible] الاخراج [illegible]
الحال [illegible] او وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكاة [illegible]

[illegible] هذه الاغنام [illegible] فلا زكاة [illegible] بالسوم [illegible] باربعين [illegible]
[illegible] فلو وجب [illegible] حول [illegible] ماله وجبت الزكاة [illegible] في تركة [illegible]
بالاخص [illegible] ثم الزكاة [illegible] **النوع الثاني**
النبات وشروطه **الاول** ان يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والشعير والارز واللوبيا [illegible]
والباقلا [illegible] والجلبان والماش [illegible] ولا زكاة في [illegible]
والشونيز [illegible] والكزبرة والكتان [illegible] والتين [illegible]
والاجاص [illegible] والرمان والجوز [illegible]
[illegible] والزعفران والورس والعسل [illegible]
والبقول [illegible] **الثاني** ان يكون مملوكا [illegible]
في [illegible] **الثالث** ان يكون للمالك [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] على التاجر زكاة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] بلدة عنوة [illegible]
[illegible] معلوم فالارض [illegible]
باسلامهم [illegible] باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها
[illegible] الخراج [illegible]
العشر [illegible] بالاجتهاد [illegible] الخراج [illegible]
لان الظاهر [illegible] **الرابع** ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي [illegible]
[illegible] وهو رطلان ثمان مائة [illegible] وهو ستمائة درهم [illegible]
[illegible] مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم [illegible]

رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد على شي وجب سقطه والا وقفه لان يتم او ينوب فيعرف النصاب ويدسا ولا
فيعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحب جافا سيفرين التبن والتعبير ومالا فيكره حرفيه ونحوه كلامه كالازهر
والشعير دخل في الحب ومآله فيشير بصدر فيه ولا ينحو كلام هو ما كالارز والعلس عاديا كالحب والا يخرج بين الادا
والابقاء فان زال فالمعتبر حب او سق وان بقي فقشره نعم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر بالنوع فلو زاد بلغ
الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه
فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والعفش الى الزبيب وبالعكس والسلت جنس برأسه
ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر كزرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض
وان اختلف ادراكها كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول والآخر اقل من اثني عشر شهرا عربية
قبل الاطلاع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يثمر ولا ينزبب الى الذي يثمر ويزبب والواجب فيما سقي
بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او النضح او البعل العشر وفيما سقي بنضح او دالية او دولاب
او داليه او بناعور او بماء اشتراه او موهوبا او مغصوبا نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار
النشوء والنماء فان تساويا او اشكل الحال فثلاثة ارباع العشر ولو كان الماشي يسقى بماء السماء والنضح بالنضح
فخمسة اسق للعشر والعقول الثلاثة في … اوسق ويكمل الثلاث خمسة في العشر ونصف عشر او احد
ان وجب النصف ونحوه وتكون … ثلاثة … ولا يجب في المكيال … باليد … الاصح بالبيع
ما يحتاج ان يبرع ولا يجوز اخراج جنس من جنس آخر ولا اخراج الرطب عما يجفف كالسواقي ويجوز اخراج نوع آخر
يساويه او يفي الصلاح ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يلزم الاخراج قبل
التجفيف والتصفية ومؤنتها على المالك كلها ولو اشترى نخلا او زرعا او ورث قبل بدو الصلاح او اشترى
عن صبغ يوم او يومين وجبت الزكوة عليه لا على البائع والبيع لان الحول لا يشترط فيها ولو اخرج الحصة
ويخرص الاصل … لم يجب شي والخرص مندوب مخصوص بالثمار به ينقطع حق المستحقين عين الثمرة
الى ذمته فلا يتلف ان صرح بالضمين وقبل الاتلاف لم يتصرف ببعض بيعها ولا اكلها وعليه ضمان الخارج …
بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير منه ولو اكل قبل الخرص ضمن تحرى فان لم يبعث الحاكم خارصا فحكم الى عدلين
لم يشترط العدد في الخارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص

النوع الثالث المعدني وله شروط الاول ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غيره فلا زكوة في الحديد والنحاس والفيروزج
والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني ان يكون ملكا كما في
الحيوان فلا زكوة في الفضة قبل التمييز في التبر والغنيمة قبل الاختيار فيهما الثالث ان يكون نصابا فان
نقص ولو بعض حبة لم تجب الزكوة وان راج رواج التام والنصاب الورق مائتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم
والنصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه قل او كثر والدرهم درهم الاسلام
على ما استقر في الاقرار من وزن … المثقال … وهو … كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق بالذهب
وبالعكس ويكمل الجيد بالرديء من جنس وبالعكس ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ولا يجوز اخراج
الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين ويصرف لهم الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الآخرين
ولو ملك نصابا مغشوشا لم يبلغ خالصه نصابا لم تجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او
مغشوشا يعلم اشتماله على القدر الواجب من الخالص فلو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم
يجزه الا ان يسترد او ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره
خالصة ايضا بلا اذن ويجوز المعاملة وان جهل قدر نقرتها كالمعجونات الرابع الحول فلا زكوة فيها حتى
يحول عليها حول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق استانف ولو كان صيرفيا
يقصد به التجارة ولا زكوة في حلي مباح فيجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا او خلخالا ليلبسه
والمحظور ولا كراهة فلا زكوة … وانكسر لم يبطل … الاصح … والاصح في الذهب …
في حق من ليس … ولا يجوز للرجل اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز له اتخاذ الخاتم منه
ويحل له الفضة فيجوز له الخاتم وتحلية آلات الحرب كالسيف والسنان والمنطقة والترس …
والتزين بالحلي لا يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام …
… ولا يجوز تحلية آلات الحرب بالذهب ولا بالفضة وان جاز للرجال … تشبها بالرجال
المصحف … ويحل لمن يلبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والتاج
وكذا التاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كالتحلية للمصحف وزرهن والقميص والجبة …
لكن بلا سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط

والربح للفرد لا يغلب بالأمانة ووجب القضاء على الغاصب لا وجدت شروط ولو اتخذ خواتم كثيرة أو تختم
في كثيرة سرف أو للتجارة فلا ووجبت الزكاة وحرم عليها تحلية آلة الحرب والدواة والمقلمة وسكين المهنة والقلم
والمرأة والكعبة والمساجد وقناديلها وسرج بالذهب والفضة ويجوز لها تحلية المصحف بكليهما وكره حلي الرجل
لا حرم الناس لا اتخاذ على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ممن كاسره تنبيه يجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرج
من معدن الملك في غير هاتين من حديد وغيره وقدرها ربع العشر ولا يشترط فيها النصاب الحول ويضم بعض
ما يوجد إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط فيه اتصال النيل ولو قطع العمل لا عذر بطل الضم وإن قصر الزمان وبعذر
كالسفر والمرض وإصلاح الآلات ونقاد النفقة وهرب العبيد والأجير فلا وإن طال الزمان وإذا بطل لم يضم الأول إلى
الثاني ولا يخرج زكوته إلا بعد بعض التخليص فيخرج زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى
وجب إخراج مائتي في الحال ومائة أخرى لا بعد الحول ووقت إخراج شيء في الحال ووقت الوجوب النيل
ووقت إخراج التخليص والتنقية وفي ركاز الخمس وهو الدفين الجاهلية ويشترط أن يكون ذهبا أو فضة ولا
يجب في غيرها وأن يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج خمسه في الحال كالمعدن وإن يكون
بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فإن كان بضرب الإسلام بأن نقش عليه القرآن أو اسم الرسول أو ملك الإسلام
فإن علم مالكه فهو له ووجب عليه رده فإن لم يعلم أو لم يعلم أنه ضرب الإسلام أو الجاهلية كالحلي وغيره
وإنما هو لقطة وإن يوجد في موات دار الإسلام أو الحرب أو في خرابة جاهلية أو قلعة أو محبة الوليد
فإن في مسجد أو شارع فهو لقطة وإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه بأي محمد حق بلا يمين كالأمتعة
في الدار وجد في أرض عدو الآن فله ثم لمن من الآن شرى الحي وإن وجد في وقف فهو لمن عليه الوقف
وإذا تنازع البايع والمشتري في كلاهما نادر فتنتة فالقول لصاحب اليد وقت النزاع إن احتمل دفنه وإلا فلا
إن احتمل دفنه وكذا لو تنازعا المعير والمستعير والمكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة النوع
الرابع زكاة التجارة ومحلها الأعيان القابلة المعاوضة ولها شروط الأول أن يبقى العين بعد الاستعمال
والاستهلاك بفعل المشتري القابلون لبعضه بالتراش بالعوض ويبقى في يده حولا لم يجب الزكاة لأن الباقي
في ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لأن الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره أو باع
الطحين أو خبزه لم ينقطع الحول الثاني أن يكون مكتسبا بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك

بأن اشترى أو استبدل عن دين أو يصالح عن دم أو فرض أو ثمن أو صداق مطلق أو بخالع زوجته أو يوجر نفسه
أو ماله أو يتبرع ونوى في الكل وفي ولو كان عنده عرض قنية فبادله بعرض آخر أو غيره ونوى التجارة لم يصر مال التجارة وتبقى
أو وهب بلا عوض أو ورث أو استقرض أو قبل الوصية أو التقط أو احتش أو اصطاد ثم نوى التجارة تبعه الحول ووجب الزكاة
إذا ملكت البلغة نصابا وابتدأ الحول التجارة وإن اشترى بالعيب أو اشترى مطلق أو بقيد الفقر وإذا ابتدأ حكم التجارة لا بتعجل
معاملة لا نية جديدة بل كفت الأولى والخلع في كون التجارة بمجرد نية القنية وإن لم يقر بالتجارة نحو دين الثالث الحول الأول
يشترط استمرار اللات حتى لو باع سلعة بأخرى الحول أو تبايع تاجران التجارة أو مطلق ثم تقابلا استمر الحول الأول
بشيء للقنية انقطع وبطل الحكم التجارة بارد بالعيب أو رد إلى نية في الحول فهو ناقص وثم الحول فهو ناقص الشاق
الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الأول والوسط حتى لو اشترى عرض التجارة بيوم البيع إلا إذا اشترى بغير النقد وبه
وهو دون النصاب أو اشترى في الذمة ونقد نصابا بأن ثمن وإن اشترى بالعين وهو نصاب من يوم ملكه ذلك النقد
حول التجارة بني على حول النقد كمن فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بني حول على حوله ولو ملك عشرة دنانير للقنية
وعروضا قيمتها عشرة لتجارة كل وكل أو أخذهما بالأمر في ربح مال التجارة يزيد فيضيف بعضها الأصل في الحول ثم
لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلاث مائة آخر الحول ولو بالمحقق زكى الكل بحول الأصل وكذا بالنض مع الاختلاف
الجنس ومع الاتفاق يزكي الأصل بحوله والربح بحوله سواء امسك الناض إلى آخر الحول أو اشترى به سلعة ولو نض
نقص الحول فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل وإن ظهرت بعده زكى الأصل بحوله والربح بحول النتاج
مال التجارة وغلة شجرة هذا مال التجارة فحول النتاج حول الأصل وزكوات التجارة ربع العشر ويتعلق بالقيمة
ويخرج منها ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشترى وإن لم يكن نصابا ووقت الشراء وبغالب نقد البلد إن ملك بعرض
أو خلع أو نكاح أو إجارة وإن ملك بالنقد بن فيقصد أن يقوم بالأجر نصابا أو لا في غالب وإن بلغ وأحدهما
بذلك النقد والآخر بالغالب وإن ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فيه والعرض فيها بالغالب ولو باع مال التجارة لا بعد
وجوب الزكاة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة أو الاقتناء لأن الزكاة هنا يتعلق بالقيمة بخلاف الأنواع التي
فإنه يبطل في قدر الزكاة لأنه يتعلق بالعين هناك ولو وهب أو أعتق بطل في قدر الزكاة ويجب فطرة عبد
التجارة مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم يجتمع الزكوتان لكن إن كمل نصاب أحدهما فالواجب زكوته ولو
كمل نصابهما فالواجب زكاة العين إلا إذا تقدم حول التجارة فالواجب في ذلك الحول وزكاة العين في سائر الأحوال

ولا فارق [illegible] نصيب [illegible] الزكوة او المال [illegible] زكوة الكل فان اخرج من موضع
اخر فكذلك ومن مات وعليه زكوة [illegible] كفطرة عبيد التجارة [illegible] وان كان [illegible] فقط
فلا زكوة النوع الخامس زكوة الفطرة وتجب بادراك [illegible] ليلة العيد [illegible] العيد ويحرم
تاخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المودي الاسلام فلا تكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او
مستولدة او قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا [illegible] عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة [illegible]
والمدبر والمكاتب والمستولدات كالقن ومن بعضه حر يجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فلا تجب
فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت من يمونه ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة
وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح [illegible] الحاوي وتقييد [illegible] فاضلا عن
دينه والراجح في الشرح الكبير والروضة خلافه وهو المعتمد لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط
التكليف حتى لو كان الصبي او المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرته من ماله [illegible]
[illegible] الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا [illegible] فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع لزمه
اخراج ولو فضل [illegible] لزمه الاخراج ولو فضل صاع [illegible] بنفسه وصاعان [illegible] فطرة
[illegible] يجب عليه نفقته [illegible] فطرة [illegible] الكفارة [illegible] الابن [illegible]
ولو كان الزوج معسرا [illegible] وجبت فطرتها على سيدها وان كانت حرة موسرة [illegible]
فيستحب لها [illegible] ولا يستقر الفطرة في الذمة [illegible] ولو كان موسرا [illegible] المطالبة بالاخراج
[illegible] والوجوب [illegible] وان كان غائبا [illegible] الاستقراض عليه ولو [illegible] سقطت عنه
عليها [illegible] الوجوب [illegible] فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرة
[illegible] ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها باذن الزوج بلا اذن او استقرض القريب
والقريب بلا اذن [illegible] ولو قال لغيره [illegible] بلا اذن [illegible]
بلا اذن وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني [illegible] والمغصوب والابق والضال [illegible] والمعلق
عتقه بصفة [illegible] المفقود [illegible] في الحال [illegible] فطرة المكاتب والعبد [illegible]
وجب فطرة [illegible] الفطرة [illegible] صاع [illegible]

[illegible] اربع حفنات [illegible] والاحوط ان يخرج [illegible] الفطرة
او الزكوة [illegible] او وجب [illegible] والاقط [illegible]
[illegible] واللبن [illegible] بالشعير [illegible]
ولا يجزئ [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ويجوز اخراج [illegible] ولا يجزئ [illegible]
ولو [illegible] الاقوات [illegible] ولو [illegible] الفطرة [illegible] ويجب [illegible]
فطرة نفسه [illegible] ان يرد [illegible]
منه [illegible] الزكوة [illegible]
بعد التمكن من [illegible] او [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
او زكوة [illegible] او الصدقة او الواجبة ولو قال [illegible]
[illegible] ولو دفع الى [illegible]
التفريق ولو [illegible] السلطان او الوكيل [illegible] بالتفريق [illegible] جاز
[illegible] الدفع [illegible] جاز [illegible]
لم [illegible] الزكوة [illegible] الكفارة [illegible]
الزكوة [illegible] دراهم [illegible] فاخرج عشرة [illegible] جاز [illegible]
عن الغائب [illegible] لم يكن [illegible] لو قال عن الغائب فان كان [illegible]
[illegible] ولو قال عن [illegible] الغائب فان كان [illegible] بخلاف ما لو نوى [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] جاز [illegible]
ويجب [illegible] الفقير [illegible] الزكوة [illegible]
ان يقول [illegible] على فلان [illegible] بالانبياء [illegible]
محمد عز وجل [illegible] ابو بكر [illegible] وعلي [illegible]

[illegible]

بـ غائب عن الانبياء فلا يقال اللهم صل على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب [illegible]

ويجوز في الفطرة [illegible] تعجيل الفطرة من اول رمضان

[illegible] قبل بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد [illegible] على الحول [illegible]

[illegible] الاسترداد [illegible]

الاسترداد [illegible] وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمة [illegible] القبض ان كان متقوما [illegible]

[illegible]

حول سخلة [illegible] شاة [illegible]

فصل الزكاة [illegible] الاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته [illegible]

[illegible]

الاول ان يستدين لمصلحة نفسه [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible]

الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين [illegible]

[illegible]

القسم الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فيها ... الابناء ... البيان ... لو كان ... زكوة ... بلادها

... فان وقع بان ... عشرين ... واما الفقراء ... هو

... فان لم يكن ... بعده ...

... الاقرب البلاد ... الماء والزرع ... حتى ...

فلا يجوز النقل عنها ... [illegible] ... ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ...

... عليه ... الوجه ...

ويجوز ... الزكوة ...

... المالك ... الامام ...

... بطل ...

... الامام ...

... الفقراء ...

... يستحقون ... بلا ...

... القسمة ... قبل القسمة ...

... فان غاب ... قبل القسمة ... الا ...

... قبل القسمة ... يستحقون يوم القسمة ...

... يستحق ... السنة ...

... وغاب ... الوجوب ...

خاتمة صدقة التطوع ... رمضان ... والمرض والسفر ...

... الاوقات الفاضلة ... التعرض ...

... الاقارب ... الجيران ... افضل ...

... فالاقرب ... والحق ...

وجاز ... [illegible]

كتاب الصيام

اعلم ... يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية الهلال ...

... العدل ...

... الشهادة ... المرأة ... والفاسق ...

... الشهادة ... شهادة عدل ... وجب الصوم ...

... الهلال ... ثلثين ...

... البلد ...

... بالعكس ... يوم ... الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة

... رمضان ... شوال ...

... وله اركان **الاول** الصائم وله شروط **الاول** الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا

الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل ...

الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ...

الرابع ...

الركن الثاني النية ويجب ...

الاول ان يكون بالقلب ولا يشترط التلفظ ويجب **الثاني** التعيين ...

... رمضان ...

... رمضان هذه السنة لله تعالى ...

... التعيين ...

الثالث ... صفات الصوم ...

الرابع التبييت ...

... رمضان ...

... فان ذكر قبل ... اليوم ... والاداء والصوم ... الكفارة ككفارة رمضان ويصح بنية مطلقة للصوم ...

ولا يبيت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو وقت النية من منافي الصوم كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض فهو صائم من اول النهار

فينال ثواب الجميع ... **الركن الثالث** الامساك عن المفطرات وهي انواع **الاول** الجماع ...

كان من قبل او دبر ... **الثاني** الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة ومضاجعة لا بفكر ونظر ...

احتلام ... **الثالث** الاستقاءة ...

... ولو غلبه القيء او اقتلع النخامة من ... ولفظها لم يفطر ...

حلق ... فان ... لم يفطر وان ... الى الظاهر ... فوق

الحلقوم فان لم يقدر على ... ومجها ... وان قدر ولم يفعل ... ازدردت ... الى ... او ردها ... وابتلع

افطر **الرابع** وصول عين من الظاهر الى ما ... منفذ مفتوح ... بقصد ...

الاول العين ... الريح او الرائحة ... **الثاني** الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف ...

... الحلق ... والدماغ والبطن والامعاء والمثانة ... والباطن الاذن ...

والدبر ... الى ... الجائفة ... بالحلق لم يفطر ... الا ...

... ولا يجب عليه ... ولا ... الا ... الى هناك ولا يجب ... الواصل

... باطن ... لا يجب ... ولا يفطر بابتلاع الريق ... من ... لا يفطر الواصل اليه

... **الثالث** المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال ... وان وجد ... في الحلق ...

ولا بتشرب الدهن بالمسام وان وجد ... في الحلق ولا بالفصد والحجامة وكرهها **الرابع** القصد فلو طار ذباب

الى الحلق او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى الجوف لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه

... او ... الطعام ... او الشراب ... لم يفطر ولو فتح فاه ... جل

... او اكره ... الطعام ... افطر ولو ابتلع الريق لم يبطل ... طاهر ... لم يخرج

فلو ... او الدم ... الخيط ونحوه او خرج من فيه ورده باللسان ... وابتلعه افطر

... ورده وابتلع لم يفطر ... وابتلع ... سواء ...

وغيره ... ولو ... الخيط بالريق ... فلم يفطر

وطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وان كانت ... وابتلعها افطر ولو غسل السواك فاستاك ... وابتلعها ...

عليه وطعاما بالخيط وجرى بعضه بالريق افطرت وان لم يجد فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلعه

لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر وان لم يبالغ فلا فكره المبالغة ...

لا بها ولو ... وغسل من نجاسة وان بالغ لم يفطر الا ان ... ولو سبق للمرة الرابعة او جعل الماء ... بلا غرض

او لسكون العطش وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام بين خلال الاسنان فابتلعه افطر فان جرى به الريق غافلا

وان قدر على التمييز والمج ... لم يفطر وان لم يبق ... **الخامس** ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا اذا كثر

كثلاث لقمات وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالاكل ... فلو ظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل

وبان الغلط وجب القضاء ... الاكل والشرب والجماع في آخر اليوم الا بيقين ... او الظن بالاجتهاد

فلو هجم على الاكل ... ان بقي الخطأ قضى وان بقي الصواب فلا وان لم يتبين الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان

في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فان لفظه ... صح صومه والا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح

وان لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم ... زمان ... صومه ... الا ...

ظهور ... الناظرين ... الحكم ... بغروب الشمس ... اعاده ... الوشاح

في ... قال الشيخ ... صاحب ... الاكل والشرب والجماع ... وقال ...

شيئا او ... ناسيا لم يفطر **الركن الرابع** قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا

للمتمتع العادم للهدي ... ولا يصح يوم الشك من رمضان ويصح من نذر وقضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ...

صوم ... يوم الشك هو الثلاثون من شعبان اذا وقع في الالسن ... رؤية الهلال ... ولم يشهد به

عدل او قال عدد ... او عبيد او فساق ... فاذا لم يحدث ... شعبان يقينا

... السماء ... وان كانت ... السماء ... الهلال ... وان ...

... **تكملة** يسن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة ولو ... التمر

... وان ... فان لم يجد ... فعلى ماء ... وان يؤخر ... ما لم يقع في شك وان يكثر

... والقراءة ... والجود ... وان يعتكف ... وان يصون لسانه عن الكذب

والغيبة والنميمة والشتم ... والجهل ...

ان يفطر على تمرة فان لم يجد فعلى الماء ... وان يترك بعد الزوال في الفرض والنفل وان يقدم الفطر على الصلوة

فان لم يجد فعلى الماء وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه

تمرة او شربة يفطر بها وان يحترز عن الفصد والحجامة والقبلة وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الكحل ...

النهار وان لا يقول هجرا ... الوصال ... وان يواصل ... ما يشتهيه ...

ترك ... فان تركه ... ولا يفسد ... الصوم ... فصل

يباح الفطر للمرض والسفر ... جوع او عطش ... الهلاك ... شرط المرض ان يجهده الصوم

معه فيلحقه ضرر ... فان كان مطبقا فله ترك النية بالليل ...

النية ثم ان عاد ... المرض اليسير ... ولا يباح الا ... بالصوم وشرط السفر

ان يكون طويلا مباحا ... ثم ... الفطر ... ثم ... سافر ... فذلك اليوم ... بالليل ثم

سافر وفارق العمران قبل الفجر ... المريض صائما ثم اقام ... وشفي ... الفطر

بعد ... الافطار ... للمسافر ... ثم اراد الفطر جاز ... قبل ... لم يفطر

حتى دخل عمران ... نذر صوم شهر معين ... الافطار وموجبات

الافطار اربعة **الاول** القضاء ويجب على المريض والمسافر والحائض والنفساء ... على الفضل

بلا عذر وعلى تارك النية ... ولا يجب على الكافر الاصلي والصبي والمجنون ولا يجب التتابع في القضاء

وان كان في الافطار متعديا ... على الفور ... **الثاني** الامساك ويجب على ...

بالفطر ... او جامع ... النية بالليل ... يوم الشك ... من رمضان

من رمضان ولا يجب على ... والكافر والحائض والنفساء ... بلغ الصبي ...

... ولا يجب ... الافطار ظاهرا وباطنا ... المريض بعد الاقامة ... فان ...

والاسلام ... من رمضان فلا يجب ... القضاء ... **الثالث** الكفارة مع القضاء

رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار ويجب

على ... بافساد صوم يوم من رمضان بجماع تام ... للصوم ... **الاول** ...

... او ... اثم ... ولم يبطل صومه ... **الخامس** ... فلا كفارة على ...

... **الرابع** ... من رمضان ...

... **الثالث** ... فلا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه **الرابع** الفدية فلا كفارة على ...

... مطلق ... **الخامس** صوم رمضان فلا كفارة على ... والكفارة والفدية

السادس الجماع فلا كفارة على ... بالاكل والشرب ... او جماع ...

... **السابع** ... فلا كفارة على ... المريض ...

... فلا كفارة ... ثم جامع ... وجبت ...

... ولو ... او ... فعليه ... يوم ... وجب ...

... ويسقط ... والمسكين ...

... الى مسكين ... ثم مات قبل القضاء ... من ...

من تركه ... ولا يجوز الصوم **وقيل** يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن ...

لا شيء ... وان مات ... بعد ... التمكن ... من ...

... القريب ... فان ... الفدية ...

ان افطرت ... او ... بالولد ...

... الفطر ... القضاء ... لا ...

يكون القضاء ... رمضان ... الى رمضان ... مع القضاء ...

... التمكن ومات قبل القضاء وجب ... الولد ...

فصل ... صوم التطوع ... ولا القضاء ان لم يتم ...

... على ... بلا عذر ...

في قضاء رمضان ... ويسن صوم يوم عرفة لغير الحاج ... عاشوراء

العاشر من المحرم وتاسوعاء ... وستة ايام من شوال ...

... الاثنين والخميس ... ويكره افراد الجمعة

... السبت ... صوم الدهر ...

... شعبان ... صوم يوم الشك ...

كتاب الاعتكاف

وهو سنة وآكد في آخر رمضان لطلب ليلة القدر وهي في العشر الأخير في الليالي الوتر أرجى وهذه

الأشهر من أول [illegible] إلى يوم القيامة وهي ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة

أخرى من ليالي العشر وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع ويستحب أن

يكثر فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف أركان الأول المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض

والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه [illegible] من الجنب والحائض والنفساء ويصح من الصبي والمميز [illegible]

[illegible] ويشترط إذن الزوج والسيد [illegible] بالحيض أو الجنون أو السكر أو الردة انقطع ولا يحسب زمان

من الاعتكاف وإن طرأ [illegible] في المسجد [illegible] الجامع [illegible] في المسجد [illegible]

وغيره ولو [illegible] فإن نزل انقطع وإن لم ينزل فلا ولو [illegible] لم يبطل اعتكافه [illegible]

الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والجامع أولى من غيره [illegible] لا يحتاج إلى الخروج للجمعة [illegible]

يعتكف في الجامع [illegible] الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته [illegible] لو نذر أن يعتكف في المسجد

الحرام [illegible] أو مسجد المدينة [illegible] الأول [illegible] مقام الثاني [illegible]

لم يتعين والصلاة كالاعتكاف في التعيين [illegible] لو عين زمان الاعتكاف [illegible] تعين [illegible]

لم يتعين [illegible] الرافعي والنووي حيث ذكر [illegible] الثالث النية فمن سكت [illegible] المسجد بالنية

[illegible] معتكف [illegible] في النذر [illegible] الاعتكاف مطلقا [illegible]

[illegible] سواء خرج لقضاء الحاجة أو غيره [illegible] عزم على العود [illegible]

وإن قدر مدة [illegible] فخرج لقضاء الحاجة [illegible] ومن خرج [illegible] ولو نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج

[illegible] مطلقا الرابع اللبث [illegible] ولا يكفي [illegible] ولا يشترط السكون [illegible]

في المسجد [illegible] الاعتكاف [illegible] دخول المسجد [illegible] للمعتكف

أن يشتغل [illegible] وأن [illegible] يلبس الثياب [illegible]

[illegible] والبيع [illegible] الأعمال [illegible]

[illegible] يكره البيع والشراء وإن قل [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] من [illegible]

إن فات ومن شهد [illegible] بعض الشهر متتابعا وجب الاستئناف والتتابع في القضاء إن فات صح

حائض [illegible] وغيره [illegible] القرآن ودراسة العلم [illegible] ولا يشترط الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل ويوم العيد

وأيام التشريق تكملة إذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر [illegible] التتابع وإن لم يشترط [illegible]

وإن عين الأيام [illegible] العشرة أو عشرة من الآن أو شهر رمضان أو هذا الشهر ولم يشترط التتابع لفظا

لزمه الوفاء متتابعا ولو [illegible] وجب الاستئناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج

إن عرض عارض صح الشرط [illegible] الاعتكاف إن عين المدة كهذا الشهر وإن لم يعين كالشهر المطلق [illegible]

صح وشرط الخروج إن عرض عارض أو صوم [illegible] الخروج إن مرض [illegible] إن جاع [illegible]

[illegible] جاز الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم [illegible] حاجة [illegible] إذا احتاج [illegible] التتابع

بالخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض [illegible] بعض الأعضاء [illegible]

[illegible] إذا احتاج إلى قضاء الحاجة [illegible] حتى [illegible]

مريضا [illegible] وإلا ينقطع بالخروج ناسيا [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] للأذان [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] التتابع [illegible] ولا [illegible] العود [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] الحج [illegible] والعمرة [illegible] القضاء [illegible]

الحج واجب [illegible] وشرط صحته الإسلام فلا يصح من الكافر [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الصبي والمجنون [illegible] الإسلام والتمييز فلا يصح [illegible] المجنون ومن غير المميز [illegible]

من العبد وشرط [illegible] عن حجة الإسلام التكليف والحرية [illegible] الصغر [illegible] الاستطاعة [illegible]

الإعادة ولو [illegible] حج وقع عن الفرض [illegible] الحج [illegible]

حجة الإسلام [illegible] تطوع [illegible] القضاء [illegible] عن حجة الإسلام

وشرط الوجوب [illegible] الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان الأول أن يكون بنفسه [illegible]

بنفسه [illegible] الأول وجدان الزاد [illegible] في السفر [illegible]

رجوعه [illegible] وإن لم يكن [illegible] ولم يكن له أهل [illegible]

طال سفره [illegible] النفقة [illegible] ومن [illegible] يوم [illegible] أيام [illegible]

المهذب [illegible] ومكة السؤال لم يجب الحج وقال صاحب المهذب يكره له الحج فان لم يرد [illegible] الحج بلا زاد [illegible]

التوكل ولا اعتماد على مسئلة الناس [illegible] ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثاني** وجدان

الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي او عجز وكذا يجب على القادر وان لم يكن مسافة القصر [illegible]

وقدر على المشي بلا ضرر ولا فلا ويجب ما يليق به من المحمل وقيل **الثالث** وجدان المحمل والشريك اي عادته [illegible]

ان لم يستمسك على الراحلة بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة وقال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة شديدة [illegible]

بالمحمل اعتبرت في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة واجرة البذرقة [illegible] فاضلة عن دينه

ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من يلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه واياته

ولو كان له راس مال يتجر به او ضيعة يحصل منها الكفاية وكفاية من يلزمه نفقته لزمه الحج وصرفها في ادائه ولو احتاج الى

النكاح لخشية العنت واماله لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن الاولى ان يقدم النكاح **الرابع**

امن الطريق نفسا ومالا او بضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محارب في طريقه [illegible] سواء لم يلزمه

الحج وان وجد ذلك وان كان البحر [illegible] ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق [illegible] لزمه الحج

فان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج فان غلبت الهلاك او استويا لم يجب ويحرم الشروع في البحر ولا استسهال العطية في الترغيب

لحجيجون [illegible] لا تمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يلزمه الحج وان رضي الرصدي

او غيره بالقليل لا يتعين ذلك الطريق [illegible] بذل المال لهم ولو بعثوا الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوب

بهم وان كان غير بيت المال لزمه الحج ولو وجد من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم بهم لزمهم الاستيجار والحج

على المراة حتى تأمن على نفسها او بضعها بزوج او محرم بنسب او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج

اصلا قال المتولي في التتمة [illegible] تجب على المراة ولو كان على ظاهر الاذهاب ولو امتنع المحرم عن الخروج الا باجرة

الخامس وجدان الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض البلاد عن

اهلها او انقطعت مياه بارها لم يجب الحج الى [illegible] والماء في المواضع التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد كلاهما

ولكن باكثر من ثمن المثل وهو لا يتوفر بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة

او غالية اذا وفى ماله به ويجب حمل الزاد من ملجرت العادة بحمله كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلاثا اذا وفى به

جلالة الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع

ولا على به فان كان هناك ابل عليه وان لم يكن لم يجب الحج **السادس** وجدان الرفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة

اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج **السابع**

امكان السير وهو ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع

في يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج **الثامن** ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فانه لا يثبت الا بمشقة

شديدة لكبر او زمانة او غيرهما او مرض او نضو خلقة او مرض لا يرجى زواله لم يلزمه الحج بنفسه قال المتولي ولو كان يجد

محتاج في الاستعانة الى من يعينه في الركوب لم يلزمه الحج بنفسه ولو كان به مرض يرجى زواله لم يتخلف عن الحج اوليخلص

وان وجد الاعمى مع الزاد والراحلة قائدا يمسكه فيما يحتاج اليه ويهديه في المناسك لزمه بنفسه القائد في

حقه كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه بالسفه كغيره في الوجوب لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه او ينصب قيما

لينفق عليه **النوع الثاني** ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما مما ذكرنا في الشرط الثامن

فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كان حجة الاسلام او القضاء او النذر وسواء طرأ العضب بعد الوجوب او قبله

او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا باجرة الاجير راكبا او ماشيا فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد

والكتب المحتاج اليها وعن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة

الذهاب والاياب ولو رضي من الاجير باجرة المثل لم يلزمه الاستيجار **النوع الثالث** ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس

بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه ولده او ولد ولده او واحد من الاجانب ان يحج عنه

لزمه القبول ويحصل بالمنع وان لم يستطع من قبل فقد الكل بشرط ان لا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا

الا معولا على الكسب او السؤال ان كان ماشيا وقوله موثوقا به عرض من يفيد الزاد وان حج باذنه او بغير اذنه فلو قال ابن ذلك جزا

متابرع الحج عنك وقال صاحب التهذيب لا يلزمه القبول ولو توهم انه الطاعة لزمه الامر والامر يلزمه الاجابة الى

كان الماموراو حاضرا او يحج لم يهلك المطيع قبل ان ياذن له او المطاع قبل ان يامره فان مضى امكان الحج استقر الوجوب وان

لم يمض فلا ولو اذن قبل المطاع لم يمكن من الرجوع ولا رجوع المطيع ثم اراد الرجوع لم يمكن وقيل لم يحرم بالحج الا به

مالا او مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة وجب الحج على الفور

الحج على التراخي فيجوز تاخيره الا ان يخشى العضب او الهلاك والمال فيتضيق ويعصي باخره فيجوز ذلك ان لم يستطع ومات

قبل الحج [illegible] وهلك ماله قبل الاياب او امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم وامكانهم ان مات بعد تمكنه في

لبلد الحج وإمكان السير إلا مشيا والرجوع بها أو الرجوع إلى مكة والطواف بنية استقرار الوجوب به فلو انتفى القضاء من التركة وإن
لم يوص كالدين يتعلق بها ويجوز للوارث والأجنبي قضاء الحج عنه والأولى الاستطاعة والإمكان فلو حج حتى عتق وعجز
عنه [illegible] حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لأنه حكم بشهادة الفاسق ولو علم
ما لا يمكن الحج بعد فقد الفرض وكذا لو كان عاصيا بالغصب أو الحجر في سفر الحج أو منع حاجا أو تاجرا أو أجيرا عن الحج فحصل له حجه
ولكن [illegible] فإن الحج لا يجب ولو استطاع ولم يحج حتى أملق فعليه الخروج إلى الحج فإن عجز [illegible]
أن يكتسب في الحال [illegible] فإنه يمكنه التكسب [illegible] يسئل الزكاة والصدقة في الحج فإنه [illegible] قبل الحج مات
فاسقا **تكملة** لمن تحج عنه بالرزق بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك وإن لم تصح الإجارة بالنفقة
ولا الإجارة على [illegible] إجارة عين كأن يقول استأجرتك لتحج عني بنفسك وإجارة ذمة كأن يقول ألزمت ذمتك تحصيل
الحج لي أو لميت [illegible] مخصوصة بالإجارة [illegible] في الحكم **الأول** أن يعين السنة الأولى ولو
إلا كانت الإجارة على العين فإن عين غيرها بطل العقد إذا كانت المسافة شاسعة لا ينقطع في سنة وفي إجارة الذمة
يجوز أن يعين السنة الأولى وغيرها وأن يطلق وينزل على الأول **الثاني** أن يخرج مع الرفقة والإتيان بالأعمال فلا
يجبر في بقية السنة فإن لم يكن لمرض أو لخوف الطريق أو لبعد المسافة بطل العقد وفي إجارة الذمة [illegible]
والبعد لا يعين [illegible] السنة الأولى وإن [illegible] الإجارة على العين **الثالث** أن يقع العقد في زمن خروج الركب
ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه فإن كان قبل [illegible] حتى لو كان بمكة لا يحج
قبل شهر الحج وفي إجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج [illegible] **الرابع** العلم بتفاصيل أعمال الحج فإن جهلها أو
[illegible] بطل فإن حصل العلم فإن ذكر ذلك [illegible] ويحمل على المشهور لكن يعين
موضعا [illegible] من العقد [illegible] **الخامس** أن يعين [illegible] أو يتمتع أو يقرن إذا كان لا
جارة التكسب لاختلاف الأغراض **السادس** أن لا يكون الأجير صرورة [illegible] ولو استأجر الصرورة للحج
في السنة جاز [illegible] عن نفسه ثم عن المستأجر **السابع** أن يكون الأجير [illegible] بطل [illegible] يجوز
أن يكون الأجير [illegible] عبدا [illegible] للرجل أن يحج عن المرأة وبالعكس [illegible] فلو كان
فهو جعالة [illegible] **تنبيه** [illegible] الأولى أو الإطلاق
فلم يحج الأجير [illegible] وفات الحج [illegible] وإن كانت على الذمة

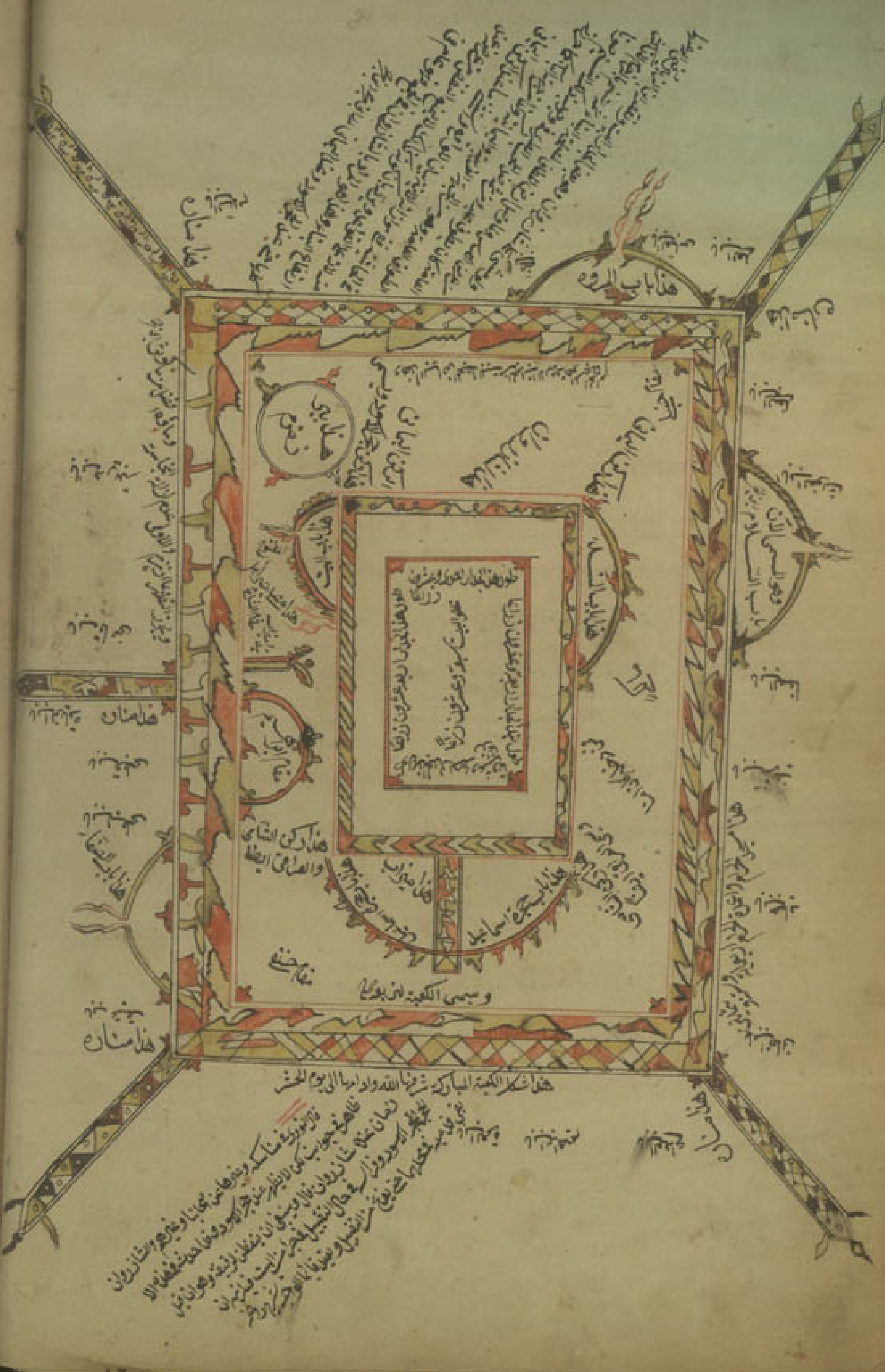
حتى المستأجر في الفسخ وعدمه ولا يجاوز الميقات المشروع أو المشروط عليه [illegible] ولو عدل [illegible] والأقرب
العدول [illegible] الأجرة وفي التفاوت [illegible] الميقات [illegible] ذلك
الموضع ولو شرط عليه طريقا فسلك غيره [illegible] الأجرة إلا أن يتعلق بركيبه غرض [illegible]
ولا [illegible] الأجير [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible] تفسخ الإجارة [illegible]
الأجير بكماله فإن كانت على الذمة فلا يفسخ ويقع القضاء للأجير ويلزمه حجة أخرى للمستأجر في القضاء في
سنة أخرى وفي [illegible] المستأجر [illegible] فالأقرب عليه لا يجد شيء من الأجرة ولو ترك ما
[illegible] البيتوتة [illegible] ولو مات الحاج قبل [illegible] عليه
للوارث [illegible] التركة من [illegible] الأجير فإن مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن مات
بعده وقبل [illegible] يستحق [illegible] بعد الوقوف أو قبله ولو أحصر [illegible] فتحلل الأجير فكالموت في الأجرة والاستئناف
على المستأجر **فصل** أركان الحج ستة الإحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق أو التقصير
والترتيب وأركان العمرة ما عدا الوقوف **الركن الأول** الإحرام ووقته للحج من شوال إلى ليلة النحر ومكانه
للحج في حق المقيم بمكة مكة [illegible] فلو فارق بنيانها [illegible] قبل الوقوف [illegible] دم إلا
وأفضله أن يحرم [illegible] والمتمتع كالمقيم بمكة [illegible] فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد [illegible] قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم
أول جزء الميقات [illegible] المجاوزة بلا إحرام وجب [illegible] أن يرجع [illegible]
[illegible] ولو سلك طريقا لا ينتهي إلى أحد من المواقيت فإن حاذى واحدا منها أحرم منه وإن
حاذى ميقاتين [illegible] ولم يحاذ [illegible] مرحلتان [illegible] بين مكة [illegible]
فميقاته مكة [illegible] فميقات الخارج [illegible] ميقات الحج [illegible]
الحل [illegible] والأفضل [illegible] الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية [illegible] الإحرام
[illegible] ينوي الحج أو العمرة [illegible] مطلقا [illegible] على نفسه [illegible] ولو أطلق [illegible] أشهر الحج
صرفه بالنية [illegible] من النسكين [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] إحرام زيد
فلو كان زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا [illegible] الوقوف انعقد [illegible]

الا بعمرة بين التعليق وجاز ان يعين نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلان وان ابى منه او
نفيه ومن عسر ووقف لموت او نسيان بتجديد نيته فلو نام لم اسر وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية فقط مع
التعرض للفريضة والاتيه بالتلبية والتلفظ وتجب ويسن للاحرام ان نيا هب بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وقلم الاظفار وغسل الرأس بالسدر والخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا او نفساء لدخول مكة والوقوف بعرفة
والوقوف بمزدلفة غداة النحر والرمي في ايام التشريق ويتيمم العاجز عن الغسل بالنية الا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة
العقبة وان يطيب ثوبه وبدنه والا بعد الاستدامة ولا بالمحرم وهل لو نزع ثم لبس منه الفدية وان تخضب المرأة
اليدين الى الكوعين شابة او كانت خلية او مزوجة ولا تختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال ثم يكره الحناء
في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويحرم المخيط ويكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين
بسورة الكافرين والاخلاص والافضل حين ينبعث به دابته او يتوجه ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الاحوال
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد عند تغاير الاحوال كصعود وهبوط وحدوث امر او اصطدام رفاق وفراغ
من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها والا تجهر بها ولو امرأة لكن يجهر بها الرجل بلا صوت الشجاع وصيغة التلبية
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الا
خرة اذا راى ما يعجبه او ما يكرهه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خافضا صوته من صوت التلبية وان يسأل الله رضوانه
والمغفرة والجنة وان يستعيذ به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بل يرد السلام ويكره التسليم عليه ويرد
ذو يا من لم يحسنها بالعربية فبلسانه الا ان يتعلم ويسن للآخر ان يدخل مكة من ثنية كداء وان يغتسل بذي طوى
وان يدخل ماشيا من ثنية كداء وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة والا يبدأ بالتحية
بل يفتتح بطواف القدوم وهو يسن للداخل على التاركة ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويجب لمن دخل مكة
لا لنسك ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف
محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة بطل طوافه ولو
احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة فلو طاف

عاريا يبطل الثالث ان يبدأ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او حاذاه ببعض البدن او ببعضه يجاوزه
لا يبدأ لم يعتد بتلك الطوفة الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني او مشى الى الباب
او قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف بطل الخامس ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان او مايلا
فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع احد الرجلين عليه احيانا او وقف على الاخرى او دخل من احد فتحتي الحجر وخرج
من الاخرى بطل طوافه فلو طاف كذا لا اخرة ... الا العقبى ... بين الحجر والحجرة واحدة ... الذراع
وهو ستة اذرع ... وقطع الحجر على البيت ... وقيل ... السادس ان يطوف داخل المسجد فلو طاف
خارجه بطل ولا بأس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري ... في اخريات المسجد ... عند ... من
الداخل السابع ان يطوف سبعا فان نقص ... بطل ولو شك في العدد ... بالاقل ولو تيقن ... وقال ...
... العمل بقول ... عدد ركعات الصلاة فانه لا يجوز ... الثامن ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه
فان ... يقطعه ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل ... الموالاة ... ركعتان ...
وتأدت بهما التحية ويقرأ فيهما بسورة الكافرين والاخلاص ويصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا
فحيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو وافقت المكتوبة ... لحاجة ...

٨ عياني لفرض صح

وكره قطعه للفرض من الصلاة الجنازة والرواتب ... الكفاية ولو حمل ... على ...
وطاف به فان لم يكن محرما او كان قد طاف عن نفسه حسب للمحمول ... فان قصد نفسه ونفسهما ... الطواف حسب عن الحامل
والا ففي المحمول ايضا ويسن ان يطوف ماشيا الا من عذر ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم
الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل
الحجر والاستلام ... واستلام اليماني في كل طوفة وفي الاوتار آكد ولا يستحب ... التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف
وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة
الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام
ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب ... اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك



واسقنا بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبدا يا ذا الجلال والإكرام ويقول بين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا

وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بيتك ومسجدك الحرام

وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من

النار ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك

الحرام وقد جئت إليه طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت علي فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير

وعند الميزاب اللهم أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور

والمأثور أفضل من القراءة وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع المشي مع تقارب الخطا ولو ترك في الأولى لم

يقضه في الباقيات والأربع الأخر الطواف يعقبه السعي وأن يقرب من البيت في الطواف فإن تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالـ

محافظة على الرمل مع البعد أولى إلا أن يخاف [illegible] فالقرب [illegible] وأن يقول في

الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع في كل طواف سن فيه الرمل لكنه

في الأشواط السبعة وكذا السعي أيضا لا في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله ويعيده في الـ

سعي ولا يحب الرمل [illegible] ويستحبان للصبي **الركن الثالث** السعي فإذا فرغ من الطواف استلم الحجر ثم

من باب الصفا للسعي فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت وأن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر

ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر

ثالثا ولا يدعو ويقال يدعو ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء أيضا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك

وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني

إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني

من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد وأمن جماعة [illegible] كما

في الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي إلى المروة ويرقى عليها قدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا

والمستحب أن يمشي على عادته إلى أن يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر

ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا إلى أن يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس

فيمشي على عادته إلى أن يصعد المروة وفي العود [illegible] موضع مشيه أولا ويسعى في موضع سعيه الأول [illegible] على الميلين

والذكر والدعاء عليهما والذراع المعينة بينهما [illegible] في مرة السعي وبين السعي وبين الطواف سنة وللسعي شروط

الأول أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب إلى أن ينتهي إلى الصفا **الثاني** أن يبدأ في المرة الثانية بالمروة [illegible]

وصل إليها [illegible] **الثالث** أن يقع بعد طواف صحيح إما طواف القدوم أو

الإفاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الإعادة بعد طواف الإفاضة

الرابع أن يستوعب [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

الخامس أن لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه أن يعيد بعد الطواف

الإفاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة [illegible] ويجوز السعي راكبا [illegible]

[illegible] **الركن الرابع** الوقوف

[illegible]

[illegible] يوم عرفة

[illegible] عرفات [illegible] إبراهيم عليه السلام

ويخطب [illegible] خطبتين خفيفتين [illegible] الدعاء والتهليل

بالموقف [illegible] سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ [illegible]

مع فراغ المؤذن من الإقامة [illegible] فيصلي بهم الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا [illegible]

الإمام [illegible] فإذا سلم الإمام قال أتموا يا أهل مكة فإنا سفر [illegible]

إلى الموقف [illegible] عند الصخرات [illegible] الرحمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك وأن يستقبل الكعبة والوقوف

راكبا أفضل [illegible] والتهليل [illegible]

واسعى بكأس محمد صلى الله عليه وآله مشربا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا

وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ منه ركعتي الطواف اللهم [illegible] وسعيك الحرام

وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من

النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم اغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك

الحرام وقد جئت اليه طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير

وعند الميزاب اللهم اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء [illegible]

والثاني افضل من القراءة وان يرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي على الرسل في الباقيات ولو ترك في الاول لم

يقض في الباقيات والدنو من البيت في الطواف يعقبه السبع وان تعذر الجمع بين الطواف فان تعذر الرمل مع القرب الى البيت فا

[illegible] على الرمل مع البعد [illegible] في الطواف [illegible] فالقرب [illegible] الرمل [illegible]

الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يستقبله [illegible]

[illegible] الاشواط السبعة وسنة التسعة [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] الا الله والاعتبار [illegible]

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر

الذكر ثالثا والدعاء [illegible] اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك

وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني

اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم اني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني

من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ويدعو لاهله واخوانه جماعة [illegible]

في الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها [illegible] ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا

والمستحب للذاهب ان يمشي على عادته الى ان يبلغ بين الميل الاخضر المتعلق بركن المسجد على يسار [illegible]

ستة اذرع فيسعى سعيا اشد الى ان ينتهي الى الميل الاخضر الاخر حذاء [illegible] المسجد والاخر [illegible]

فيمشي على عادته الى ان يصل المروة وفي العود كذلك فيمشي الى الميل ويسعى بين الميلين الى [illegible]

والذكر والدعاء عليها والكلام [illegible] في مرة السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط

الاول ان يبدأ بالصفا فلو ابتدأ بالمروة لم يجب [illegible] ينتهي الى الصفا الثاني ان يبدأ في المرة الثانية بالمروة فلو

وصل اليها [illegible] المسجد وابتدأ [illegible] الثالث ان يتقدمه طواف صحيح [illegible] طواف القدوم

للافاقي ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة

الرابع ان يسعى سبعة يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا اخرى فلو ترك مرة او جزءا منها [illegible]

الخامس ان لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يعيد الطواف

للافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا يجزي [illegible] ويجوز السعي راكبا ومحمولا

ولو شك في العدد يأخذ بالاقل ولو اخر [illegible] في الطواف والتنفل [illegible] الركن الرابع الوقوف

بعرفة ويستحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو

الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك ويأمر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان سابع يوم الجمعة يخطب وصلى الجمعة

من الخطبة ثم يخرج بهم في الثامن الى منى ويصلون بها الظهر بحيث يصلون الظهر بها ولو كان الثامن يوم الجمعة [illegible]

ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بنى بها قرية واستوطن اربعون من اهل الكمال فالجمعة

معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام ويبيتون بها [illegible] وبوسنة الادمى في ذلك فاذا طلعت الشمس يوم عرفة

ساروا الى عرفات ثم اذا وصلوا نمرة نزلت فيها الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام

ويخطب فيهم خطبتين خفيفتين والاخرة اخف ويبين في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على الاكثار من الدعاء والتهليل

بالموقف فاذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها

مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فاذا

الامام مسافرا قصر الا انه لا يجوز لمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فاذا صلوا ذهبوا

الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات عند جبل الرحمة لان رسول الله صلعم وقف هناك وان يستقبل الكعبة والوقوف

راكبا افضل وان يذكر الله تعالى ويدعو الى غروب الشمس ويكثر التهليل على ما سنذكر فاذا غربت [illegible]

الحجر ودفعوا من عرفات إلى مزدلفة ويؤخر المغرب ليصليها مع العشاء ويلبون بعرفة وفي الطريق والسنة أن يكون الانصراف من عرفة إلى
مزدلفة في طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين والعبرة في الوقوف الحضور بجزء من أرض عرفة سواء وقف أو مر بها في
في طلب غريم أو دابة شاردة أو غير ذلك ويشترط الأول أن يكون من أهل العبادة لا مغمى عليه ولا مجنون ويقع الحج
نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما أو مغمى عليه وهو لم يعلم أنها عرفة أو دخل قبل وقت الوقوف وأتم حج حج
الوقت يجزيه وقيل لا كالثاني الا يجزيه الثاني أن يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر يوم النحر فإن وقف قبل الزوال واقتصر
عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل والأفضل الجمع بين الليل والنهار فإن لم يجمع أراق دما ندبا
كما لو ترك المبيت بمزدلفة أو ليالي التشريق [illegible] الثالث أن يقف في حد عرفة وحدود وادي عرفة إلى
الجبال المقابلة على عرفة إلى حوائط بستان بني عامر وإلى طريق الحضن وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا المسجد [illegible]
[illegible] عليه السلام من عرفات ولو وقفوا اليوم الثامن غلطا [illegible] الحجيج على وفق العادة ولا يجب القضاء ولو وقفوا
الثامن وبان الحال قبل فوات الوقت لزمهم الوقوف وإن بان بعده وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بأن وقفوا في غير
عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب أن يرفع يديه بالدعاء وأن لا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط الجهر ويكرره والدعوات
المأثورة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم يا
رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك
الحاجات وحاجتي إليك أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه
أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير [illegible] من خضعت لك رقبته وفاضت
لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤ
لين وأكرم المعطين الذي أخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل [illegible] إني أعلم أن ذنوبي لم
يبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الأكرمين الذي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل
أن تبلغني فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء اللهم إن ذنوبي وإن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فا
غفرها لي يا كريم إلهي أنت أنت وأنا أنا أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى المغفرة إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك

فإلى من يفزع المذنبون يا من [illegible] حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى
ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا
اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة [illegible]
[illegible] بكلمة التوحيد [illegible] التوحيد
[illegible] فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ولا تجعل حظنا منه [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] عليه الأصوات [illegible] المسائل والاعتذار
عليه اللغات يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا أرحم الراحمين
وينبغي أن يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله صلعم وأن يدعو لنفسه ولوالديه
ولأقاربه [illegible] وأصدقائه والمحسنين إليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأن يكثر البكاء
والتضرع والابتهال فيما ذكرت وإذا انتصف ليلة النحر فالأولى أن يقوم الناس [illegible] ويبيتوا عندها إلى أن يصلوا
الصبح مغلسين [illegible] يوم النحر [illegible] المشعر الحرام [illegible]
فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا إلى الإسفار مستقبل القبلة ثم ساروا إلى منى بالسكينة ومن وجد فرجة
أسرع فإذا بلغوا وادي محسر استحب أن يحرك المركب الراكب وأن يسرع الماشي قدر رمية حجر فيعودون إلى السكينة
فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن التكبير مع كل حصاة
ويقطع التلبية [illegible] فإذا رمى نحر إن كان معه هدي وحلق أو قصر الركن الخامس الحلق أو التقصير والحلق أفضل
والمرأة لا تحلق بل تقصر ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع الجوانب ويستحب أن يبدأ الحلق بالشق الأيمن ثم الأيسر وأن
يستقبل القبلة وأن يدفن شعره وأقل الحلق أو التقصير [illegible] أن يحلق شعر الرأس أو يقصر فإن حلق شعر الوجه
والبدن لم يكف [illegible] الثاني أن يحلق ثلاث شعرات أو يقصر فإن اقتصر على [illegible] لا
[illegible] شيئا كان أحب
ووقت الحلق [illegible] فهو جائز [illegible] ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعون ثم
[illegible] ثم يعودون إلى منى أيام التشريق والترتيب بين الرمي إلى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير
والطواف كما ذكر مسنون غير واجب [illegible] الأربعة بانتصاف ليلة النحر [illegible] وقت الرمي إلى غروب يوم النحر والذبح

للجنب حتى وينقض الحرم وقيل يختص بالعين وايام التشريق الحلق والطواف لانها اقتد خرج منه الحاج بالنفر من
الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له الا النساء والطيب وكسر الصيد في الحرم والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج
والقبلة والملامسة ولا يحل الجماع الا بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة ايضا ولا يحل
للمحرم شيء من المحرمات حتى يأتي بجميع اعمال الحج والاخلاق … يبيتوا بها الليلتين الاولتين من ليالي التشريق فيجوز
ويرمي كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث لكل واحدة سبعا فاذا رموا اليوم الثاني
من اراد ان ينفر قبل الغروب فله ذلك وسقط عنه مبيت ليلة الثالث والرمي … ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت ليلة الثالث
والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاة واهل السقاية ومن يخاف ضياع ماله او المريض … ولا من يطلب ابقا
او يشتغل بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب في المكان بان يرمي
الى الجمرة الاولى … ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين
الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به الثالث القصد الى الرمي فلو رمى في الهوا فوقع في المرمى لم يعتد به
الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي سبع دفعات فلو رمى حصاتين
او اكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبت في الوقوع السادس ان يكون الرمي باليد فلو رمى بالقوس او الرجل فلو رمى بيده ودفع
بالرجل لم يكن فلو رمى بالمقلاع كفى السابع ان يكون الرمي بحجر فلا يجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والملح
والاجر والخزف والجواهر المنطبعة كالنحاس وغيرها ويجزي الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والزبرجد والبلور ويجزي الحديد والنورة الخام الثامن ان لا يكون … فان رمى …
… الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر طاهرا ولا يكون الرمي خارج الجمرة ولا المولاة بين رمي الجمرة
ورميات الجمرة الواحدة وسن ان يرفع يده بعد الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر
بدهارها وفي اليومين الاولين … والاخر ذلك وقيل ولا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات عن
يمينه ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الحذف بالمنقط والكحلي وان يقوم بعد الرمي بقدر سورة البقرة ويذكر
الله ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولو عجز عن الرمي لمرض او حبس استناب من يرمي عن نفسه والا فيقضيه ولو اغمي عليه
ولم ياذن لغيره قبل الاغماء لم يجز الرمي عنه وان اذن جاز ولو رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة ولو ترك
رمي بعض الايام عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع ادا فلا دم لان جملة ايام منى وقت ولو لم يكن قد فات

وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الاول وقيل يجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم تداركه وفيه ولا يلزم
ترك رميه دم ويكره ترك حصيات … ويوم واحد وترك الشيء حلال واذا اراد الخروج من مكة يطوف طواف الوداع
بحيث يعقبه الخروج بلا مكث ولا يجب الطواف ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر فعليه الدم وان …
الحائض والنفساء ولا شيء عليهما فلو طرأت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود ودونها فلا ويستحب ان يقف بين الملتزم
بين الركن والباب او يلتصق بطنه به ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم هذا بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فالان قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع
لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يرجع على البيت ويصلي وينصرف ولا ينصرف نظره عن البيت ما امكنه الركن الثاني
الترتيب فيحظر الاركان ويجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من
زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية الزحام ونحوه وان يصلي فيه والاولى ان يكون فيها
خاتمة الافراد افضل من التمتع والتمتع من القران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي باعماله ثم بالعمرة
ميقاتها … ويأتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران ان يحرم
بهما من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل العمرة فيها ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا
وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم ولا يجب على المتمتع الا بشروط الاول
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من سكن دون مسافة القصر من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن
غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن مكي العراق فهو غير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كالتمتع الثاني ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج فلو احرم ومرضيها قبل اشهره ثم حج فلا دم الثالث ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء
قام بمكة للحج او رجع ثم عاد له الرابع ان لا يعود الى الميقات فلو عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالحج من الميقات فلو جاوزه
مريد النسك ثم احرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب دم المجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه
دم المجاوزة والتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا عن شخص واحد فلو كان اجيرا لشخص في
الحج لاحدهما وبالعمرة للاخر اجير بالحج او العمرة واتى بالاخر لنفسه لزم منصفا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج

وان فضل الا [...] قدّم يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج وآخر وقتها
ان يصوم قبل يوم عرفة وبه يفصل فيه اما السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة يصبر زمانا يصل فيه اصحابها او ان لم
يتوطنها لم يصمها الا في الطريق واذا فاته الثلثة في الحج وجب التفريق في القضاء ايضا في الاداء او يصوم بعد ايام التشريق
امكان السير عادة الى الوطن ولو صام عشرة ايام متوالية اجزء عن ثلثة ويستحب التتابع في كل من الثلث والسبعة ودم القران او
لفوت كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا في الفاسدة حتما **تذنيب** لا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يلزم تحلل غير المميز
مطلقا لا المجنون اذا احرم المميز فعل ما قدر عليه وعن الولي ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضوره بغير عقله
يمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا الحلق او قلم او اصطاد عمدا او سهوا وجبت في مال الولي
وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ فلو تهي الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبله ولم يعد الى الوقوف لم يجز عن حجة الاسلام وان بلغ وادرك الوقت او وقوفه وعاد الى الوقوف اجزء ولكن يجب اعادة
السعي ان سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي **فصل** محرمات الاحرام
انواع **الاول** اللبس فيحرم على الرجل ستر بعض الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة والازار والخرقة وتجب الفدية
ولو توسد بوسادة او وضع يده على رأسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج او بناء او وضع على رأسه زنبيلا او
طبقا او حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الرأس بل يجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس لكن يحرم عليه في جميع
عليه لبس القميص والقبا او السراويل والتبان والرانين والخف فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان او قصر و
اللبس في كل ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قبا او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالمخيط و
~~[...]~~ المعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار بخيط او عصابة وان يجعل له حجزة ويدخل فيها التكة و
ان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يجوز ان يعقد رداءه بخيط او عصابة ولا ان يخلله بخلال او ابرة بخلاف
طرف الازار ويجوز ان يشتمل بالازار والرداء طاقين او ثلثة واكثر وان يتقلد بالمصحف والسيف وسائر الاسلحة وان
الهميان والمنطقة فوق وسطه ووجه المرأة كرأس الرجل ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور
وان سترت وجهها بلا اختيار ودفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامة لزمت وحرم عليها لبس القفاز
ويجب الفدية كالرجل ولو احتاج الى ستر الرأس لحر او برد او مداواة او الخنثى ستر الوجه جاز الستر ويجب الفدية
ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس الكعب او قطع الخف اسفل من الكعب وستر الابهام الشاشة ظاهر القدم

بهما الشراك النعلين ولا يجوز لبس جوارب وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بثمن او نسيئة او وهب لم يلزم
القبول ولو عير لزم **النوع** الثاني التطيب فيحرم بمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل والورد والياس
مين والزعفران والخيري والورس والنرجس والنيلوفر والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر لا بالقرنفل والارجين
والسنبل والمصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح فالقيصوم والنمام
ونور الاشجار والخزامى والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج ونحوهما طرحا فيه وغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران
او طبيخ او اكل الجلنجبين فان استهلك فيه ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون وحده فلا فدية وان بقي الرائحة او
الطعم وحده او الرائحة وحدها وجبت الاستعمال بواو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو وطئ
جرمه بيده بعالية او مسك او سحيق الصندل رطبة او عبق به الريح دون العين بالجلوس في عطار او عند الكعبة
وهي مجمرة او فيها تجمر فيه او مس طيبا وعبق به الريح لا العين او شم ماء الورد او حمل فارة غير مشقوقة فلا فدية
ولو احتوى على مجمرة فتجمر بدنه او ثيابه او شد المسك او العود في طرف ثوبه او جلس في محل فرش مطيب وجبت
ولو رش فوقه ثوبا وجلس فلا يجب ولو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم التطيب او بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه
المبادرة الى الغسل او التنحية والا يجب **النوع الثالث** تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والزبد
والزبد والدهن الجوز واللوز ولو دهن غير الرأس واللحية او كان اقرع فدهن رأسه او امرد فدهن وجهه او ذقنه
فلا فدية ولو كان محلوق الرأس او اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل والاحول الحمام وازالة الوسخ وغسل الرأس
بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويحتمل ان يلحق بذلك عند الاحرام هو عقص الشعر وضربه بخطمي او الصمغ عند [...]
او غيره **النوع الرابع** الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر والظفر ويجب الفدية بهما سواء كانت الازالة بالحلق او التقصير
او النتف او الاحراق وسواء كان من شعر الرأس او البدن والمعفو ظفر اليد او الرجل كسره او قطعه او قلعه ولو نبت شعر في
العين او داسه فقلع شعرا او انتف لم يجب فان تشرف بذلك مشكلا او انتقف للشعر فلا فدية ويكمل بنبت شعر في
وبنسه اخلفه من فوقها ويجب في شعرة وظفرة مد وفي اثنين مدان ولو كثر التقى او نادى بالحرج جاز له الحلق والاثم
ولزمت الفدية كما لو حلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره **النوع الخامس** الجماع وهو مفسد للحج
ان وقع قبل التحلل ويلزمه بعد ذلك اتمامه والعمرة كالحج وان لها تحلل واحد فيفسد به قبل التحلل والثاني الذي بعده كا
الجماع ويجب بدنة والقضاء في الفاسد والفدية بارتكاب المحظورات في الفاسد والقضاء مضيق ولو كان الفاسد

نطوعا او يقع موقع الاداء او جامع بين التحليلين مرة شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطائفة فمن لا
يجب البدنة مع عجز الزجر والابل فيها ولو جامع القارن فمثل ذلك وعليه دم القران مع البدنة كما لا يمنع الجماع ولا فات
الوقوف القارن فاتته عمرته ووجبت شاة ثانية ولو جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج او العمرة فسد
من احد طرفي الزمان او فيهم فلا يمضي في الفاسد الا في الردة ولا ابطل الاسلام ولا يجب الكفارة ويجب القضاء مستقبلا لكن
وجب يعودان حتى على العود ويعزم فلا النوع الخامس مقدمات الحل فيحرم القبلة او المضاجعة والمفاخذة والمعانقة
واللمس بشهوة على نحو جزور شاة كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولا يفسد نسك وان نظر وانزل الا ان يقع ناسيا
فلا فدية ولو امنى دون الفرج ثم جامع دخلت شاة في البدنة النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري ماكول
وفي احد ماكول متوحش كان او مستأنسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر
ولا جزاء فيحرم ذبح السمعة والمتولد من حرام وحش وانسي والجراد والثعالب الذي هو صيد في الله ويحرم بيد ويحرم التعرض
لاجزاء الصيد بالجرح وغيره وبيضه وولده ويحرم بيع لحمه وغيره قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحدأة والذئب في الاسد النمر والذئب العقاب في القتل والبرغوث والبقة والزنبور ولو ظفر القمل على البدن و
الثوب يكره ما قتله ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يقتل عمدا والنجيبة والمصاب ويجب قتل حكم العقرب وما فيه
منفعة ومضرة كالقرد والبازي لا يجب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان و
الرخمة والحبارى يكره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل ما فيه منفعة مباحة سوى الاسود وغيره
ولا يجوز قتل النمر والحبارى والرهبل والقرد والقنفذ والجيل الجبلي بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولا فرخ
عين حل على المحرم الا مسلما يقصد او بدلالة والعمل جهات الاول المباشرة وهي معروفة الثاني التسبيب فلو نفر الحمام
فسكن حيث كان او الحلال فيه فتعفل بها صيد وهلك ضمن بقيها في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا في الحل ولم
يرسل فاتلف صيدا او احل لتقيده وربط ضمن سواء كان هناك صيد او غرض الثالث اليد فان الاخذ يجب الاطلاق
ضمنه ولو اخذه تخليصه من سبع او صدا او يالده يمرض ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها او نفسه ضمن ولو احرم
كما اصطيد جب ارسال ويزول ملكه عنه ولو ارسل غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو احرم
حتى زال ملكه الارسال والتسبيب والتخليص كالعمد الا في الاثم ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان في الصيد ان كان له مثل
صورة وخلقة تقريبا ضمن مثله الا فقيمته ويعتبر محل الاتلاف في النعم كفو في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة وحش

بقرة وفي الظبي والغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين حرذون وفي الثعلب شاة وفي الضبع كبش
وفي العصفور والصغير والكبير وفي الاسد سبع وفي الضب جدي وفي الحمامة شاة في الطير الا صغيرة والاكبر كالوزير والدجاجة والحبارى
والبلبل والقبرة والوطواط كركي وفي الوبر شاة في الاوز بالقيمة وصيد حرم مكة حرم على المحرم وغيره والمحرم منه الجزاء
وقد يجمع ما ذكره ولو رمى سهما او ارسل كلبا من الحل في الحل او بالعكس فدخل في الحل وقتل اسهم هو الحرام والا صيد حرم
ويحرم قطع شجر ونبات حرم حي رطب غير مؤذ وقلعه ويجب الضمان به ولا يجوز قطع شجر الحل ولا اليابس الحي ولا الشجر ولا
ضمان بجوز قطع الاوراق بلا هش يكره الاغصان ولا الابل بالحشيش والحشيش رفيقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وفيما كانت مزينة مسبعة والاعراق بينا لابد كالخشب والسنة كالا شجر والابيض والخمرة وغيرها
والحلاق يجوز تسريح الدواب في الحشيش وقطع الاذخر لليبوسة والكلا للعلف والادوية ويكره نقل التراب للحرم الى الحل الا
غيره وقتل الانسان ولا يكره نقل ماء زمزم والحرم فقطع شجر ستر الكعبة وتقدير فيه وشراه لا يجوز فيه زينة وجعل ما فيه زائد
داده وقبل الاحرام في الحرام الاسم يرد فيه وبعضه مشارف في بيت المال ليبيعه ويعطيه او ما يرد وتخفى طيب الكعبة فان اراد التبرك به
الى بطيبها فيحمل ما ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة لا يحرم ولا ضمان كقطع شجره الطائف خاتمة يتداخل الجزاء الا
مع اختلاف النوع والزمان ولا يتخلل التكفير وان اختلف النوع والزمان او تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك
النوع او الزمان تخلل التكفير او لا ولا استهلاك الاستمتاع فصل اذا احصر المحرم فلم يكن من التحلل مطلقا الا
لعلل فخلفوا ويكره البدل ابن يعير ولو احصر المحرم وليس شيء فان كان بلا عذر كان نحيف ذبح ويبعثه كرمه لم يكن له التحلل
وان كان يعذر بحجة لو حبس لجمال او يدين وهو معسر فله التحلل ويبعث هديا يحل له الا بالنية والحلق والذبح حيث احصر ولا يبرمه
البعث الا ان يكون من المحظورات الا فرقة بين الاحصار فانه يجب البقاء فيه بالنية والحلق والتقصير بعضها فان لم يجد فيها
فيه والحلق والصوم الكفارة يوما الا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء ومتى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا اذا
شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل الغرض احرام كتمتع للحج يتوقف ونفاذ التنفق جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي تحلل به والا
شرط بلا هدي او الحلق فلا ولو فات الذي امر فيه التحلل فسار حالا الا بنفسه مرضه ولو احرم العبد بغير اذن سيده فله
ونيته فلا ولو اذن له في المحل فله الرجوع قبل التلبس وبعده فلا وما لزمه من الدماء يلزم عنه والسيد يعقد منه في حال الرق
وان احرم باذنه ولو احرمت الزوجة تطوعا بغير اذنه فله تحليلها ولو نذرت ان يحرم بالعزيمة فله المنع فان احرمت بغير اذنه فله
فله التحلل فانه يحل فله الاستمتاع والاثم عليها والحرام الا ان يمنعه لو لم التطوع والتحليل ان احرم بلا اذنه والسلام

للمنع من القرين ولا تخييل الا برمي والتسليم البين الحال منع للمديون الموسر الخروج دون المؤجل والمعسر واذا عدل المحصر
فان لم يحجه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا
يجب الا مع وجود الاستطاعة بعد ذلك واذا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع والحلق ولا يجب الهدي اجماعا
ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء مضيقا **خاتمة** الدماء الواجبة بترك المامورات
كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها فقوم بالدراهم واشترى بها طعاما
وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما ومن فدية الحلق والتطيب والدهن واللبس والجماع بين المحللين والجماع الثاني
قبل المحللين ومقدمات الجماع يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام
ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل بالدراهم بمكة ويشتري بها
طعاما ويتصدق او يصوم عن كل مد يوما ويتخير في الشاة بين ان يتصدق بقدر قيمته وفي ما لا مثل له طعاما او يصوم
عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بالدراهم واشترى بها
طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة للارتكاب محظورات وترك مامورات لا يختص
ذبحها بالزمان ويختص بالحرم والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجز واقل ما يجزي للمساكين ثلاثة
ويجب النية عند التفريق ولا يجزي في الهدي الا ما يجزي في الاضحية وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق
الحاج منى وكل ما سبق قاله في الزائر وبالله التوفيق

كتاب النذر

وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى عليه اذ لا يمكن ان يوجد به ... واركانه ثلاثة **الاول** الناذر وشرطه
ان يكون مكلفا مسلما مختارا قاصدا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ولا يصح من السكران
ومن المحجور عليه بالسفه والفلس بالقرب المالية ... بالمال ... السفه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة
ويتوقف على حقوق الزوجة **الركن الثاني** الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان تبرر وهو ان
يلتزم نفسه بشيء ... كقوله ان رزقت ولدا او عافاني الله من مرضي فلله علي كذا وان لم احج ...
او ان لم اقض دين فلان فلله علي صوم او صلاة او حج او اعتكاف او مال صدقة او داره ... اوجب المعلق عليه
لزمته كفارة يمين ولو نوى ... لم يسقط الا ... الملتزم عتق معين يجزي عن الكفارة او عتق وقيل
يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال ان فعلت كذا فعلي نذر او كفارة يمين ... لزمته كفارة ... ولو قال فعلي يمين

فهو لغو ولو قال ان نذرت لله تعالى على كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فزوجتي وعتق
وصدقة ودخل يجب كفارة والصدقة ولو قال ابتداء لله علي ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال فعلي
الدار فعلي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله لا اطلقك فاذا مات قبل النطليق لزمته كفارة ولو قال
ان دخلت الدار فلله علي ان اكلمك ان حنث لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله فهو لغو وقال
ان فعلت كذا فكلما املك فمالي صدقة ولو قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله فعلي ان اتصدق بمالي او بذمته
التصدق بجميعه اذ يجعل في كل شيء كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي فيتبع والصفة فيه يرد فيحمل البر
ويحمل البقاع ويرجع في تفصيله الى ... وفرق بينهما بان النذر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام السبب بهذه القربة
والمتاع والتجاح يرغب عن السبب بكراهة الملتزم ... فيقصد ... او ان فعلت ... مطلقا كقوله ان نعم
الله مريضي او ردني مالي او فلان ... او هلك عدوي او رزقني ولدا ... او حصلا ... فلله علي الصوم او صوم او حج
او اعتاق او تدبير فلا احصل المعلق عليه ... بالملتزم وان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال ان رزقت ... او نذر فيح
ولو لم يعلق الالتزام بشيء وقال لله علي ان اصوم او تدبرت ان اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا ان شاء
زيد ... ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اسبل او اعتق هذا العبد ... فشفي لزمه ... قبل موته
الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم تجب بها الشرع ... والزيارة ... والصلاة كذا
الا الصوم حائضا ... اوجبا وصوم يوم الشك ... والتشريق والصوم في الايام العقوبة ... سوء
النفس الولد ولا ينعقد نذره ولا الكفارة قبل لان تركه ... والطاعة انواع **الاول** الواجبات فلا ينعقد نذرها كالصلاة
الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج ... ولا يبرئ الكفارة لو خالف **الثاني** العبادة
المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصوم والصدقة والا
عتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفرض الكفايات التي يحتاج في ادائها الى بذل مال او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك
كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما لم يحتج فيه الى بذل مال والاكثر مشقة يلزم بالنذر
ذات بالنذر ويلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلاة المنذورة تطويل القيام والركوع والسجود
ولو افرد الصفة بالنذر فالاقرب الوجوب ... كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض ... سورة كذا ... القراءة
بالجماعة ... والعتق ... المعين ... ولو نذر ... الوضوء

اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم [illegible] فقال الاصح [illegible]

لو نذر قراءة القرآن وجب [illegible] ولو نذر ان لا يفطر في السفر [illegible]

[illegible] او [illegible] المسح [illegible] الوضوء او الغسل او يغسل [illegible] للتلاوة [illegible]

ولزمه ولو خالف في الوصف اللازم وترك [illegible] عنه [illegible] في الاصل [illegible] ولا يكفيه الاتيان به وحده فعليه الاتيان

به ثانيا مع وصفه **الثالث** القربات [illegible] شرع بكل عبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

صلوة لزم [illegible] ولو نذر الاغتسال لكل صلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** اذا صح النذر وجب الوفاء بالتزم [illegible]

الاول الصلوة فان نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان [illegible] ولو نذر ان يصلي قاعدا [illegible]

لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين [illegible] بتسليمة واحدة [illegible] ولو نذر اربع ركعات [illegible]

[illegible] **الثاني**

ولو نذر الصدقة واطلق [illegible] ولو قال ان شفى الله مريضي [illegible]

[illegible] ولو قال ان شفى الله مريضي [illegible]

[illegible] **الثالث** الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفارة [illegible]

[illegible] **الرابع** الاعتكاف [illegible]

[illegible] **الخامس** الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين فافطر لمرض او سفر او حيض قضى على ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة او الابد لزمه [illegible]
وستين يوما او [illegible] عشر شهرا لان [illegible] ولو نكر شهرا لزمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان و[illegible] التشريق وايام الحيض
ولو شرط التتابع لزمه صوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين وايام التشريق ويقضيها متصلا باخر السنة ولو افطر [illegible] او
بحيض او سفر او مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذر صوم يوم معين [illegible] ولو نذر صوم بعض يوم او ركوعا
او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة [illegible] ولو نذر ان يصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم ليلا او [illegible] او في رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وان كان [illegible]
او تطوع به ويصوم يوما [illegible] ولو نذر صوم الاثنين ابدا لزمه [illegible]
بين [illegible] رمضان [illegible] العيدين والتشريق والحيض والنفاس [illegible] ولو لزمه صوم شهرين
متتابعين لكفارة [illegible] سابقة كانت او لاحقة [illegible] ولو نذر صوم الدهر ثم
[illegible] رمضان وقضاؤه والعيدين والتشريق والكفارة [illegible]
فطر [illegible] **النوع السادس** في الحج ولو نذر [illegible]
حج [illegible] ولو قال [illegible] ماشيا
فكفر [illegible] ولو قال [illegible]
ولو نذر حجا او اطلق [illegible]
[illegible] في [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الرفقة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا في وقت معين [illegible]
[illegible] ولو نذر ان يحج [illegible] ولا شيء عليه **النوع السابع** الاتيان للمساجد ولو قال لله
على ان امشي الى بيت الله الحرام [illegible] او الكعبة [illegible] ولو قال امشي الى بيت الله او الكعبة فلا يلزمه شيء [illegible]
[illegible] او المسجد الحرام ولو قال [illegible] المسجد الحرام [illegible] مكة [illegible]
[illegible] ولو قال الى بيت الله الحرام [illegible] الحكم
[illegible]

ونحوها ولو نذر ان [illegible] ولو نذر ان يأتي مسجد المدينة او الاقصى [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] **النوع الثامن** الهدايا
والهدي كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح حيوان [illegible] الاضحية بان قال علي ان اذبح هذه البقرة او الغنم [illegible]
والتصدق بلحمها ولو نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل والتصدق [illegible] ولو نذر ان يهدي [illegible] الى مكة
[illegible] لزمه الذبح [illegible] هناك ولو قال علي ان [illegible] الذبح [illegible] ولو قال اذبح او [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] لزمه [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] فلان [illegible]
فان لم يقبل فلا شيء عليه [illegible] ولو نذر اعتاق رقبة معينة ان [illegible] الزكوة [illegible]
فان [illegible] التصدق [illegible]
ولو نذر بدنة او اطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو [illegible] فبقرة بالقيمة
فان كانت [illegible] البقرة والشاة [illegible]
في [illegible] الاضحية [illegible] ولو قال [illegible]
في الاضحية [illegible] هناك ولو نذر [illegible]
[illegible] التصدق [illegible]
ولو [illegible] الكعبة [illegible] هناك [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] التصدق على [illegible]
[illegible] ولو نذر ان يتصدق [illegible] ولو قال ان شفى الله مريضي [illegible] التصدق بدينار [illegible]
[illegible] ولو نذر ان يتصدق [illegible] وجب التصدق [illegible]
[illegible] ولو نذر ان [illegible] هناك [illegible]
ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او اعتاق احد العبدين [illegible] التصدق والاعتاق [illegible] ولو قال ان شفى الله
مريضي فلله علي ان صوم الشهر [illegible] ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم [illegible]
[illegible]

[illegible] فاشترى عبدا بعينه [illegible]

كتاب البيع

[illegible] والأركان

الأول الصيغة وهي الإيجاب من البائع كبعتك وشريتك وملكتك [illegible] والقبول من المشتري [illegible]

[illegible]

الأول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

الأول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

بيع [illegible] ولا يصح بيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** أن يكون منتفعاً [illegible]

وشرعاً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** أن يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيعه فلو قال بعتك بالف من الدراهم وفي البلد نقدان او اكثر ولا غلب بعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب

واحد انصرف العقد اليه ولو فلوسا او مغشوشة او ناقصة او مكسرة الا ان يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع

بمغشوش ثم بان ان نقره قليلة تخير ولو باع مطلقا او بنقد معين حالا او مؤجلا فابطله السلطان ذكره النفقا ومنع التعامل

به او عدمه لم يكن للبائع الا الاول فان ابى المشتري الثاني لم يلزمه القبول فان تبين فاستحال **الثامن** الرؤية لما يكون في الذمة

فلو قال بعتك عبدا من عبيدي بعبدك فلان او بالف بسكة فلانية لم يرها البائع والمشتري بطل والبائع المستقصي في وصف **التاسع**

فلو باع بحنطة معين غير معين بطل **فصل** الربا في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا

بالقوت كالحنطة والشعير او تفكها كالتين والعنب او تداويا كالزنجبيل والملح سواء الارز وكا

لبن ولو لا يؤكل الا نادرا كالارز والحلبة ونحو ذلك من المعدة وكالقرع والكمثرى والكمون والشونيز والزعفران

دهن الورد والبنفسج والشمع والتبن ولا يدخل الادهان كالكتان ولا الجلود ولا الحيوان ولا

سمكا صغيرا والنقدان الذهب والفضة والتبر والحلي والاواني كالمضروب في الربا واجرتهما فاذا بيع

بمطعوم او نقد بنقد فان اتحد جنسا كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط التماثل حال الكمال والحلول والتقابض

قبل التفرق او التخاير وان علم بالتماثل حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش او بخالص او خالصا بخالص جزافا بلا وزن

او صاع حنطة بصاع حنطة وفي احدهما او في احدهما زوان وقشر او مدر او حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل

وان خرجتا سواء او بين لا بالتماثل وبالتقابض حال العقد معتبر والمراد الكيل فيما وزن لم يبق اخذ ثم مفترق ثم

بطل التكيل والعقد التسليم التحرية في الموزون للكيل والمكيل في المكيل عهد النبي صلعم كالحنطة والشعير بالكيل

وفي موزون كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فان كان اكبر من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان اصغر كالملح في

والفستق فبعادة بلد البيع وان اختلف جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير والارز اشترط الحلول والتقابض لا التماثل

فلو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس لم يشترط شيء في الحد من الثلاثة وانما يجوز بيع حيوان

والكثير من جنس او غيره وثوب بثوب بين الفضل النقد او نسيئة ولا يبيع لحم بالحيوان الماكول او غيره والوجه يعتبر جنس ربوي في

طرفيه او اختلف الجنس منهما كان اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او بمدين او درهمين او ثوبا او عبدا ثوبا في طرفه

كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر او في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل فان جعل المد في مقابلة الا

في مقابلة الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او بالعكس جاز والوجه جنس في طرفيه او احدهما شيء اخر جاز سواء النقد

عن الربا او اختلف كما لو باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر وصاع ملح او باع

صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير **تنبيه** مهما باع مال الربا بجنسه وضم اليهما او مع احدهما شيئا اخر تفرق العقد كلا الاخر

ودرهم بدانق او بدرهم ونحو ذلك جنس شيء كما لو باع ثوبا ودرهما بدرهم ونحو ذلك بطل البيع ولو باع حبا مركبا

من ذهب وفضة بذهب او فضة وكلها بطل ولو اشترى ثوبا ونسج من ذهب يحصل منه شيء بذهب لم يجز بل بفضة بطل ولو باع

طعاما مؤجلا فلما حل اخذ عن الطعام حلالا او كثر او شيرج ونحو ذلك او غيره وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على هيئتها

وفيما يجفف بعيض كالمشمش التناهي والبقاء او الرطب والعنب كمال الفواكه التناهي والبقاء او العصير او الخل التفرقة كمال اللبن البقاء او

يجفف الدقيق والسمن والزبد وكمال السمن وان كان بين في خاص من الزبد وكمال اللحم التناهي في الجفاف بلا عظم في نوعه

ومنع العقد عن البيع بقدر ذي الدهن والتشوير للبقاء والدرهم على المنتقد والتمر والزبيب الحنطة وغيره كلما

بالقطع ولا الحنطة بالسمسم والجوز من لحمه وما خالطه غيره في كاسه كالتمر والحنطة والاقط كالمصل واليقطين والخبز والنشا

قبل الحنطة بالسويق وجزها حنطة بعضها من جنس القمح والتمر والحب وحبوب المحقق فيما فيه جنس واحد الكلام بالحنطة ولا

والسويق والدقيق والسويق الخبز والكشك والقند والعصير والسعف ونحوها من جلد البطيخ والسمن والزبد والملح في الطبخ

والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل والخل بالتمر والزبيب وعصيرهما والتمر بلا نوى والتين والشيرج الصافي مع الماء

وان فلا والجبن والمخيض والزبيب والدبس والسكر والنشا والحنطة والمطبوخ والمقلي ونحو ذلك

لا يجوز بيع بعضه ببعض الا ما ذكره من جنس ولا بيع الحب بالدقيق والخبز والسكر وكذلك الحنطة المطبوخة والشوي

والسكر المذاب والعسل المصفى والمبلول **تذنيب** يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة سواء كان في الحب او في جب الحنطة

لا ان يكون مقصودة ولو قال بحسب ذلك لا يدري الطعام او فيما بين المتبايعين مال الربا الا ان البيع صحيح او الطعام بعينه

الاباحة على الموجود في البر والكيل ولا يبعد الاعيان ولو قال الخياط حبه بالذراع او استعمال الطعام يجمع الرطل الابل

فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع وشرط وعن بيعتين في بيعة وعن بيع الكالي بالكالي

بالبراءة والسمكة في الماء عن بيع الجهول وعن النجش وعن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي الركبان وعن الملامسة والمنابذة والنجش

بيع الطعام وعن بيعتين في بيعة وعن الربا وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن

الاول ان يكون فاسدا بعقد البيع بشرط اليبع والقرض وعلى ان لا يتصرف المشتري الا بتصرف فيه عيب ويسترد متى شاء

او بشرط فيه الزرع والحفر تخمر ويبرر زرعا على ان يحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان ينعل دابته او لبنا

خلافه بعضهم او رماه عن جنب ومتاعه الى ان الحمل او بزره في نحو بيضة بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح او مع الحمل

الى بيته فلو مع نحو حمله السكانى صح ان يتعذر عنده بدرهم بطل ان يزيد كل احد بعقد فلو عقد الاجارة قبل الشرى ... او

منع بطلت ولو باع دارا او استثنى لنفسه سكناها مدة او دابة واستثنى ظهرها الى موضع او مدة او استثنى الكسب او العقل واستثنى

الحمل والحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال بعتكها او استثنى فقال بعتك على الحمة وتبع بها بطل البيع ولو باع على ان لا يسلم حتى

يسلم الثمن بطل البيع ان كان مؤجلا او حالا او بعد الفوات ولو باع من رجل على ان يقبض كل واحد من الاخر الثمن بطل البيع

الا ان يعطي كل منهما الاخر ما ضمنه مع البيع وشرط ان يكون في ذمته دين فقال الدائن بعني كذا بما لي عليك ان القبض حقه

منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط واداه منه الا ولى لم يدر اعطني حقي لا يلزم منك بشيئه فاعطاه صح

القبض ولا يلزمه البيع **الثاني** ان يبيع بشرط العتق والشرط لكنه شرط لاجل المعلوم وشرط الرهن كذلك وشرط الرهن والكفيل بعين

وشرط تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف بما ومعرفة الاسم وتعيين الكفيل بالمشاهدة او الاسم والنسب وان لم يكن للمشتري

الا المرهون الشرط او الزم يتكفل المعين جزء لو سقط سقط الا ان يقوم رهن وكفيل اخر مقامه المعين فلا يسقط حتى يبره

الا الرهن والكفيل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا او عن نفس المشتري او البائع صح بشرط والعتق حق الله وللبائع حق المطالبة

والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو باع بشرط التدبير او الكتابة او الا

عتاق بعد مدة او التعليق بطل البيع ولو باع دابة بشرط ان يسقيها المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون

كاتبا او جارية حاملا او دابة او جارية على ان يكون حاملا او لبونا او ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وجعل ان ظهر خلافه

فله الخيار الخامس مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع ففيها الجمع بين المعلوم والمجهول وتعذر

التفريق ولو شرط ولو باع رجلا على انه مائة ذراع فخرج دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط الخيار بقوله

فان اجاز فبجميع الثمن وان خرج اكثر صح ايضا وخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو قال المشتري انا افسخ ما زاد

فنسخ بالمشترى والزيادة للبائع شائعا ولو رد كل الثمن لم يسقط خياره او تلف بالنسبة ما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع

او قطيعا على انه عشرون شاة او صبرة على انها كذا صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالمكيال المعتاد فان اعتبد الكيل

صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع **الثالث** ان يبيع بعقد ويشرط ما لا يقتضيه البيع بشرط القبض والرد بالعيب او الا

نتفاع به والرد بالعيب او نحوها مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع ان البائع عليه ان لا يجعل فيه حرا او يبيعه الا ان لا ينتفع به

الطريق او القلم او عبدا على ان لا يعاقبه بطل لم يصح البيع ولو قال بعتك وعشرة فقال المشتري على ان يا الخيار كذا او موجلا الى

كذا ويعقد البيع ثم يقول البائع بعتك **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو ان يشتري الطعام

وقت الغلاء ويريد ان يبيعه باكثر عند شدة الحاجة اليه ولا يحبس ما اشتراه وقت الرخص وعن بيع حاضر لباد وعن تلقي الركبان والا

ستاك بعد البيع في الغلاء وعن النجش فان سوم فعلى الثمن ثم بيعه وعن الشراء على الشراء بتعدية البائع او غيره الحاجة اليه

للسوم والاقتصاد والجهل الخيار التماس ... وعن بيع الرطب والتمر على الشجر ... الحيوانات المحرمة وعن تلقي الركبان

وحرم على الغير ان يغري من يسوم على سوم غيره بعد استقرار الثمن والفرق بالرضا وعن البيع على بيع اخيه او الشراء على

شراء بلا اذن وعن بيع العينة ... وعن النجش الذي كان يتواطأ البائع او قال المشتري يعني كذا ... بما يعطى وعن

التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة من حرمة الاحتكار ونحوه فلو فعل بطل التفريق بخلاف سائر انما

في الاستيفاء والفصل الاثنين بالعتق ولو فرقه بالرهن واشتد الحرمة الى التمييز ويجوز بيع سبي من وثنان وقد يسأله كره بيعه الخير ...

الامام كلام ... عند تفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن ما ... ويتطلب كره بيع العنب لخمار ومن

يتوهم ان يتخذ منها الخمر الحرم من تحقق ... ككرمه ... بالنقود ... وعز في الحلال ... الحلال اكثر

من اكثر الحرام ... لاطعام ... الخيل ... التفتيش والسؤال عن ... الاسيل منه ...

الا المشتري طعاما في الذمة وقفي بثمن حرام فان سلم البائع قبل قبض الثمن بطيبة قلبه ... وان غير ...

او يؤديه اسلم ... فان ادى من الحرام ... وابرا البائع مع العلم بحرمته ... وقبض ... لم يبرا من ...

فلو برئ مشتري ... حرم سوا الطعام ... وبعد القبض ... او لا ان ... قبل الثمن ان البائع حرام والبيع يبطل

حق حبس الا بنيه البيع وان جرت وكان بحيث لو عرف الامر لا يبيعه وما قبض به صح قبض ... الا ان يبرا و

يجد المشتري من حل اعه البائع بالحرام وشرب ولو دخل قرية ويسكن ... ذبيحة حرم بيعها وبطل ... بيعها على

الالتباس ... ان يظهر ذبيحة مسلم او كتابي لان الاصل في الحيوان الحرمة فلا تزول الا بيقين او القطع ... الظاهر

ثم ... بخلاف بلاد المسلمين حيث وجد الظاهرة فانه يؤكل بالظن ... اللحم

الشبهة ... الحرمة ... ولا يتعين ... وصح ان يبيع شيئا مؤجلا ويقبضه ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك الثمن

ان يبيع بالنقد ويقبض ويشتريه بالاكثر الى اجل قبل قبض الثمن الاول **تكملة** حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه

المشتري ... فيرده ... الرد ومؤنته ... وان لم ينتفع ... اقصى القيم من القبض

الى يوم التلف ... وان اتفقا ... الحاضر الفساد ... وان فالولد

سبب وعليه قيمته ان تعذر حيا او عتق ... كما لو عتق المستعير المستعير

بيده فان تعذر بعضه ... الاجل المجهول لفسد ... مقصود ومقتضى

قبل لزوم العقد زاد لحقه ... بعد لزومه كما ساوى بخطه العقد **فصل** اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذنه او

... العقد ... بطل في ابانه ... المشتري ان جهل فان اجاز وجب القسط بحسب

القيمة ... بعد التقويم ... قيمتها ... فيما بعد ...

... باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة ... المثلية ... بطل في الكل ... ولو باع

عبدين او ثوبين وتلف احدهما قبل القبض ... بالعقد كالسقف ... حرق ... انفسخ البيع

فيه ... وجهان ... القسط باعتبار القيمة فلو لم يفرد بالعقد كعبد ... والسقف اذا

... انفسخ البيع وجزمان بطلانه في الكل ... المريض في مرض الموت بالبيع او الشراء بغير الثلث

فان زاد ... الثلث ... بالقسط فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة

صح البيع في ... وبين ... ولو كان ... العوض ... الثلث فيها او لو جمع

بيع بين عقدين مختلفين في صفقة ... العقدان ... فسخ احدهما او الفسخ فان جمع بين البيع والسلم وكانت

الاجرة ستة عشر وقيمة ... ثمانية ... الاجارة ... سقط ثلثا العوض وان فسخ السلم

سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذه ... الدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما

يقابله ... ولو تلف ... قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله ...

ويتعدد العقد بتعدد البائع والمشتري وبتعدد الوكيل لا الموكل ... وتفصيل الثمن وفائدته **الاول** اذا سلم

احد المشتريين ... البيع واذا سلم ... **الثاني**

اذا سلم ... احد المتبايعين ... **الثالث** اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله ... بالرد ...

اثنان من واحد وخرج معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ... ولو اشترى احد الشريكين ... الاخر بيع المشترك

فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيبه ... **الرابع** لو اشترى ... وشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو

باع اثنان من واحد ... منفصلين ... في صفقة واحدة ووجد

باحدهما عيبا لم ينفرد برده ... ولو قال بعتك هذين ...

صلح ونحوه ولا يخير الا ان يتفرقا معا **فصل** ... خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف

وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل

من نفسه وعكسه وفي شراء من يعتق عليه ... فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة ... خلاف

... في شرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر ... من شرح ... والحاوي

... الترجيح ... الروضة ... الشفعة ... خلاف ... كتاب الشفعة ...

عند ... لا يثبت ... شرح ... كتاب البيع ... الكبير والصغير ... كتاب

الشفعة ... التعليق ... ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة

والمساقاة والسابقة والنكاح ... والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وغيرها ويجب ينقطع بالتفرق

بالبدن مختارا او التخاير بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او الزمناه او الزمناه و

قطعنا الخيار او رفعناه او ابطلناه او افسخناه ولو اختار احدهما ... سقط لحقه ...

... ولو تقابضا ... التخاير ... العقد ... ولو قاما ...

... ولو قام ...

والرجوع في التفرق الى العادة ... ولو كانا في دار صغيرة او مسجد صغير ...

... دار كبيرة بالخروج ... الصفة ... بالقيام ...

الى الجانب الاخر ... ولو تولى احدهما ... المشي ...

ولو تبايعا في بيتين ... التفرق ... ولو كانا في سفينة كبيرة ...

... التفرق ... صغيرة لا ... ولو اجبر ... مكرها

... ولو ... انقطع ... ولو ...

اختلفا في التفرق ... اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ ... القول ...

... شرط الخيار ثلاثة ايام ... البيع بانواعه ... كالسلم

الا في شراء من يعتق على المشتري ... بطل البيع ... **الاول** ان لا يزيد

على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع **الثاني** ان لا يكون المبيع مما يفسد في زمن الشرط ... الفساد في

ذلك الزمان بطل العقد **الثالث** ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلثة بابه فما دون [illegible] العقد او رجب شهر بطل العقد

ولو قال بعتك بشرط خيار يوم ونحوه ونزل على اليوم [illegible] وفي العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى النصف من اليوم

الثاني ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وجب ان يشترط الخيار في بقية الليل حتى لو شرط الى طلوع [illegible] العقد [illegible] البقية

ويوما فالابتداء من [illegible] **الرابع** ان لا يكون مطلقا [illegible] مجهول فان شرط الخيار الى بعض [illegible]

او التليل بطل البيع ولو شرط الى الليل [illegible] **الخامس** ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط [illegible]

في احدهما لا بعينه بطل البيع كما لو باع احدهما بعينه ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما [illegible]

الثاني ان يرد الثمن في ثلثة ايام او يقول بشرط ان [illegible] ثلثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يرد الثمن

في ثلثة ايام صح [illegible] الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد [illegible] التصرف [illegible] لا يفتقر الفسخ

الى حضور الخصم وقضاء القاضي ولو شرط [illegible] البيع وزوائده [illegible] الاجرة واللبن

والبيض في زمن الخيار [illegible] البيع او فسخ [illegible] موقوف [illegible] فان كان للبايع نفذ بيعه واعتاقه او

وقفه [illegible] ولا ينفسخ [illegible] المشتري [illegible] الاحد [illegible] البيع او فسخ وان كان المشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل

[illegible] لا يجب [illegible] ولا ينفسخ البايع [illegible] البيع او فسخ وان كان لهما [illegible] البيع البايع واعتا

قه وحرم عليه الوطي الا [illegible] وقف بيع المشتري واعتاقه [illegible] فان [illegible] بان نفوذ البيع والاعتاق

وعدم [illegible] وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق [illegible] واذا تلف المبيع في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ

وسقط الثمن [illegible] القبض وان حصل فان كان الخيار للبايع [illegible] فكذلك [illegible] للبايع وان كان [illegible]

او لهما لم ينفسخ البيع [illegible] الخيار فان [illegible] الثمن [illegible] فسخ [illegible]

ويحصل الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البايع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا

افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع لا افعل انفسخ وكذا لو طلب البايع حلول الثمن المؤجل او المشتري

تاجيل الثمن الحال ولو قال المشتري [illegible] لا ارضى [illegible] انفسخ [illegible] ولم

يفسخ ولا اجاز لزم العقد وتم **تنبيه** اذا كان الخيار للبايع او لهما فوطي البايع واعتاقه

فسخ وبيعه وتزويجه واجارته [illegible] هبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري او لهما فالكل منه اجازة

فصل اذا باع شيئا [illegible] على [illegible] بعيب [illegible] اعلام المشتري بان يريه ان امكن رؤيته

[illegible] ولو قال [illegible] بالعيب الفلاني [illegible] ثم [illegible] رد والعيوب

[illegible] والخصاء [illegible] والزنا والسرقة والاباق [illegible] للعدة دون [illegible] الاستحكام

المخالف للعادة [illegible] والمرض وان قد ظهر او بطن [illegible] البول في الفراش في غير اوانه

وهو سبع سنين [illegible] والجنون [illegible] والبرص والجذام [illegible]

[illegible]

او اختها من الرضاع [illegible] ولو اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

فلا الزمان بطل العقد **الثالث** أن يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة أيام من الغد أو من حال العقد او خرجت ثلاث بطل العقد
ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد إلى الغد اليوم الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد إلى النصف من اليوم
الثاني ويدخل الليل تابعا وإن كان بالليل وجبا فإن شرط الخيار في بقية الليل حتى لو شرط عند الطلوع عند العقد إذ اشترط البقية
ويوما فالابتداء من الفجر والانتهاء إلى الغروب **الرابع** أن لا يكون مطلقا والمقيد بيوم من مجهول فإن شرط الخيار إلى بعض الشهر
أو قليل بطل البيع ولو شرط إلى الليل أو الفجر أو الامرأة الصحيح البيع بشرطه **الخامس** أن لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار
في أحدهما لا بعينه بطل البيع كما لو باع أحدهما لا بعينه ولو شرط الخيار في عبد بعينه وأراد الفسخ في أحدهما لم يجز ولو اشترى وجبة بشرط
أنه إن لم يؤد الثمن في ثلاثة أيام أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط أن يوفر الثمن
في ثلاثة أيام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد إلا أن شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فمن الشرط ولا يفتقر الفسخ

[illegible]

الفعل ولو قال المشتري لا أشتري حتى تنقص من الثمن فقال البائع لا أفعل انفسخ وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل أو المشتري
تأجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا أرضى بهذا الثمن وإنما أرضى بكذا أو لا أرضى بما وقع انفسخ إذ مضت مدة الخيار ولم
يفسخها أو لا أجاز لزم العقد وتم **تنبيه** إذا كان الخيار للبائع وحده فوطء البائع وإعتاقه
فسخ وبيعه وتزويجه وإجارته ورهنه وهبته مع القبض فسخ وإن كان للمشتري أو لهما فالكل منه إجازة
فصل إذا باع شيئا يعلم أنه معيب وجب عليه أن يعلم به المشتري بأن يريه إن أمكن رؤيته

ويجوز أن يحلف أنه لم يكن ولو قال أنه به بالعيب الفلاني ولو بنفقة فبان من الشافعي ثم نقضه الشافعي رد والعيب ثبت
للرق والخصاء والجب والزنا والسرقة والإباق ولو مرة والبخر نشأ من المعدة دون ما يكون لقلح الأسنان والصنان المستحكم
المخالف للعادة لا ما يكون لعرق أو اجتماع وسخ والمرض وإن قل ظهر أو بطن واعتياد البول في الفراش في غير أوانه
وهو سبع سنين فما فوقه والجنون وإن تقطع والبلد والبرص والجذام والبهق والجرب والقذف والغنى والسعال
والبياض العدد والبعق والنوم والشلل وكونه أقرع وأصم وأعمى وأعور وأخفش وأجهر أو أعشى أو أحول الآن بقلو
نخشم أو القهر أو أبكم أو أرت لا تطهر أو ألثغ وعنين أو سنين
بيع أو كان لأمه أو الظفر أو مشتغرة أو بزائدة أو من شاعة أو مقلوع السن أو جمن البرنة أو قرن أو تاليا
كثيرة أو بياض الشعر في غيره وأنه دون أربعين سنة أو كونه نماما أو ساحرا أو قاذفا أو كذابا أو مقامرا أو خائنا
أو تارك الصلوة أو مرتدا أو شارب الخمر أو الرد لا للطين أو خنثى أو مخنثا أو مأبونا أو رتقا أو قرنا أو مستحاضة أو لا تحيض في
سن الحائض أو معتدة أو مزوجة أو محرمة أو متعلق لكن بال رقبته أو مجوسية أو وثنية أو حاملا لا البهيمة أو بكونه الدابة
عضوضا أو رموحا أو جموحا لا ينفر من ركوبها بلا شق أو قليل الأكل أو محمومة أو بالبلوغ لا الزمان عيب إلا إذا نقص القيمة
وكون الجمل يقفق بالغسل كالدبج والفص واستغرق الزائد أو الخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط
وشرب البهيمة لبنها أو اصطكاك الكعبين وانتفاخ الرجلين والخيلان الكبيرة أو آثار الشجاج والقروح والكي وسواد الأ
سنان وذهاب الأشفار والكلف المغير للبشرة وانتفاخ والحلق والقول في الأذن والأنف والثغر والنمر فيه
الغنة في الصوت والحق والعنين والحد للأذن والأنف والأرد وكون الرقيق ريب الكلام أو غليظ الصوت ومن
لا أذنب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد الزنا وغنيه أو صف الأسنان أو أكولا أو زهيدا لا قليل الأكل وممن بيع لطلب
المشتري أو بيع بجناية عمد وقد تاب وغير مختون إلا أن يكون خيف على هلاكه من الختان ولا يكون الأمة غير مختونة
أو خنثى أرضيع أو ثيب أو موطوءة أو أنه لو اشترى ثيبا فبان أنها وكانه ووصايته أو لا يثبت الرد بها فاشترى
دارا فوجد منزل الجنود أو رضا فوجدها تقبل الخراج أو وجد بقربها دارا فيقبل أو وجد بين يديه أرضا فيه
يزعمون أن الموردة في يد بيع بائع كان يد بائع ولو بعد القبض واشترى حيا أو وجد به عيبا وهو يساوي مع العيب ثمنا
ثمن قلة الرد ولا يخلع في أحصنا العيوب وكل الضابط أن ما يوجب في البيع ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقيمة للأذن يفرق ما بينه التفصيل ولو اشترى عبدا فقطعه من محله

او ساق فقطعه لا يرد [illegible] فاحتاج الى قطعه [illegible] فلا رد [illegible]

فاسدان [illegible] فلا رد لان الغالب في الاصابه [illegible]

الحادث قبل القبض يثبت الرد [illegible] سابق على العقد [illegible] سابقة على العقد او القبض

فان تعذر الرد [illegible] سابق [illegible]

فروع [illegible] البايع [illegible] سابقة [illegible]

المشتري رجع بالارش [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما جرى في الابتداء [illegible] صاحب التتمة والمذكور في الكبير والصغير [illegible]

[illegible] في شرح اللباب وتعليق [illegible]

[illegible] الفناة او الرحى [illegible] عند البيع او الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في غيبة الحاكم والبائع عزم الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان [illegible] سواء قدر على التوكيل او لم يقدر وبطل
حقه ان لم يشهد وان تمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان لعذر من مرض او خوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة
ومنة [illegible] وان لم يقدر الا عليها او باجحاف بنى في فسخه ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان البائع او وكيله
في البلد رد بنفسه او بوكيله عليه او على وكيله او ترك ورفع الى الحاكم فهو اكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي انه اشتراه
من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او موجل وظهر العيب وفسخ ويقيم بينة على ذلك ويحلف مع ذلك [illegible]
مقبوض او موجل فظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم ينتفع ثم ياخذه القاضي منه ويضعه عند عدل والا دخل ضمانه
ثم باعه القاضي ثم يقضي الثمن على الغائب دينا فان [illegible] مال الغائب رد ذلك [illegible] ويقضيه ولو اخره [illegible] وقال
احفظ فاستوعد ضمن وان لم يستوعد فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو اخره عذرا بالعيب فاحد بطل حقه او الى البائع
فسلم عليه لم يبطل حقه ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى ثيابا [illegible] وجد به عيبا ورضي به او قصر في الرد ثم وجد به عيب اخر
الرد كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا فرضي ثم وجد بالاخر فله رده ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان لي الرد فان قرب
عهده بالاسلام او نشا في برية بعيدة عن العلماء او قال لم اعلم ان علي الفور قبل كالشفعة ان كان ممن يخفى عليه مثله [illegible]
بطل فلا ارش ولو تواطيا على ترك الرد على جزء من الثمن او مال اخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري رد ما اخذه ولا يبطل
حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل الثاني الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد او الامة ولو بشيء خفيف
كاسقني الماء او ناولني الثوب او اغلق الباب [illegible] سقط حقه ولو جاء بكوز فاخذ منه لم يبطل وان شرب ثم رده لم يبطل ولو
ركب الدابة للرد او السقي او لبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها او قودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها او
استدام ركوبها او توجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف عيبه في الطريق فتجرد به ولم ينزع او علف الدابة
او سقاها او حلبها لم يبطل وكذا لو ترك عليها السرج او الاكاف لا العذار واللجام ولو نعلها بطل [illegible]
نعل الثالث الهلاك حسا وحكما فاذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او قتل او [illegible] او اعتق او وقف ثم علم عيبه
تعذر الرد ويرجع على البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثاله
كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشرة وان كان الثمن مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة و
يعتبر اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى عبدا قيمته سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض
ثمانون او بالعكس [illegible] يوم العقد عشرة ويوم القبض [illegible] او بالعكس [illegible] انتقص العيب عشرين [illegible]

يوم عشر و قيمة الثوب في حالتها [illegible] وجبت الارش فان كان الثمن في ذمته بريء بقدر الارش اذا طالب بمجرد الاطلاع
وان كان قد وفاه وهو باق في يده [illegible] فيتعين [illegible] ولا للبائع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية
[illegible] او [illegible] او فات او كان تالف الافضلا او حكما اخذ المثل او القيمة اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض و
لو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصي [illegible] فلا ارش الرابع زوال الملك فان زال الملك عن المبيع [illegible]
ل فلا ارش لعدم اليأس [illegible] بعوض او مجانا فان عاد فله الرد [illegible] ولو علم العيب بعد زواله عاد فلا
رد ولو [illegible] معيبا [illegible] العيب قبل الرد فلا رد الخامس تعلق حق الغير به فلو رهنه [illegible] على العيب فلا رد في الحال ولا ارش فا
ذا [illegible] فلا رد وان [illegible] الا ارش من [illegible] فان رضي البائع [illegible] الاجارة [illegible] ولا
ارش ولو [illegible] ان الاجرة [illegible] خلاف فلا [illegible] الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم [illegible]
عن المشتري [illegible] الاقالة [illegible] الحادث [illegible] ولو [illegible] الرد بالاباق او الغصب فالحكم
كما في الرهن ولو [illegible] ثم علم العيب فان كانت [illegible] فله الرد والا فلا السادس حدوث العيب في يد المبيع و
[illegible] فان اخر بطل حقه
من الارش الا ان يكون [illegible] ثم اطلع على عيب قبل المشتري [illegible]
الارش [illegible] لا [illegible] ان لم يرض فاما ان [illegible] المشتري ارش الحادث ويرده او يغرم البائع ارش
[illegible] المشتري فان لم يساعد [illegible] الى الامساك من البائع والمشتري الى الرجوع بالارش
القديم ولو [illegible] الحادث [illegible] الفسخ [illegible]
الحادث [illegible] على عيب القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش لم ياخذه وان زال بعد الاخذ رده [illegible]
البائع [illegible] عند المشتري [illegible] عيب [illegible]
زادت قيمته ولو قطع الثوب او ذبح الشاة ثم علم [illegible] او [illegible] الدابة [illegible]
فله الرد [illegible] ونقصان الجارية والبهيمة بالولادة [illegible] قبل العلم [illegible]
ولو [illegible] عيبا او [illegible] ثم عرف العيب فله رده قهرا ولو [illegible] في يد المشتري او [illegible]
او [illegible] فان لم يرد النقص فله الرد قهرا او [illegible] ولو اشترى [illegible] فبان [illegible] او دق فله
الرد قهرا كما لو اشترى [illegible] وهو عالم [illegible] او المشتري [illegible] فبان [illegible]

صاف صرم وغيره فلا ان عرف عيبه لم يرده قهرا او لو نحي ثم عرف رده قهرا او لو زال عيبه علم الشترى فقال ماكه
لاخر الشترة حتى فان مرض فزيد الشترة وبزوال سبب بعد الشراء فان زاد المرض لم يرده قهرا او لو زالت العلة في يديها
بحمية يغلب على الظنون زوال ... جرى البيع فظهرت العلة عند المشتري فلا رد ... ولو زال الحال البين فقال
للبايع زال العيب وقال المشترى بل الحادث حلف كل على ما يقول فان حلف ... او نكلا استفاد
البايع دفع الرد والمشترى اخذ الارش ويجب الاقل ان تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا ونحوه تعذر علم العيب
فسخ البيع ورد مع الارش ... او عجز ولو اشترى دابة وانعلها ثم عرف عيبها فنزع النعل والرد ان لم يعيب وان
عيب فلا رد ولا ارش ... بلا اذن البايع ولو ردها مع النعل اجبر على القبول ولا يملكه البايع الا بتمليك
الثوب ثم علم العيب ... بالرد ... اجبر على القبول زادت قيمته ام ... لانه صفة ...
ولو نقصت وزادت ... الارش القديم ولو ... ثم عرف العيب ... فلا شي له الا
ان النصفة **تذنيب** ولو علم العيب ... بيع ... او زال ... فلا رد ولا
لارش ... في صورة التلف ... في صورة الزوال **خاتمة** لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان
مما لا يمكن حدوثه بعد البيع ... جرى البيع ... صدق المشترى بغير يمين وان كان مما لا يمكن
تقدمه ... جرى البيع ... صدق البايع بغير يمين وان امكن ... لكل منهما
الخلاف ... فالقول البايع مع اليمين وعلى المشترى البينة فان لم يكن حلف البايع ... فان قال ...
او لا ... القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع او القبض وان قال ... اوما ... لا
سلمها ... كذلك ... على انه يستحق الرد والا ... القبول ويلزمه الحلف على البت لا يكفيه
ان يقول ... لا اعلم ... بعد ... البايع ... البيع ... الحادث ... فسخ البيع بعد ذلك
بالعيب ... الحادث ... الحلف على البت ... السلامة الظاهرة ... ولو اختلفا في بعض
الصفات ... او ... كل المشترى ... اهل المعرفة ... للرد ... النووي
... من اهل المعرفة ... فالقول للبايع ولو ادعى البايع على المشترى ...
... فالقول للمشترى ولو اشترى ... ثم عرف عيبه فقال البايع ... حلف ...
... ولو وفق عليه ... فردها ... علم عيبا ... حلف ...

ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم بالعيب فلا رد ... والانتفاع ولو وطي الثيب
قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع فيستقر بقدرها ولا يكون
الوطي قبضا والزيادة المنفصلة كالثمرة والنتاج لا تتبع الاصل في الرد ولا شيء على البايع ... للمنفصلة كالاجرة واللبن
والكسب للمشترى حدث قبل القبض او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جايزة بل مستحبة لانه ... بيعين بان يقول
لا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما ... ويقول الاخر قبلت وهي فسخ لا يتجدد بها الشفعة ولا يجب ... ان
تقايلا في الصرف ويجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع ويرد على البايع المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو
بعد الاقالة ... الاجرة ... والثمن ولا تصح ... ذكر الثمن ... الا بالثمن الاول فان زاد او نقص
والبيع ... ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبايع ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر **تذنيب** ولو خرج الثمن
المعين معيبا رده بالعيب وان لم يكن معينا استبدل ... او سودا ...
او خالف ... العقد ولو وجد المسلم اليه ... عيبا بعد تلفه فان كان ... سقط
من المسلم ... نقصان العيب ... راس المال ... وعين ... التالف واستبدل ولو باع عبدا ...
... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده رجع بالالف ... ولو هلك العبد قبل القبض ... فسخ ويرجع
بالالف ... ولو هلك بعد الفسخ في يد المشترى ... ولو رد المبيع على ... بالعيب فالبيع ثابت وان رد على الوكيل
فلمن البيع ثانيا الا ... جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البايع فان تلف او اتلفه البايع
انفسخ البيع وسقط الثمن ... قبض ... طولب بالتسليم ... او لم ... ابرأه المشترى ...
ولم ... ينتقل الملك ... التلف ولا ... متوز ... على البايع ان كان عبدا او امة
... للمشترى ... في يد البايع ... واتلاف المشترى ... قبض واتلاف الاجنبي ... الخيار فان اجاز ...
ولو باع ... وشقصا ... عبد واعتق ... قبل القبض عتق ... انفسخ البيع ولو اعتق ... البيع
... ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا اجرة ... الغزالي وغيره ولو امسك البايع المبيع ... الثمن
... الاجرة والمبيع بالثمن ... على ما ذكر ...
... الخيار المشترى بين الفسخ ... واتلاف الاعجمي ... او ... المشترى الا
... الثمن ... الاجنبي ... المشترى الاجنبي في الاتلاف ... الخيار للمشترى

وفوت الدرة في بحر وانفلات الطير والصيد المتوحش كالتلف وإن أمكن برجوع حصوله خير وفي الفصيل الاول ولو
ابق العبد أو غصب خير ولا يسقط بالاستقالة والإجارة والأجرة للمشتري ثم العقد أو فسخ فإن بطل
لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له أن يسترده ولو حجر البائع خير المشتري ولو باع شيئًا من رجل ثم
من آخر وسلم إلى الثاني وعجز عن انتزاعه انفسخ بيع الأول ولو ادعى الأول قدرته وقال البائع أنا عاجز حلف
فإن نكل حلف الأول أنه قادر وحبس إلى أن يسلم أو يقيم بينة على عجزه ويغرم للثاني ولو ادعى الأول علم الثاني
بالعلم به وأنكر حلف فإن نكل حلف الأول وأخذ منه ولو تعيب بآفة سماوية أو بجناية البائع أو الأجنبي خير فإن
جاز أجبر بالكل ولكن يغرم الأجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البائع وبجناية المشتري لا يثبت
الخيار وجعل قابضًا للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما بين قيمته سليمًا ومعيبًا فلو كان يساوي سليمًا
ثلثين ومعيبًا عشرة استقر الثلث وعشرين استقر الثلث وهذا إذا مات عند البائع بعد الاندمال فإن سرى
ومات عنده أو مات بعد القبض فالكل مضمون ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البائع ولا الهبة ولا
الإجارة والرهن ولا الكتابة ولا الإقراض ولا التصدق ولا الإشراك والتولية إلا من البائع أو المرتهن إذا أدى الثمن أو لم يرده
باع من البائع أو من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها نعم لو باع من البائع بالثمن الأول جنسًا وقدرًا وصفة قال المتولي
لي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب لا يكون به التعليق إلا مع التربيع فلا يصح عوضًا في التحرير
ويصح إعتاقه وتزويجه والاستيلاد ووطء الأمة ويحصل القبض به لا بالتزويج والوطء وأما الوقف فقال
المتولي إن افتقر إلى القبول بأن كان على معين أو معينين فكالبيع وإلا فكالإعتاق ونقله النووي ورد في الوقف زيادة
لإعتاق مطلقًا والأجرة والمصالح عليه والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالبيع قبل القبض ولو باع
عبدًا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس له بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع
فيه لا في الثوب ويغرم قيمته لبائعه والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل قبضه وبعده ما بقي خيار المشتري والدين
البدل وينفسخ البيع ويتعين بيت المال فلا يستبدل فإن تلف المبيع من البائع وكذا الحكم في سائر العقود
حتى لو أصدقها دراهم معينة أو خالع على معين ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض
والمستأجر والمستعار والمغصوب والمرهون بعد الفكاك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين والموروث
ومال السيد بعد الفسخ والموروث إن تمكن الوارث من البيع ومكتسب العبد والموصى به بعد القبول و

ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد رد الثمن وبالإفلاس وغلة الثمرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الإفراز والصيد
للشبكة بالرمي أو الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل الحادث عند المعتق تكملة لا يجوز بيع السلم فيه
ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والأجرة والصداق وبدل الخلع ثم إن استبدل ما يوافقه
في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس والحنطة بالشعير وبالعكس لزم التقابض في المجلس لا التعيين في العقد وإن
لم يوافقه أو لم يكن ربويًا كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد ويشترط في المجلس
وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والإتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه كحكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال
وعكسه والاستبدال بيع دين عمن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما إذا كان له عند زيد مائة فاشترى
من عمرو شيئًا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري أو وكيله وتمكينه من اليد والتصرف
بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن أمتعة البائع فلو باع دارًا أو سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم على تفريغها ولا يشترط
دخوله ولا حضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمن يمكن المضي إليه ولو مع العقد المبيع الثابت أو ثمرة
على الشجرة قبل أوان الجداد وفي المنقول بالنقل والتحويل فيأمر العبد بالانتقال ويسوق الدابة ويقودها كالسفينة ولا يكفي
استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الأكل ولو زنت الجارية المبيعة لم يحصل القبض ولو باع صبرة كبيرة أو حالًا
ثقيلة فالروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للجيلي وقال القفال في الفتاوى وكفت
التخلية ولو كان شيئًا خفيفًا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول ونحوه البعد عنه وقبض الجزء الشائع
بقبض الكل وما عند البائع أمانة إن قبض بإذن مالكه وإلا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض أجاب إليها ولو
أخذ مال المشتري بغير إذنه فتلف فالنقص الآخر لا يقتضي ثم إن كان البيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع
أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل إلى موضع منه كاف أو في موضع يختص بالبائع ملكًا أو إجارة أو إعارة فالنقل من حيز
منه إلى حيز آخر بغير إذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وبالإذن يحصل القبض كالنقل إلى ملك المشتري ولو
قال ادفع المبيع أو انقله لذلك البيت ففعل لم يكف ولو قال اقبضه ولم ينقل كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من
قبضه أجبره الحاكم فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه فإن لم يكن ثم حاكم فلا يصح بالإسقاط الضمان ويصح للدفع ولو
بالليل أو في وقت المطر لم يكلف النقل إلى الصباح ولا سكون المطر ولا يلزمه ولو باع دارًا في يد مستعير لم يكلف نقلها دفعة
واحدة ولا يجب تفريغها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضعه بين يديه بحيث يصل يده إليه وهو جالس نحو

[illegible] ... القابض والقبض ... [illegible]

بكيل المشتري ... البيع ... وقال المشتري ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... في البيع ... [illegible]

ولا خيار البايع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... الثمن ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... حصل القبض ... [illegible]

[illegible] ... القبض ... [illegible]

[illegible] ... البايع ... [illegible]

[illegible] ... البايع ... المستقرض ... البيع ... القبض ... [illegible]

مضمون على البايع ومضمون على المستقرض ... [illegible]

[illegible] ... حصل القبض ... [illegible]

البايع حصل القبض ولو اشترى ... [illegible]

[illegible] ... والوزن والكيل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] فالفداء لم يرجع [illegible] شرط الرجوع رجع [illegible]

[illegible] وقال لسقاء اسقني [illegible] فاخذ الكوز [illegible] من يده وانكسر قبل شربه فلا [illegible] للاباحة والكوز [illegible] للاعارة ولو

شرط عوضا [illegible] البيع الفاسد والكوز بالامانة او الاجارة الفاسدة [illegible] فان لم يشرب

فالكوز مضمون [illegible] **فصل** التولية [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] التولية [illegible]

[illegible] التولية [illegible]

[illegible] قال شارح مختصر [illegible]

[illegible] وبيع التولية [illegible]

[illegible] فالثمن مائة [illegible] عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible] كنفقة العبد وكسوته [illegible]

ان غصب [illegible]

[illegible] في المرابحة [illegible]

في التولية [illegible]

[illegible] والشركة في التولية [illegible]

بمائة [illegible] بخمسين [illegible] فالثمن مائة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعليه [illegible] البائع [illegible]

[illegible] **وقيل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وقيل** [illegible]

بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء [illegible]

[illegible] بين الفسخ والامضاء [illegible]

[illegible]

ذكر [illegible] ابي سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال المتولي [illegible] المشتري [illegible] وسمن المبيع فان [illegible]

البيع [illegible] تذنيب قال صاحب التهذيب [illegible] بان قال

[illegible] في الحال

فصل في الالفاظ المطلقة وهي انواع الاول الارض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة فان قال

بعتك هذه الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] فاذا قال بعتك هذه الدار [illegible]

[illegible] الابواب المنصوبة [illegible] والسلاليم [illegible]

[illegible] الخامس العبد [illegible]

[illegible]

أو بيعه الأرض بدين أو ذهب أو ثمر ذهبًا وفضة أو ثمر بفضة بطل في الكل وإن كان صالحًا أو غائبًا أو آبقًا أو مغصوبًا عن حقه

صح في البيع وبطل في غيره ويكون الكل ذهبًا والثمر فضة أو شيئًا آخر أو بالعكس صح في الكل ويوافق ... ولا يدخل الشجر إلا

كالفاء والجيم والنون والراء والميم والقلادة والشرط في البيع وبدخل النفي والنهي والإبراء ... ذهب وفضة الثاني الشجرة

وهو أقسام الأول ... لا ... كالورد ... فإذا باعها مطلقًا دخلت الأغصان الرطبة والعروق والأوراق في البيع

ولو كان فرصادًا أو نبقًا ولا يدخل الغرس ... ببيع الشجرة من الثمرة والقطع ... وإن كان ... إلا بشرط

القطع والقلع الثاني أن يقصد ... فإن كان ... يقطع ... كالورد ... فإن بيعت الشجرة بعد تفتح فهو للبائع

وإلا فللمشتري وإن كان ... ظاهر كالياسمين فإن ظهر فهو للبائع وإلا فللمشتري وإن تشقق بعضه فهو للبائع ومالا

فللمشتري الثالث أن يكون لها ثمرة فإن كان ... فإن شرط الثمرة للبائع أو المشتري اتبع الشرط وإن أطلق فإن

كانت مؤبرة فهي للبائع وإلا فللمشتري فلو كان بعضها مؤبرة وبعضها غير مؤبرة فالكل للبائع إن اتحد الجنس والبائع والنوع

والانشر اتحاد النوع ... النخل ... فإن تشقق طلعها ... الإناث ... الذكور والإناث

فكالجمع بين النوعين من الإناث والثاني ... طلع ... في الإناث بعد ما ... كالذي ... تشقق

وإن لم يكن نخلة فإن كان ... ثمرتها بلا نور كالتين والعنب فإن ... فهي للبائع وإلا فللمشتري وإن كان ... ثمرتها

بنور ثم يتناثر ... كالمشمش والخوخ والتفاح والإجاص والكمثرى والسفرجل فإن بيعت قبل انعقاد الثمرة أو بعده

وقبل أن تناثر النور فهي للمشتري وبعده فللبائع ... تناثر النور ... كالرمان ... أو في جانبين كالجوز

واللوز والفستق والبندق فإن ظهر قشره فهو للبائع وإن لم يتشقق وإن لم يظهر فهو للمشتري ... الأول ... يسقى

ويبقى ... ثم ... كالقطن ... فالبصرة ... قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فهو

للمشتري والأبيع بعد تشققه فللبائع ... فإن بيع قبل خروج الجوزق أو بعده

قبل تكامل القطن وجب شرط القطع وإن بيع بعد تكامل فإن تشقق الجوزق صح البيع مطلقًا ودخل القطن

في البيع وإن لم يتشقق بطل إلا بشرط القطع ... بعض الجوزق ... كتشقق الكل ... شرط

القطع ... الشجرة فالكل للبائع ... حكم التأبير والصلاح فالشرط

... المشتري ... لم يدخل عند الإطلاق ... ما لا يدخل ... ما لا يدخل ...

ومتى بقيت الثمرة للبائع فإن شرط القطع في الحال ... أجبر ... منها السقي ... القطع ... أو أن

... فيها منهما ... الآخر وإن ... فقط ... المشتري فسخ ... كان ... لا يجبر

البائع السقي أو القطع السابع الثمر والحب بيعا فإذا بيعت الثمرة فإن كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقًا وبشرط القطع

والإبقاء وإن كان قبله فإن بيعت منفردة لم يجز إلا بشرط القطع إن كان منتفعًا به كالحصرم واللوز والمشمش وإن لم يكن كالجوز

والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرط إبقائه إلا في ... يكون الشجرة للبائع والمشتري ... وإن بيعت مع الأصل

... جاز بلا شرط ... القطع لا يجوز بشرطه ولو كانت في بلاد ... البرد ... ولا ... إلا الحلاوة ...

... ... العادة على شرط القطع ... بيع ... قيل ... ولا يكون ... شرط ...

... بيع ... الرهن ... عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن

بلا شرط انتفاع المرتهن ... الرهن ... بشخص ... الزيادة بلا شرط ...

زيد المرتهن ... بشرط القطع ... فلا ... للمشتري ولو كانت الشجرة

للمشتري لم يكن القطع ... المشتري ... بالقطع ... ثم ...

وبقية الثمرة ... بلا شرط القطع ... الصلاح ... في ... يحصل ...

... العنقود والحبة الشديدة ... بأن ... وتلون بالاحمرار والسواد والاصفرار

بالصفرة أو بأن ... الحامض ... والبطيخ والنخيل بأن ... الغالب ...

بالشد ... فرق ... الصلاح ... الاستغناء عن ... القطع ... في ...

يكفي في عنقود واحد وحبة ... واحدة ... بسرة واحدة ... البطيخ ... واحدة ... القثاء ...

والقبيط ... واحدة ... في ... واحدة ... وورق واحد ... بيع ...

... بلا شرط القطع ... بعد ... البيع ... بيع ... البطيخ ... الأصل

قبل بدو الصلاح أو بعده ... خروج ... لم يجز إلا بشرط القطع ... جاز بلا شرط ... البيع بعد

خروج ... جاز بلا شرط ... خروج ... بيع البائع ... المشتري ... بيع

ولا يجوز ... شرط القطع ... بشرط القطع ... الأول ... إلا ...

أن يعلم ... بيع ... والقثاء ... البطيخ ... الذي ... اللاحق ...

... البيع ... المزروع ... المزارعة ... الزرع ...

[illegible] باع [illegible] بعد بدو [illegible]

لا يجوز [illegible] قبل [illegible] فينفسخ البيع [illegible]

[illegible] بشرط القطع

[illegible] ولا يقع [illegible] حتى تنسبل [illegible] الا بشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الجذاذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بطل البيع

[illegible] **خاتمة** إذا باع ثمرة بعد بدو [صلاحها]

لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها [illegible] المشتري بطل البيع [illegible]

[illegible] حصلت التخلية [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] فمن ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] مطلقا أو بشرط القطع بطل البيع [illegible] الثمرة [illegible]

قبل بدو الصلاح [illegible] بشرط القطع **فصل** لو اشترى عبد بغير إذن سيده شيئا بطل وللبائع الرجوع في عين

ماله [illegible] في يد العبد [illegible] كان مضمونا في يده [illegible]

فلا ضمان عليه وإن تلف في يد العبد أو السيد تعلق [illegible] برقبته وإن تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة

العبد بعد العتق [illegible]

أو رهنها بغير إذن السيد [illegible] السيد [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] مطلق التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

كتاب السلم

[illegible]

والشهور العربية محرم صفر ربيع الاول ربيع الآخر جمادى الاولى جمادى الآخرة رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة

[illegible]

... فالرابع ... التاسع ... [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

والثالث [illegible]

الرابع [illegible] **الاول** [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] فلا يصح [illegible]

[illegible] الرابع أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد [illegible]

[illegible] أو وزناً أو ذرعاً وعدّاً [illegible]

[illegible] والبقول بالوزن دون الكيل [illegible]

[illegible] كيلاً ووزناً [illegible] في الكيل كيلاً ووزناً [illegible] الموزون [illegible]

[illegible] بين [illegible]

[illegible] الخامس أن يكون [illegible]

[illegible] السادس أن يكون [illegible]

[illegible] السابع أن [illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن أن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

حسنة والشعير والكبر واللون وفي العسل يذكر بلده جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر وفي الابزار او البنج وفي اللبن يذكر انه من غنم او

بقر ضان او معز او جاموس من عذبة او مسوقة وفي التمر يذكر بلده وكونه البرني او الزاهدي او صغير او كبير خريفي او ربيعي قال القاضي ابو سعيد

كونه جديدا او عتيقا وقال الشيخ ابو حامد لا يجب لانه كالتمر يذكر لونه ونوعه او وصفه ويجوز في النقد بو [illegible] ولا يذكر الابل

الجاموس او اللون وفي الجبن يذكر نوعه وبلده رطب او يابس وفي البقول يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيعي او خريفي

يذكر والدنتي ويجوز في الفصل ان يكتب الصنف والشعر والوبر كالقطن والكان موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرته وقلته

وقلته والخشونة والنعومة والحداثة والعتق ويجوز في الحليج والقطن ينزل على ما فيه الحب وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ودقته

وغلظه وفي الغزل بلده ولونه والخشونة والنعومة والدقة والسخافة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق

في الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد وفي المصبوغ بعده خلافا فاني في الكبير الروضة والمشهور والمعروف في كتب الاصحاب

انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ ابو محمد والماوردي انه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والتحرير وقال في شرح المهذب انه المشهور

الاول والاصح الثاني وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدقة وفي القباء يذكر العرض والطول

والضيق والسعة والدقة والبطانة والظهارة والكم وفي الخشب يذكر النوع والغلظ والدقة والوزن والرطوبة

واليبس وفي الجذوع يذكر النوع والطول والعرض والذكر والانثى وفي الحطب يذكر العدد والنوع

والطول والدقة وفيما يتخذ منه القسي والسهام والمراكب والاطباق والمغارف والملاعق والنسيج يذكر النوع والدقة

والطول والعرض والدقة وزاد بعضهم النجار او سيلا او بعضهم الوزن وفي القصب للاحراق والسقوف والاخصاص

يذكر النوع والوزن وبعضهم يذكر العدد والطول والدقة وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة

والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع ... وغيره وفي الحجر من الشب وغيره يذكر وزنها وخشونتها ولينها

واللون وفي الرخام يذكر اللون والنوع والصفاء والطول والعرض والدورة ان كان مدورا وفي الحجارة

الابنية يذكر لونها ونوعها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية وفي الحجارة للارحية يذكر وزنها ونوعها

الاجر يذكر سعة ثقبها ونقرها وفي الجص والنورة يذكر لونها ووزنها ولا يجوز السلم

في المساتل والاجر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الحلي الفضة والذهب

دون المحشو بالزنبق وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده والطول والعرض وغلظه

ورقته وفي النقد يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل وفي الاجر يذكر طبخه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه

كاللبن واذا اتى بما قربه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق يحمل على الجيد وينزل على اقل

الدرجات ولو كان اشياء بالاوصاف فلا بد ان يأتي بما يقع عليه الاسم بالوصف المشروط كما في وجب القبول الحادي عشر ان

يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان اخران غيرهما او لا يشترط ذلك حقيقتهما اعنى العقد ولا يصح كما ...

فيجوز ان يلزم ذمته ... جارية او سلما ان يشتمل رخفا او نقلا او غيرهما مما لا يشتمل تتمة اذا اتى المسلم اليه بغير جنس

المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود عن الاحمر فاختلف البغوي بعدم حل الاخذ ... السقي عن الارض وبالعكس حرم القبول

وان اتى بجنسه ونوعه وكان ادون من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان كان اجود وجب وما اسلم فيه كيلا فقبضه بالكيل وما اسلم فيه

فقبضه بالوزن وحرم العكس والقبض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه وان يجب ان يكون نقيضا من ... والتراب والشعير والقصيل الا اذا

قل ولو اسلم كيلا ولا يزلزل المكيال ولا يضع يده على جوانبه والمطالبة قبل المحل وان كان المسلم فيه والمكان المسلم وجب القبول

كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان للممتنع غرض في الامتناع بان كان في زمن نهب وكان الحيوان يحتاج الى علف وحفظه وفعلها

كثير يحتاج الى موضع له او كان يحمل بقية غير مكان التسليم فان اتى به في الموضع مخوفا ونقله مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن

مؤجلا او كان وقد حل وجب القبول او الابراء ان اتى به في مكانه او غيره ولم يكن لنقله مؤنة ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقت

حل لم يكن له المطالبة به ... المؤنة وله المطالبة بقيمته لتعذر المطالبة بالمثل والفقه ... وان لم يكن لنقله مؤنة

كان الحكم ولو كان وقت ... فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والتكفيل والاشهاد في السلم ولم يقبض المسلم اليه ...

في العقد او في المجلس برهنه لكن لو ... المسلم اليه بالرهن او انفسخ العقد لزم **فصل** القرض مندوب اليه

واركانه الصيغة والقرض والمتعاقدان وشرطهما ما شرط في البيع والشراء ويكون القرض اهل التبرع والصيغة ان يقول اقرضتك

او اسلفتك او خذ هذا بمثله ... او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ... ملكتك فخذه والاختلاف في

... القبول ... او مع الايجاب ... كالبيع والهبة والرد ... القبول بان يقول ...

والسلف او تملك او قبلت وشرطها شروطها في البيع والمقرض شرط الاول ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز

قرضه الا الخبز فانه يجوز اسلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا والا العقار فانه جاز اقراضه دون السلم ...

ولا يجوز اقراض الرهن ولا من الحيوان ... جاز اقراض الجارية الحلال للمقترض بالنكاح والملك فلا يجوز اقراضها

ضمانه ويجوز المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة وتحقيق الثاني ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع

او العد ولا يجوز ... وكفه من الدراهم ... على ان يستبان مقداره ويرد مثله ولو اقرض ... المختلط

بالمعروف **الثالث** ان لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الزيف او الصحيح عن المكسر او الزيادة على القرض بطل [illegible]

[illegible]

فهلك [illegible] والله اعلم

كتاب الرهن

وله اركان **الاول** الصيغة

وهي الايجاب والقبول [illegible]

الركن الثاني [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

جاعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس للراهن نفقة وكسوة وتوفية ما لزمه ولا يشتري له الصلاح بقبض
له الا فيما لا ضرر فيه لاصلاحها ولو قال للعبد اتجر وادفع اليه مالا اذن له في البيع والشري حالا ومؤجلا والرهن ولا
رهنها فان فضل شيء كان كالمدفوع للتجارة **الركن الثالث** المرهون وله شروط **الاول** ان يكون
عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح رهن مشاع من شريكه وغيره ولو رهن نصيبه من بيت
معين من دار مشتركة باذنه او بغير اذنه صح فان قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه انفك ويغرم الراهن [illegible]
ليكون رهنا مكانه وقبض الجزء المشاع بقبض الكل فان اذن الشريك قبضه وان ابى فان رضي المرتهن بكون الشريك جاز
ونائبه عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي
وهي صغيرة او عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او جارية او نسوة ثقات
فلا بأس والا فتوضع عند محرم او امرأة ثقة او عدل بالصفة المذكورة في المرتهن **الثاني** ان يكون قابلا للبيع
عند حلول الدين فلا يصح رهن ام الولد والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه الا المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن
وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كقدوم غائب وشفاء مريض فانه لا يصح رهنهما ولو بيع ... رهن
الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان معا ان حل ويوزع الثمن على قيمتهما بان تقوم الام جارية
لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد فيختص الراهن وهذا هو الاظهر في المحرر والذي
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه **وقيل** لا يقوم الام جارية بلا ولد بل بقيد حاضنة وتقوم ثم يقوم الولد
مع الام قال في شرح الكبير والصغير والروضة وهذا ما يرده الاكثرون **الثالث** ان لا يتسارع اليه الفساد قبل
حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر او لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او بمؤجل
يحل قبل فساده او بعده وقد شرط بيعه ويجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع او اطلق
الفقه بطل **وقيل** لا في الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة ابتلت
لم ينفسخ الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمرة على الشجرة مع الشجرة فان امكن تجفيفه او لم
يمكن وقد رهن بحال او مؤجل يحل قبل حلول الدين قبل فساده او فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف
على الفساد صح وان اطلق فكما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع اليه الفساد
وان امكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه او بيعه بشرط القطع او اطلق او بمؤجل

يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع
او اطلق وقد رهن بحال او بمؤجل باجل في معنى الحال جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهن
مطلقا بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد اشتداده فان كان مما يرى حباته صح والا فلا وان
رهنه بقلا فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح **الرابع** ان يكون مقدورا تسليمه حسا وشرعا كالبيع **الخامس**
ان يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالها ولا يشترط ان يكون ملكا للراهن بل يجوز ان
يستعير ليرهنه ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وتأجيله ووقت محله وبيان المر
تهن وسبيله سبيل الضمان فكانه ضمن الدين في رقبة هو المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه
الاداء من سائر امواله وله الرجوع قبل القبض وبعده ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو
تلف في يد الراهن ضمن وله ان يجبر الراهن على فكه ان حل ومطالبة المرتهن برده او مطالبة الراهن بالاداء لينفك
ولا يباع الا باذن جديد منه فان كان باذن ولم يؤد ولم يظفر الراهن باعه الحاكم او ماذون له ثم يرجع المعير على الراهن
بما بيع به وان كان بغبن يحتمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا في الاذن
صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن للمعير ولو رهن مال
غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك ولا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بدين لي
عند فلان فرهن فهو كما لو قبضه ورهنه فيكون ضامنا في رقبة المرهون وتعود المسائل كلها **الركن الرابع**
المرهون به وله شروط **الاول** ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والمستام وغيره المضمونة كمال المحجور الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم **الثاني** ان يكون ثابتا
او يثبت معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو ماخوذ بجهة سوم الرهن فلا يصح و
لو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم
وارتهنت بها عبدك فقال استقرضت ورهنت صح بشرط ان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع والقرض
بعدهما فلو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل **الثالث**
ان يكون لازما او اصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصدا
ق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على ا

الذمة كخفيف الجرح والخياطة او الكتابة ونحوها وبناء عند الحاجة وتحصل النفقة ثمنه وما جاز الرهن
به جاز ضمانه وبالعكس الا في ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن بها والا في ضمان رد الاعيان المغصوبة صحيح والرهن
بها باطل **الرابع** ان يكون معلوم القدر والصفة فلا يخفى مثاله **الخامس** ان يكون معلوم الوجوب بحيث لو كان
يتوهم ان عليه دينا او رهن به مالا ثم ظهر ان ظاهر الوجوب كان مرهونا باطلا ولو ظن ان عليه دينا
فاداه او رهن به شيئا ثم تبين خلافه فله الاسترداد ولو زاد رهنا [illegible] عقد بالاول فقد صح ورهن
لم يبع الرهن ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ويكون الرهن معا ولو رهن الشيء مرهونا بعشرة
وافترض عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بهما [illegible] او [illegible] فالطريق الفسخ ثم الرهن بالجملة ولو اقر الراهن
بان المرهون بها ثم ادعى انه رهن بعشرة ثم بعشرة فان صدق المرتهن فذاك والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال
المرتهن فسخنا الاول وعقدنا بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد شاهدان ان الراهن بالالف ثم بالفين ولم يكن
بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم يسمع ولو رهن بعشرة ثم افترض عشرة ليكون رهنا بها واشهد شاهدين انه مرهون
بعشرين فان علم الشاهدان [illegible] لم يشهدا الا بما جرى [illegible] الشهادة بانه مرهون بعشرين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] مرهون بعشرين [illegible] الحاكم
[illegible] كان مرهونا بعشرة [illegible] بعشرين و [illegible] الشاهد ما سمعا
قبل [illegible] الحاكم [illegible] بانه رهن بعشرين فيه وجهان **الركن الخامس** القبض والايداع [illegible]
من الاهلية ولو رهن ولم يقبض واراد الرجوع فله ذلك [illegible] ان كان مشروطا في العقد ومن صح
[illegible] ويجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع
او وهبها [illegible] فلابد لحصول القبض من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمن يتاتى فيه صورة القبض من حين
الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي زمن يمكن المضي اليه ونقله ولا يشترط نفس المضي والمشاهدة
ويصح الرجوع عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن
واذا باع الوديعة او العارية [illegible] فيعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان فلا
للمشاهدة والنقل ثم ان كان الثمن حالا ولم يوف لم يحصل القبض الا باذن البائع في القبض وان كان وفاه
او كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب او المستعار عند المستعير او المستام عند

بل يجب عليهما بيان الحال كما سمعا

في بيان عدم صحة ابراء الغاصب

المستام [illegible] زمن امكان القبض ولا اذن الجديد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وان ابرأه
المالك عما بقي في يده فان اراد براءته رده الى الراهن ويسترده بالارتهان فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليامره بالقبض فان
قبضه الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال [illegible] القاضي ابرئك [illegible] واستامنك [illegible] صاحب التهذيب في كتابه
التعليق يبرأ ولو اودعه عند الغاصب او وهبه منه [illegible] ولو اجره منه او كان بيعه او اعتاقه او كان نقل او قال
[illegible] او عتق [illegible] عليه [illegible] ولو رهن العارية عند المستعير
او المستام عند المستام [illegible] الفاسد عند المشتري [illegible] وجاز [illegible] الانتفاع فان منعه لم
يبطل العارية ولا يزول الضمان [illegible] يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع القبض والجعل
اجرة اذ [illegible] الرهن من القبض [illegible] الرهن مع القبض والوطء مع الاحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج
ويجوز ليس برجوع كالاجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما واغمائهما **فصل** الاول [illegible] الرهن فالراهن
ممنوع من كل تصرف يزيل الملك [illegible] كالبيع والهبة والوقف ونحوها او [illegible] المرتهن كالرهن عند الغير [illegible]
المرهون [illegible] ويبطل الرهن [illegible] قبل انقضائها [illegible] ولو [illegible] المرتهن جاز مطلقا
وكذا لو كان [illegible] ولو كانت الاجرة قبل التسليم [illegible] الراهن [illegible] او عن الرهن [illegible]
عنها ولو سلم [illegible] الا ينفذ اعتاق [illegible] الموسر [illegible] قيمته يوم
الاعتاق والاحبال ولو علق عتقه بصفة [illegible] فكالاعتاق وان وجدت بعده [illegible] وبيع الراهن [illegible]
[illegible] كانت او ثيبا فان فعل فلا حد والولد حر نسيب [illegible] والجارية [illegible] ان كان موسرا [illegible] فان كان
معسرا فلا [illegible] ويجوز [illegible] اخرى [illegible] استيفاء المنافع التي لا تنقص المرهون كسكنى الدار
وركوب الدابة واستكساب العبد [illegible] فلا يخرج وان [illegible] واللبس [illegible] المرتهن [illegible] موقعا به
فيهلك الرهن [illegible] مشهور [illegible] فان
كان النفقة [illegible] ولو باع باذنه [illegible] فان لم يكن الدين مؤجلا
بطل حق الرهن بلا بدل فان كان حالا [illegible] او من موضع اخر [illegible] الطلاق يحمل على البيع [illegible] ولو اذن
في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه او يعجل حق المؤجل بطل الاذن والبيع ولو [illegible] بشرط رهن الثمن فا
لبيع باطل وقال الراهن بل مطلقا صدق الراهن [illegible] فان صدق المشتري بطل البيع ويبقى مرهونا فان تلف

عنده عن ثمن البدل ويكون رهنا مكانه وان كان بيعا فان انكر اصل الرهن صدق بيمينه على الراهن بدلا [illegible] والرهن والدعي لا [illegible]
فقيل ابطل البيع ويكون بين المرتهن حجة عليه ايضا واقامه المرتهن بينة على الراهن كاقرار المشتري به واذا اذن المرتهن في التصرف
ثم رجع بطل الاذن وان تصرف بعده كهو قبل الاذن فلو باع او اعتق او وطئ واحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المر
تهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل الراهن
ردت اليمين على المشتري والعبد والامة [illegible] الاذن برجل وامرأتين ولو اتفقا في رجوعه واختلفا في وقته فقال
المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان
الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدل فان نكل وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق
والايلاد ان كان معسرا والجمع كله ثم نفذ ابو الخصومة المرتهن في كلامه المسائل تارة مع الراهن وتارة
مع المشتري وتارة مع المرهون واخرى مع العدل [illegible] ويسمى باب خصومة مع العدل [illegible] كما يقول ان قال [illegible]
واذا المخاصم الراهن المخاصم المرتهن على ان هذا ايضا في عرضة التنزل على ما سيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى ولو
عقد الرهن مطلقا ولزم قبضه في المرهون المرتهن ولو شرطا للرهن او ثالث جاز ويلزم الرهن بقبضه ولو شرطاه عند
اثنين واطلق فلا يستقل احدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم احدهما الى الاخر ضمنا الكل ولو اراد العدل الرد
رده اليهما او الى وكيلهما فلو كانا غائبين ولا وكيل فكرد الوديعة ولو رده الى احدهما بلا اذن الاخر ضمن او استرد ان
كان باقيا وان تلف فان دفع الى الراهن رجع المرتهن بكل البدل على العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفع
الى المرتهن فللراهن تغريم من شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او الو
ديعة من يد المودع او المستعير من يد المستعير [illegible] رده اليه برئ وكذا لو رده الى المالك برئ كالوكيل وعامل القراض والشريك
والمستعير والمستام [illegible] لو رد [illegible] برئ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر
جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان تغير حال القابض او ضعف عن الحفظ او يزداد فسقه او يحدث بينه وبين
احدهما عداوة او مات واراد الاخر [illegible] ولو كان في يد المرتهن فمات او تغير حاله فللراهن نقله ويستحق
المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما دام حيا
فان مات ففي التركة وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن او وكيله فان لم يأذن قال له القاضي ائذن او ابرئه
او ابرئه وان لم يأذن فليبيعه الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت

المرتهن عند الحاكم ليبيعه فان لم تكن بينة [illegible] الحاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا [illegible] ولو اذن الراهن للمرتهن
في بيعه فباعه بحضرته صح وبغيبته فلا ولو قدر الثمن [illegible] ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه [illegible] ولو اذن المرتهن في
بيع المرهون ولو قال المرتهن [illegible] لنفسك او امسكه لنفسك صح البيع [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] لنفسك [illegible]
[illegible] ولو اذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرهون [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرهون [illegible]
ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى [illegible] ولو [illegible] المرتهن المرهونة
بلا شبهة [illegible]

فصل

فصل

وشهد آخران بجنايته وقال الثاني بيع وبعضه رهن بعبد او فيه فينفق احدهما دون الآخر فيصدق مرهون

وحلف الآخر ويقبل شهادة المشتكي للكاذب منه الشفق التركة بان كان الدين على قرض او ما يعد او الثاني والمراد فيصدق

التركة بان كان مورونا فلا يقبل ولو قال الخر وحده منه رهن عنده فقد فقد قال كذب بما حلف الخر وحده ان

كل احدهما فقبض المرهن والكاذب كلف ذلك مع جميعا فان ادعيا السبق او ادعيه وقال لا اعرف السبق فقبض

ثاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف

احدهما فقبض ذو ان صدق احدهما في السبق فقضى له ولا عبرة بسبق القبض والقول للمكذب لوصدق احدهما ان سبق العقد والآخر

في سبق القبض فهو الذي ولو قال رهنت عن احدهما او نسيته حلف على نفي العلم ويبقى الذي في يده فان نكل ردت اليمين فان

حلفا او نكلا بطل العقد ولو صدق احدهما فهو ولو ارسل رسولا لاعارة بتاع ليستقرض عليه ورهن للتاع فقال ثم

قال المقرض اقرضته مائة ورهن بها باذنك وقال المرسل لم آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض

مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول

المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا فصل بعضهم

والصحيح الرجوع مطلق وقال صاحب الروضة وينبغي ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع وهو حاصل

ما ذكره الرافعي في العزيز ولو تنازعا في قبض المرهون فان كان في وقت النزاع في يد الراهن او المرتهن وقال

غصبت او اودعتك او اعرتكه او اكريتكه او اكريته من فلان فاكراه منك فالقول قول الراهن بيمينه ولو قال الراهن

لم يحصل القبض بقي وقال المرتهن حصل فالقول له ولو اقر الراهن بالقبض مجتهد فيلزم ان يشهد الاشكال حتى لو

قال رهنت اليوم داري بالري وبينهما مسافة اشهر او بالكذب كقوله ... ولو وقفت ثبت على اقرار بالاقباض

واشكل وقال لم يكن اقراري عن حقيقة صدق الراهن سواء ذكر لاقراره تاويلا او لم يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء

قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجح التعميم ولو شهد الشهود على نفس الاقباض فلا يحلف وكذا

لو شهدوا على اقراره بالاقباض فقال ما اقررت وسيأتي الكلام في الاقرار بالاقباض في كتاب الاقرار ان شاء الله

ولو اقر المرتهن ببيع او وجود دعوى بان المرهون في يده وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه ولا ان صح بيان في

دين المرتهن ولا يلزمه تسليم الثمن الى المقرض ولو اقر الراهن به واكره المرتهن صدق بيمينه وان حلف لا بيع في

دينه فلا شيء للمقرض على الراهن وان انكر وحلفا او نكلا وحلف المدعي فلا يحلف وان حلف احدهما او نكل الآخر و

حلف المجني عليه لا يقر ان اتلفه ولو اقر الراهن بجنايته يوم الرهن بان اتلف مالا او جنى عمدا جناية قبل الرهن واكر

المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم وغرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العين وارش الجناية فان نكل ردت اليمين على

المجني عليه لا على الراهن ولا يحلف بيع في الجناية وان نكل لم يفد حلف ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او اخرته بيع

فاسد او بعته او وهبته وقبضته او رهنته او اعتقته او استولدت الجارية ففيما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن

الراهن يغرم القيمة للمقر له وتجعل ولا نبت في العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم اقر بان كان غصبه او باعه او اشتراه فاسد لم يقبل

في حق المشتري والقول قوله ان ادعى الغرة فان نكل ردت اليمين الى المقر له ولو اجر عبدا ثم قال كنت بعته او حررته او اعتقته لم

المستاجر قال في العزيز والروضة في قبول اقراره للمقر له وكذا كونه في الراهن ويكاد يكون نقيض ما ذكره في الاجارة ولو

جرى واقر المستاجر بعد تبرك تخلف على النفقة الا على الرقبة ولو كاتبه ثم اقر بالا جرى معه كتابة صرف في الكتابة عليه

دينان احدهما حال او برهن او كفيل او ثمن مبيع محبوس فقبض احدهما وقال اديته عنه وقال القابض بل عن الآخر فالقول

المؤدي بيمينه ولو كان قبل احدهما بعينه وقع عنه وان قصد على خلطهما فقصد وان اطلق الاداء وجعله لمن شاء او اليهما

نته منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا بالقبض فقد دل الوكيل المحجوز او بعض الاول فيما ذكرنا خاتمة من

مات مديونا تعلق الدين بتركته كتعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والهبة الا

باذن الغرماء وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين بذلك او اجنبيا او كفارة او وثيقة وعن هنا الحكم ان كان موسرا

نفذ العتق ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب وجد او

بتردي مال او نفس ببير في حفرها متعد بها ولا ... التركة لعدم ... ففيه بيت المال او القيود

الوفاء بالاثم ثم يبطل التصرف وفسخ ان لم يود الوارث ما طرا ولا يمنع الدين الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كما

تكسب التاج ونحوه او الوارث ... والوارث كمسك عين التركة واداء الاقل من الدين والقيمة

كتاب التفليس ومقتضاه الحجر وله حكمان الاول تعلق الدين بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه بما يستغرقه الثاني ثبوت الرجوع على

الحجر ماله بعين عنده على ما سياتي والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع في المال

اذا لم تف التركة بالديون فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله حجر عليه بالتماس الغرماء او

بعضهم اذا لم يف ماله بدينهم ولا يحجر بلا التماس الا اذا كانت الديون لمولى عليهم ولا يحجر بالمؤجل ولا يحجر

وقيل نحو الحنفي نفذ بالموت ضعيفا ولا الآخرة مال المحجور لا يمكنه لو وجد بل يقتصر الحجر على الحاجة الحالية ولا يخرج من ربع
والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن الحق ولو باذن الغرماء ولو بما شهود بديونهم باذن القاضي ويصح منه
البيع والشراء في الذمة والاقرار حالا او باعتق ونحو متى الافتراق والنكاح والطلاق والخلع وايفاء القصاص والعفو عنه
واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب ان نقص كالرد بالتحليف ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب و
قبول الوصية وينعقد الحجر عليها ولو اقر بعين وقال غصبتها من فلان او استعرتها او اخذتها سوما قبل سلمت
الى المقر له ولو اقر بدين فاسنده الى ما قبل الحجر عن معاملة او اتلاف او الا انه او جناية او غصب او نحوه وقبل في
حق الغرماء يشاركهم المقر له كالثبت بالبينة وضعفه الا ما قبل الحجر او اطلق الاقرار او اضاف الى معاملة بعد الحجر او
اقامة بينة مطلقة او مضافة الا ما بعد الحجر لم يقبل في حقهم ولو ادعى عليه لزمه قبل الحجر وانكر ونكل وحلف
المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مديون وادعى وارثه عينا او دينا على عمرو ارثا واقام شاهدا وحلف
ثبتت تركة وان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس ولسائر الدعوى وقبول الوصية لان الوكيل كالتفليس او لوا
رثيتهم ان كان المدعى عينا او دينا ولمن له دينه مؤجلة من السفر ولمن حقق بحق الى الحاكم ومطالبته
بالاداء او الاصلح بالاجر والتوريث الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد وغيره لم يحلفوه ولا يطالبه رهنا او كفيلا
والكفيل والاشهاد ولو اراد السفر معه للمطالبة حين حل جاز اذا لم يلازمه كالرقيب والمديون اذا ادعى الاعسار
لم يحبس والملازمة بل يجب الامهال الى اليسار والمديون الذي يجب عليه الاداء لو امتنع فلا بد من الحجر الى الحاكم
فان اضر بالمال واكرهه عليه وللحجر ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه
فقلعا ابل صبرا ولحق يوجد فان ادعى تلف ماله لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدوا على التلف قبلت ولم
يكونوا من اهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار ولم يتعرضوا للتلف فلا بد من اهل الخبرة الباطنة
بطول الجوار او المعاملة او خفي الحالة وتحريم قولهم انه معسر على انهم وقفوا على التلف والديون الذي لا يعرف
حاله اذا ادعى الاعسار وقسم ماله بالحجر وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا اخر وانكر الغرماء حبس الى ثبوت
الاعسار ثم لا يعرف له يسار سابق او كان قد اقر وقت الالتزام بانه ملي او لزمه الدين في مقابلة مال
كالشراء والقرض لزمه البينة وان لزمه لا في مقابلة مال كاتلاف وضمان وجناية وصداق صدق باليمين واذا عرف
القاضي ان الشهود من اهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على قولهم انا بهذه الصفة كذا وقيل شهادة او نحوها

متصلا او منفصلا وصيغتها ان يقولوا هو معسر لا يملك شيئا الا قوت يومه ولو بذلوا وحل الزكاة
جاز ولا يثبت بشهادة ولا يقتصر على لا يملك شيئا لانه يحيض نفيا فان في شرح الحلف
الا لانه تجويز شهادتهم ويجب ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا او لحبه وان تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف ولو
الغرماء باطلا قبل الحلف لم يحلف فقبلها وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فادعى على الغرماء بانه فلا او ما له
على نفي فان نكلوا حلف وثبت الاعسار وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا او كان الزمان حلفوا
وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر الزيد في والحبس ولو كان غريبا لا يستطيع البينة فيوكل القاضي بعل
لين يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به ولو اطلق المفرج على الغرماء بعد ايام وادعى انه
استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فان اقر واستيضحا عن شهر اباه الغرماء فان قال لجنة
من فلان وديعة او مضاربة وكذا فان صدق المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا المطالبة بالتحليف على انه
لم يواطئ المقر له ولو شهد بانه ذلك فبين او قد هو فيه فبقي الاقرار وان كذبه المقر له صرف الى الغرماء ولا
الى قول اخر فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه والا فالغرماء فان الشمية
والابانة ولو كان المقر له طفلا او مجنونا فان يحلفه ويسقط عن المطالبة في الحال ولو قال هو لرجل ليس
لي وبين شخصا فللغرماء ولو قال كونه لا ابنى فلي نصيب فان يساره بدو لو الابوابعد
ظهور ذكره الروياني في الحجر وهل يجب ابي الولد وجهان اصحهما عند صاحب التهذيب نعم
لا قال الرافعي في التهذيب في جواب عن حمله ونسيه الصحيح العقل وجه في زوجته في الشهادة الى البرا
فحيث هنا كذا ولا بيع المحجور الحجة الا اذا مصلحة ولا يدخل دفعة عيد كحمل الطعام ونحوه وادخس
لحق جملة لم يكن اطلاق ولو ثبت اعسار اطلقه القاضي بلا اذن ولو لم يعرفوا اعساره اليد
على عين وثبت بطالب الا فصل يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته وان
يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز ان بالاعيان اذن المصلحة ويقدم بيع المرهون
والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض لاكن سريع الفساد فان فضل من المرهون شيء ضم الى الباقي
للغرماء وان بقي من حقه شيء الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء كاجرة الكيال والدلال وسائر المؤن
ثم يبيع الحيوان فساده ثم الحيوان للنفقة ثم العقار في سوق ويجب ان يبيع بثمن

الفرض نفقة البدن حالا وان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ولا ... كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت
القسمة ومن تعسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولم يكلف الغرماء عند القسمة بيانه ان لا غريم سواهم كا
لورثة فاذا ظهر غريم بعد القسمة انتقضت ويسترد بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرين
وللاخر عشرة بالثلثين والثلث فظهر اخر يطلب من كل ... الحق ولو كان لكل واحد منهما عشرة وقسم بينهما
نصفين ثم ظهر اخر بعشرة استرجع من كل واحد ثلث ما اخذ فان تلف ما اخذه احدهما او كان معسرا اخذ من الاخر نصف ما اخذ
الا ان يوسر المتلف ثم اخذ منه ثلث ما اخذه وقسم بينهما بالتسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف موضعه فان
علم قدر حقه ... وان لم يعلم فلا يقسم وان لم يعرف موضعه فان لم يعلم لم يعقد معلوم وقف ... وان قال
لا اعلم ... ما يتحقق المفلس ... فان ظهر غريم ... ولا بينة ... الواحد
من الغرماء ... ويتفق على المفلس ... وعليه نفقة من تجب
وللاقارب في ام الولد ويكسو ... ولا يكفي ... ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان ... زمنا ... ذو مروءة قال
صاحب التهذيب في الفتاوى ويبيع الاسطرلاب ... ان كان محتاجا ... ان كان عالما ...
خوفه ويترك له دست ثوب يليق به ... وسراويل ومكعب في الشتاء ... ويترك له عمامة وطيلسان
ودراعة ان ناهل لها ويترك ... الثوب ... الفرش والبساط ...
الطنفسة ويباع ... ويترك قوت يوم القسمة وسكناه لمن عليه نفقته ولا
يجب ان يكتسب ... او يؤجر نفسه لبقية الديون وان كان قويا ولا يجبر على قبول الهدية والصدقة ويجب
ان يؤجر ... ما يكفيه ... والانفاق ... بل يحتاج
الى ... وفصل اذا ... المشتري او مات ... فسخ
والرجوع الى المبيع ... بالتي مع الغرماء ... على الفور ... والموت ويبطل
بالتاخير ... بالفسخ ... وصيغته ان يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته
ولا يحصل بالبيع والاعتاق ... ولا ينفذ ... شروط الاول
ان يكون الثمن حالا فان كان مؤجلا ... التاني ان يكون
الثمن دينا فان كان عينا ... بالجهالة ...

ولو اقبض ... فلا فسخ للبائع ... ويقدم بالثمن على الغرماء وان طلب بيعه للتاجر اجيبوا
الثالث ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو كان ... الميت ... الدين ... او امتنع ...
او دونه ... او غاب ... او امتنع الوارث ... وحيث ثبت الرجوع لو قا
ل الغرماء ... لمنع الفسخ ... بالثمن ... الاجابة ولو قال
الوارث ... الاجابة ... الرجوع ... وفيه صاحب التهذيب والتتمة
... الرجوع ... في ... الترجيح والاول اقوى
ويكاد يكون ... ان لا يكون
الرابع
بالثمن ضامن ... فلا رجوع الخامس ان يكون المبيع
باقيا في ملك المفلس ... فتلف بآفة سماوية او بجناية ... بالثمن ولو خرج عن ملكه
ببيع او هبة او اعتاق او وقف او وصية او خلطه ... بالتلف ...
فلا السادس ان لا يتعلق به حق لازم فلو كاتبه او استولد او رهن المبيع او تعلق به ارش الجناية
او حق الشفعة فلا رجوع ولو ... او عتق ... او الهبة او ... وبرئ
الجاني من الجناية او عجز المكاتب ... المشتري ... رجع وقيل لا ولو
تعيب المبيع بآفة ... البائع ... ارش ... وان عيب
بجناية البائع او الاجنبي رجع ... بنسبة ما انتقص من القيمة فلو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما
... الرجوع الى الباقي
لو كان ... القيمة ... الثمن ... وان اراد الرجوع الى البعض
... الرجوع ... بقي ...
... متصلة ... رجع ...
الولد والتمر ... البائع ... الولد ...
... ولو كان ... الرجوع ...
وما مضى ... ان كان ... الرجوع ... وسائر الحيوانات الحاملة

... تخير ... رجع ... زوجه ...

والحوالة كالحوالة ولو اشترى نخلا حاملا واطلق او ابرت ثمرته فالثمرة للمشتري ولو كان منفصلا ولم

يؤبر ورجع ولو تؤبر او حايلا ورجع بعد تؤبر او حاملا ولم تؤبر ورجع ومع ابرت فهي للبائع **السابع**

ان يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا رجوع بنحو استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا

للزوج بامتناع المرأة من التمكين ولا الرجوع بالصداق بعد الدخول ويثبت في السلم والاجارة فان كان

راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ ويضارب بما

يقوم المسلم فيه ويوخذ حصته من المشتري بها لانه اذا افرز حصته فان وجد المسلم فيه في ما افرز اليه بقي

ما وان كان منقطعا فله الفسخ وفائدته من حصة الباقي في الحال فان لم يفسخ فلا يفرق حتى يوجد

المسلم فيه واذا اجر ارضا او دابة معينة وافلس المستأجر قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فسخ وضارب بقسط

مدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة وجبت على المفلس لا على الزمان ولو اقترض مالا ثم حجر

عليه فهو باق بيده رجع المقرض فان تلف فالقياس ان يثبت الرجوع لكن في فتاوى القاضي ما ينا

زع فيه وفيه ... في القرض ولو حمل ذلك على وفاء التركة بالدين وهي على صحته فلا منازعة

الثامن ان يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا من المحجور في الذمة او اقرضه او اسلم او اجره عالما با

لحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وبعد الحجر رجع ولو خلطه بحنطة او فقد او ثوب او صامه بخيط الثوب رجع

وشارك فيما تزيد قيمته ولا شيء ان نقصت وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزها او ارضا

فغرس او ثوبا فصبغه او عبدا فعلمه القرآن او حرفة او دابة فسمنها او على الا فنسيه او صيدا كذلك

او زرعا فحصده او ... ولم ... لا يستحق عليه ويضارب ... واعتبر ظهور الاثر لان حفظ الدابة

وسياستها ... على ... المفلس ... يسلك المبيع ... احد المفلس ...

المفلس ... على ... الاجرة ... يستحق ... بسقط

والاشتراء ثوبا ... قيمته ... فان كانت الزيادة بعد ... الصبغ ... او ...

درهمين فصار ... المفلس ... ما ... المفلس ...

للبيع ... على ... المفلس ... **كتاب** الصلح **الحجر**

والسفيه وهو الذي بلغ غير رشيد ما الجنون المحجور الى الافاقة وهو سلب العبارات والولايات وينفذ

من الاستيلاد ويثبت بتدبيره ووصيته ماله للصبي وان كان له تمييز فكالصبي المميز فالى التمة والصبي يحجر

الى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن في الدخول

ويثبت بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لان فقد التمكن في الاخذ بشرط كما يعرف

في الصيد ولا يبلغ ان شاء الله تعالى والذي ... فيما سوى الوصية والتدبير يحجر الى الرشد والبلوغ في الذكر والانثى

باستكمال خمس عشرة سنة تحديدا والخروج المني بالاحتلام او المجامعة ووقت امكانه باستكمال تسع سنين

وبالحيض في الجارية ووقت امكانه ... ولا بنبات الا بالولد فاذا وضعت حكم بالبلوغ قبل ستة اشهر

ولدى وانبات اللحية والشارب في الابعد والعانة ونقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم والف

الا دنية ليست بلوغ وانبات العانة الشعر الخشن امارة له في اولاد الكفار ومجهول الاسلام واذا

من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجل ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين

او كلاهما في الفرج فقطع الجمهور بالمنع والامام بالبلوغ قاله في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح

الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير

المال بالالقاء في البحر او النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات اما صرفه الى الصد

قات وضيافة اهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات والاطعمة المشتهية

التي لا تليق بحاله والثياب الفاخرة والتزوج فوق الواحدة وشراء الجواري المغنيات والاستمتاع

بهن فليس بتبذير ويختبر الصبي لمعرفة رشده وتختلف باختلاف الناس فولد التاجر يختبر

في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع في امر الزراعة والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق

بحرفته والمرأة في الغزل والقطن وحفظ الامتعة وصون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار

مرة بل لا بد من تكريره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها استمر الحجر ولم

يدفع المال اليه الى الرشد وان صدر بيع ونحوه في ما لا يتصرف قبل بلوغه فان دفع عنه صح وان

بلغ رشيدا دفع وجوبا وينفك الحجر بنفس بلوغه مع الرشد ولو بلغ سفيها ثم رشد انفك

ولو صار مبذرا بعد ما كان رشيدا اعيد الحجر والقاضي ان يعيده ولو ... عاد ولو صار فاسقا لم يعد

ولم يعد ومن حجر بعد الرشد فوليه القاضي ولا يصح من ولا بالحجر السفيه البيع والشراء والاقرار والاعتاق ...

والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يتبع الاجتهاد ولو باع نسيئا او ابضع استرد الولي فان
تلف قبله ضمنه القابض ولو اقرض نسيئا او اقترض وقبض باذن ببايع الرشيد وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لا في
الحال ولا بعد الرشد ولو اذن الولي في التصرف مطلقا او في معين وقدر العوض بطل ولو اقر بدين معاملة مطلقا
او مسندا الى وقت الرشد او بجراح او اقر باتلاف مال او بجناية موجبة له او بغصب او سرقة لم يقبل ولو اقر بعقوبة
لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قذف وحد سرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وايلاده ويمينه وايلاؤه وخلعه
وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا تفرق الزكاة بنفسه ولا يخرج التطوع ان لم يكن زكاة وقد
ما يحتاج اليه عليه نفقته المعهودة في الحضر **فصل** يلي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى
ثبوت عن التهمة الباطنة بل يكفي بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي او منصوبه ولا ولاية للام الا
بتوصية الاب او الجد او بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري العقار بل هو اولى بشرط ان يكون
الزمان امنا من الهلاك ونحوها وان يكون المكان امنا من البوار بالخراب او غرق وان يكون السلطان عادلا وان
يكون البايع ثقة مامونا من الجور والحيلة بالاقرار بغيره شايعا وان تكون غلته تكفيه وان يكون لغلاء اضعاف بالنسبة
الى ما يبذل له في الثمن وان لا يكون ثقيل الخراج عن نحو امن التجارة ولان يبني لا الآجر بالطين والاجر دون الجص ويبني
ويجوز ان يتجر بشروط ان يكون الزمان امنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة ثم لصحتها شروط ان يشتري
بالاتفاق عليه الفساد ان يطيل وان يعرف فيه البيع اما لظهوره في الحال اما للغبطة الظاهرة في المال وان يكون الشري
بالنقد لا بالنسيئة وان يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يعرف على الفور حدوث زيادة فيه
وان يكون بالنقد لا بالنسيئة وان يجتهد في توفير الثمن حسب الامكان فان باع بثمن المثل وهنا لك راغب بزيادة بطل ولا يجوز
بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة فالحاجة ان لا يكون له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما
او تعذر الوصول اليه لبعده ونحوه ولا يجد من يقرضه او لا يجد المصلحة في تركه وحينئذ جاز بيعه ولو بثمن
المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف على البوار او جور السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال القفال في
الفتاوى اذا كان بيته اصل بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب فيه راغب بكثير
من ثمن مثله ويجد مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار يغل كثير بقيمة منه ويبيعه بذلك الثمن كله لا او لزيادة
يشهد بها العقلاء بالبينة ان يشتري ذلك العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى القاضي يسجل سجل

لم يكلف بالبينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي او الامين لا يسجل الا ببينة الحاجة او المصلحة او
الغبطة قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد قيام
البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ وادعى على الاب او الجد بيعه بلا حاجة او مصلحة
او غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة وان ادعى على الوصي او القيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري الا
صل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما ولا يستوفي الولي له القصاص ولا يعفو
ولا يعتق عبده ولا يكاتب ولا يهب ماله بشرط الثواب في دفعه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا ينفق ان
فعل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو اشار الى ماله ابو الولد وقال بعت هذا من فلان قبل اقراره لا كان
وجه او غيرها ولو قال هذا لفلان لم يقبل بعد بلوغه ويقبل ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او يترك وجوبا
ولبس الحرير وانفق من ماله على حال فان افتقر قطع نفقته عن الكسب اخذ قدر النفقة بالقافع فلا ضمان اذا قبض
اقل الامرين منه ومن اجرة المثل وله ان يخلط ماله بماله في طعامه ويضيفا الناس منه كل التركان ويكون على حيف
يستحق لهما [illegible] ويجب على الولي حفظ ماله وتنمية
من التلف واستنمائه قدر الاتيان على النفقة وان بيع متاع بعد كالتجارة اذا طلب باكثر من ثمنه والغبطة
في بيعه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في الشري ولم يكن عرضة للتلف لم يتغير
لقلة الراغبين فيه وهو عنده راغب فيه ينفق ان ينفق عليه بكسوه بالمعروف وان يخرج الزكاة وارش الجنا
يات وضمان المتلفات من ماله وان يحتاط في النفقات اذا طلب او اذ نحوه على الكسب ان كان مكتسبا ويجوز
لمجهماله والابتياع مع ثقة ان امن الطريق او دعت ضرورة خوف الهيهما وان كان الطريق مخوفا او في البحر
لم يجز والمجنون كالصبي في ما ذكره والمغمى عليه بالمرض والمخبول كالمجنون قال صاحب التتمة
والمخبول هو الذي استرخت اعضاؤه ونقص عقله وقال صاحب الحاوي المخبول المجنون الساكن ا
الذي يؤمن عدوانه **خاتمة** قال القفال في الفتاوى ولو باع ماله من صبي فاقام بينة على اقرا
ره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان ينفسخ بلوغه لا يزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن
فبلغ الصغير وانكر ولاية البايع عليه واستردها فاشترها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع
كما لو اشترى من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشتراه منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القضاء للعبادي

والتصرف فاسد في سعيد لم يرو انه اذا ادعى على مراهق انه اقر بمال فانكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه
على انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان ان مات رجل وله يتيم
وصال ولم يكن ثم حاكم امين ولا وصي جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالحطة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة
انه يجوز للاب استيفاء امواله وضربه عند فساد فيه للادب والتربية ولو مات وخلف زوجة وابنا صغيرا فالحضانة لها للدار
ابيها فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه صح بيعه ووجب عليه اجرة مثل المدة التي كان عند البائع ورشد وفي الزيادات لابي
عاصم العبادي انه اذا اتفق الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فله الانتفاع به جاز

كتاب الصلح

وهو قسمان احدهما الجاري بين المتداعيين وله شرطان الاول ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل
سواء كان على عين المدعي او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او عن دعواك الكا
ذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع
الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال بعني الدار او بعنيها او هبها لي او زوجني الجارية او ابرئني من دين
فهو اقرار ويصح الصلح بعده ولو قال اجرني او اعرني لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو انكر ثم صالح ثم ابراه
صح فلا يمكن من الدعوى ولا سماع بينته وتسليم المدعاة او بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول قول
الدافع ولعله يقول دفعت خوفا من ان يرفعه الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة على البيع
ولو اختلفا في انه كان على الاقرار او الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال بعده برئت
من الحق او ابراتك عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار
لاحتماله بان يستند الى ما جرى الثاني ان تسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني
من دارك هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينويا به البيع بطل وان كان
على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او ابرائي من دينك على كذا ولم تسبق
خصومة فبيع او ابراء واذا خاف الاقرار فالطريق ان يقر غيره عنه ثم يصالحه عن ما [illegible]
فاذا وجد الشرطان نظر في الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويثبت
به احكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع والصلح
وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه

وثبوت الرجوع للمدعي لا الصلح ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان كان على منفعة دار او عين فهو اجا
رة يشترط ان يكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم لا بانتظام عين البيا[illegible]
ويبطل بتلف العين قبل القبض او بعده وقبل الاستيفاء للمنفعة بفسخ العقد وبتعيبها يثبت الخيار ويصح بلفظ
الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية
وضمن ان تلفت ولو صالح على شيء معين يعطيه المدعي بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع
ولو صالح من ارش الجناية على معلوم فان كان الارش معلوم القدر والصفة كان دراهم والدنانير فهو
[illegible] الصلح منه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم يقدر او كان معلوم القدر دون الصفة كابل الدية
لم يصح لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان كان المدعي دينا او صالح على عين فان كانا متفقين في علة الربا
فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان لم يكونا كذلك فان كان العوض عينا فلا
يشترط القبض في المجلس وان كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء يصح
بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وفي [illegible]
في المجلس بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح عن الف مؤجلة على
الف حالة او بالعكس يصح لغو ولو عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح من الف حالة على خمسمائة مؤجلة برئت
ذمته من خمسمائة وبقي الباقي حالة ولو صالح من مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح ولو قال احد الوا
رثين للاخر تركت حقي او نصيبي لك او اليك فقبل فسد ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كا
نت التركة اعيانا معلومة لهما جاز [illegible] وان كانت دراهم وبنا الصلح على الدنانير جاز ولو كا
دراهم ودنانير فصالح على احد النقدين [illegible] وان كانت ديونا [illegible] على الدين [illegible] وان كانت
على غيره بطل الصلح وان كان فيها دين وعين [illegible] بطل في الدين وصح في العين ولو ادعى على ورثة ميت ان
الدار رهنها ابوكم مني بكذا فان [illegible] سلمت الدار [illegible] وان انكروا صدقوا بيمينهم ولو [illegible]
ولو ادعى الدين او صالح منه جاز ويكون متبرعا لا يرجع والدار [illegible] ولو صالح من [illegible] الاخر بشرط [illegible]
جاز [illegible] الا اذا كانت الارض للمدعى عليه الا الثلث ولو كان النزاع في بعضه لم يجز الصلح [illegible]
[illegible] ولو صالح على بعضه والدعوى [illegible] بطل لشرط القطع او لم يشترط القسم الثاني ان يجري بين المدعي

ابرأته برئ ولو ابرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ فان كان باشر بسبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او روجه اليه عن اب
كالتزويج في الصداق لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابرأتك عن كل ما ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئا لم يقبل الثالث ان يكون
المبرأ دينا فلو ادعى دارا او شيئا آخر ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او تبرأت او برئت عن هذه العين لم يبرأ ولا يصح
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال تبرأت عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود الى الدعوى لان
قوله لا دعوى لي مبني على تلك البراءة الرابع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان
فانت بريء من ديني ووجدت الصفة لم يبرأ ولو قالت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلق لم يبرأ ويقع
الطلاق رجعيا ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك من الدين فالتعليق صحيح واذا رد برئ ولو قالت ابرأتك عن
الصداق فطلقني برئ ان وقع ثم ان شاء طلق وان شاء امتنع الخامس ان لا يكون مشروطا فلو قالت ابرأتك
عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك … لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال ان ابرأتني عن دينك او عن
صداقك فانت طالق فابرأت وقع بائنا ولو قال ابرأتك بشرط الخيار لي او رجعت متى شئت لم يبرأ والشرط
نوع من التعليق ورأى بعضهم تعميما وتخصيصا فلذلك … حتى … في …
هذا ولو قال ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت برئ كان وصية السادس ان لا يكون موقتا فلو قال
ابرأتك الى شهر فاذا مضى فلم يبرأ بطل ولو قال ابرأتك شهرا قال المتولي ان قصد الابراء اسقاطه برئ وان قصد
تعليقا فلا وقال صاحب التهذيب في كتاب التعليق لا يصح الاسقاط ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك
فان اطلقا ولم يرد الابراء عن المهر لم يبرأ ولم تطلق ومن اراد الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشرطه
وتطلق فصل الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور
ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا يضر بالمارة بل يجب ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان
كان الموضع موضع الفرسان والقوافل وجب ان يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع …
الكنيسة ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس شجرة ويجوز للامام ان يفتح الباب الى الشارع او يشرع ميزابا …
الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جادة قرية او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور و… الى الابواب
وبان يتخذ الموضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق ولا حاجة الى لفظ في تسبيل شارع او اذا وجدنا جادة مسلوكة
حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم تلتفت الى مبدأها وأما الدرب الطريق فان اتفقوا على شيء فذاك

فان كان المدعى عليه مقرا والمدعي عاقلا وقال انا وكيله في الصلح وصالح على غير المدعاة او على بعضها او على مال
آخر للمقر او على دين في ذمته صح … ان صدقه في الوكالة والا فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته لم
وان كان المدعاة دينا وصالح على مال الموكل او على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين او دين … وان
كان المدعى عليه منكرا فقال الاجنبي وكلني في مصالحتك على عين ماله او على دين في ذمته ولا يظهر الاقرار خوفا صح
ثم ان بشرط ان لا يظهر المنكر الانكار بعده ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني … فقال ان كان المدعى
عينا وان كان دينا صح ولو قال منكر مبطل او قال الاجنبي … لنفسه فصالحه فان كان المدعى دينا بطل وان كان
عينا صح ان قدر على الانتزاع او … او قال انا قادر … والمراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب جميعا
ذكره في … وان … من الاثبات … الانتزاع ان لم … ولو ادعى على ورثة
ميت دارا وقال هي ميراث الميت فاقروا او دفعوا … الى احد منهم بصلح بإذنهم ووكالة جاز و
لو قال اصالح على ثوبك فصالح عنه … او لم يسمهم … وان … صالح … على مال ليكون الدار له او …
… وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه … الثانية ولو ادعى دارا فانكر
فقال اعطيك الفا وتقر لي بها ففعل بطل الصلح والاقرار ولا يلزم الالف وبذله والصلح حرام وهل يكون الطلب
اقرارا وجهان ارجحهما المنع كما لو قال اقر لي بكذا ولو ابتلع شيئا … بالقيمة … وصالح على اكثر منها
بطل ولو صالح عنه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة او صولح منه مجهولا او ديون مجهولة
على عين معلومة بطل تذنيب في الابراء وشروطه وهي ستة الاول ان يكون المبرأ من اهل التبرع فلا
الابراء بتبرع ولا يليق مسائله الثاني علم المبرأ فان جهل بطل وان علم المديون ولو قال للمغتاب ا
غتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر ما اغتابه او لك عندي دين فابرأني منه فابرأ ولم يدر …
لم يبرأ ولو قال ابرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلثه واذا اراد ان يبرأ من مجهول
فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا او
على الف فيقول ابرأتك من مائة او الف ولو قال ابرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ … ويحتاج الى ابراء من درهم
ثانيا ولو قال ابرأتك عن هذه الدعوى لم يبرأ من الدعوى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى او منكرا وله
العود الى الدعوى لا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد بالرد ولو ابتلع مالا او اتلف ولا يعرف السارق والمتلف فقال

وان تنوزع فيه فسبعة اذرع ولو كان في الاصل اوسع لم يجز ان يدخل شيء منه في الملك وان قل واما غير النافذ

كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح فيها الا باذن اهلها الاربعة الباقين واهلها الذين ينفذ باب دورهم

اليها دون من يلاصقها جداره بلا باب وشركة كل واحد منهم ما بين راس السكة وباب داره وليس لغير اهلها احداث

باب فيها للاستطراق الا باذنهم اجمع لان الحق لهم ولا منع من فتح باب للاستضاءة وتسميره وقيل يمنع لانه يخاف

من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا ابعد من راس السكة او اقرب الى راس السكة ولم يسد القديم منع ومن سد

فلا منع وتحويل الباب من موضع الى اخر كفتح باب وسد اخر ولو سد اهل السكة راسها لم يمنع الان يكون

فيها مسجد قديم او جديد وليس للجار ان يضع راس جذعه على جدار الجار الا باذنه واذا اذن فان كان

بلا عوض فاعارة له الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بارش النقص وبين التبقية بلا

جرة وليس له ان يملك الجذع بالقيمة ولا ان يضع جذعه على جدار الواضع بغير اذنه عوضا ومنعه

كالارض المشتركة اذا بنى فيها احدهما بالاذن ليس للاخر بالاذن جديد ولو رفع الجذع صاحبه

او سقط بنفسه او انهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد ولو انكسر فله اعادة غيره واذا ركب

جذعه على جدار لا يعرف حاله وانهدم الجدار واعيد فله اعادته على الوضع ثانيا وان اذن بعوض فان

اجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة يشترط فيها ذكر طولا وعرض وحكمها وان باع وقال بعته للبناء عليه وقع

حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضة فلا يتعين

والاستحقاق بعد على التابيد ولو عقد بلفظ الاجارة بلا تعرض للمدة او عقد بلفظ البيع مع ... فيه يصح

نقض بالحال ولا ان يكلف النقض بعوض للارش ولو انهدم واعاده المالك فللمشتري اعادة البناء عليه

ولو لم يعد البائع البناء ثم لم يجبر ولو هدمه البائع او غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري الى الاعادة

وسواء كان الاذن بعوض او بغيره فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية

السقف الموضوع عليها وان اذن في البناء على الارض لم يجب الا بيان قدر الارض ... البناء وبيع المرتكب للبناء

ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما وضع الجذع عليه الا باذن شريكه ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يعلق

الكتب بتد او يكسر وفي الاملاك المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع ويجوز لكل واحد منهما الاستناد واسناد المتاع

اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره و...

في ارضه اذا لم يخرج عن زيادة باتخاذها طريقا او غيره وذلك ولو منع في الحال لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه

متصلا بالجدار المشترك او بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله على جدار ولو انهدم احد الشريكين الجدار المشترك

بغير اذن صاحبه او انهدم حائط غيره عدوانا لزمه الارش دون الاعادة وقيل يلزمه الاعادة ولو هدم

دار غيره لم يلزمه الاجرة لمدة انهدامه بل الارش او الاعادة كما ذكر ولا يجبر احد الشريكين الاخر على عمارة المشترك

كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لعمارة او اعسار وغيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما

انهدم بالالة المشتركة منعه اذا ... على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وللاخر فتح كوة وغرز وتد وضرب

كتاب منه ولو انفق على البئر والقناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض

المشترك سواء اعاد كان مشتركا ولو انفرد احدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط الاخر زيادة معلومة

على ما كان له جاز اذا شرط النقض الزائد في الحال فاما اذا شرط بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بالته

فتصح بشرط ان يعرف الالات وصفات الجدران وقدر ... وان يقوم الالة للامر في الحال وان شرط

معاونة الامر ولو اذن لغيره في اجراء ماء المطر على سقفه باعارة او اجارة صح ولا بد من بيان الجدران والسطح

التي يجري الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنعه واذا فعل فان كان عارية فلو رجع

وان كان بيعا او اجارة فللمستحق نقب البناء واجراء الماء فيه واذا باع المستحق داره فالمشتري يستحق الاجراء

ولو خرجت اغصان شجرته الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها بالتحويل او القطع فان لم يفعل

فله التحويل فان لم يمكن فله القطع ولا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض على ابقاء الغصن الى هواء ما

لم يصح كاغصان الشجرة ولو اراد ان يخرج روشنا او كوة الى باب انسان او ارضه لم يمكنه ولو كان الروشن

الى ارض انسان فاراد صاحبها ان يبني حائطا في وجه الروشن ومنعه لم يمنع ولو استحق المجرى في ملك غيره

كره ... المجرى بلا حاجة فلو تعذر صاحب الملك وامتنع الحكم بلزمه الاجابة واذا مال الجدار الى الطريق

اجبره الحاكم على النقض فان لم يفعل فللحاكم نقضه ولو كان الحائط بين ملكين وخيف من الوقوع وطلب

النقض اجبر الحاكم غيره واذا خربت محلة مثلا وذهبت الاملاك فلكل واحد من اهلها اخذ ملكه بالاجتهاد كما

كان خلافا لما ... ولو كانت الطريق مرفوعة فيها لاهلها ... المارة ... فالاظهر ان ... للموافق

ولو قال الاخر احفر ... مختصة لا يبقى ملكا ولا اجرة على الامر ولو قال للمامور ...

وقال مجانا او الوارث فالقول للآمر ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرة فانبتت فرعه تلك الغصنة كانها الا للوا
صل سواء كان باذن المالك او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع ومضى على الناس وباعها فالافضل حين
في الفتاوى كره ولم يفسخ البيع في الزيادة لابي عاصم العبادي ان اتخذ تراب سوق البلد حرام وهي عمومات كل
هناك يجوز اتخاذ اللبن على الطريق ان بقى مجال المرور ولو تمسح على ماء مباح وخرج اسفل منه الواعلى
منها ارض اخرى فانه يتعرض للاول ان يمنعه وان تعرض بترك ذلك او عوضه فلو اقام بينة على ان من وليس
من رحاه الى ارض لا يخفى رحاه عما كان فله ذلك ان يمنعه ولو ادعى على اخر نفقة الارض ادعى كلها محصت الا لا يلزم حق
ادعاء النفقة ان لا يكون البكر ولعله ادعى النفقة لان البينة لا تسمع في الحال وتحت انه يجود الكل لو ادعى
الكل ولو تنازعا جدار بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع فاليد له وعلى الاخر البينة
وان كان متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو بينهما فان اقضى للماسق بالكل ولو كان لاحدهما جذع عليه
لم يرجح كما لو تنازعا دابة في يديهما او فيما متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للاخر فتح كوة ولا وضع جذع
ولا قائم والجار يترجح بالصور والكتابة ولو شهدوا ان الدار بيد من يسكن بلغ البلغ فيملك عمرو ويجري الله
فلم يثبت حق اللقا والبلغ والبعض الا

كتاب الحوالة

وهي معنى بيع دين بدين جوزت
للحاجة واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على
فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه مجعة بما لحقك على فلان لان ما سلكك الذي لك
لي عليه بحقك الذي على فيقول او تملكه ولو قال احد على فلان فقال احلتك قال النهى في ولا يبيع
بلفظ البيع وان نقدم بهايع لان الاعتبار في العقود بالمقاصد لا بالمعنى ولو قال المديون ادفع
حقي الى فلان بدين لي عليه فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال الاخر حول حقك على فلان الى لا اعطيك
اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط **الاول** رضى المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يجب
رضى المحال عليه ولا يجب على من لا دين عليه لكن اذا رضي واذا باذن كان ففقا الدين الذي باذن فيم
حع ولو قال المحيل كان لي عليك الدين وانكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين لي احلتك على فلان
هل ينعقد وكالة في القبض وجهان اشبههما المنع **الثاني** ان يكون بالدين فلا تصح بالاعيان المضمونة
الدين ثابت فلا تصح بما ليس بدين او قرض او غيرهما وفي حوالة على من لا دين عليه **الرابع** ان يكون لازما
كالمغصوبة المستعار والسلم وغير المضمونة كالمستاجر والمرهون بعد الفك وغيرهما **الثالث** ان يكون صح

او اصله اللزوم فلا تصح على نجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل العمل والاتمام ويجوز بعدها كلاهما وان يشترط
ان يكون ما على المحيل لازما فيمتنع بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل المنفق بالزكوة على غيره ويصح بالثمن في مدة
الخيار وعليه وبكل دين لازم سوى المسلم فيه والاوفق بينهما ان يتفق في جوهرها او يختلف ويصح حوالة المثل
بالمثل وعليه والتقوم بالتقوم وعليه ولا يصح بالمثل على التقوم وبالعكس **الخامس** العلم بقدر ما يحال
به وعليه وبصفتهما وبشاورهما فلو قال احلتك بمالك علي على فلان وجهلا بقدر الدين او صفتهما او تساويهما
او جهل احدهما بطلت وان كان ما على الدين في نفس الامر **السادس** اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا
وتاجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير وسكة على سكة اخرى
وبالحال على المؤجل وبالبعيد الاجل على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبالردي على الجيد ولا بالعكوس
في الكل ان يكون دين المحتال على المحيل مساويا بالدين المحيل على المحال عليه بل المراد ان لا يزيد في المحال به و
عليه فلو كان على زيد خمسة والزيد على عمرو عشرة فاحال زيدا في الخمسة على عمرو وتخلف عن العشرة صح
السابع ان لا يكون مطلقا ولا موقتا ولا مشروطا بالرهن او كفيل او ضمين او خيار والا فيبطل واذا جرت
الحوالة صحت برئ المحيل عن دين المحتال عليه ووجبت رجعت ذمته ولا تنفسخ بفسخ احدهما ويبرأ
المحيل من دين المحتال ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه بدين المحيل فلو افلس المحال عليه ومات مفلسا
او جحد موسرا او معسرا وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين ام لم يكن سواء غر
ام لم يغر ولو رجح وان ذكر المحيل كان كفلت دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار ولو شرط يساره لم يلا
علم افلاسه ام لم يعلم ولو احال المحتال على من عليه او احال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا وثالثا واكثر
جاز ولو احال البائع بالثمن ففسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة او التحالف بطلت الحوالة ثم ان قبض
مال الحوالة فليس له الرد الى المحال عليه وان رد لا يسقط مطالبة المشتري عنه وان لم يقبض فلا يقبضه ولو احال
على المشتري بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة ورجع المشتري على البائع اذا قبض والا رجع متى قبض ولو باع عبدا
واحال بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته او اقام بينة او قامت حسبة بطلت الحوالة وان لم يصدق المحتال
ولم يقم بينة حلفاه على نفي العلم ولا سمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت الحوالة ثم رجع المشتري على البائع
اذا دفع الى المحتال لا قبله وان نكل حلف المشتري وبطل ولو قال البائع كانت الحوالة بدين لي كان لي عليك

فان انكر المشتري الدين من السلم صدق بيمينه وان اقر به وانكر الحوالة فلا غرم بالانكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو
على بكر فامر زيد بقبضه من بكر ثم اختلفا في العقد فقال عمرو وكلتك وقال زيد بل احلتني او اتفقا على انه
قال احلتك وقال عمرو اردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه وتظهر الفائدة في يسار بكر واعسار عمرو فاذا حلف فان كان
قبض زيد من بكر الذي عليه بكر وان [illegible] الوكالة وله مطالبة بحقه فان تلف بغير تقصيره لم يلزمه وبتقصيره يضمن
وان لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة بحقه وان كان للعقد احلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا
ولو قال عمرو وكلتك وقال زيد بل احلتني او قال عمرو احلتك واردت به الحوالة وقال زيد بل الوكالة صدق عمرو
ايضا وتظهر الفائدة عند افلاس بكر ويسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض برئ بكر وعليه الالف لزيد ان يطلبه وان لم يقبض
عمرو وله المطالبة بحقه وربما يقع في التقاص ويغني عن قبضه فلا ضمان ويحق بالاولى لو طالب زيد عمرا بدين فقال
احلت فلانا علي وفلان غائب صدق زيد بيمينه فان قام عمرو بينة سقط المطالبة ولو ادعى على امراة زيد انه طالبك
عليك فان كان زيد حاضرا صدق وحبس المال اليه وان كذب صدق زيد بيمينه وله مطالبة المدين بالدين وكذا
مطالبة المدعي عن زيد وان كان غائبا فان صدق زيد المال وان كذب صدق بيمينه فاذا رجع الغائب فان صدق
الطالب او كذب فالحكم على ما ذكر وان اقام المدعي بينة واخذ لم يرجع على الغائب الا ان يشهد بتصديق المدعي
والحوالة توجه الدين على المدعى عليه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ادعى على اخر عشرة واقام بينة او
اقر بها المدعى عليه وقال احلتني بها فقال المدعي لم تكن هي من هذه الجهة فكان لي عليك عشرة اخرى فالقول الدافع
بيمينه ولو قال المدعى عليه احلت فلانا علي بها فقال المدعي انما احلت الا بعشرة اخرى فالقول صدق المنكر بيمينه
موضع بل يصدق المدعي عن كما مر في مسئلة القبض

كتاب الضمان

وله اركان احدها المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كالحي ضامن او لم يكن
الثاني المضمون له وهو المستحق ويشترط ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا ويصح مع السكوت
ويوكل ان يرد **الثالث** الضامن وشرطه ان يكون مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون
والصبي والمحجور عليه بالسفه المحجور **فرع** يصح باذن الولي ولو قال ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان
وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او برسام سابق او اقام بينة صدق
بيمينه وعلى المضمون له البينة على ان الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة

المفهمة او الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمراة ولا حاجة الى اذن الزوج والكاتب
والعبد باذن السيد كالكفالة ثم ان عين للقضاء مال الاكسب تعين وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا له في التجارة
فيتعلق بكسبه وان كان ماذونا فبكسبه وبمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده باذنه صح ولو ضمن السيد عن
الماذون صح **الرابع** المضمون به وله شروط **الاول** ان يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب وسيجب بقرض
او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه او بعه ثوبك منه بكذا او على ضمانه او بيعنا في فاقرضه
او باعه لم يصح ضمان الا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب لمدة الاتية ويصح عن اليوم والماضية ويصح
الضمان بالثمن للبايع عن المشتري لو خرج البيع مستحقا او معيبا او الثمن فاسدا ويشترط ان يكون بعد قبض الثمن
وان يكون الضمان عالما بقدره ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن او المثمن للبايع او للمشتري واذا قال ضمنت
لك عهدة البيع او دركه او خلاصك منه كان ضامنا بالدرك ولو قال ضمنت لك خلاص البيع فباطل كان في بيع
فاسد ولو عين جهة تعينت ولا يطالب جهة اخرى ولو قال البايع لا اعرفك فائتني بمن يعرفك فقال رجل انا
اعرفه ثم خرج البيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل وان اختلف البايع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف
البايع وطلب النقص من المشتري ولا يطالب الضامن الا ببينة او اعتراف ولو اختلف البايع والضامن في النقص
صدق الضامن بيمينه واذا خرج رديا او معيبا فلا يطالب الضامن قبل رده الى المشتري **الثاني** ان يكون لازما او الى
اللزوم وان لم يستقر كالثمن في زمن الخيار او قبل قبض البيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول
الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت ما لك على فلان او بعضه او انا ابتني ما بعت منه
ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان بابل الدية والابرا عنها وان لم يكن معلومة الاوصاف والرجوع الى
غالب ابل البلد ولو قال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا التسعة ولو قال ضمنت ما
درهم الى عشرة كان ضامنا الثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمم **الرابع** ان يكون معينا فلو كان له على
اخر دينان من جنس او من جنسين متفقين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين بطل ويصح الكفالة
ببدن من عليه مال يصح الضمان به وببدن من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحد القذف وببدن كل من يلزمه حضور مجلس
الحكم
للاثبات او للاستيفاء او استعدى فيصح ببدن المراة المدعاة زوجيتها وببدن عبد الابق للرد الى السيد وببدن من يدعي
والقاضي الاجير للعين للتسليم الى المالك ولو ببدن الصبي والمجنون الحي والميت للشهادة على صورته اذا لم يكن له بادن

وليس له مطالبة الولي باحضار بها او نفع الكفالة باحضار عين مضمونة يلزمه مؤونة ردها كالمغصوب والمستعار و
الامانة الماخوذة في الضمان باذن منه فيه وبدون اذنه ان فيه الكفيل على الانتزاع ولا يصح بالوديعة ومال الشركة والقراض
وباحضار الاجير والدابة للمغصوبة الباقية لانه لا مؤونة لردها وللكفالة شروط الاول ان يكون المكفول به
ان كان اهلا للاذن والا فوليه ان لم يكن مجبرا عليها الثاني ان يكون المكفول به معينا فلو قال تكفلت ببدن احد هذين
لم يصح كما لو ضمن احد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا على ما سيأتي في ركن الصيغة الرابع ان
يكون عليه حق يصح الضمان به فلو لحقه ظالم ليقتله فتكفل ببدنه شخص او تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم لم يصح
وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان او نفسه او جسمه او روحه او راسه او رقبته او قلبه او
كبده او ظهره او بطنه او بعضه او نصفه او ربعه صحت وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه
او اذنه فان صحت وجب التسليم في المكان المعين او المكان الذي التكفل فيه ان اطلق ولو اتى به في غير مكانه
وامتنع لغرض لم يجبر وبغيره اجبر واذا سلم برئ بشرط ان لا يكون ثم حائل كمتغلب ياخذه منه ولو حضر بنفسه
وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ ولو لم يقل عن جهته فلا ولو خلى ما بينه وبينه وشاربه ولو سلمه اجنبي باذنه
برئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا ان ينفصل الخصومة ولو تكفل
عن ولد النبي وسلم الى احدهما لم يبرأ عن حق الاخر ولو تكفل اثنان لو احضر فاحضره احدهما وسلم لم يبرأ الا
خر سواء قال سلمت عن الاخر ايضا او لم يقل ولو ابرأ المكفول له عن الحق برئ الكفيل ولو غاب المكفول به
الهارب او توارى او كان غائبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا
يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر او فوقها لكن يمهل مدة الذهاب والاياب فيحضره
فان مضت ولم يحضره حبس فان ذهب فاعاد او اقام البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر على
الاحضار فيطالبه واذا تكفل بالمال والبدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضا
منا وكفيلا ولو ضمن بدين برهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيلا او ببدن الضامن ضامن صح الركن
الخامس الصيغة وهي كل لفظة دالة على الالتزام كضمنت مالك او تحملت عن فلان او تكفلت به
او تحملته او تقلدته او التزمته او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت
ببدن فلان او انا باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ صح
مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم بطلت ولو صح

في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه الي او علي او عندي فهو كناية ولو
قال علي فصريح ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل
عن الكفالة ثم وجد ملازما للخصم فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا ولو قال ابرأ الكفيل ونحوه
بالمكفول به بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق
او الكفالة بوقت معلوم فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او تكفلت او ان لم يؤد زيد دينك او ان عجز عن الادا
فقد ضمنته او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل ببدنه بطل ولو وقت الضمان او الكفالة فقال انا ضامن
بالمال او كفيل بالبدن الى شهر فاذا مضى برئت فسد ولو نجزهما وشرط في الاداء او الاحضار شهرا جاز ولا
يطالبان منه الى شهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن الحال مؤجلا باجل معلوم صح وثبت الاجل في حقه
دون الاصيل فيبطل الابح ولو ضمن المؤجل حالا صح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل او تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن
على الاصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او شرطا احز منه كالتعليق وبراءة الا
صيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او ابرئه وبرئت ببراءته وانكر صدق بيمينه فان نكل
وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل بحلفه

فصل يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا
ومطالبة ايهما شاء ومطالبته احدهما ببعض الحق والاخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن وضا
منه ولو ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وبرئ الضامن لا يؤدي حق الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل حل
عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ من تركة الميت او يبرئه ان ضمن بالاذن ولو مات الضامن حل
عليه لا على الاصيل فان اخذ من تركته لم ترجع الورثة حتى يحل على الاصيل ومجرد الضمان لا يثبت له مطالبة
الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب ولا تغريمه قبل ان يغرم وله مطالبته بالدين ليقضيه بنفسه ولا يجبر
لكن له ان يقول احبسه صح ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن او رهن الاصيل عنده رهنا او بذل له عو
ضا ليكون رهنا من مال نفسه فسد ولم يملكه وضمن ان تلف عنده ولو بذل له وقال اقض به الدين جاز وهو
امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل ضامنا او يرهن عنده شيئا بطل الضمان ومن ادى دين غيره
من غير ضمان فان ادى باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه لم يرجع واما الضا
من فان ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع ان شرط الرجوع او لم يشرط وان ضمن وادى بغير اذنه فلا

بغير اذنه والاداء باذنه الا اذا شرط الرجوع وجب ان يرجع فلا يرجع الا بما في الامر بغير تسمية للموجود والدين ولكن لو باعه
من المستحق بالدين مطلقا بنقد الدين وتقاضيا رجع بالاقل ولا يرجع الضامن والمؤدي الا بحجة اشهد على الاداء اما عدلين
ظاهرا او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او كان الاداء بحضور الاصيل او اعترف بالاداء وفي الشهادات لكن
مات او غاب فصدقه الاصيل وان كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي ولو انكر المستحق ولم يكن بينة وحلف فان اخذ من
الاصيل ثم كان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول او الثاني فيه وجهان قال في الروضة وينبغي ان يرجع بأقلهما
وقطع بالقطع بالثاني ولو ضمن دينا واداه ثم ادعى انه ضمن بالاذن وانكر الاصيل صدق وعلى الضامن البينة ولو ضمن
في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وله عشرة ومات والاصيل نصف التسعين فان شاء اخذ سبعين من ورثة الضامن
ويرجعون بثلاثين ومن ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع
ع ولو كانت … والاصيل ثلث التسعين فان شاء اخذ خمسة واربعين من ورثة الضامن وخمسة عشر من تركة
الاصيل ويرجعون بخمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو ادعى ان زيدا على
عمرو بدين على فلان الغائب الفا وان كلا منهما ضامن عن الاخر واقام بذلك بينة … رجوع … ان
لم يكن الضمان والاذن وان انكر فلا الا ان يصدقه الغائب قاله في التتمة ولو كان لرجل على اخر دين معلوم فجحد
وقال اضمن ما لك على فلان فيكون نصيب … كل واحد منهما بجميع الالف كما لو كان لرجل على عبد فقال لاخر رهنتاه
… الالف الذي لك على فلان فيكون نصيب كل واحد منهما رهنا بجميع الالف بخلاف ما لو قال لاخر اشتريا عبدك
بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما الا حصته قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على رجل انه ضمن الفا
عن زيد بن خالد فشهد شاهدان انه ضمن الفا … ولا ندري انه زيد بن خالد ام لا ثبت
وثبت الضمان قاله صاحب … في الفتاوى ولو قال لاخر اقض دين فلان على ان ترجع علي فاداه لم يرجع
وقال القفال في الفتاوى ولو … ان … فاعطى … الى
… ولو كان … ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء
زيد وطالبه بالالف فقال ان عمرا دفع اليك الالف قضاء من دين وصدقه الدافع صدق الدافع
بيمينه …

كتاب الشركة

وهي انواع الاول شركة الابدان
وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل

واحد ما كسب فان لم يتميز فلكل … الحاصل على قدر اجرة مثله لا على الشروط … شركة على الاحتطا
ب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما يحصل الثاني شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما
ما يكسبان او يربحان ويلتزمان من غرم وبالان من غنم وهي باطلة ايضا الثالث شركة الوجوه
وهي ان يشتركا على الابتياع مؤجلا وعلى ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل
فهو بينهما وهي باطلة فيختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسره ولو دفع مالا الى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون
بعض الربح له وباع لم يستحق الوجيه الا الاجرة الرابع شركة العنان وهي صحيحة ولها اركان الاول العاقدان
وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في التجارة كاتجر او تصرف
بالبيع والشراء او بع او اشتر او اذنت لك في التجارة او في التصرف بالبيع والشراء ولو قال اشتركنا او شاركتك في هذا
واقتصرا عليه لم يكف للتصرف في الاكثر ولو اذن احدهما دون الاخر فللماذون التصرف في الكل وللاذن في نصيبه فقط
الثالث العمل وهو التجارة الا في المحجوب … المشاركة على الزراعة والرعاية ولا يشترط
وبشرط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين الرابع المعقود عليه وله شروط الاول ان يكون
مثليا كالدراهم والدنانير والبر والخل والحبوب ونحوها من المثليات ولا يتعدى الى المتقومات كالثياب والعبيد
والبهائم ونحوها والطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يتقابضا او ياذن كل واحد
لصاحبه في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثاني ان يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا وتلف احدهما
تلف على صاحبه الثالث ان يكون الخلط بحيث لا يتميز فلو اختلطا بجنس كالدراهم والدنانير او نوع
كالجيد والردي والاسود والابيض والجديد … او صفة كالصحاح والمكسرة … كالبيض والسمر فسد
الرابع ان يتقدم الخلط على العقد فان تاخر بطلت واذا ملكا مالا بارث او ابتياع او غيره شائعا واذن
كل واحد للاخر ثبتت الشركة الخامس ان يكون معلوما عند العقد او امكن معرفته من بعد فان لم يمكن ولم يكن
بطلت ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز

فصل

الشريك كالوكيل فلا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا بغير ثمن المثل ولا يسافر به
الا باذن فان باع بطل في نصيب الشريك … وانفسخت الشركة فيه وصحت للشريك الاخر والمشتري فان اشترى
بالغبن فان كان بالعين بطل للشريك … وقع الشراء له … فان دفع من مال الشركة

صح ولا يجوز تسليم المبيع بلا قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وضمن ان فعل ولا يسقط الا بنفسه بلا اذن و
ضمن ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال احدهما عزلتك او لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت
الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف في نصيبه شايعا قبل قسمة وينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وللوارث
وولي الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عوضا ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء وان كان
وقد ذكرنا وضعه اخوان الربح والخسر على قدر المالين تساويا في العمل ام تفاوتا صحت الشركة ام فسدت ولا يجوز
شرط الزيادة لمن تختص بالعمل كله او بعضه فان شرط او شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال او
بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسخ ورجع كل واحد على الاخر باجرة المثل لما عمل في ماله ولو كانت
الشركة صحيحة وزاد عمل احدهما او فاسدة واختص احدهما بالعمل استحق الزيادة في الاولى والكل في الثانية
شيئا ولو مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل مختارا فلا شيء للاخر بالزيادة ويد كل واحد منهما امانة فان
ادعى التلف او الخسر صدق بيمينه فان اسند التلف الى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبه ذلك وعرف
بالعموم او اقام بينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة لم تسمع حتى يبين قدرها والقول
للمنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص اموالي وقال الاخر بل من مال الشركة او اشترى
شيئا وقال اشتريته لنفسي او خاسرا وقال الشريك للشركة صدق بيمينه كما لو عكس ولو قال لاحدهما
استوفيت انت نصيبك وبقي قدر نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى
على الاخر انه اقر له بالف درهم من جهة الشركة واقام بينة فقال المدعى عليه دفعت عليه [illegible]
ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال الاخر مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي من الشركة
وانا اخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما فان نكل احدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين الشريكين
فباع احدهما بالاذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البايع قبضت الثمن فسلم الي نصيبي ووافقه المشتري
وانكر البايع برئ المشتري من نصيب المنكر فان اقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري الكل وان لم
يكن بينة حلف البايع وطالب المشتري بنصيبه فان اقام بينة على الاداء اخذ الكل والا صالحه منه وان لم يكن
بينة حلف البايع وقبض حقه ولا يشاركه الاخر فان نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البايع للاخر قبضت الثمن
كله وصدقه المشتري فان كان ماذونا في القبض من جهة البايع فبرئ المشتري من نصيب البايع والخصومة مع المشتري

او الشريك على ما ذكر وان يكون ما اذن بالمشتري الا ان يخرج عن شيء من الثمن وان [illegible] الا بقبض حصته لان المنكر مصدق
بيمينه لحصته وللمقر ان يعترض بقبض حصته [illegible] ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما
الاخر فباع فلكل واحد ان يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الاخر فيها ولو قبض احد الوارثين حصته من دين
المورث شاركه الاخر ولو باع احدهما انه باعه وادعى انه كان مشتركا وكان البيع بلا اذن [illegible] فاقام حجة الشريك
ودع فغلب البينة على الشركة فان اقام فان كذبه المشتري في عدم الاذن حلف للمدعي وبطل البيع في نصيبه

خاتمة ولو تخلل جمع من نزح الاجرة وشبهها على ان يستقي الماء او يحتطب الحطب والحاصل بينهما
بطلت فان استقى او احتطب فان كان الجمع ملكه للعامل او مباحا او قصد به نفسه له وعليه اجرة مثل الجمل
والالة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف اجرة الجمل والالة ويجب على الاول نصف اجرة مثل العامل
ولو دفع بهيمة او سفينة الى اخر يعمل عليها وما رزق الله يكون بينهما مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم على
[illegible] ت الشركة فالحبوب واللحم للذي
[illegible] تسقفوا عن الكبوة والزوجة وغيرها

[illegible] لا تخطوا [illegible] عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد
[illegible] رفع الصوت بها والجهر بالاذكار والدعوات التي شرعت سرا وتطويل
[illegible] تخفيفه كالتشهد الاول والغير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء
الوسوسة فان الاول منها نوع من الجنون فصاحبها بلا ريب مبتدع
[illegible] في افعاله واقواله ليس لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدث
[illegible] صحابه فرق عليه السلام ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وعنه ايضا واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [illegible] من الموسوسين [illegible] تقصيرهم
وجهلهم باحكام الشرع ومن غرايب ما يقع لهؤلاء الموسوسين ان بعضهم
يشتغل بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ومنهم من يشتغل
بالنية حتى تفوته التكبيرة الاولى وربما تفوته ركعة او اكثر ومنهم من
يحلف انه لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب ومن العجايب ان بعضهم يتوسوس
في حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه
فمن لم تحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله كيف حصلت له
في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ومنهم من يكثر التلفظ
بالتكبير حتى يشوش على غيره من المأمومين ولا ريب انه ذكر مكروه ومنهم
من ترتعد اعضاؤه ويحمر جبهته وتنتفخ عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كانه
يكبر على العدو ومنهم من تغسل اعضاؤه غسلا يشاهده ببصره
ويكبر ويقر بلسانه ويسمع باذنه ويعلمه بقلبه ومع ذلك يصدق الشيطان

حق ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع ومن ان فعل ولا يبيع الا بنقد البلد الا باذن و
ثمن ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال احدهما عزلتك او لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت
الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف بنصيبه شايعا قبل قسمته وتنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه وللوارث
ولو قال رشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دين ولا وصية ويقوم مقامه كالقيم والكافل
وقد اذن وضع اخو الربح والخسر على قدر المالين تساويا في العمل ام تفاوتا فان شرطا خلافه فسدت الشركة ام فسدت الاجور
شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله او بعضه فان شرطا او شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال او
بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ووجع كل واحد على الاخر باجرة عمله في ماله ولو كانت
الشركة صحيحة وزاد عمل احدهما او فاسدة وتخصص احدهما بالعمل استحق الزيادة في الاولى والكل في الثانية
شيئا ولو مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل مختارا فلا شيء للاخر للزيادة ويد كل واحد منهما امانة فان
ادعى التلف او الخسر صدق بيمينه ...
بالعمل او اقام بينة صدق بيمينه ...
للمنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما ...
شيئا ارحا او قال اشتريت لنفسي او ...
استوفيت انت نصيبك و...
على الحراز اقر المدعي بالف درهم ...
ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهو ...
وان اشتهت تبين حلفا او ...
فباع احدهما بالاذن ثم اختلفا ...
وانكر البايع وزاد المشتري من نصيبه ...
بكن بينه حلف البايع وطالبه ...
بينه حلف البايع وقبض حقه ولا ...
كله وصدق المشتري فان كان ...

في انكار يقين نفسه وجحده لما راه ببصره وسمعه باذنه وقد
رجل ابا الوفاء بن عقيل فقال اني اكبر واقول ما كبرت واغسل
العضو في الوضوء واقول ما غسلته فقال له ابن عقيل دع الصلاة
فانها لا تجب عليك فقال له كيف ذلك فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس
بعاقل والمجنون لا تجب عليه الصلاة ومن اراد التخلص من هذه
فليتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم السوية ويقتدي على الحنيفية
فان غلبه الامر وضاقت عليه المسالك فليتضرع الى الله ويبتهل
اليه في كشف ذلك عنه نقل من مدد من مواهب لشيخ الاسلام
احمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني المصري الشافعي رضي الله عنه
ثم اذا تحارب مسلم وكافر فقتل الكافر المسلم فلا لكونه حربيا او
ذميا له بعد المسلم عليه باذنه فقتله فالمسلم شهيد لا يغسل
بصلى عليه وبهذا يعلم المراد بالشهيد حيث اطلق ...

او الشريك على ما ذكروان يكن ما ذونا لم يبرا المشتري عن شيء من الثمن وان سبق انكاره بقبض حصته لان المنكر مصدق
بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض حصته فلو باع القن او الثوب عبدا فباعه صفقة واحدة او وكل احدهما
الاخر فباع فلكل واحد ان يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشارك الاخر فيها ولو قبض احد الوارثين حصته من دين
المورث شاركه الاخر ولو باع احدهما نصيبه فادعى انه كان مشركا وكان البيع بلا اذن فرد بلا شيء فانكر الشريك
وادعى فعليه البينة على الشركة فان اقام فان كذبه المشتري في عدم الاذن حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه

خاتمة ولو اخذ جماعة من نهر مع الالة وشاركا على ان بينهما المال او يحتطب الحطب والحاصل بينهما
بطلت فان استقى او احتطب فان كان الحطب ملكا للعامل او مباحا او قصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل الجمل
والالة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف اجرة الجمل والالة ويجب على المالك نصف اجرة مثل العامل
ولو دفع بهيمة او سفينة الى اخر يعمل عليها او صاد رزق الله بينهما مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم على
ما ذكرنا الان ولو دفع شبكة او كلبا الى اخر يصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة فلا المالك او الصيد للصائد
وللمالك الاجرة مثل الالة وفيه نظر لانه لم يكن للمالك في الاستفادة من المباح على ما ذكرته منقولا من الكبير والروضة وغيرهما
وهو ظاهر لا يخفى والمنكر ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى بالاشتراك وبعلا الاخر فيها او ما يحصل بينهما اصلا او
منفعا فلا بطلت ثم ان استاجر ما لا لاحتطب عين العامل بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحى
وان الزم ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل اجرة مثل الرحى ولو استاجر رحى باجارة صحيحة او
استاجر اخر عين المستاجر للطحن فسدت ولزم اجرة المثل ولو الزم ذمته الطحن صحت ولزم المسمى ولو سلم ارضا
الى اخر ليغرس فيها اشجارا نفسه او يبني فيها بالات نفسه ويكون البناء والاشجار بينهما فسد وهو للعامل وعليه
اجرة مثل الارض للمالك وليس له القلع مجانا او خير بين الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشترك ثلاثة في زرعه
دون الاخر على ان من احدهما البذر ومن الاخر الحرث ومن الاخر السقي والغلة بينهم بطلت والحاصل لصاحب
البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او مغيرا او خلطا او لو رقا لاحدهما والعمل للاخر فالحاصل بينهما
على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل والحيوان والمسايل ... في

اخر كتاب المسالات ان شاء الله تعالى كتاب الوكالة ولها اركان الاول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه ...

ولا توكيل الصبي للفسق ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في النكاح اذا لم يجعل وليا والعل
ظ انه ولي في النكاح ويصح توكيل السكران ولو كان كثيرفه ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في
قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه الثاني الموكل وشرطه التمكن من مباشرته
لنفسه فلا يصح توكيل المرأة في النكاح ولا توكيل المحرم فيه ليعقده في الاحرام ولو اطلق التوكيل او قيد
النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب واستثني توكيل الصبي
في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل عبد حر موسر ومستر وجا في قبول نكاح امة او حرة
وجاز ان يتوكل في قبول النكاح له او اختا لامرأة في قبول نكاحها صح وان لم يمكن لنفسه في الوقت او مطلقا
الثالث الموكل فيه وله شروط الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها
او بيع عبد سيملكه او اعتاقه او قضاء دين سيلزمه او تزويج ابنته المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت
ولو اذن له في شراء مال وبيعه بالربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبد وشراء آخر بثمنه صح الثاني
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا يجوز الشهادة
على الشهادة وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق ونفي التعليق ان فعل ويصح في الحج وتفريق
الزكوة والكفارة وفي العقود والفسوخ كلها الا ما هو على الفور فان تأخير الكيفي للتوكيل مسقط ويصح في
قبض الديون واقباضها وفي الاعتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن
تسليمها الى الغير بلا اذن المالك تفريط مضمن والاقرار على اشكال ويصح في استيفاء القصاص وحد القذف وفي تملك
المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة
والقذف ولكن احكامها تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا

فصل ان اقر لو قال اقر عني لفلان بالف له علي وثبت اقراره قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة
برضى الخصم او سخطه ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي صح وكان في جميع الخصومات ولو قال وكلتك فلانا في
خصومة خصمائي وابرائه على نفي اقراره وابرائه وصلحه وهبته بطل التوكيل الثالث ان يكون
معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في مالي
كيف شئت بطل ولو قال وكلتك في بيع اموالي او تطليق زوجاتي او استيفاء ديوني صح وان لم يعرف الوكيل الا

موال والزوجات والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او حيوانا او رقيقا او صار بين العبد و
الخيل لم يكف ولو قال عبدا او امة وبين النوع كالتركي والهندي وصنف النوع كالخطائي في الخطائي هذا الثمن
كفي ولا يجب الجمع بينهما ولو وكله في شراء دار يجب مع ذكر النوع او الثمن ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت ذكر السوق
ويشترط في الابراء علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرأ وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو قال
ابرء فلانا عن ديني ابرء عن الكل ولو قال عن شيء منه ابرء عما ينطلق عليه الاسم ولو قال عما شئت ابقى شيئا الركن
الرابع الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او انبتك او اجعلتك نائبي كلي
او جعلت امرك اليك او اذنت لك او اجزت لك في بيع او شراء او زوج او اعتق او طلق ولو قال وكلني فقال و
كلتك ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل وينفذ تصرفه مثله ان القبول لا القبول لفظا فتنعقد بالكتابة والرسالة
ولا الامتثال بالمأمور فورا الا ان يخاف فوت المأمور او كان عين الحاكم وامضى به ويشترط عدم الرد فلو قال لا
اقبل او لا افعل بطل ولو ندم ... ولم يجعل الاذن جديد للاكمال ولو علق الوكالة بشرط بطلت ولو
وجد الشرط وتصرف نفذ وفسد الجعل ان كان ولزم اجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الآن ولا
تبع الا بعد الشهر صح ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو اقتت الوكالة وقال وكلتك الى شهر او سنة بانت و
لا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك ومتى عزلتك او مهما او متى فانت وكيلي صح التوكيل في الحال فاذا عزله لم ينفذ تصرفه
وينفذ التصرف فان اراد ان لا ينفذ فيوكل غيره بعزله او يدير العزل فيقول اذا
او مهما او متى عدت وكيلي فقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي فيوكل
غيره بالعزل او يدير العزل فيقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وفي عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك او لكن
من قبل فانت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة

فصل الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفا
حش ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل ولو تعذر تسليم بطل فان سلم فالحكم على ما ذكرنا في
بيع العدل في الرهن ولو باع بغبن فاحش بطل ولم يصح وهو ان يتغابن الناس بمثله ويختلف بالبيع
ما يتغابن عشرة بتسعة يحتمل وثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال ولو باع بثمن المثل وثم راغب في المجلس فيفسخ
فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنسيئة او غير نقد البلد ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير نقد

لابا لعين وان ... ولو قال كيف شئت صح ... لا بالعين ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع والشراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه
وولده الصغير وان اذن الموكل ومن ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن بالتأجيل وقدر الاجل تعين وان اطلق اجل
على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف او اضطرب فبما لا ينفع ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا قبض الثمن المؤجل
اذا حل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري اذا طلب الموكل ولو قال بع حالا او مؤجلا فباع بهما جاز والوكيل
بالشراء يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع على مؤجلا لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا الثمن
ثانيا وقبضا فاذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل التصرف في الثمن ولو قبض الزيوف
غرم القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات والوكيل بشراء
شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل
بساوى الثمن او لم يساوه وان جهل وقع للموكل ساواه او لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معيبا من جهة الموكل والبيع
كان بعين ماله والاذن لو رضي الموكل به قبل رد الوكيل وللموكل الرد ايضا وان رضي الوكيل او امتنع الرد ولو وكله بالبيع اذ باع
ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رده على من شاء منهما ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا باذن
الموكل او لم يباشره مثله او لا يحسنه او لا يليق بمنصبه او لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزايد و
حيث جاز له يوكل امينا الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في تصرفه وقال افعل فيه ما شئت او كل ما تصنعه
فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين البيع شخصا او نقدا او زمانا او مكانا تعين الا اذا افاد الثمن وقال بع في سوق
كذا بمائة فباع في غيرها بمائة صح ولو عين بلا تعين كالسوق وبعين بالقيمة منه بل لو اطلق البيع في بلد تعين وثمن بالنقل
ومع البيع في المشورين ويكون الثمن مضمونا الا ان يترك الموكل ولو قال بع بمائة بطل بما دونها او توجه ومع بما فوقها الا اذا
نهى او عين المشتري ودفت القرينة على المنع من الزيادة ولو شرى بمائة بطل بما فوقها ولو حسنه ومع بما دونها الا اذا
نهى فيتبعه الوكيل ولو قال بع مؤجلا فباع حالا بقيمة حالا بطل وبقيمة مؤجلا صح الا اذا كان في زمن نهب او حفظه
مؤنة ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة بالف
ينقد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر في الذمة بالف وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه بطل الشراء للموكل ولم
يقع له ... ذكره الرافعي ومتابعوه ومفهومه انه يقع للوكيل لكن الاصحاب يصرحوا ببطلان البيع من اصله وبعدم
الوقوع للوكيل وفيه وضعوا الخلاف في الوقوع ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه او في الذمة تخير بين ان يشتري بالعين

فان سمى الموكل وقال اشتريت له او نواه او نفقا اطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى
في الذمة فان سمى الموكل او نواه صح ووقع للموكل وان اطلق ولا بنيه ولا نواه او نواه لنفسه وقع للوكيل وعليه
الثمن ولا يختص هذا بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين او الذمة حيث وافق اصح وبه صرح في تحفة المحتاج
ان طالب البايع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريت له صح سواء كان بعين المال او في الذمة ولو قال
بعته منك فقال اشتريت له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب ان يسمي الموكل والا فيقع للوكيل ولو اذا
اذن للوكيل في البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا آخر بالف او في الشراء بان قال اشتر عبد فلان الفلاني
فاشترى غيره ولو قال اشتر بماية فاشترى بماية وحبة وعقد بالعين بطل وان عقد في الذمة وقع للوكيل
سمى الموكل في العقد او لم يسمه ولو وكله ليبيع عبده من زيد فباع من وكيل زيد لزيد بطل بخلاف مثله
في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغايب في الخصومة مع عمرو وصدقه في صدقه ثبتت
ولاية المخاصمة ولا يجب ان يحضر بغير بينة ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي لا احتاج في حكم بصحة
الوكالة ومن كذبه او كان غايبا واقام بينة ثبت ولا يختص الخصومة بذلك المجلس بل يعم سائر المجالس
ولو وكله في بيع او شراء فاسد لا يبيع الصحيح ولا يملك فاسدا ولا صحيحا **فصل** يد الوكيل يد امانة
فلا يضمن ما تلف بيده بلا تقصير سواء كان بجعل او بغيره وصدق في التلف والرد لكن بيمينه وان تعدى فيه
بان ركب او لبس ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد
الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون قرضا عليه ... ليشتري للموكل
بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه فاشترى بها للموكل صح ولا
يكون المشترى بها مضمونا واحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته وبلزم العقد مفارقته والقبض حيث
يشترط يعتبر قبل مفارقته وفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن معين طالبه البايع
بان كان في يده وان اشترى في الذمة ومن سلم الثمن اليه او لم يسلم وانكر البايع وكالته او قال لا ادري انه
وكيل ام لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على
الموكل كالضامن بالاذن ويبيع جنس البيع كما شفاه ولو ارسل رسولا ليستقرض له فاقترض فهو كالوكيل
بالشراء فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن

والوكالة جائزة ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك منها انفسخت
ولو عزله وهو غائب انعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ التصرف بعد العزل ثم ينبغي ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف
الوكيل كنت عزلته قبل ذلك لا يقبل الا ببينة ولو قال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها او اخرجت
نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي انعزل ولو سكر او نام او ارتد لم ينعزل ولو خرج
محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به حق لازم بان باعه الموكل او وكل اخر او اعتقه او كاتبه او اجره او رهنه
او زوجها انعزل ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان ناسيا او جاهلا بالوكالة او لغرض في الاخفاء لم ينعزل وان
بلا غرض انعزل ولو انكر الموكل فكذلك الا الحكم ولو وكل وكيلا ثم اخر لم ينعزل الاول حتى بتصرف الثاني ولو وكله
زيد باستيفاء دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها الى زيد فاخذها صار
وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما لم يقبض في يده وان تلف فمن ضمانه يتلف والدين بحاله ولو قال خذ
ها عن الدين الذي تطالبني به او قال بالكيس [illegible] فاخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو ولا
استرداد ومن ضمان زيد يتلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما فان تنازعا في المراد بذلك
صدق عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر
ولو ابرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا اعطيك وكيلا وتعطل بتعطله حق المسلم لزمه
ضمان راس المال للموكل ولو وكل رجلا في بيعه وقال لا تبعه الا بحضرة فلان او بمحضره فان باع بغيبته بطل
ولو وكله بشراء شيء معين او موصوف مطلقا فلا يشتري الا بثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل
ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها بان اشترى ما يساوي عشرة باحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح للو
كيل ولو قال للمديون اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه و
لو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه
ضمان قيمته وقال ابو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا ببينة وقال وسيأتي في اخر
هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق
فان امره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمنه الموكل فقط وان ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار
عليه فان لم يامره الموكل واستام بنفسه وبعثه ضمن ولو ركب الثالث فالقرار عليه فان امره البائع با

بعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان وان ركب الثالث ضمن ولو قال ركبت بالاذن وانكر البائع صدق
بيمينه ولو دفع شيئا الى رجل ليحمله الى بلد ويبيعه ثم فذهب به ولم يبعه ورده ثم ذهب به ثانيا بلا اذن الى [illegible] بلا
اذن جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى الخباز فعاد الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه
لي فرد [illegible] كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على اخر فقال للمديون اشتر لي به طعاما
شعيرا او قمحا جاز فقال المامور اشتريت واقبضته وانكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال [illegible]
فركبها الا لانتفاع لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او ارتدى به فان كان في وقت يخاف ضياعه
لو لم يلبسه لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جوز له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع

فصل

اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه فلو وكله بشراء متاع فاشتراه بعشرين وقال
هكذا امرتني وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة صدق بيمينه فاذا حلف فان اشترى بعين مال الموكل بان
ادى في العقد بان المال لفلان والشراء له او بعد العقد وصدقه البائع بطل البيع وان كذبه وحلف على
نفي العلم بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع وغرم للموكل مثله [illegible] للوكيل والموكل التحليف
فان اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وان انفرد كل واحد بالدعوى سمعت فان كذبه في صورة
حلف الموكل لا الوكيل والمشتري في الذمة فان لم يسم الموكل في العقد وبعده وقع للوكيل وان سماه وصدقه
البائع بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل ليقول ان كنت اذنت له في الشراء بعشرين
فقد بعته بعشرين ويقول الوكيل قبلت ليحل له لو كان جارية وان اطلق وقال بعتكها بعشرين ولم يعلق وقال
الوكيل اشتريتها لم يكن اقرارا بما قال الوكيل لانه مسئلة الرفق ولو قال باع الوكيل مؤجلا وقال الموكل
ما اذنت الا بالحال صدق الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة على انه وكيل من جهته
الوكيل فان لم يكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالوكالة و
صدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا رد وان كان تالفا غرم من شاء منهما والقرار على المشتري وان نكل
الوكيل فالقول للموكل بيمينه وبطل البيع لا لاصدق ولو وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او ابراء او غيرها
فقال الوكيل تصرفت فقال الموكل لا صدق الموكل وعلى الوكيل البينة ولو قال الموكل بعت وقال لم ابع فان صدق
المشتري الموكل حكم بالبيع والا فالقول للمشتري ولو وكله بقبض دين فقال قبضته وتلف في يده وانكر الموكل [illegible]

لذمة الدافع وان كذبه ولم تكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك غرم الدافع
رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على امرأة دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده او برد
ثمنه فان انكر فاقام بينة بالدفع فادعى التلف او رده فان كانت صيغة جحوده مالك عندي شي
او لا يلزمني تسليم شي اليك صدق في الرد والتلف فان اقام بينة سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني
او ما دفعت الي شيئا او ما بعته او قبضت الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان جحد لم يصدق ولزمه الضمان وان
اقام بينة ففي سماعها وجهان لصاحب المهذب رجح في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني هو الذي
كرره في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة
في الوديعة في مثل هذه الصورة او غيرها والثاني يكاد يكون متفقا على ذكره هناك اذ لا فرق بين البابين على
انه قال الامام والغزالي وغيرهما ان ما هنا في انكار اصل الوكالة جار في انكار اصل الوديعة ولو ادعى الرد
بعد الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو اقام بينة سمعت كالغاصب ولو ادعى التلف بعد الجحود
صدق بيمينه وتنقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاصل وقال رد او دفعه وقد
اخر ثم ادعى انه كان تالفا او لم يشتره واقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا و
عنه الضمان ولو وكل بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل او
انكر الوكيل لم يبرا الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله او نكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من
العقود وصدقه العاقد والناكح والمخالع وعقد ثم لان الاعتماد في العقود على قول العاقد فقبل دفعا للحرج
والمشقة بالمرافعة و[illegible] الاثبات عند القاضي لكن يشترط علم الزوج اما بنفقة او باخبار عدل او عدلين
وكن اعلم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بحضرة القاضي فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه
بمعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم تكن مأذونا فيه لم يلتفت الى قوله
له ولم يحكم بالبطلان واي صدقه العاقد لحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به واقام العاقد بينة
على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق اذا حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كاذبا
وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة البينة اذا انكر الوكيل اندفع النكاح ويلزمه الصداق ولا ينفك
باليمين لسقوطه ولو قال الموكل للوكيل اتلفت بيدك المال او بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا الى ان تلف وقال

صدق بيمينه على نفي العلم فان حلف لضمن حقه من المديون ولا رجوع له على الوكيل ولو قال قبضت الثمن فادى
فصدق الى وقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للوكيل المطالبة بالتسليم ولو وكله بقضاء دينه فقال قضيت وانكر الاول
لم يصدق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الدائن طالب
الموكل دون الوكيل ثم ان ترك الاشهاد على الدفع وكان الاداء بغيبة الموكل رجع على الوكيل وان اشهد وماتوا
او غابوا او كان الاداء بحضرة الموكل لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر صدق بيمينه
ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو وكل بالايداع لم يلزمه الاشهاد ولا يمين ولو ادعى الوصي
دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام والغزالي وكذا الولي واذا طلب المالك ماله
ممن في يده فقال لا ارد الآن حتى نشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس
له ذلك ولا التاخير له وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام والمستلم والولي او
الوصي فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد وان لم يكن فلا ولو كان له دين في ذمة
انسان او عين عنده فقال انا وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه ولا يجب الا ان اقيم
البينة واذا دفعه وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها ولحق الاذى
فيه وسلم الى المالك فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر الا اذا
الضمان على القابض لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ وان كان المدفوع دينا فله
مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده او تالفا فان تخلص من الدافع قال في التهذيب وشرح اللباب لم
يرجع على القابض افتى به صاحب المهذب والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا او تالفا بتفريطه
وهو الذي صرح به المتولي وغيره ولا المديون واي صدقه في الوكالة كذبه الموكل واقر انه لم يتعين لحقه
والتكذيب يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدافع فان دفع ثم حضر المالك وجحد
على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا وان سلم اليه ولم
يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو
انكر الوكالة ولم يكن بينة ولا تحليف ولو كان في يده تركة فجاء آخر وادعى انه وارث الميت فقط وصدقه لزمه
التسليم دينا كان او عينا وله المطالبة بالبينة على انه لا وارث غيره ولو قال المديون لصاحب الحق احالني عليك عمرو وصدق

الوكيل لم تغلب او لم تكن مقصرا او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى اخر ليودع عنده فجحد وطالبه
فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى اخر وقال اقض به دين فلان غرم ان لم يشهد مطالبة الوكيل
ولو وكله بشراء عبد فاشتراه وقال اشتريته لك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا
في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه الفا فانكر المدعى عليه ان له عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه
الفا واقام المدعى عليه بينة انه قضاه الفا ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض اصلا واقام
على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه الالف

كتاب الاقرار

وله اركان

الاول المقر وله شروط **الاول** ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ودونه مميزا كان او
لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام او بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف الا في [illegible]
البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال القفال في الفتاوى ولا يقبل
الا من اهل الخبرة ولو شهدا انه بالغ ولم يعينا باي وجه بلغ سمعت ولو شهدا انه بالغ بالسن لزم
البيان لاختلاف العلماء فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت
به بينة **الثاني** ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغشي عليه بالمرض وغيره ويصح اقرار
السكران المتعدي بشربه واقرار السفيه بالنكاح كاقرار الرشيد [illegible] اقرار السفيه به لا يقبل واقرار العبد
بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال
الا ان يصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال لا يقبل الا ان يصدقه السيد او يقوم بينة ويتعلق برقبته
وبدين معاملة من سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة تعلق بذمته الخصم ويصح اقرار المريض
في مرض الموت بالنكاح والدين والطلاق والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه انه وهب شيئا من وارثه
واقبضه في الصحة لم يقبل **وقيل** يقبل ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه للاخر باخر فهما سواء كما لو ثبتا
بالبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او المرض بدين ومات واقر وارثه باخر لا
غرم عليه او اقر الوارث بدين عليه ثم للاخر باخر عليه ايضا فسيان ولو اقر المريض بعين ما في يده
كله لزيد وبدين مستغرق لعمرو سلمت الاعيان لزيد ولا شيء لعمرو ثم الاقرار بها واقرار [illegible] ولو اقر
المريض بعتق عبد في الصحة والديون مستغرقة لماله نفذ العتق **الثالث** ان يكون مختارا فلا يصح اقرار

المكره على الاقرار وقال الاذرعي في الاحكام السلطانية او لو ضرب ليصدق في القضية فاقر في حال الضرب ترك وسئل
فان اقر حكم عليه انه لا يجب على ظنه العود الى الضرب ان لم يقر [illegible] ويكره **الركن الثاني** المقر له وله
شروط **الاول** اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا [illegible] لغو ولو قال بسببها لمالكها
لزم ولو قال لعبد زيد علي او عندي كذا صح وكان اقرارا لسيده قال صاحب المهذب والتذكار ولو اقر لعبد
بالنكاح او القصاص صح وان كذبه السيد لان الحق له لا للسيد وقال القفال في الفتاوى والعبد لا يصح الا
وصدق بيمينه في انه بلا اذن ولو قال لحمل فلانة علي او عندي كذا صح وكان اقرارا لوارثه [illegible]
لانه تركه ولو اقر للطفل او المجنون صح سواء بين سببه او اطلق ولو قال لحمل فلانة علي او عندي كذا او اطلق
او اسنده الى جهة صحيحة كالوصية والارث او فاسدة كالاقراض والابتياع صح **وقيل** لا يصح في الاخيرة واسند
الفساد الى المحرر [illegible] انه الاسناد الى جهة لا تتصور في حقه لغو والاقرار صحيح [illegible]
عائد الى الاسناد لا الى الاقرار ولو اقر لمسجد او رباط او قنطرة او مقبرة بمال صح كما لو اقر لحمل **الثاني** عدم التكذيب
فان كذب المقر له المقر فان كان المقر به نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط وان كان مالا ترك في يد المقر فان ر
جع المكذب لم يقبل ولم يدفع اليه الا باقرار جديد وان رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان فقال احدهما لزيد وعين فقال
انما عبدي الاخر فهو تكذيب في المعين فيدفع الاخر ولو ادعى على اخر الفا من ثمن مبيع فقال [illegible] الالف وقت
كذا او اقام بينة فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بانه ما اقبضه الثمن سمعت والزم المشتري
الثمن **الثالث** ان يكون معينا نوع تعيين بتوقع معه الدعوى فلو قال لانسان او لاحد من بني ادم او من اهل
البلد علي شيء او الف بطل الاقرار ولو جاء واحد وقال انا الذي اردت ولي عليك الف صدق المقر بيمينه في نفي الارادة والالف

الركن الثالث المقر به وله شروط **الاول** ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او [illegible] لفلان
بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن اقرارا وان اراده ولو قال الدار التي اشتريتها لفلان كان اقرارا
ولو قال الدار التي ورثتها من ابي لفلان لم يكن اقرارا الا ان يريده ولو [illegible] لفلان في ميراث ابي الف درهم كان اقرارا على
ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من ابي او في مالي او من مالي الف درهم فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا
وقيل باطلا ولو قال له في داري او من داري نصفها او له بيت من داري او في داري فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار
فيكون اقرارا ولو ذكر كلمة في في هذه الصورة بان قال لفلان علي الف في مالي او ميراثي [illegible] اقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان

فهو اقرار ولو شهدت بينة ان فلانا اقر ان الدار التي في يد زيد وكانت ملكا للمقر الى ان اقر والى الآن بطلت
الشهادة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والقاضي ابو سعيد الهروي في الاشراف وابو عاصم العبادي
في ادب القضاء ويبطل الاقرار ايضا والصحيح انه تبطل الشهادة لصحة الاقرار وثبوته ولا يبطل الا فسادا وبطلانا
ولو قال هذا العبد او الدار لفلان وكان ملكي الى الآن او الى وقت الاقرار نفذ الاقرار ولغا ما بعده ولو كان له دين
على زيد في الظاهر من قرض او اجرة او ثمن فقال دين الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو والدين الذي
في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الاقرار ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه فان انكر فهو بين اقامة البينة اولا
على دين المقر على زيد ثم على اقراره له وبين اقامة البينة اولا على الاقرار ثم على الدين ولا حاجة الى اذن في الطلب
ولو اقرت الزوجة بصداقها في ذمة الزوج لآخر او اقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة او المجني عليه بارش
الجناية عليه في ذمة الجاني صح **الثالث** احتمال جريان الناقل فلو اعتق عبدا او اقر له السيد او غيره في المجلس عقيب
الاعتاق بعين او دين بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب النكاح بالمهر لغيره او الزوج ببدل الخلع
او المجني عليه بارش الجناية بحيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء
منه لم تسمع ولو قال هذا لفلان وقد اشتريته منه او جاء بعد زمان يحتمل الاشتراء وادعى سمعت قال صا
حب التهذيب في الفتاوى ولو قسمت تركة بين جماعة ثم اقر واحد منهم في المجلس بحقه لآخر بطل ولو
اقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم اقر به لانسان من غير ان يتخلل بين الاقرارين ما
ينقل الملك فاقراره مقبول **الثالث** ان يكون مقرا به تحت تصرف المقر فان لم يكن لم يفد الاقرار في
الحال بل يكون ذلك دعوى او شهادة او اخبارا لكن لو بلغ ذلك يسلم للمقر له بالوصول الى يده ما في الالزام
الى المقر له وكالمبايع في الحال شيء ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على اقراره اجابه ولو قال العبد
الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده اكره بيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره
او شهد بحريته فلم تقبل شهادته او عتقه ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع وافتداء من جانب المشتري
سواء اضاف اقراره الى حر الاصل او اعتق قبل شرائه او انك اعتقته ويثبت للبائع حق الخيار ورد الثمن
بالعيب واسترداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الارش الا انه حمل عيبا ولو قال لي عليك الف ثمنه فقال ما
ثبت ولكن ثمنه على الفرق في البيع او قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب عن زيد ثم اشتراه صح

والزم التسليم اليه ان زيد **الركن الرابع** الصيغة فلو قال لآخر لي عليك الف او ليس لي عليك الف فقال في جوابه زن او زنه او خذ
او خذه او اتجهه او استوفه او اختم عليه او شده في الهميان او في الخرقة او اجعله في الكيس او الهميان او بعضه فيها
او انا مقر به فليس باقرار الا ان يكون محققا او انا مقر به او لا انكر ان يكون محققا او اقررت بانك ابرأتني او اسلمك
استوفيت مني او قال في الجواب نعم او صدقت او لعل او عسى او اظن او احسب او اقدر فليس باقرار ولو قال في الجواب بلى او نعم او اي
او اجل او صدقت او كما قلت او انا مقر به او بما ادعيته او بما تقول او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه
او لا انكر ان يكون محققا فيما تدعيه او قال ابرأتني منه او قبضته فهو اقرار وعليه البينة بالابراء او القبض ولو قال
لي اقض الالف التي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتى افتح او افتح باب صندوق
او تجد فهو اقرار ولو قال هل لي عليك الف فقال نعم او قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار بملكية العبد ولو قال
اشتر مني هذا العبد فلم يقل عبدي فقال نعم فهو اقرار بمالكية البيع لا بمالكية العبد ولو قال اشتريت مني
وكيلك فهو اقرار وعبارته على التوكيل والبيع ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او اشهد فهو اقرار ولو قال
كان علي الف لفلان او كانت هذه الدار في السنة الماضية فهو اقرار في الحال وما في صاحب الروضة تعريفا
فقال هنا ينبغي ان لا يكون اقرارا او ذكره في الدعاوي والبينات صريحا انه اقرار ولو قال هذه داري اسكنت فيها
فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار له بها لزيد ودعوى بانتقالها منه
ولو قال ملكتها من يد زيد لم يكن اقرارا بالملك ولا باليد ولو قال ما لزيد علي اكثر من مائة درهم لم يكن اقرارا الا
بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار الا وهو اقرار
بالعدالة ولو قال صادق او عدل فيما شهد به كان اقرارا والاقرار المعلق باطل فلو قدم التعليق او اخر فلو قال لفلان
علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا جاء راس الشهر فلفلان علي الف لم يلزمه شيء ولو قال اردت التاجيل براس
شهر قبل ولزم ولو قال لفلان علي ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء وان غير وحده كما في الطلاق ان شاء الله تعالى
ولو قال الآخر لي عليك الف فقال ان كان لي علي الف فعلي فيه لم يكن اقرارا وان كان في جواب دعوى لم يكن
جوابا فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال مغيرا له الف ان رزقني الله مالا او استغفر فان فسر بالتاجيل صح
وان فسر بالتعليق فلغو او فان قال استثناء فاقرار ولو قال ان شهد علي فلان وفلان او شاهدان بكذا فهو
صادق فهو اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا صدقتهما لم يكن اقرارا ولو كتب لزيد علي الف درهم

ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا تلفظ ليست باقرار ولو اقر العاقل بعد بلوغه لزمه
وعليه لغيره اذا عرفها ولو اقر عجمي بالعربي او بالعكس وقال لم افهم معناه لم يلزمه فلو ادعت صدق بيمينه ان
كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صبيا وهو
محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عرف له الجنون ولو شهد الشهود بانه اقر عاقلا لم يقبل
قوله وان عرف الجنون ولو قال كنت هازئا بالاقرار او سهوت او غلطت لم يقبل ولو قال كنت مكرها او
ثم امارة الاكراه من حبس او قيد او موكل صدق بيمينه وان لم يكن امارة فلا والامارة انما تثبت بالبينة
او باقرار المقر له ولو شهد الشهود على اقراره وتعرضوا لبلوغه واختياره وعقله فادعى المقر خلافه لم يقبل
فلا يشترط في الشهادة على الاقرار التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو قيدت الشهادة
بكونه طائعا واقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدم بينة الاكراه لانه تنقيض بينة الطواعية بان كان
مكرها وزال الاكراه ثم اقر فتقدم بينة الطواعية فلا يقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل والعلم
ان اللفظ واذا كان حاضرا يحكي الاقرار فقيل يفهم اليه وزينة او قال ابن نقرة في الجهر والتكذيب
الرأس الدال على شدة التعجب او الانكار فلو قال لي عليك الف فقال نعم دانق او غير عشرة او قال صحاح او سود
لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال مع مائة لم يجب الالف ولا المائة لم يجب الالف قال صاحب التتمة ولو قال
اخذت من فلان الفا كان لي عنده قرضا او وديعة يؤمر بالرد الى المقر له ثم الدعوى قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو اقر المريض بان الدين الذي على وارثي لفلان نفذ على ثم اقراره قال القاضي حسين
في الفتاوى ولو كان لرجل عبد وفرس فقال الاخر انا هذا الفرس فقال لا بل هذا العبد واشار الى العبد
لم يكن اقرارا بالحرية ولا بالملك له ولو قال لامرأته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب
التهذيب في التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن
على بائعه وفيه نظر وتفصيل تاتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى ولو اقام العبد بينة على حريته
الاصل رجع السيد بالثمن قال ابو نصر القشيري في الموضح ولو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء
ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع الدعوى لانه قال ليس لي عليك شيء وفيه نظر لعل بينة التكذيب قال
ابو العباس بن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك فيه اقرار واتى المقر به فيه ابراء منه فلي الحكم

لزمه ولو ادعى خمسين تارة وخمسة تارة سواء او تاريخ البراءة متاخر لم يلزمه شيء وان كان تاريخ الاقرار متاخرا
لزمه ويمكن هنا ايضا اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة او اقرار والا فالحكم بالكتاب لا يجوز

فصل

صح الاقرار بالمجهول فيجب التفسير اذا استفسر وحبس اذا امتنع فاذا قال له علي شيء وجب ويفسره
بما يتمول كفلس وتمرة حيث لها قيمة او بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعير او سمسم ولم يكن
من جنس لكن يجوز اقتناؤه ككلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والخمر
المحترمة قبل لان لها اشياء يحرم اخذها ويجب ردها ولو فسره بوديعة او حق شفعة او قصاص او حد قذف
قبل وبالعيادة ورد السلام فلا ولو ... بنفسي يحج فان ... القرابة فكذلك والا ... فقيل
جنس الحق وقدره ولينه والقول المقر له في نفيه ولو قال لفلان عندي مال او علي دين قبل تفسيره بما يتمول
وبما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال عظيم او كبير او كثير او نفيس
او اكثر من مال فلان قبل بما يتمول وان كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا كان مبهما كشيء ولو قال كذا وكذا
التفسير بشيئين متفقين او مختلفين بحيث يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا لو قال شيء وشيء ولو قال لفلان علي
كذا درهما بالرفع او النصب او الجر او الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا او كذا او كذا
درهما لزمه درهمان ... وخفضه لزمه درهم ولو قال كذا وكذا درهما لزمه ... ولو قال علي الف درهم
او درهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة
عشر او خمسة وعشرون درهما او الف وخمسة عشر او الف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم
درهم الاسلام المعتبر به نصاب الزكاة والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانق
نصف وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهي وزن مكة والاوزان
حبة حبة الشعير المتوسط الذي لم تقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال والدينار ثنتان وسبعون حبة
منها ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي ناقصة فان كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او تامة وذكر متصلا
قبل ومنفصلا فلا ... الكامل ... الاسلام لان الاقرار ينزل على الكمال والمعاملات على الغالب
الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وصلا او فصلا ولو قال
من سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة

ولو قال بعتك من هذا الجدار الى ذلك الجدار لم يدخل الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت

الاولى في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن اقرارا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف او صندوق

فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال عبد على راسه عمامة لم يكن اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب

مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية او الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال

هذه الشجرة لفلان لم يدخل الثمرة مؤبرة او غيرها قال القفال وغيره والضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع

يدخل تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير مؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان علي درهم درهم لم يلزمه الا

درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة الا ان اراد بالثالث تاكيد

الثاني ولا الاثنتان ولو قال جميع ما في يدي او ينسب الي او يعرف بي لفلان ثم قال تنازعا في شيء هل كان في يده

حينئذ فالقول للمقر بيمينه وعلى المقر له البينة ولو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيئا منه وقال لم

اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب او جذع او كنى

او اجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو او بعضها لي وبعضها لفلان واطلق بعدها ولو فسر

النصف بدون النصف صدق بيمينه ولو اقر الاخر بمنفعة دار سنة مثلا ثم قال والاقرار المطلق بدين يريد

بروايتي لم يسئل عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين مال لابنه مطلقا او مضافا الى هبة وغيرها كان له

الرجوع ولو اضاف الى بيع وشبهه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو اقر بانه

لا دعوى له على زيد ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته

او قميصه لا في داره وكرمه لم يقبل الا بتحليف المقر له على انه لا يعلم اراد ذلك ولو قال لفلان علي

بوزن هذه الصنجة ذهبا او القدر المكتوب في هذا الكتاب لزمه ان يراجع الى الصنجة والكتاب فلا

يحلف المقر لذلك به المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار وزمانه وشكله ولغته ويدخل الا

قل في الاكثر ويبنى المطلق على المقيد والموصوف ويتعدد بتعدد الجهة والصفة والقبض و

الجهة وحيث لا يتعدد فان شهد واحد على الاول والثاني على الثاني سمعت وثبت وحيث

يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت ولان يحلف مع احدهما ويأخذه او مع كليهما ويأخذهما ان كان

مما يثبت بشاهد ويمين ولو شهد احدهما على الاقرار والاخر على الانشاء لم يثبت ولان يحلف

الطابق ان كان مما ثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد احدهما بخمسين والاخر بعشرين ثبت الاقل وله

ان يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى بالف فشهد احدهما بالف والاخر بالفين ثبت الالف ولا يثبت بمجموعها

لشهادة على الزيادة قبل الدعوى بل ولو اعاد الزيادة بعد الاستشهاد سمعت وحيث يطابق الشهادتان

لفظا ومعنى محلا سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث يطابقان في المعنى ويختلفان في اللفظ سمعت

ايضا ولفقت فلو شهد احدهما انه استوفى الدين والاخر انه ابراه منه لم يلفق ولو قال بريء من حقه

ولفقت ولو شهد احدهما انه وكله ببيع عبد والاخر انه وكله ببيع جارية لم تسمع ولو شهد احدهما على الاقرار

والاخر على الاستيلاء سمعت ولفقت ولو شهد احدهما على الابراء والاخر على الاحلال والتحليل سمعت ولفقت

ولو ادعى الفا مطلقا فشهد شاهد بالف مطلقا والاخر بالف من جهة قرض ثبت الالف قال الرافعي في الشفعة

والغزالي في الوسيط والبسيط والفتاوى في الموضع فلو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان

ان زيدا اقر له بهذه الدار ثبت الملك مدعي وان لم يبين اقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك او شهادة

الشهود فقضى له لم تسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد باقرار المدعى عليه بالملك لم يثبت

فصل

في تعقيب الاقرار بما ينافيه فلو قال لزيد علي الف من ثمن خمر او خنزير او كلب او بيع فاسد او ضمان بشرط

الخيار او براءة الاصيل لم يقبل التنافي وصل او فصل ويتبعض اقراره فيتبع اوله ويلغي اخره نعم لو صدقه

المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به الا ان يقيم البينة على المنافي فلا يلزمه ولو قدم ذ

كر المنافي فقال لفلان من ثمن خمر او بيع فاسد على الف لم يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف قبضته او اقبضته

او ابرأني منه لم يقبل التحليف الا ثابت وبا كراده كان لزمه الا ان يقيم البينة على القضاء والاقباض والابراء و

لو قال كان لفلان علي الف قبضته قبل مطلق التحليف والبينة ولو قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل ويقف الالف

ثمنا فلا يطالب المقر قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم اقبضه قبل ايضا باليمين ولا يلزمه

الالف الا ان يقيم المقر له البينة على القبض فيلزم ولو قال ما بعتك عبدا او شيئا وحلف سقط الالف ولو قال لفلان

علي الف واقتصر عليه ثم قال مفصولا من ثمن عبد لم يقبل الا بالتحليف ولو قال لفلان علي الف لزمه حالا ولو قال الف مؤ

جل الى وقت كذا فان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا يقبل الا اذا اسند الى جهة لا يقبل التاجيل كا

لقرض ولو قال لزيد ان اقر بما ليس علي لفلان علي كذا او قال ما طلقت امراتي ولكن اقر بطلاقها او ارتد الاقرار

بطلاقها فقد طلقت امراته في ثلاثة الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي الف او لفلان في ذمتي الف

فهو اقرار بالدين ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الو

ديعة او فصل ولو ادعى الرد او التلف قبل في العين مطلق وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد

ولو قال قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك الف اخر
صدق المقر بيمينه وناقض صاحب الروضة وقال في اول ركن الصيغة ومعنى قوله اقرار بالعين الا محمول على الوديعة
ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكرهنا انه يقبل بالوديعة
وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي الف في ذمتي او الف دينا ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول
للمقر له بيمينه وان له الفا اخر ولو قال دفع فلان الي الفا او اخذت منه الفا وفسر بالوديعة او المضاربة وادعى
التلف والرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة لا بالملك ولو اقر بالهبة لا يقتضي الاقرار
بالقبض وان كان العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه اليه او اخرجته اليه او وهبته منه وملكه
والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبته واقبضت او سلمت لزمه
حكم الاقرار لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان ذ[لك]
فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو اشهد
على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليها قبل التحقيق قال الامام في النهاية
والقاضي في البسيط والقشيري في الموضح ولو باع عينا او كتب الصك واشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما
كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت والشريعة لم يقبل هذه الدعوى وهكذا لو اشهد على القبض في القرض
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر بين يدي القاضي ثم قال لم يقبل
الى سببه قبل التحقيق ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف نفذ قضاؤه ولو اقر بالمال وبوصول السبب اليه
او شهد الشهود انه اقر بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار لا بل من عمرو او غصبتها
من زيد وغصبتها من عمرو او قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت الدار لزيد وغرم قيمتها لعمرو سواء
سلمها بنفسه او سلمها الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا او قبضها او مات في القبض
ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بعارية او وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها
للمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى بعين على الاخر وانتزعها باليمين بنكول المدعى عليه ثم جاء اخر وادعى
على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انه غصبها منه وفاتت من يده كل سمع
ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد
والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا يقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو

فصل

الاستثناء في الاقرار والطلاق ونحوهما جائز وشروطه **الاول** ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار
او تكلم اجنبيا عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل **الثاني** ان لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد علي عشرة الا

عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير جنسه وقال لفلان علي الف الا ثوبا او عبدا [illegible] يستوفي قيمة الالف
فان استوعب بطل الاستثناء ولزم الالف [illegible] وبالاكثر فلو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو
قال له علي عشرة الا تسعة [illegible] ولو [illegible]
والطريق [illegible] ولو [illegible]
مثبت [illegible] **الثالث** ان يكون [illegible]
لزمه الكل **الرابع** ان يكون [illegible] **الخامس** ان يسمع غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خاتمة** ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

في الاقرار [illegible] **الاول** [illegible] **الاول** [illegible]
والمجنون [illegible] **الثاني** ان لا يكون [illegible]

في سن لا يتصور ان يكون ولدا للمقر لم يلحق وكذا لو [illegible] الثالث ان لا يكذبه [illegible] فان [illegible] بينة [illegible]

[illegible] الرابع ان لا يكذبه البالغ فان كذبه لم يثبت النسب [illegible]

[illegible] الخامس ان لا يكون به [illegible] او سكت [illegible] فان [illegible]

[illegible] فان بلغ وحصل [illegible] ولو الحق صغيرا [illegible] فان بلغ وكذبه [illegible]

ولو الحق صغيرا او مجنونا بعد موته لحق سواء كان له مال او لم يكن ولو تقدم التحاق [illegible] السادس

ان لا [illegible] فان ادعى [illegible] وتكذيب الآخر [illegible]

او [illegible] صغيرا [illegible] ولو الحق [illegible]

ومعتقه [illegible] صغيرا كان او كبيرا [illegible] ولو الحق [illegible]

[illegible] فان كان مجهول النسب [illegible] كان صغيرا او كبيرا او صدقه [illegible] وعتق [illegible]

وعتق [illegible] ولو كان له جارية [illegible] ذات ولد [illegible] ان امكن [illegible] ام ولد

ولو قال [illegible] اولادي [illegible] ملكي منذ عشر سنين وكان

الولد ابن سنة [illegible] فالولد [illegible] ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج [illegible]

ولو كانت [illegible] الولد بالفراش [illegible] ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان [illegible] الاقرار

[illegible] القسم الثاني ان يلحق بغيره [illegible] وشرطه [illegible] شرطان

الاول ان يكون الملحق به ميتا [illegible] وان كان مجنونا او [illegible]

الثاني ان يصدر الاقرار من الوارث [illegible] الا [illegible]

بالاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

وله اركان الاول المعير وله شرطان الاول ان يكون مالكا للمنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن هو والآخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز ان يستنيب في استيفاء المنفعة من شاء او نفعه منه وان رفق وان لم يصرح له بالنفع ان ينتفع غيره ويجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يتمكن الآخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمن والقرار على المستعير الثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه او الفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولي مال الطفل الا لخدمة يتضرر بها او يقابل باجرة والمأخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة سواء تلف فيها او لا تنفك الاجرة

الركن الثاني المستعير وله شرطان الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا يضمنان بالتلف ولا بالاتلاف الثاني ان يكون المستعير معينا فلو اعار احد الرجلين غير معين بطلت ولو اعار وخير فالحكم لمن خصص به ولو [illegible] فكل واحد مستعير في نوبته

الركن الثالث المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبيد والدواب والاثواب والبسط والزرابي فلا يجوز اعارة الاطعمة لان الانتفاع بها في استهلاكها الثاني ان يكون المنفعة مباحة فلا يجوز اعارة الملاهي والاواني الا اذا صح لغرض التزيين ولو شاعت المقلة اي للعقد الاعارة في فرضها ابقعة كما شاعت في الحجاز كان فرضها الثالث ان يكون جائحة فلا يصح اعارة الجواري للاستمتاع ويجب الحذر للخدمة كالنظر والخلوة ممن لا يؤمن منه الفتنة ويجوز من محرم وامرأة ويكره استعارة الابوين للخدمة واستئجارهما كراهة تنزيه ويباح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب ولو دفع شاة او بقرة الى آخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان يكون المنفعة محضة بل يجوز الاعارة لاستفادة عين كاعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها والارض لحفر البئر والقناة فيها لا الانتفاع بمائها ولو قال ملكتك درها ونسلها او ابحتكهما على ان تعلفها فالعلف بحرمة البهيمة وثمن الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشرط الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار

عن الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت العارية **الرابع** ان يكون معلوم
الجنس او النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة للبناء والغراس والزراعة والدا
بة الصالحة للحمل والركوب فلا تصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع به كيف شئت او ما بدا لك
فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا للفرش والثوب الا
منفعة اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع وينتفع على العادة فان جاوز صار ضامنا **الركن الرابع** الصيغة
وهي كل لفظة تدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحت لك منفعته او اذنت لك او خذه لتنتفع
به ويكفي اللفظ من طرف والفعل من الاخر فلو قال اعرني فسلم او قال خذه لتنتفع به فاخذ كفى ولو اضاف
انسانا بالليل وفرش له ثوبا لينام فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش بساطا او حصيرا في بيت وقال
للاخر اسكن فيه فسكن تمت العارية وكذا لو دار ذا بها فالقى له مخدة او فرشا وقال اجلس عليه فجلس
بخلاف ما لو جلس على البساط المفروش في الدار فانها لا تكون عارية بل امانة جلس المالك معه او
لم يجلس فلو قال اعرتك حماري لتعلفه او لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة فعلى كل واحد اجرة المثل
دابة الاخر ولا ضمان ولو اعار بعوض معلوم الى زمن مجهول او بعوض مجهول الى زمن معلوم فكذلك
ولو كانا معلومين بان قال اعرتك هذا الشهر بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة
ولو دفع دراهم الى اخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها لنفسك او دفع بذرا وقال
ازرعه في هذه الارض فهو معير للحانوت والارض واما الدراهم والبذر فيكون هبة او قرضا فيه
وجهان والقول قول الدافع في القصد ولو قال لقصار اقصر هذا الثوب او لخياط خطه او اقترع عليه او قا
ل حمالا فقعل فلا اجرة ولو قال خطه واعطيك اجرتك او حقك او اقضي حقك او اعرف حقك
او ارضيك او اجرته معلومة او مقدرة او في اجرته فخاطه استحق الاجرة ولو قال ان غسلت هذا
فلك درهم او اغسل ولك درهم فهو جعالة **فصل** مؤنة الرد على المستعير اذ يجب رده فان تلف
فان تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالمسك او متقوما كالحيوان تلف بآفة سماوية
او بفعله او بفعل غيره بتقصيره او بغير تقصيره شرط الضمان او الامانة كان التلف حسا كالموت او
حكما كالسرقة ولو ولدت لا يكون الولد مضمونا الا اذا طلب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وتبعها

فتبعها الولد ولم يتكلم المالك بالاذن ولا بالنهي فالولد امانة الا ان يتعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضا وان تلف
المعار بالاستعمال المأذون كما لو كان ثوبا فانسحق كله او انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركو
ب والحمل المعتادين كالانمحاق وبجعلها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف
والتعيب بآفة سماوية يوجب الضمان والتلف بالاستعمال هو المنافي الى الاستعمال لا الى امر خارج كما يقال انمحق الثوب
او انسحق باللبس فتلف الدابة بالركوب والحمل وتكسر السيف بالقتال والسرقة والغرق والحرق والوقوع في البئر
تلف بغير استعمال كالغصب ولا اجرة عليه لمدة الغصب والسرقة ان لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلف
بغير تقصيره لم يضمن الوكيل لان المستعير من يأخذ لانتفاع نفسه ولو بعث على دابة الوكيل ضمن الوكيل لان اليد
لا يثبته الا عوده ولو كان له عليها متاع فاركب اخر عليها الاجراء فلا ضمان ولو فحص الطين في الطريق فاركبه
نفس قائما الناس الراكب او دونه ضمن الراكب فلو اركبه معه فعلى الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه
على دابة اخر وامره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا للدابة بالقسط وان كانت في يد مالكها فحسب
لو كان عليها مثل متاعه وتلف ضمن بقسطها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك سيرها لم يحصل الاستعارة ودخل
المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال لاخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان
كانت في يد المالك ولو قال اعطني متاعك لاضعه على دابتي ففعل فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة
ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم اجرة المثل والرد في النقص الى ان يصل الى يد المالك
او وكيله ولو اودعه ثوبا وقال اذا اردت اللبس فالبسه فقبل اللبس امانة وبعده عارية ويجب ان ينتفع
بحسب اذن المعير او دونه في ضرر فان اعار لزراعة الحنطة فله ان يزرعها او يزرع الشعير او الباقلاء او
الجلبان او الحمص او الحلبة وليس له ان يزرع الذرة والارز والقطن فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا
ونهى عن غيره تعين واذا اطلق الزراعة صحت وله ان يزرع ما شاء وليس البناء والغرس ولو اعار لهما
جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني والبناء لا يغرس وتنفسخ العارية بموتهما او جنونهما
او اغمائهما وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو اعار الارض لدفن ميت ودفن لم
يكن له الرجوع الى ان يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع قبل الاخذ للاجرة واذا
رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر المستعير واذا اعار للبناء او الغرس مطلقا او موقتا فللمستعير

البنا او الغرس ما لم يرجع المعير ولم ينقض المدة المعينة فلا فان فعل قلع مجانا على الفاعل او جهل وان ما فعل قبل ذلك
فان شرط القلع مجانا او اختاره المستعير قلع ولزمه التسوية **وقيل** لا وان لم يختره خير المعير بين التبقية بالاجرة
والقلع بارش النقص ثابتا ومقلوعا او التملك عليه بالقيمة **وقيل** بين التبقية **وقيل** بين التبقية والتملك
وكل واحد منهما بيع ملكه لآخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على
البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض مشغولة بما فيها او مع ما فيها ويصرف حصة الارض الى المعير
وحصة ما فيها الى المستعير واذا بنى احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة بالاذن ثم رجع الشريك لم يكن له
القلع بالارش ولا التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة وان بنى او غرس بلا اذن قلع مجانا ولو اعار الارض للزرع
ثم رجع قبل الادراك فان اعتيد قطعه كالقصيل كلف قطعه والا فيلزم الابقاء بالاجرة الى الحصاد ولا يملك
التملك بالقيمة ولا القلع بالارش ولو كان موقتا او عدم الادراك للتاخير في الزراعة قلع مجانا وان كانا
المطلقة ولو حمل السيل حبات الى ارض الغير ونبت فيها اجبر على القلع فان لم يقلع قلعت مجانا ووجبت تسوية
القلع مجانا فله الابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة تراضيا لا اجبارا بخلاف القلع **فصل** ولو قال راكب الدابة
او زارع الارض لمالكها اعرتنيها وقال بل آجرتكها او قد مضت مدة لمثلها اجرة حلف المالك على اثبات الاجرة
ونفي العارية بيمين واحدة ولحق اجرة المثل فان نكل فلا رد وسقط عنه حقه وان لم تمض مدة لها اجرة حلف
الراكب والزارع وردت العين الى المالك فان نكل حلف المالك ولحق الاجرة ولو قال اعرتنيها وقال بل غصبتها
فان لم يمض زمن له اجرة والعين باقية ردها على المالك وان مضى مدة وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة
او قبض القيمة والمتصرف منكر للاجرة ومعترف بقيمة يوم التلف فيصدق باليمين على الغصب ونفي الاعارة ويأخذه
قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى القيم بيمين ولو قال المتصرف اجرتني وقال المالك بل غصبتني
ولم يمض مدة لها اجرة حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد العين وقلع الزرع مجانا ان زرع وان مضت
مدة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا او اجرة المثل اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر
اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع للاجرة للمثل والقيمة والمتصرف
معترف بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك ياخذ المقر به بلا يمين والمنكر باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الآخر بل اودعتني
حلف المالك ولحق القيمة ان تلفت واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة ولو قال آجرتني وقال بل اعرتك والعين باقية

حلف المالك على نفي الاجارة واسترد ولا اجرة فان نكل حلف الآخر واسكت ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك ينكرها
ولا يحكم حكم وان كانت تالفة فان تلفت عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك
مدع للقيمة ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان
كانت اكثر فحق الزيادة باليمين وفي الصور كلها لو اقام احدهما بينة قضي له وان اقاما جميعا ... وحلف
المالك ولو غسل ثوبا او خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال المالك بل مطلقا او مجانا صدق بيمينه وعلى العامل
البينة وان انفق مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المنفق البينة **تذنيب** ولو استعمل
العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد على الفور
وان لم يطالب فان لم يرد وهلك وجب الضمان في التركة وان قصر وجب عليه والرد الذي يخرج عن الضمان ان ترد الى
المالك او وكيله على الوجه الآتي بيانه في الغصب ولو رد الى غيرهما دون اذنهما وان كان ولده او زوجته فان كان
عندها فالقرار عليها ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الانتفاع الى الرجوع ويركب
بالليل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو امر عبدا ان ظهر يحمل متاع فحمل دخل العبد
في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها اخو لشيبها او اركب رايضا ليروضها فلا ضمان واني
انتفع الراكب به ولو قال لآخر اعط فرسك فلانا ليجيء معي في شغلي فاعطاه فالملتمس هو المستعير
ولو قال ليجيء معي في شغله وكان ماذونا في القول ماذونا به فالمستعير هو الراكب لا شيء على الوكيل كما
لا شيء على الوكيل بالشراء وان كان كاذبا فالملك المستعير الملتمس وان لم يكن ماذونا ضمنا والقرار على الراكب
وان اطلق ولم يتبين الشغل فان كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير وان كانت لشغل الراكب وباذنه فلا
راكب وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع معلوم الى عبده او زوجته
بنقله لم يكن متعديا ولو قال له خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضعه وسقط الحمل والمتاع تحمل الحمل ونسي
المتاع ومتاع فان رجع على الارض ولم يحمل ضمن والا فلا وانا القفال في الفتاوى ولو استعان رجلا يبيع في نقل
امتعة فامر عبده به فذهب بخلاف حمار الاستعارة ولو استعمل الحمل لاحوصلنه فقال المعير نعم احمل المتاع
على الدابة واذهب به فحمل وهلك ضمنها المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكربها بخراج المالك وزرعها
بغير اذن المستعير قال صاحب التنبيه في الفتوى لا يجب على المعير اجرة مثل الكرب يقال والحل الرجب

وهو الاصح لانه محل محترم والثاني الظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما يكتب في نحو التفليس ولو نقل زبلا من موضع
الى طرف ارضه فجاء نحو الفقاء فارضه لم يجب عليه نحو مثل للثاني ولا ضمان للزبل ولو قال للآخر اضرب
اللبن من ارضي للمسجد فضرب وبني به المسجد صار مسجدا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء جاز له الا
سترداد والمسجد شريك بالزيادة لانه محل محترم والثاني الظاهر ولو اعار خشبا او آجرا ليبني به المسجد لم
يجز للآن المستعار مردود والثاني اذا صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا فتاب به غير مضمون ولو
استعار دابة منجزة او مؤكفة فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يصلح الا باذنه ولا
يأثم بتركه وان كان مصحفا ولو استعار دابة الى بلد فسار فله الركوب ذهابا ورجوعا قال البغوي في التعليق
ولو استعار سفينة ليركبها وحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب الا ان اتفق كما لو اعار دابة
وركب مع المستعير ولو كان المعير خلفها وجب الضمان

كتاب الغصب

وهو حقيقة ضمان وعصيان كالاستيلاء على مال الغير بغير عدوان وحكما ضمان فقط كالاستيلاء عليه بغير عدوان كالقبض
بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا وعصيان فقط كالاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرقين والكلب
المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها ولو كان الاستيلاء على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو
سخر حرا او بهيمة في عمل وتلفت في يدها او لم يقبض السخر وضمن اجرة مثل عملهما ولا يدخل في يد
في ضمانه ولو ساق جملا نائما عليه حرا لم يضمن الجمل ولا صاحبه والتفريق بين المالك ومال غير معه حتى لو
كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها او حبسه ومنعه او جعل الكف او الرأي عن كلمته حتى تلفت
جوعا او عطشا فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا
وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والتسبب وهو ما يحصل الهلاك
به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصله ولكن يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا واثبات اليد
العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات اليد على الاصل سبب لاثباتها على الفرع فيكون و
لد المغصوبة وزوائدها مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت سخلتها او حمامة فهلك فرخها
لفقد ما يصلحهما ضمن والمباشرة مقدمة على السبب غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد يتقدم السبب كشها
دة الزور ويتقدمان على الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامام لمن وان حق

غيره كره لا يتبرع على الارض ضمن او لو حفر بحفر البئر في محل عدوانا وتلف به شيء ضمنه الحافر لا الآمر ولو اكره او امر وهو
ممن يعتقد امره كرها ضمن ولو ازعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل وان دخل فلا يتم الا بالمفارقة ولو منعه ملكها
عن نقل ما فيها صار غاصبا ايضا ولو سكن بيتا من دار ومنعه المالك منه فقد صار غاصبا له دون باقيها ولو لم
يزعج المالك ودخل وسكن مع المالك فهو غاصب النصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب ولو كل
دار لا يقصد الاستيلاء بل ليتفرج منتظرا او يشتري لم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو نقل منقولا لينظر هل يصلح
لشراء او ليتحفظ مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع ضمن الا ان يكون الوضع بين يدي المالك ولو اقتطع قطعة
ارض ملاصقة لارضه وبنى عليها حائطا او اضافها الى املاكه ضمنها ولو اجتاز بارض انسان لم يكن غاصبا
ولو فتح راس زق مطروح فيه مائع فاندفق او منصوب فسقط بفتحه او بالتقاطر او اشتد الاسفل
او بشاو طرف ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة او بهيمة فلا ولو سقط بغيره فالضمان على المسقط
ونحوه ولو فتح زق جامد فذاب بالشمس وضاع ضمن ولو قرب اخر النار وذاب وضاع ضمنه الثاني ولو كان
مفتوحا فقرب انسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار بالقطن او التبن او القصب ولو اوقد نارا في ملكه
او في موضع يختص به باجارة او اعارة او في موات وطار الشرر الى بيت غيره او كدسه او زرعه
واحرقه فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدرها ولو في ريح عاصفة فان جاوز او اوقد في عاصفة
ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم ان حققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان حققنا الاقتصار نفينا
وان شككنا فلا ضمان وان غلب الظن للمجاوزة ففيه تردد لاجتماع الاصل والظاهر والاوجه ان الاحتمال با
لبراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة في يوم الريح في العرايش وبيوت القصب كالنار العظيمة
لمجاوزة الحد ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب ريح ونحوه
فلا ولو لم يظهر الحادث فوجهان ولو ازال ورق العنب وجرد العناقيد فافسدتها الشمس ضمن
ولو ازال سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم السقي حتى فسد ضمن وقيل لا يضمن ولو سقى
ارضه فخرج الماء بحجر فارة او نحوه وافسد زرع غيره او ارضه او داره فلا ضمان ان لم يجاوز العادة
في قدر الماء وان جاوز او كان عالما بالحجر او الشق ولم يحتجز ولم يتعهد او كانت ارضه عالية وارض
جاره مستفلة ولم يسد الشق ضمن والنائم مقصر الا ان يتقدم الاحتياط ويختلف ذلك بصلابة الارض

وجاوزها او علوها او سفلها او لو فتح قفصا عن طائر وهيجه ضمن وان لم يهيجه فان طار في الحال ضمن وان
وقف قليلا ثم طار فلا ولو وثب هرة كما فتح القفص ودخلته وقتلته او كسر الطائر في الخروج قارورة انسان
ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت وضاعت والحكم كما في القفص ولو خرجت في
الحال واتلفت زرعا لم يضمنه وان كانت في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب فوجهان
رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان ابقا وخرج في الحال ولو حبس مالكها على حمار رجل فتلف
لم يضمن ولو منع بالحبس زرعه من سقي فجف او داسا رقا فسرقا او منع صاحبه عن ربط الفصيل او بيع دار فما
لقت الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والامر والباني ولو كان بقيعة في عاشر
الرس وثم بهيمة فنفخ راسه فاكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب هادي القطيع فتبع القطيع او البقرة
فتبعها العجل او الاتان فتبعها الجحش ففي تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت اخر
بلا اذنه واتلفت شيئا ضمن ولو ساق بقرة في شط نهر فساق السارح مع البقرة ثم دخل في ضمانه ولعله
بسقفه ولكن الساق مع البقرة ووقف في موضع فتركه البقر لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب
الغير او النحل من الكوارة واهلكت نحله فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى نفر جميعها فلا ضمان لما
اتلفت ليلا كان او نهارا ولو ترك بقرة واقفة فساقها غير تركها دخلت في ضمانه عرفها مالكها ام لم يعرف
ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان
ولو سيرها بعد اخراجها ضمن قال البغوي ولو اخرجها ولم يردها الى المالك او الحاكم ضمن وهو ضعيف
مخالف لما اطلقه الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوى ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل دارا
لغيره دون اذن مالكها واقام ليلا وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار بسيده ولم يخبره ضمن وهو
ضعيف مخالف لما اورده الاصحاب من وجوه الاول انه لا يرتب على حل قيد العبد بلا [illegible] وقد مر
الثاني انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ والرد الى المالك
في الثوب وفي الطير والبهيمة فلا الثالث جواز الاخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال في الفتا
وى لو ادعى على اخر انه غصب اعواله ثم شهد كما لو ادعى على اخر ان عبده هرب منه ودخل دار كذا الخامس
عدم وجوب اخبار المالك واعلامه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اودع عبدا عند انسان فابق ولم

يخبر المودع المالك الا بعد ايام لم يضمن اصلا كما لو لم يخبر السيل [illegible] حتى ماتت وفي المهذب والحاوي وتذ
كرة المنتهى انه لو وقع طائر في دار ولم يزجره حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخل في برج ولا
غلق عليه البرج فهو ممسكه فيضمنه وان لم ينو فلا ويقاس به اغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة
اولا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو يشبه اخراج البهيمة وحل قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب فيما
اذا خرج او دخل دار الغير بلا اذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو ابق
عبد وظفر به صديق المالك فاخذه ليرده على مالكه فهرب منه قبل التمكن من الرد والرفع الى الحاكم وبلا تقصير
في الحفظ فلا ضمان ولو نخس المغصوب من الغاصب جنبه وتلف ضمن وسيذكر الفرق بينه وبين نخس الكلب ولو ا
خذ عبد انسان ظنه عبد اخيه فقال انا حر فتركه وابق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا اذنه بان د
فع اليه متاعا يحمل الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان مقهورا او اعجميا يرى طاعة كل امر يا
مره فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن وهذا منه تخالف لما مر منقولا من تفقيه في نخس
العارية فالصحيح وجوب الضمان ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن لانه عارية ولو بعث الزوج عبد
زوجته في شغل بلا اذنها او باذنها فابق ضمن مميزا كان او غيره ولو استام عبدا باذن سيده فبعثه او تلف في
ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعا من اخر وبعث ويوجه الثمن اليه فبان
انه كان عبد البائع فلا شيء على البائع ولو ارسل دابة للوزنة في الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن مؤنته و
اتفق لم يضمن ولو دخل الدابة حانوتا مشتركا فعضبت دابة الشريك فان دخل دون اذن ضمن والا فلا ولو ع
لصها فيه حيث لم تضرر فاكلت دابة الاخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه الى اخر ليعلمه الحرفة فهو لها
بتعليمه ولو استعمل في غرض مصالح الحرف لم يضمنه وان استعمل في غيره ضمنه كما لو دفع اليه دابة ليروضها
فركبها الغير للرياضة ولو [illegible] الفرس فسقط على مال الغير فتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل
واخرجها فماتت من جره ضمنها فان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان ولو بعث
عبده في شغل فمر بظالم فابق لم يضمن لان الجر بسبب باستيلاء ولو هرب من ظالم فلم يهتد الى دار سيده ضمن
ولو دعا عبدا ليثقب السطح باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون باجرة ولو سقط على
متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل

وجب ضمان العين للمتاع ولو فتح راس زق الاخر باذنه ورفع الحنطة وترك راسه مفتوحا فدخل حمار
صاحب البيت واكلها وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو دخل الحمار فيه ضمنهما ولو اجر دارا الا بيتا
معينا فادخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان ولو جمع المستاجر وترك
المتاع بلا حافظ مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه المؤجر ولو ربط حماره في طريق
واسع وجاء اخر وربط حماره ثم عض احدهما الاخر وقتله قال ابو عاصم في الزيادة فان كان الاول بعد ثم ضمن وان
غاب فلا وهو الصحيح والراجح ان ضمان الاول على الثاني مطلقا وبه جزم البغوي ولا فرق بين الواسع والضيق ولو
ضل نعله في ضيافة او مسجد وتركه ثم تلف نعل الاخر لم يكن له بيعه وان علم انه ليس ذهب بنعله وعليه ان يبيعه ولو

تذنيب

غصب رجلان دابة وحصلت في يد احدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده
ولو ضرب عين انسان وابيضت ونقص الارش ثم زال البياض وجب رد الارش ولو دفع انا على اصطفاء حجر
بيتي له الله فسقط فمات فان كان من البناء في مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو احتك جدار
رجل فسقط الشيخ فرقي للاصلاح فسقط على انسان فقلنا على عاقلة الدية ولو حفر بئرا عدوانا ووقع السيل او الريح
فيها انسان فلا ضمان ولو وقع الماء الغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في الهواء ثم انتقل الحر ومن
وصلت ضمن وان كان لولا الفرق لما سرى

فصل

يضمن نقص الرقيق بالقيمة ان تلف او تلف تحت
يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا ارش لها من الحر كالعين وحلمة الرجل والانثيين وكسر الضلع
بما ينقص من القيمة حصل بالجناية او بافة سماوية تحت يد العادي والتي ينقص في الحر كالانثيين والرجل والحاجب
شمعة والموضحة فكذلك ان تلفت بالجناية تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا فسقط يده بافة سماوية
ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان تلفت بالجناية فبقي والقيمة في ... كما في حق الحر فيجب في يده
نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته فجعل الحر اصلا للعبد في جنايات لها مقدر والعبد اصلا للحر في التي
لا مقدر لها فيه ولو اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين من المقدر وارش النقص فلو غصب عبدا
قيمته الف وقطع الغاصب يده ... وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يد
عبد قيمته الف فعادت الى مائة وقطع اخر رجله فعادت الى عشرة فقلع اخر عينه فعادت الى واحد وقتله
اخر فعلى الاول الف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو

فقطع

مبحث ضل نعله

مبحث نقص ارش العبد بالجرح ونحوه

قطع ذكره وانثييه وزادت قيمته لزمه قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن واما غير الرقيق من الحيوان
فيضمن بالقيمة ان تلف او تلف تحت العادي ومنافع الاموال من العبد والثياب والدواب والارض ونحوها
يضمن بالفوات والتفويت فكل عين لها منفعة يمكن ان يستاجر لها كالمصحف والكتاب والمسك والطاووس
والببغاء والعبد لصيد الهرة والثياب والصابون والقميص والحلي وثوب الابريسم يضمن منفعتها اذا بقيت
عنده مدة لها اجرة انتفع بها اولا ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غير ما جاز ضمن عينا ومنفعة ولو
كان المغصوب يعرف صنايع لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يلزم اجرة الكل ولو قرر حوله حرفتان فاستعمل في احديهما
ضمن اجرة مثلها كما استعمل فيها ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات حتى لو حبس حرة او امة مدة لم يضمن بازاء بضعها
شيئا ولو حبس المفوضة او غيرها عن التزوج حتى فات زفافها او طلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس
للامهر ولا بعضه وتضمن بالتفويت وهو الوطء باكراه او شبهة ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات
واذا استخدم حرا او سخره في عمل ضمن اجرته لا ان قهر وان هلك فيه وان حبسه وعطل منافعه او جنى عليه و
تعطل منافعه بها لم يضمن بها ولو نقل حرا صغيرا الى ... فنهشته حية او الى مسبعة فمات
بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء
على الناقل وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد او حراسة لزم رده ولا اجرة ولو
اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا وجلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة او بازيا او فهدا او قوسا
واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكتسابه للمالك
وعلى الغاصب اجرة زمن اصطياده ايضا ولو غصب عبدا وجب قتله وجب رده باجرة مثله واذا دخل
المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده
اجرة مثله معيبا واذا ابق المغصوب او ضل وتعذر رده لزم قيمته ومؤنة رده واجرة مثله قبل
دفع القيمة وبعده حتى يتيقن او يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة
مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده غرم القيمة فالحكم كما في الابق ولا
باتلاف الكلب والخنزير والخمر والسرقين وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بغصبها وان كانت
لمسلم او ذمي ووجب لرد السرقين وجلد الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة

مبحث غصب الكلب والملاهي

ما يغنى ولا اراق خمور اهل الذمة الا اذا تظاهروا بشربها او بيعها فيجب اراقتها والالات الملاهي كالبربط والطنبور
وغيرهما لا يجب في ابطالها شيء والعبد في الفاسق والمرتد والحربي بشيء ويكون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واذا علمنا
ان في دار مسلم خمرا ان دخل وبريق ولو اتلف دبا او دنيا او سلا او غيرا فلا ضمان ولو اتلف ثوبا او منديلا او
فيلا او فردا او بازا او شاهينا او صقرا ضمن ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصحفا لزم قيمته ولو انتفع بمسجد
بان اتخذه مسكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او نحوها او اغلق بابه لزم اجرة المثل جميعه قال المتولي ويكون لمصالح
المسلمين كما لو استولى على الارض عرفات او على ارض موقوفة لدفن الموتى او على شارع وانتفع بها
وقال البغوي يصرف في عمارته ولو شغل بزاوية منه ولم يغلق بابه لزمه اجرة مثل ما شغل **فصل**
بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما يحصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب واللبن والاجر والصفر
والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل
والابريسم والعنب والرطب والتمر لا العسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والتبن والحطب والنفط
والادهان والالبان والمخيض والعصير والذهب والفضة لا الصرف والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة
او مكسرة ويخرج عنه السكر والفانيذ والخبز والعصيد والقن والقطائف واللاعق والقارة المتخذة من الصفر والنحاس
والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يد العادي ولم يسلم حتى فقد المثل اخذ منه
اقصى القيم من يوم الاتلاف او الغصب الى يوم الفقد والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا
غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو
نقل مثليا الى بلد اخر عدوانا كلف برده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب رد
القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين قيمة
ولو اتلف مثليا او غصبه وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد اخر وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير
فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا تكليف على قبوله ولو رضيا لم يكن له طلب مؤنة
النقل ولو اتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل وقت الغلاء ولو اتلف في وقت الغلاء ثم ابرأ في وقت
الرخص لزم القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان او المكان عن التقوم بان اتلف ماء في مفازة ثم وجد
في صيف واجتمعا في شط نهر او في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف للمالك ولا

ولا يزاد ولو اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة بغالب نقد البلد وان كان
من جنسه وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بالنقد البلد قال في الكبير والروضة وهو الحسن ولو تلف
مثليا وحصل منه مثلي كان غصب رطبا فصار تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا او حنطة فطحنها او تلف
عنده او اتلفه غرمه المالك بايهما شاء منهما ولو حصل منه متقوم كان غصب دقيقا وخبزه او لبنا فلا يأخذ او
مثلي من متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها او خبزها او قطنا فغزله ثم نسج وتلف عنده او اتلفه وكان
المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وفي المثليين غرم اكثرهما قيمته ولو اسرف في الحمام بالاراقة الماء على
قال الاصحاب عليه الاجرة بقدرها قام على الحمامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان
مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا واما المتقوم فان غصبه وتلف
عنده او اتلفه لزم اقصى القيم من يوم الغصب الى التلف او الاتلاف وان اتلفه بلا غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف و
التقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن كل ما ازداد وانما يضمن بالاكثر ولا اثر لزيادة بعد
التلف ولو تلف بعض جرحها او سرايته واختلف القيمة من المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها
لزم الاكثر ولو غصب ارضا واستاجرها باجرة فاسدة وامسكها سنين لحقه اجرة كل سنة من غالب نقد
تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثل لائقة لها وزوائد
المغصوب منفصلة كانت او متصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعله قال صاحب التتمة
ولو غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل به مال فان باقيا رد مع العبد على مالكه ولا ضمان نعم
وان فات او فوت لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل وفيه نظر لانا قدمنا ان كسب المغصوب ونيله
لمالكه ولزم على الغاصب اجرته ايضا ولو ابق المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب
فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على الظن هلاكه والاعتبار باقصى القيم من يوم الغصب الى
المطالبة ولو ابرأه المالك عن القيمة والاجرة لم يبق والقيمة المأخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب
فاذا ظفر به رده واسترد دون الحيلولة ردها فان تلفت القيمة حكما او حسا رجع بالمثل او القيمة
وان نقصت رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة ولو اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع جديد
وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقومات بل يعم كل مغصوب يتعذر رده ولو غصب دابة وربطها

فان نقص مع ذلك لزمه اجرة مثلها او ارش النقص ولو غصب وراق القرطاس فى اوانها او تلفت فى يده لزمه
لزمه مثلها فان انقطع او انها لزمه قيمتها ولو بيع التثوير لنهاية الاجرة حيوا فيه لزمه اجرة مثله مجمل ولو غصب
شاة فانتقع بدرها او نسلها او صوفها فقال الفاضل حسن وجب قيمة الدر والنسل والصوف ان تفاوت وقال
المحاط ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلى فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب حبا فقال يلزم رد الدار ونقصانه بالاجرة
ولو غصب ساحا حارا فنود فى بلد رده مع الارش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارا لزم ترابها ووجب اجرة مثل الدار
بناها ولو غصب عبدا او علمه الحياكة وجب اجرة مثل حياكته والنسج الا من ترابها قال الفاضل حسن فى الفتوى لزمه نقصها
اجرة مثل الدار تغليظا عليه والفيصل انه لزمه اجرة مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها او انهدمت لزمه اجرة مثل الدار
بتمامها ما بقى تنقضها واجرة مثل العرصة اذا تلف او اتلف فالظاهر وبعض النقض بان يقوم الدار مجمعة مبنية بالة
وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما **خاتمة** الاصل فى المغصوب البقاء الى ان يعلم على الظنون
الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب وحلفه ويغرم المثل او القيمة ولو اتفقا على الهلاك
واختلفا فى القيمة صدق ايضا وعلى المالك البينة ولا يقبل اقل من رجلين كاملين قدرا المغصوب ولو اراد اقامة
البينة على الصفات ليقومه المتقومون بها لم يقبل ولو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة واقام كل
بينة على انها اكثر من خمسمائة بلا تعيين سقطت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة الى حد لا يقطع البينة بمزيد
ه عليه ولو قال المالك لا ادرى قيمته لم تسمع الى ان يبين ويقال اذكر قدرا تحققه ولو قال الغاصب اعلم انه اقل
دون ما ذكره ولا اعلم قدره لم تسمع الى ان يبين ولو شهد متقومان بان القيمة الف وادعى المالك زيادة
على ذلك ثبت الالف والقول فى نفى الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر الف درهم وشهد شاهدان على ان له
عليه اكثر من خمسمائة سمعت ولو تلف القيمة يحلف الغاصب بانه كانت اكثر من ذلك مطلوب بالزيادة
ولو قال المالك كان العبد كاتبا او محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصا
حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال كان اكمه او اعرج او فقيد يد او رجل من اصله
صدق الغاصب بيمينه ولو رد معيوبا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث عندك صدق الغاصب بيمينه ولو
قال غصبت منى عبدا فقال جارية صدق الغاصب فى نفى العبد وفى الجارية ان صدقه المالك ثبت وان كذبه فلا بل
يبطل الاقرار بها **تذنيب** ولو زرع الحنطة فنبتت فجاء آخر متعديا وكرب الارض لزمه قيمة الزرع نابتا

ولو نبت وصار قصيلا فكرب لزمه قيمة القصيل نابتا ولو غصب امرأة وزرعها الحنطة ففنى فى كرب الارض دون الاذن ثما
لكنه لزمه قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا فى سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق فالقوا اللآلى فى البحر جاز للخلاص و
وجب ضمان ما القى من مال الغير بلا اذنه ولو غصب طعاما او اطعمه ولد الصغير او الزوجة او غيرهما فللمالك
الدعوى على الآكل ولو كسر اسنانه ولم تبق له قيمة او احرق خشبة لزمه كمال قيمته وان بقى له قيمة او صار فحما لزم
الارش النقص ولو فقأ عينى حمار لم يجب شئ فى الحال حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيحة العين و
مفقوءتها ولو قال المالك لا اداويه حتى يموت اجبره الحاكم ولو قال الجانى مكنى من مداواة الجرح لم يلزمه
التمكين ولو ركب دابة آخر من غير اذنه فى نفر المالك وسوقها المالك فسقطت وماتت ضمن الراكب ولو حمل
متاعا عليها بحضرته وسيرها مالكها ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا وجعل فيه
ما مباح امتلكه ولو غصب عبدا فثبت به ونفى مدة عنده قال صاحب التهذيب فى الفتوى وجب اجرة
مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء وقال لو ضرب على يد عبد فاشل وجب قيمته نفاذ العتق وصحته لزمه
ردها والاجرة ولو كلم ماخذا حتى برئ ثم لم يجب اجرة مثل الشلل ايضا ولو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح
وكان فى الاصل مغصوبا والاكل جاهلا به لم يؤخذ فى الآخرة وان اكل من يد مشتغل بالحرام وكان جاهلا بالغصب
يؤاخذ به ولو ابق عبد من سيده وعمل الحر باجرة ثبت للسيد اجرة المثل على المستاجر علم او جهل وما انفقه عليه
او دفع من الاجرة يتعلق بذمة العبد **فصل** نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن اذا
لم يتلف الجزء فان الفضيحن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت السوق الى عشرة ورده بعينه
فلا شئ عليه ولو لبسه وعادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص بها بالاستعمال لزمه الارش ورد كل
ولا فرق بين ان يكون الارش مقدر القيمة كقطع اليدين او دونها ولا بين ان يفوت معظم منافعه او لا يفوت
ولا بين ان يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب او لا يبطل ولو اراد المالك ترك
الناقص عند الغاصب فى تعزيمه بدله لم يكن له ذلك ولو انتقص بما له سراية تؤدى الى الهلاك الكلى كما لو ابتل
الحنطة ويمكن فيه العفن الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا او اتخذ منها عصيدة
لم يجعل كالهالك ويغرم بدله وهو الاقرب وعندى من احتمل الظهار التخيير بالمثل والتقويم بالقيمة ولو غصب الطول
المالك تعين اخذه مع الارش ومن اتلف جناية المغصوب فان قتل بالقصاص غرم الغاصب اقصى القيم

من الغصب الى القصاص ومن تعلق برقبته مال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والفداء ولو نقل التراب
من ارض الغير فللمالك اجباره على رده او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم
يطالبه المالك ان كان له غرض كخوف التعثر به او الوقوع في حفرة والا فلو رد بغير اذنه كالجدار المهدوم ... و
بقاء ... ولا ارش ان لم يبق نقص ولو قال المالك رضيت باستدامة البناء او منعه من النقل سقط
الضمان عنه ومن النقص الهزال والسمن بعد الاجير فلو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت
قيمتها الى خمسة ثم سمنت ذلك ردها مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم
صنعة اخرى ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا وجارية مغنية
لزمته القيمة بلا ... وغناء لانه بحرمة ومن النقص المرض والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا
شيء عليه وكذا لو ... وان لم يزل ... غرم النقص وان مات ضمن القيمة
كلها ولو جز صوف الشاة ثم ... بخلاف الشعر والسن العائدين ولو غصب عصيرا فتخمر ... العصير
ولو غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع ... فصار حبا او بذرا فصار ... فللمالك
ولا غرم الا اذا كان الحاصل انقص قيمة ولو تخمر ... وجلد ميتة فدبغه فالخل والجلد للمالك لانه
... واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يمكن فصله ... الى
عين ... ولا شيء فيه ... الا ... الحنطة وقصارة الثوب وخياطة و
غزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها
ولا يملك المغصوب بشيء من ذلك بل يرده مع الارش ان نقص ... للمالك ... للغاصب الرد الى ما
كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزمه الارش ان نقص وان كانت عينا وهي ما ... في المحل و...
فيه كالغرس والبناء والغراس فاذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع فان
لم يقلع فللمالك مجانا ... التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة ... وان صبغ المغصوب
بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب
... والنقص غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالقيمة كما مر في التفليس ...
بيع حقه ولو اراد المالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراد الغاصب لم يجبر المالك فلو ترك ...

المالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو تلف فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب بغيره ونقص الغير كما لو خلط
الحنطة والزيت بالزيت فهو كالهالك وللغاصب ان يعطيه حقه من غيره ومنه ايضا ان خلط الزيت بالمثل
والاجود بالاجود ... او بالارذل ... او فيه كلام ... وان لم ينقص ... خلط
الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او لوحا وبنى
عليه البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم يتعفن فان تعفنت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي ها
لكة ولو ادرج لوحا في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط الثوب
بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة ... وصاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم و
غيرها من جماعة ... وخلط الجميع وارتفع التمييز ثم ردها الى ملاكها بقدر حقو
قهم حل ... ان يرد الى البعض ... على ... الى ان يقسم للاخذ على نفسه ...
الباقين بنسبة حقوقهم ولو خلط الناس دراهم انسان وخلطها بمال الكثير فالحكم ما ذكروا
والعلم عند الله **فصل** اذا اتجر الغاصب بالمغصوب او بمال الغير في يده وديعة او رهنا او سوما
او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض واذا اسلم وفات غرم المثل
او القيمة ... ما حصل من الربح ان امكن رده الى صاحبه ... والا فهو مال ضائع ولو اسلم او اشترى
في الذمة وسلم المغصوب ... العقد وفسد التسليم ولا ... من الثمن ويملك الغاصب ... وان ...
وكل يد ترتبت على يد الغاصب او المشتري كالبيع ... يد ضمان ... المالك بين مطالبة الغاصب
والمشتري وبين مطالبة الاخذ منهما بالرد والضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب والفساد ام لا
وان علم ... الغاصب ... عليه ضمان التالف في يده من الاعيان والمنفعة ... ولو
... فلا يرجع ويرجع ضمان عليه ان ... لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فضمان الزائد
على الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل
نقص حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني واجرة المدة التي كانت في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني و
المدة التي كان في يد الثاني يطالب بها ... على الثاني فوت المنفعة او فاتت وان جهل الثاني
فان كانت اليد موضوعة للضمان كالعارية والغصب والقرض والسوم والبيع والهبة فقرار الضمان

الرقبة والنعيب في المنافع المستوفات على الثاني والفائتة على الاول ولو نقص عن ائمته او بنائه فيرجع بالارش
على الاول ولا يرجع بما انفق وان كانت الامانة كالوديعة او المضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج
سقط ضمان الرقبة والنعيب والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على
فوت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة واراد ان يرجع الى المودع فقال لم ... يرجع
صدق بيمينه وان حلف سقط الرجوع واذا تلف القابض من الغاصب او المشتري او عيب فالقرار عليه الغير مستقلا
او حلف الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا ولو كان الآمر مالكا برئ الغاصب
ولو غصب شاة وامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر
خياطا بتقطيعه وهو جاهل ولو امر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل او الاحراق ونحوها
ففعل جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة وهي جاهلة بالتحريم لقرب العهد
بالاسلام او البعد عن العلماء فلا حد ولزمه مهر مثلها ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة
وان علمت فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان كانت مطاوعة لزمها الحد ولزمه
الارش ولا مهر وان علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد
ان طاوعت ولا يلزمه ويلزمه المهر ان اكرهت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئ الغاصب
في الحد والمهر ولو تكرر الوطئ فانه ... المهر وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا
اخرى تعدد ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد وهو جاهل بالفساد والتحريم فالحق ولزم مهر ثيب
ان كانت ثيبا ومهر ثيب مع ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما او احدهما ... العقد فمهر
او مثل مطلقا وقد كان العوض مالا في ملته كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم و
البول فيجب الحد ولا مهر وحيث لا يجب الحد فان اولد فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان
خرج حيا ويستقر عليه بخلاف ولد المشتراة من الغاصب حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو
نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها كالامة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت
المنكوحة او المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت او امة ولو كان واطئ الغاصب او المشتري منه جاهلا
فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق ... فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا

بلا جناية فلا وكذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتا فلا
ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد فيجب اقصى القيم ودخل فيه
نقص الولادة وارش البكارة ولو استخدمها المشتري غرم اجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب ولو لا
يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاستوفى ضرعها سخلة حيث غرم اللبن
وان اصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك فيرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا ونحوه مالكه ونهلت
السخلة في يده غرم قيمتها راجعا على الغاصب ولو غصب فحلا وانزاه على شاته فالولد للغاصب وكذا
للانزاء ولو نقصت قيمته لزم الارش ولو ابرأ المالك الغاصب الاول عن ضمان المغصوب التالف صح وبرئ
من الباقي فلا وقيل يصح ولو ابرأ غاصب الغاصب بعد التلف برئ الاول ايضا ولو باع المغصوب من
الاول او وهبه واذن في القبض برئ الثاني وانقلب الضمان على الثاني للاول ولو اودعه له او اجره من
الثاني وديعة ... لم يزل الضمان ورهنا فلا ولو اودعه من الثاني برئ الاول والثاني وان رهنه لم يبرأ واحد
منهما ولو استوفى القيمة من غاصب الاول فمطالبة الثاني برد المغصوب ... على المالك ويسترد ما دفع قبل الدفع
فلم يكن له المطالبة وللمالك مطالبة الثاني بالعين ايضا واذا استرد لزمه رد ما اخذ الى الاول ولو رد
المغصوب الى المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى الاصطبل او المتاع الى
داره وشاهده المالك او علم بنفسه او باخبار من يعتمد عليه ... والشاهدة والاخبار فلا ولو رد
المغصوب عند مالكه او رهنه او اجره منه وجهل المالك به لم يبرأ وفي الجملة يبرأ من الضمان الناقص ولو باعه
منه او اقرضه او اعاره او وهبه برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الامر الى الحاكم
ليامره به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت ببيعك زال الضمان ولو ... الغا
... او السفر فلم يجز الرد اليه ولو رده فلا يبرأ ولو لم يعلم انه ملكه او انه او المال في يده برضى المالك او لا
لزمه الرد عليه ويبرأ به ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو كان المغصوب
في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس او الغيبة او التواري فللقاضي اخذه منه وان لم يكن كذلك فلا
لكن ان اخذ برئ وليس للقاضي اخذه والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب من الغاصب ولا يبرأ الغاصب
بخلاف العبد الآبق حيث جوز اخذه لانه عرضة للضياع عينا وذمته والغاصب يرد او يبرأ ... على ذمته

سالمة فساعة **تكملة** ولو باع عبداً من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البايع كان غصبه منه فله
دعوى العين على المشتري والقيمة على البايع وان ادعى اولاً على المشتري وصدقه البايع ثبت الغصب في حقه ولا
رجوع له على البايع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبايع مطالبته وان كذبه فاقام زيد بينة ثبت
الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم ينتفع ونكول المشتري بحلف المدعي
كاقرار المشتري وان صدقه البايع فقد ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله والذي لو فات فقد سلم الثمن الى
البايع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبايع ولو شهد البايع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعاً فكما
لو اقام زيد بينة ولو ادعى بعد ما اعتق المشتري العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد
تغريم من شاء منهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو اقامت البينة على الغصب حكم به وببطلان البيع
والعتق وان كذباه او نحوهما فالقول قولهما بيمينهما ولا يمين على العبد ولو ادعى على البايع اولاً و
صدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضاً ثبت في حقهما وعلى
زيد رد قيمته المأخوذة من البايع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف زيد فكما لو صدقه
وان كذبه البايع فهذا صدق يمينه فان حلف فله بدل الدعوى على المشتري وان نكل حلف زيد واخذ القيمة
ثم له الدعوى على المشتري كما مر ولو ادعى اولاً على البايع واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري قال
صاحب التهذيب في كتاب التعليق لا يحتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهد بعتق عبد سعد و
ابن القن (?) والعبد على الرق ولو ادعى زيد للمغصوب حياً واقام بينة وقال المالك بل مات عندك و
اقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبنا من زيد الفاً ثم قال كنا عشرة وانكر زيد قال في البيان
قال بعض الاصحاب يصدق الغاصب بيمينه

كتاب الشفعة

والنظر في اطراف **الاول** فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان **الاول** المأخوذ وله شروط **الاول** ان يكون عقاراً فلا
شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت وحدها او مع ارض وتثبت
في العقار بيع وحده او مع المنقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع منفرداً
فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبتت فيه تبعاً ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع شرطاً
لم يثبت فيها ولو دخلت الارض والشجرة بحصتها وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وثبتت فيها ايضاً تبعية (?)

ولو بيعت الاشجار مع مغارسها لا غير او الجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة والمجز الاخر (?)
حكمه بالشفعة ان بيع مع الارض ولا تثبت في ثمر مرة فالظاهر كالثمار المؤبرة والاصول كالنخيل وما دخلت مطلقاً
بيع الارض الابواب والرفوف والسلالم وحجر الرحى يؤخذ بالشفعة تبعاً كالابنية **الثاني** ان يكون العقار
ثابتاً فلا شفعة في غرفة مشتركة بنيت على سقف لها او لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشترك تثبت
فيها تبعاً **الثالث** ان يكون منقسماً اي يجبر الشريك على القسمة اذا طلبت وهو الذي لا يبطل منفعته المقصودة بها
او يمكن ان ينتفع به من وجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام او دكان او طريق ولم
احدهما نصيب (?) فان كبر بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة طاحونتين بكل حجرين و نهر او الحمام حمامين لكل بيتان
حار وبارد او كل بيت بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر في
الكبر الامكان لا الثبوت والوجود ولو كان عشر دار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة
وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة **الركن الثاني** الآخذ وله شرطان **الاول** ان يكون شريكاً فلا شفعة
للجار ملاصقاً او مقابلاً ولو قضى الحنفي للشافعي بها لم ينقض كما هو حكم له بالمورث بالرحم ولو باع داراً
ممرها مشترك فلا شفعة في الدار ولا في الممر الا ان يكون منقسماً او لها ممر آخر او امكن فتح باب الى املاك او شارع
فتثبت في الممر **الثاني** ان يكون شريكاً في رقبة المشفوع فلا شفعة للمسجد والموصى له بالمنفعة مؤقتاً او
مؤبداً ولو باع غاصب الشقص وقف على مسجد المخصص فلا شفعة وهل حكم بثبوتها او بقيت الملك من الوقف
لم ينقض **الركن الثالث** المأخوذ منه وله شروط **الاول** ان يكون ملكه متاخراً عن ملك الآخذ فلو
اشترى اثنان داراً معاً فلا شفعة لاحدهما على الآخر **الثاني** ان يكون لازماً فلا شفعة في الخيار قبل
التقضي (?) وفي مدة الخيار فان شرط لهما او للبايع فكذلك وان شرط للمشتري اخذ في الحال **الثالث** ان يكون
بالمعاوضة فان ملك بارث او هبة او صدقة او عمرى او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهبت بشرط الثواب
المعلوم فله الشفعة والاحق بعد قبض الموهوب ولو جعل اجرة او جعلاً او صداقاً او متعة او راس مال السلم
او عوض خلع او صلح عن دم عمد او جرح او مال فله الشفعة ولو اقرض شقصاً ثم مضى بعد القبض كما هو
حق الحمل بعده تم العمل ولو قال لمستولدته او غيرها ان خدمت او نحوها ولادي بعد موتي مدة كذا فلك
الشقص الفلاني فخدمت ملكت ولا شفعة ولو باع الاب او الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة

بخلاف الوصي والقيم ولو كان للمشتري شريك في البيع شاركه الآخر في الشفعة ولا يشاركه البائع لو بقي له باقٍ
فيما لا يمكن من الأخذ به ومن تفويضه والتفويض إلى المشتري ولو وكل أحد الشريكين الآخر في بيع نصيبه فباع فله
الشفعة وكذا لو وكل أجنبي بالشراء فلو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة أو قال للمشتري
اشتر فإني لا أطالبك بالشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فأبى فباع من غيره فله
الأخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من أجنبي محاباة والشريك وارث له فله الأخذ ولو خلف دارا كاملة أو
مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرق فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم أن الخلاف
في الكبير والشيء والزوجة والمحرم ونحوها لا يبعد على ... بأن الشفعة تجري في الصلح ذو حظ من نجوم الكتابة عوضا
أو قيمتها وذكروا في الكتابة أن الأعتاق وأخذ المكاتب من النجوم ما صالح عنه جاز وليجعل بينهما شفعة الشريك وتكون
معقلا ولو اشترى اثنان دارا فباع نصيبه وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى
على صاحبه فعلى الآخر الجواب ولا يكفي أن يقول هو أسبق بل ينفي سبق شراء المدعي أو يقول لا يلزمني تسليم
شيء إليك والقول قوله بيمين واحدة جامعة بنفي وإثبات وعلى الآخر البينة فإن أقام أو حلف بعد نكول
المدعى عليه أخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر وإن نكل فحلف المدعي عليه استقر ملكه ولو ادعى على الآخر والجواب
والبينة والحلف والحكم كما ذكروا فإن أقام كل بينة على السبق مطلقا أو على أنه اشترى يوم السبت والآخر يوم الأحد
تعارضتا ولو عينا وقتا واحدا فلا شفعة للتعارض

الطرف الثاني في الأخذ لا يشترط في

التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت وأخذت
بالشفعة ولا يكفي أن يقول أنا طالب بها أو يقول أنا طالب لها أو صرح بالشفعة ولم يتملك ولا بد مع اللفظ من أحد أمور
الثلاثة الأول حضور مجلس القاضي وإثبات الشفعة واختيارها وحكم القاضي له بالشفعة الثاني رضى
المشتري بكون العوض في ذمته إلا أن يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة أو بالعكس فيجب التقابض
الثالث تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلم أو أبى والزمه القاضي أو خلى بينه ملك الشفيع ولو أشهد على الطلب
واختيار التملك لم يكف ولم يملك وإذا ملك ولم يسلم الثمن واستمهل أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره فإذا
انقضت علم بعجزه أو هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك لم يمهل إلى الثلاث بطلت الشفعة ولا يتفق
التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينقل نفوذ تصرف المشتري ببيع حالا أو مؤجلا أو ذا رجع مؤجلا فله

الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل بالتأخير حقه ولا يجوز للمشتري بالعقد وإذا الحق بعد تفرق المتبايعين فلا ينقض ما اتفقت
فيه الشفعة كالوقف والهبة فيخيره ويجوز فيما يثبت فيه كالبيع والصداق ينتقل الحق بالعقد الأول أو الثاني ولو أجر المشتري
الشقص أو رهنه لحق في الحال فإن أخذ بالحق عند انقضاء الإجارة وفك الرهن بطل حقه وإذا أراد الأخذ فالمبيع
مثل الثمن بمثله وإلا بيع بنقد فقيمته يوم البيع ولو اشترى بعرض كيلا أخذ بالكيل ووزنا بالوزن ويعطى عوض السلم
السلم فيه إن كان معيبا وبقيمته إن كان منقوصا والمهر والعوض الخلع بمهر المثل والنفقة بنفقة مثلها والأجرة بأجرة مثل الدار
والدار والمصالح عليه بالدية والأرش وقيمة المطلق ومثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما ولحق الشقص
بقيمته ولو تحقق الثمن فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإن كان في الذمة أو تلف قبل القبض فلا وإن لم تحقق
حتى الشفيع لم يبطل الشفيع بها وجيز ولكن يحتاج إلى تملك جديد ولو اشترى بكفٍّ من الدراهم لا يعلم وزنه أو بيع
من الحنطة لا يعلم كيلها فتوزن وتكال فإن تلف وتعذر الوقوف على قدرها فقد بطل الحق فإن عين قدرا وادعى وقال
الشريك لم يكن معلوما حلف على نفي العلم فإن لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الأصحاب في الطريق أن يعين قدرا ويقول
يحلف أنه إن حلف برئ وبدونه ثابت وكذا لا يقرأ ويكون ويحلف المدعي وقال القفال في الفتوى وقال الشريك كان الثمن
جزافا فقيل هذا أن يقال إن الثمن قدر كذا وقد رأيت ما لا يقدر عليه إلا أن كان دون عشرة فقال الشفيع أنت ألفا
فيمتنع قبله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فإن أنكر أصل الشراء وموافقة
البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة وإن أقر به وادعى العفو والتقصير في الطلب صدق الطالب في أنه لم يعف
بيمينه الكافر والشريك لأن الأصل عدم العفو والتقصير أقر الشريك وثبوت الشفعة وإن وافق البائع الشفيع واعترف
بالبيع فالشفيع يعترف بقبض الثمن سلم إليه واحلف وإن اعترف به أخذ ويترك الشفيع يده ولو اختلفا في الثمن صدق
المشتري فإن كان للشفيع بينة قضى بها ويقبل رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولا يقبل شهادة البائع وإن
أقاما بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في الثمن ثبت قول المشتري بذلك وإن أثبت قول البائع فيه الحجة
ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري تقبل شهادة الشفيع للبائع لا المشتري ولو قال اشتريت بعشرين فأخذ وشهد ولو ظهر أنه
بأن خلاف لم يرجع بما بذل زائدا ولو أنكر شركة المدعي وتقدم ملكه فلا بينة على نفي العلم لا يحلف بالشركة والتقدم
وعلى المدعي البينة على الملك ولو أنه كان صاحب يده فإذا حلف وحلف المشتري سقطت الشفعة وإن نكل حلف الطالب
على البت فإذا ادعى المشتري بعد ذلك أنها بطلت بالتقصير أو غيره صدق ثابتا ولو أقام المدعي الابتياع والآخر على الإيهاب

والارث تعارضتا ولو اقام الآخر على الايداع او الاعارة فان لم تؤرخا او سبق تاريخ الايداع او الاعارة فلا، اما
فات وقضي بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا اودعه وهو ملكه ورجح الى المالك فان قال
انه وديعة سقط حكم المشتري وان قال انه مبيعه او لا حق لي فيه قضي به ولو حكم بشفعة زيد الغائب في بيع عمرو فقال
اشتريته من جار الغزنوي زيد اللفظ بالشفعة لان الاعتماد في البينة على قول صاحب اليد قال الامام والغزالي
فلو انه جاز الاكثر منه ويكتب في السجل انه اخذ منه بالاقرار فاذا رجع زيد وانكر صدق باليمين وعلى الخصم البينة
فان نكل وحلف زيد اسقط الملك وغرم الاجرة من تسلمه منها واذا تعدد الشفعاء فكل واحد يأخذ بقدر حصته واذا
عفى احد الشريكين عن حقه او بعضه سقط كله ويتخير الثاني بين اخذ الكل وتركه الكل وليس له الاقتصار على قدر
حصته ولو كان احدهما غائبا يخير الحاضر بين اخذ الكل او تركه الى حضور الغائب ولو قال لا آخذ الا قدر حصتي
بطل حقه فان اخذ الكل وحضر الغائب شاركه وعهدته على الاول واذا تعدد البائع او المشتري فله اخذ نصيب
احد العاقدين وترك الباقي ولو كان العقار لثلاثة فوكل احدهم احدهما ببيع نصيبه وجاز ان يبيع مع نصيبه
صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل او ترك الكل ولو اخذ شقصا بالشفعة ودفع الثمن الى البائع باذن المشتري
برئ من حق المشتري وحق البائع وبغير اذنه برئ المشتري الا انه يغرم المشتري ولا يرجع الى البائع
الا اذا قال وقت الدفع ادفع لاني تملكت الشقص فيرجع بما سلم اولا **الطرف الثالث** في مسقطات الشفعة

وهي ثلاثة **الاول** اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او نزلت عنها او تركتها
او ابطلتها او رددتها بطلت **الثاني** التأخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فان حق الشفعة على
الفور الا اذا غاب الشفيع او بيع صوما لا كاسر ولو لم يجد شفعة على ذلك سون لم يبطل واذا علم
فان لم يكن عذر وجب المبادرة على العادة بنفسه او بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب فلا يلزمه الاشهاد
والحالة هذه سواء كان القاضي والمشتري حاضرا في البلد او غائبا وان كان له عذر بان كان مريضا او
يخاف عدوا او محبوسا بظلم او بدين وهو عاجز عن بينة الاعسار لزمه التوكيل بلا سؤال ان قدر عليه بلا مؤنة
او منة ثقيلة وان لم يقدر الا بها او باجرة لا تحتمل ففي ... ولا يبطل حقه بتركه
ولا يجب في الكبير والروضة انه يلزمه ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق المحرر فان عجز عن التوكيل وقدر عليه
لكن الطريق مخوف او الحر او البرد مفرط وجب الاشهاد بلا مكث الى ان يزول المانع فان تركه بطل حقه ووجب

ان يشهد رجلين او رجلا وامرأتين فان اشهد رجلا ليحلف معه لم يجز ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وانكرا فقال
صاحب التهذيب في التعليق لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند القاضي او المشتري مع القدرة
عليه او على التوكيل او ذهب الى القاضي وغاب او الى المشتري ولم يداوم عليه بطل حقه ولو اخبر بانه اشترى
بالف فاخر او عفى فبان بما دونها او اشترى بالدراهم فبان بالدنانير او بالعكس او باع من زيد فبان
من عمرو او باع النصف كله فبان بعضه او بالعكس او باع حالا فبان مؤجلا او الى شهر فبان الى شهرين او من
رجلين فبان من رجل او بالعكس لم يبطل ولو اخبر بانه اشترى بالف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري
وقال بارك الله في صفقتك او بكر اشتريت وكان جاهلا به او بلغني انك اشتريت نصيب شريكي بارك
الله في صفقتك لم يبطل ولو قال اشتريت رخيصا او قال بعه او هبه مني او من فلان بطلت ولو فرغ
شغل اشتغل كالو فرغ من الاكل وحضر الحمام بطل حقه وان اخبره كافر الا ان يكون بحيث يصدقه ولو اخبر
وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر فان اخبره عدل حر او عبد او امرأة بطل حقه وان اخبره كافر او فاسق
او صبي او شرذمة لم يبطل ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري صدق الطالب ان عرف به
المرض والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم ثبوت الشفعة او فورها فقد مضى ما سبق في الرد بالعيب ولو صالح عن حق
الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة ان علم بطلانها وان جهل فلا
الثالث زوال الشركة فان باع ملكه او وهبه عالما بثبوت الشفعة او جاهلا بطلت ولو باع
بعضه فكذلك و**فصل** لا في البعض **تذنيب** يكره دفع الشفعة بالحيلة الا شفعة الجوار و
طريقه ان يشتري عشر العقار بتسعة اعشار الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن او يخط
البائع على طرف ملكه خطا يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهب الفاضل وطريق غير الجوار
ان يهب بلا ثواب ويهب المتهب منه ما اتفقا عليه ويكون فيه الغرر بان يجعل هو الشقص
في يد ثقة ليقبضه اياه والمتهب المتفق عليه في يد امين ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة
مثلا فيبيعه نصفه او ربعه بمائة ويهب منه الباقي فيمتنع فيه الشفعة

كتاب القراض

وهو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر فيه والربح بينهما وله اركان **الاول** رأس المال وله شروط **الاول** ان يكون
نقدا مضروبا خالصا فلا يجوز على العروض والتبر والحلي والفلوس والمغشوش وان غلب **الثاني** ان يكون معلوم

الوزن ولو وصف فلا يجوز بالعقد ولو على كيس من الدراهم او الدنانير ولا بصبرة مجهول القدر ولو قبض
جزافا فاختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم مجهولة واحضرها في المجلس وعينها صح وبعد
المعرفة فلا **الثالث** ان يكون حاصلا فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه او اذا قبضت ثمنه
فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع بنقد البلد حالا بثمن المثل وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل واجرة
مثل البيع والقراض ان عمل **الرابع** ان يكون معينا فلو قارض زيدا على دين في ذمة عمرو فسد وله ا
جرة مثل التصرف ان قال اذا قبضت فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبضه و
تتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل
ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لم يملكه بالعزل واذا تصرف المديون في المعزول فان عين بعينه للقراض
بطل التصرف وان عين في الذمة صح ووقع للعامل ولا اجرة له ولو كان النقد وديعة او غصبا او شركة
فقال للمودع او لغيره قارضتك عليه صح ويبرأ **الخامس** ان لا يكون على العامل منه شئ فلو
دفع اليه الفا وقال قارضتك ثم اليه الفا غيرها وقال ثلث ربحها لك وثلثاها لي او بالعكس فسد ولو خلط ا
لفا بالفين للآخر ثم قال لصاحب الالفين قارضتك على الف وشاركتك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف
في الف القراض واشتركا في التصرف في الباقي **السادس** ان يكون مسلما الى العامل فلو شرط ان يكون في
يد المالك او عبده او ثالث يوفي الثمن اذا اشترى العامل شيئا فسد **الركن الثاني** العمل وله شروط
الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارض على ان يشتري حنطة فيطحنها او يخبز
ها او سمسما فيطحنه ويعصره او طعاما فيطبخه ويبيعه او غزلا فينسجه او ثوبا فيقصره او يخيطه
او يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعل العامل لم يبق في القراض ولم يستحق به اجرة
النقد ولا يختص بالزيادة ولو استاجر له فالاجرة عليه وضمن ان فعل بلا اذن لا ثمن اذا باع والربح
بينهما شرطا ولو قارض على ان يشتري نخيلا او دواب فيمسك رقابها لثمارها او نتاجها والعوا
ئد بينهما فسد ولو قارض على ان يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد
للعامل وعليه اجرة الشبكة ومن الصيد نظير ما مر في الشركة ويكاد يكون نقيضا لما ذكروه في الانفا
ق والوجه ان يحمل المطلق على ذلك التفصيل ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويخبزها ويبيعها

فسد بخلاف ما لو قال اشتر هذه السلعة او الحنطة ولا تبع الا بالربح
وقت الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وصح جاز ولو قارض على نقل راس المال الى موضع وشرى امتعة
من هناك وبيعها ثم او بموضع اخر قال الامام والجمهور على فساد القراض وهو الاظهر في البسيط والمطلب
ونقله في الوضح وشرح مختصر الجويني ونقل عن ابي اسحق وطائفة الصحة ورجحه فعلى الاول فالطريق
ان يطلق ثم الاذن في النقل **الثاني** ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر كالياقوت الاحمر والخز
الادكن والفرس الابلق والجواهر الصيد في موضع القلة فسد ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة او هذه
او لا تبع الا من زيد او لا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين
ولو قال تصرف في كذا صح كذا افاد التقطع فيه كذا **الثالث** ان لا يكون مضيقا بالتاقيت ولو قال قارضتك
سنة او قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعا ولا شراء فسد ولو قال لا تتصرف شراء وتصرف بيعا
صح ولو قال التجارة في البر لا غير او في البحر لا غير فلا بأس **الرابع** ان لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط ان
يراجع المالك او مشرفا بالتصرف او لا يبيع او لا يشتري الا برايه فسد **الخامس** ان يكون العمل كله على
العامل فلو شرط ان يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط ان يعمل معه غلا
م المالك ولم يشترط المراجعة اليه ولا ان يكون المال او بعضه في يده ولا يعمل العبد ولو شرط ان يعطيه
بهيمة يحمل عليها او بيتا يضع فيه المتاع او دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح له وثلث
لعبده وثلث للعامل او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط على العامل في
الصورتين او لم يشترط **الركن الثالث** الربح وله شروط **الاول** ان يكون مخصوصا بهما
ولو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما فسد الا ان شرط عليه العمل
فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة والمدبر للسيد **الثاني** ان يكون مشتركا
بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك او لي او ابضعتك على ان نصف الربح لك
فقراض فاسد ولو قال المالك خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال المالك تصرف
والربح كله لي فابضاع صحيح **الثالث** ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركة
او نصيبا فسد ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا او احدهما
فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا نزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبينه

فيقول اقبض من فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا اثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين
صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل نصيبي صدق بيمينه الرا
بع ان يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك او لي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين او لك
او لي نصف الربح الا كذا او ربح احد الالفين او ربح احد الثوبين او ربح هذه السفرة بعينها بطل فصل

الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم
لتتجر فيها على ان يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بان يقول قارضت او تقاربت او تعاملت
او قبلت ولغت مقارضت او مقاربت ومعاملت ولو قال خذها واتجر بها واشتر على ان
الربح كذا فاخذ لم يكن بد من القبول ولو قال استاجرتك لتتجر ولتشتري لي كذا لم ينعقد
قراضا ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت عن جانب العا
مل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح ويشترط ان يكون منجزا فلو قال
اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي
الشهر بطل ايضا الركن الخامس العاقدان ويشترط فيهما ما شرط في الوكيل والموكل
لان القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي ان يقارض امينا بمال الصبي والمجنون ابا كان او
جدا او غيرهما ويحتمل ان لا يشترط له من الربح اكثر من اجرة مثله ولو قارض واحد مع اثنين
صح فان شرط لهما بالتفرق بالتسوية او اطلق التفرق جاز ولو شرط لاحدهما الثلث وللاخر الربع فان
عين جاز وان ابهم فلا وان قارض اثنان واحدا بان يكون نصيب العامل والباقي بينهما على قدر مالهما ولو قالا
لك من نصيب احدنا الثلث ومن نصيب الاخر الربع وابهما فسد وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد
جاز واذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل
عمله كان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل غيره
بغير اذن المالك او باذنه ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما نواه فسد وبطل
الثاني بعين المال في الصورة الاولى كالمغصوب وفي الذمة وسلم الربح كله للاول وعليه للثاني
اجرة عمله ولو تلف المال في يد الثاني وهو عالم او علم بالغصب فالقرار عليه وان جهل فالاوجه على الثاني

فالقرار على الاول ولو قارض بان يكون خارجا من البين لم يشترط لنفسه شيئا من الربح فان شرط بطل وللعامل
الثاني اجرة مثل على المالك ولو دفع العامل من غير المالك مالا اخر قراضا جاز ان كان على الاول ضرر ولم يعدم النفع
او لم يكن ولو قارض بقالا وامره ان يشتري فيشتري الحانوت على العامل بمال المضاربة لم يصح

فصل لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشتري به ويبطل فيهما الا اذا كان الشراء في
الذمة فيقع له ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا اذن المالك فيبطل ولا يشتري بها
فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعروض وشراء المعيب بقيمته لا بقيمته السليم
فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع له وله الرد ان جهل به والغبطة في الرد او استوى الرد والامساك
وان منع المالك وكذا المالك ايضا وان رضي العامل بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد لوا
حد استقلالا فان تنازعا قدم الاصلح ولا يعامل المالك ولا يشتري منه ولو كان له قراضان ولا يشتري
باكثر من مال القراض ويقع له ان اشترى للمال مائة واشترى عبدا بعينها او في الذمة ثم اشترى اخر بعينها بطل
وفي الذمة فلا ويقع للعامل فان صرفها الى الثاني وتلفت فان عتق الاول بعينها انفسخ وفي الذمة فلا ويقع
للمالك والعامل وله مائة على العامل وعليه مثلها للبائع فان اذن العامل بالاداء وقع التقاص و
بغيره لانه يرى المالك العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض بلا اذن وان ظهرت المصلحة ولا ينفسخ
القراض ويستحق الربح ان سلم ويضمن المال اذا توجه تلف وعليه المؤنة كلها ولو باع باكثر من قيمة البلد
الاول ثم بالمسوى لزياد وبيان ان ظهر عرض كزيادة مؤنة النقل على النقص او امكان صرف الثمن الى المتاع
رابح وان لم يظهر فوجهان ويبطل الاذن ان كان قد ابيع بما او الاذن في السفر مطلقا لا يفيد الاذن
في البحر وعلى العامل تولي ما جرت العادة به من الايجاب في القبول والنشر والطي والذرع والادراج في السفط
والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك والزعفران ونحوها وقبض الثمن واقباضه وحفظ المتاع
على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه ولو استاجر لها فالاجرة عليه وله غيره وزن الثقيل
وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء عليه وله ان يستاجر له من مال القراض ولو تولاه بنفسه
فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والدلال في مال القراض كاجرة النقل والركوب والحارس والرصد
اذا سافر بالاذن ويلي التصرف من القراض ولو كتب لاستقلته والا ان ينفق على نفسه في السفر

او الحضر ولو حجة ولو شرط النفقة في الابتداء لم يفسد القراض والات السفر كالسفرة والاداوة والخف و
شبهها كمال القراض لا يختص بالحصة بها ولو يملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور ولكن له
حق يورث منه لو مات ويتقدم به على الغرماء وله الامتناع عن العمل بعد ظهوره وطلب القسمة
بالفسخ او التنضيض ولو اتلف المالك مال القراض ضمن حصته ولو اتلف العامل ضمن ما سوى حصته
ولو وطئ العامل جارية القراض حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزمه المهر تماما
للقراض ولو اتت بولد فلا قيمة وعزة استخدام القراض والانتفاع الدابة وكسب قيمته وولد الجارية
ومهرها واجرة الدواب وعوضها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص او تعيب او مرض او ذنب
اوصاف او عرق او اباق عبد يجبر بالربح ما امكن مال القراض والنقص العيني بالاحراق وللو
ت والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر ايضا ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو دفع الفا ثمانية
فربح خمسين وتلف مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فان دفع اليه
وتلفت بها حصل راس المال الفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف احدهما جبر من الربح ولو تلف الكل
بآفة سماوية قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك ارتفع القراض وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل و
القراض بحاله والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان وتستقر حصة العامل بارتفاع
العقد ونضوض المال واسترداد المالك وان لم يقسم وباتلاف المالك او العامل كما مر ولو طلب
احدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الآخر ولو اقتسماه تراضيا بلا فسخ فلا استقرار
حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بالاخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو
ابق عبد القراض فمؤنة الرد على المالك كان في يده ربح او لم يكن قال الامام في النهاية وفي
في الوضع قال القاضي حسين ان ادفع الى رجل ليحمله الى بلد ويشتري جارية فمفعل لا يلزمه
نقلها اذا اشترى واذا التزم او لا لانه متبرع وهي وديعة وهو مستقل عن الوديعة ولا يخفى حكمه
قال الامام والذي ذكره القاضي اصل لا شك فيه ولا فصل للربح وصحح الفتوى ايضا

فصل

القراض جائز ينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه وفسخه وبمنع المالك من التصرف وبقوله
لا اقارضك بيننا او باسترداد المال بخلاف الاستخدام من الوكيل ولا يحتاج الى حضور صاحبه ولا الى علمه

وليس للعامل الشراء بعده وعليه التقاضي والاستيفاء ان كان دينا وفيه ربح او لم يكن وان كان عينا
من جنس راس المال ولا ربح كان غيبا من جنسه راس المال ولا ربح فللمالك وان كان فيه ربح اقتسما
وان لم يكن من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك
جاز له البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقي اليك فلا يكلف البيع لم يلزمه الا
جابه ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقويم او اعطيك قدر الربح ناضا لم يتمكن العامل من بيعها
ولا يلزمه التنضيض الا بقدر راس المال والزوائد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد ببيعه ولو اتفقا
على اخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد وتصرف وبطل ابطل لذلك
ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل النقد الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح اخذه الوارث
وان ربح اقتسماه وان كان عرضا فللعامل المطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حياته وللعامل البيع
هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا اذن
ولو اراد الوارث الرشد او الولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستانف بشروطه وان
كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط ان يختص العامل بالبد ويربح
نصيبه وان يشاركه في الربح نصيب الآخر وينعقد بلفظ التقرير وابتقرير ولا يجبر الخسران اللاحق
بالربح السابق فيقطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل واحتيج الى التنضيض واذن
وارثه جاز وان لم ياذن تولاه امين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد مستانف بلفظ التركة
والتقرير ان نقص وفق على انه الشروط ما ذكرنا ربح ثم للعامل مفهوم بين الشريكين بالشروط كان
للاصل مائة والربح مائتين مناصفة وورثه الوارث كما كان وبلغ ستمائة فله مائتان وللعامل
باخذها بالربح ولوارث راس المال ثم يقتسمان الباقي مناصفة فظهر للثمانية واذا اجتمع احدهما او
اخسر ثم افاق وواد القراض ثانيا فكالاستئناف بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسران
رجع الاصل الى الباقي وبعد ظهور الربح فنشابه ربحا وراس مال على النسبة بين الربح والاصل و
تستقر للعامل حصته وصارو لا يسقط بالخسران الواقع بعده مائة والربح عشرون والمسترد عشرو
ن فالربح سدس والمسترد سدسه وهو ثلث وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط باب
لنقص ولا بالعود الى الاصل اي الثمانين ولو استرد بعد الخسران فالخسران موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد
والاصل يعود الى الباقي والحصة من الخسران مائة والخسران عشرون فحصته منها من الخمسة لا يلزمه جبرها
والباقي ستون حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فان زاد عليها قسم الزائد على ما شرط

خاتمة يد العامل يد أمانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة والتلف ودعواه التلف والرد ولو ادعى سببا ظاهرا كالموت أو خفيا كسرقة المال وفي سبيله في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت كذا ثم ادعى الغلط أو الكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعد قوله ربحت أو ادعى احتمل الكذب والخسارة أو التلف بعد دعوى الكذب يقبل ولا تبطل أمانته لأنه لم يتعد في المال ويصدق في قوله اشتريت لنفسي أو للقراض ولو نهيه عن شرى كذا وقال اشتريت لنفسي وأقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض حكم بها على الأصح فإن أقام العامل والقراض والمشتري وكان قد دفع بها للقراض المشكة في الوقوع لم يرد أي الزيت العامل ما في الاشتراء بمال القراض عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الإذن في العقد أصلا أو سببا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع قبل ولو تعارض اليمين حلف المالك على البت لا نفي العلم على النظر أو لو اختلفا في الشرط ومقدار الربح تحالفا ولحق الأصل مع يمينه وحق المالك والعامل أجرة مثله ولو اختلفا في قدر رأس المال أوجب صدق العامل بيمينه ولو قارض اثنين بالنصف لهما ولو كان الأصل ألفين والعاصل الفان وصدق لأحدهما وحلف الآخر على الألف فله الربع مائتان وخمسون والكاذب للمصدق ولو كان الحاصل ثلثة آلاف فللمكذب ربع الألفين خمسمائة وللمصدق ثلث الباقي وهو ستة وستون وثلثان لاتفاقهما على أن الأصل الفان وعلى أن الباقي بينهم أثلاثا ولو ادعى دفعه قبالة وادعى العامل قراضا صدق المالك بيمينه والربح له والخسر عليه والأجرة للعامل **تذنيب** لا يتصرف العامل بيعا أو شرى في القراض الوالد ويعتق إن ظهر فيها ربح علما وجهلا ولو اشترى العبد للقراض لحرمتها في سن لم يعتق ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينفسخ ولم ينفرد فلو خلط الغائب في وربح فالفضل مختص به والربح مقسوم على المشروط ولو دفع إليه ألفا في عامين ألفا أخرى ثم قال ضمهما إلى الأول فإن لم يتصرف في الأول بعد فكالدفع معا وإن تصرف فسد القراض في الآخر والخلط مقتضي ولو عقد له عقدا ثم دفع إليه بعد ولو أخذ مالا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت عبدا فطوف به كيلا يأبق فلم يطوف فأبق ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض فرق كالموضع بموته وعنده وديعة لا تعين عينها ولو خرج وخاف الانتزاع فقال لآخر خربت إحدى أخلافي الانتزاع فاقرضه كما أصنعه إلى الباقي وأرباه المالك لتركه عندك ثم أرده إليك ففعل وأراه المالك فله أخذه فسخ وأنه لم يكن للعامل رجوع لأن العامل مكلف بالقرض والقبض والعرض والعامل به للمالك

كتاب المساقاة

وهي أن يعامل إنسانا على نخل أو كرم وينتفع بالسقي ونحوه والثمرة بينهما ولها أركان **الأول** المحل وله شروط **الأول** أن يكون نخلا أو كرما فلا يصح على عنبر أو أشجار الزرع والزروع إلا تبعا على ما سيأتي في فصل المزارعة **الثاني** أن يكون مرئيا وإلا فيبطل

الثالث أن يكون معينا فلو ساقاه على إحدى الحائطين بطل **الرابع** أن يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة بينهما فسد وله أجرة المثل إن كانت الثمرة متوقعة في المدة وإلا فلا ولو ساقاه على مغروس ومدة يثمر فيها غالبا بطلت ولا أجرة إن علم أنه لا يثمر فيها غالبا وإن جهل استحق وإن قدره بمدة يثمر فيها غالبا صح فإن لم يثمر فلا أجرة له وإن احتمل الأمران وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي يغرسه والشجر بينهما بطلت **الركن الثاني** الثمار وله شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالشروط وأن يكون بالجزئية لا بتقدير كما في القراض وأن يكون قبل خراج أو بدو الصلاح فإن بعده فسد ولو كان في الحديقة نوعان أو أنواع من التمر أو العنب وفاوت في المشروط فإن علما قدر كل نوع نظرا وتخمينا جاز وإن جهلا أو أحدهما فلا ولو ساقاه شريكه وشرط له زيادة على حصته صح وإن شرط له قدر حقه أو النقص فلا ولا أجرة له فيهما وإن شرط له الجميع فسد وله الأجرة إن علم ولو ساقاه على أن يتعاونا في العمل فسد وإن شرط له زيادة على حصته فلا أجرة إن تساويا في العمل وإن تفاوتا فإن كان العمل المشروط للزيادة زائدا استحق الأجرة على الآخر بالحصة من عمله وإن كان عمل الآخر زائدا فلا أجرة ولو ساقا الشريكان واحدا أو بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا في القراض **الركن الثالث** العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهو أن لا يشرط عليه عمل ليس من جنس أعمال المساقات وأن يستقل العامل باليد في الحديقة وأن ينفرد بالعمل وإن شرط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلامه معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد **الركن الرابع** الصيغة وهي أن يقول ساقيتك أو عاملتك على هذا النخيل بكذا أو عقدت معك المساقاة أو سلمت إليك لتتعهدها على كذا أو اعمل على هذه النخيل أو تعهد نخلي هذه بكذا ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الإجارة بطلت ولو قال ساقيتك بكذا ليكون أجرة لك لم يضر ولو استأجر رجلا لتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار وبعده وللصيغة شروط **الأول** أن لا يكون معلقا ولا يصح مثله **الثاني** أن يكون موقتا ولو عقد مطلقا بطلت **الثالث** أن يكون الوقت معلوما فلو قال إلى إدراك الثمار بطلت **الرابع** أن تدرك الثمرة فيه غالبا وإلا فيبطل **الخامس** لعاقدان ويعتبر شروطهما ولا يجوز للولي أن يساقي إلا على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل أن يساقي غيره وإن كانت على العين فلا فإن فعل ومضت المدة فالثمرة للمالك ولا شيء للأول مطلقا وللثاني إن علم فساد العقد وإن جهل فله أجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل فله أجرة المثل إلا إذا شرط الكل للمالك أو علم الفساد **فصل** يجب على العامل كل عمل يحتاج إليه الثمار لزيادتها أو تكررها في كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار والآبار وإصلاح الأجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش

الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجذاذها او تجفيفها او تكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ونحوه ويشترط
تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فسد لم يعرف بها الا بذكر [illegible] ويفسد بحفظ الاصول وحفر الانهار والآبار وبناء
الحيطان ونصب الابواب والدولاب [illegible] على المالك وفي [illegible] الشوك على راس الجدار يتبع العرف
والآلات العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة والثور [illegible] في المزارعة وخراج الارض ولو عين
شئ في العمل على المالك والحصاد كالجذاذ والدياس كالتجفيف وما وجب على العامل ان شرط على المالك او بالعكس
بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل احدهما بالفسخ وجاز تراضيا ولا ينفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب
وغيرها فان هرب العامل او ترك العمل رفع الى الحاكم وانفسخت المساقاة ليطالبه ويجبره على العمل فان لم يجبره
[illegible] بالعمل فان لم يمكن [illegible] وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره واستاجر به وان كان
قبله استقرض عليه من المالك او غيره واستاجر به او بحصة العامل اذا رجع او القاطع من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو
تبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل او استاجر بنفسه بوجه فان قدر على مراجعة الحاكم ولم
يراجعه لم يرجع وان لم يقدر رجع بعده او بعدمه فان اشهد على العمل او الاستيجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد
او اشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو فقد الحاكم اشهد او استاجر بوجه فيعمل ويرجع كما في هرب الجمال او
تعذر اتمام العمل بالاستقراض ونحوه فان لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وان يتبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة
مثل العامل وان خرجت فلا فسخ ويبيع نصيب العامل او بعضه واستوجر بعمله الى بلوغ الصلاح والا فلا يمكن بيع
نصيبه وحده الامر للمالك فان لم يرغب وفق والعجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم تنفسخ المساقاة
ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا ويلزم الوارث بالاتمام من التركة او من ماله ولو
المالك تمكينه ان كان امينا عارفا باعمال الفلاحة وان امتنع لم يجبر واستاجر الحاكم من التركة من تمنه فان لم يكن فا
لحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض ونحوه في الهرب وان لم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل
اتمام العمل وان تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده صح في الاشجار ونصيبه من الثمر
بشرط القطع او لا بشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البايع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور
حتى يجب عليه زكاة حصته ان بلغ المجموع نصابا ولو تلف بالجائحة او لو تلفت الا قليلا كان بينهما ويجب
الثمرة بعد اداء الزكوة واخراج العشر الا الارض نعم ذلك يجوز القسمة قبله واذا بدا الصلاح فلو وفق بالعامل
ترك [illegible] الى الادراك بغير احدهما حصته من الاخر او يبيعها من ثالث فان لم يتفق وارا
د تقسيمه الثمرة [illegible] ولو ادعى على العامل خيانة في الثمر او السرقة لم يقبل حتى يثبت فان صالحا وجب الدعوى
فان انكر صدق بيمينه فان ثبت بالبينة او باقرار او باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف [illegible] به والا
لم يرفع يده [illegible] المساقاة [illegible] العامل [illegible] الملك بالخرص [illegible]

الى بدو [illegible] بالكلية واستوجر من يعمل باجرة ولاجرة المشرف عليه ويثبت الخيانة الا بشرع ولا يستاجر عليه ولو ظهرت
الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم منعه من الدخول في البستان كما اذا كان مالا بين شريكين نعم قسمته وظهرت
من احدهما خيانة فالحكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الاشجار مستحقة رجع العامل على المالك باجرة مثله
كالو استاجر الغاصب عاملا [illegible] للغصب ولو تلف الثمر كلها او بعضها في يد العامل او المساقي فالقرار على من
تلفت في يده ولو تلفت على الاشجار بجائحة او غيرها [illegible] ولو اختلفا في القدر المشروط والا بينة فالقول قول
المالك مع يمينه و[illegible] وتحالفا وللعامل اجرة مثله ولو كان لاحدهما بينة قضي بها ولو كانت لهما بينة [illegible] ولو اختلفا في الرد
صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي فكما في الوديعة ولو انقطع ماء البستان فامكن رده فلا
يحلف المالك بالسعي في رده وحق العامل في نصيبه [illegible] الاجرة فصل المخابرة المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وكلتاهما باطلتان وقيل المخابرة جوازها ومن هنا او نوت الارض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك اجرة
مثل ارضه والآلة ونحوها ان كانت له وان ازرعت بمزارعة فالحاصل للمالك وللعامل اجرة مثل عمله والآلة و
نحوها ان كانت له ولو كان البذر من كليهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الاخر اجرة مثل ما انصرف من منافعه
الى حصة صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر من كليهما والارض لاحدهما او
العمل والارض من الاخر فالطريق ان يكرى نصف ارضه بنصف منافعه العامل والآلات وان كان البذر من المالك
فان شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعاره نصف الارض وان شاء استاجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكرى
نصف الارض بنصف البذر وتبرع بعمله ومنافع الآلة وان شاء اكرى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف
منافع الآلة ولو اريد الفسخ لاحدهما عن بالفسخ ولا بد في هذه الاجارات من شروطها كروية الارض والآ
لات وتقدير المدة ونحوها بطل الا او نوت الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة
عليه مع المساقاة تبعا لها بشروط الاول تحد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر الثاني تعذر
افراد النخيل والكرم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد
الصفقة وعاملتك بشطرها فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يغني
عن المزارعة الا العكس بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على الا
رض فلو قال ساقيتك على النخيل والارض على ان يعمل في الارض صح في النخيل الرابع تقدم المساقاة فان قدم
المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة واتى بالمزارعة على الاتصال ففي الحديث الصفقة وتعلق الشرط اولى بالفصل

بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض اكثر من النخل بعد او ما
جنة او كان مزروعا او لم يثمر بحته فلا باس ولا يجوز المخابرة بنماء الوقف ويجوز كالاقطاع على ما سوى النخل والكرم
من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ ونحوها بنماء الوقف كالمزارعة ببذر و
طرا ولو مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة فكالموت او هرب في الوقف ولو استاجر من ماء على ان يردها
عامرة فتبعه ولو لحق ارضه لحق بزرع بنجوانه والبذر من عليها ككرب الارض ولم يدفع العرف كالبينة رجع الى
من يصلح اجرة علمه **خاتمة** ولو قال ساقيتك على هذه البقرة لتعمرها او درها او نسلها بينهما بطل
العقد فيجب اجرة مثل العامل والبقرة امانة في يده والمشروط له من الاثمار والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك
ولك دبرها ونسلها او النصف منها ومن دبرها ونسلها فالفعل موجب بدل العلف العامل على العامل والمشروطات
الدر والنسل للعامل مضمون عليه بالقيمة الفاسدة والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال خذها واعلفها بنصفها
ولك نصفها او نصف الزايد على القيمة بالنسبة فالفعل موجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون الا البدلي

كتاب الاجارة

واما اركان **الاول** العاقدان ولا يخفى شروطهما **الثاني** الصيغة
وهي الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او اجرتكها الى كذا بكذا او اكريتك منفعتها او اجرتكها او ملكتكها
والقبول منفصلا سواء تقام محنوا بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت او تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها
او نحوه بطلت ولو قال الزمتك ذمتك فقبل صحت **الثالث** الاجرة والاجارة اما واردة على العين كا
ستيجار دابة معينة للركوب او الحمل او شخص معين لخياطة ثوب ونحوها بان يقول استاجرت هذه الدابة او
الدابة الفلانية او استاجرتك لكذا او لتفعل كذا وكاجارة العقار لا يكون الاجارة عين واما واردة على الذمة
بان يقول الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار او نحوها فان وردت على العين لم يجب تسليم الاجرة في المجلس
عينا كانت او دينا وهي كالثمن يجوز ان يكون معينة وان يكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها او تاجيل
وتنجيم بالنجوم وتعجيل ان شرطها او اطلق وملكها المكري بالعقد ويستحق تسليمها بتسليم العين المؤجرة فان كانت
معينة فهي كالمبيع المشغول وان كانت في الذمة فكالثمن فيما ولو قال استاجرتك بنفقتك وكسوتك
فسدت ولو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف وضبط بضبط السلم صحت والا فسد ولو استاجر الدار ربعا
وشها او الدابة بعلفها او الارض بخراجها او مؤنتها او اجرها بدراهم معلومة على ان يعمرها ولم يحسب الانفاق
من الدراهم او اجرها بدراهم معلومة على ان يعمرها او بعضها الى العادة لم يجز شرطا احدهما او كلاهما فاذا
صرف الى العمارة رجع بما انفق فيها بالاجرة او دونها وان اطلق بزيادة فلا يرجع بها وان انفق قدرها تنفق منه
في قبول حسب ادا ولو عقدت اذن في العرف ومرها متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر ما انفق فالبينة والا فبه

ان القول للمنفق ان ادعى محتملا واذا اجلت الاجرة تحلت وفي تعيين النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة
ولو اكرى الى موضع لزم نقد بلد العقد وان وردت على الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء
عنها ولا الحوالة بها او عليها بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم
فان السلم في المنافع صحيح ويكفي المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة ويجوز ان يكون الا
جرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار اخرى او اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة او ا
ختلفت ولا ربا في المنافع فلو اجر دارا بمنفعة دارين او حليا من الذهب بالذهب او من الفضة بالفضة
جاز ولا اشتراط القبض في المجلس ويشترط ان لا يكون الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير فلو استاجر السلاخ ليسلخ
الشاة بجلدها او الطحان بالنخالة او بجزء من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق بعد
الفطام او قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف او الدايس بالتبن او ببعضه بعد الدياسة او المنقي بالقصل بعد
التنقية او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللفاعل اجرة مثل عمله ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق
في الحال او قاطف الثمار بجزء منها الحال وكذا ساير الاشجار وكذا البواقي صحت ولو قال استاجرتك بربع ح
الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي او استاجر شريكه في الحنطة ليطحنها او في الدابة ليتعهدها بد
راهم جاز ولو استاجر لحمل الميتة بجلدها بطلت والحمل للمالك وللعامل اجرة مثله **الركن الرابع**
المنفعة ولها شروط **الاول** ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار تفاحة للشم ولا استيجار الدرا
هم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها و
لا للوقوف والجلوس في ظلها ولا استيجار الكلب للصيد او الحراسة ولا استيجار البياع على كلمة البيع
او كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها او ان تعب بكثرة التردد او الكلام فلا اجرة مثل الاسامي [illegible] فلا
الفاتحة حتى في الفاتحة ولو استاجر لتعليم الفاتحة فانه يحتاج الى يوم او نصفه صحت وان كان
يحفظها بمرة او مرتين فلا ويجوز استيجار المسك والرياحين والتفاح الكثيرة للشم والطاووس والببغا
والعندليب للاستيناس باللون او الصوت والفيل للحمل او الركوب والكلب والفهد للصيد والحراسة والوزن والنقد
والبازي والشبكة للاصطياد والنزية للدفع الحارة والتيس لضراب الغنم في [illegible]
وان كان فيه نفع حتى فانه لا اجرة له واقل الغرض له الاجرة **الثاني** ان لا يتضمن استيفاء عين بحيث يكون فيه
يراد البيع عليها الا تبعا ولذا يجوز استيجار البستان لثمره والحيوان للنتاج او اللبن ولا يجوز استيجار الشاة
للزرع نماؤها بانتفاع بيع مائها او استيجار المرضعة للرضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع الثدي في فيها
والقيام بالتربية وغيرها ففي تخلفه كان للمستاجر نتوع حيث يجوز الاستيفاء بيع بيعها تبعا ويجوز

الاستيجار لارضاع بلا حضانة وبالعكس ويستتبعه لحدهما الاخر ولا يتبع استيجار الحبر ان لا يرضع النتاج

الثالث ان تكون مقدور التسليم او التسليم حسا فلا يجوز استيجار الفحل للضراب ولا يجوز استيجار الآبق و

المغصوب لا ممن يقدر ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع اجارة عين ولا استيجار

من يحسن القرآن للتعليم وان وسع عليه وقف على التعلم ثم التعليم ولا استيجار الارض للعدة للزراعة او

للثمر فعرض منها الماء دائم ولا غالب الحصول من الجبل ولا مطر معتاد يكفيها ولو كانت على شفا النيل او

الفرات او غيرهما وعلا الماء عليها ثم الغرق وان يكفي ذلك في السنة فان استاجرها صحت وان لم يقل فلم يرو

نقل به كالنيل لا ينحسر عنها الماء بطلت وان وثق به كالمد بالبصرة صحت وان لم يعلا الماء ولم يحصل في الربيع

او شك بطلت وان قل بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للارز او الحنطة وسواء راى الارض مكشوفة

ولم يرها وكالارض الحامل اذا استاجرت مع شرب صحت ودخل الشرب وان اطلقت فان اطردت

العادة باتباعه للارض ام القرار به ابيقت وان اضطربت فلا يدخل والتي فيها لا يجوز استيجارها للسكن

والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها ولو اكريها مطلقا فان مثل المكرى كريتكها ولا ماء لها

جاز وله الزراعة دون البناء والغراس وان لم يقل فلا ماء فان كان على سيل يظلم في سوق الماء اليها

بطلت وان كان على جبل لا يظلم صحت ولو استاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن لا اجرة له صحت

ولو استاجرت دارا ببلد اخر او استاجر ارضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا تصح اجارة ما لا منفعة له في

الحال كالجحش ولا اجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه الرابع ان يكون مقدور التسليم شرعا فلا يصح

الاستيجار لقلع سن صحيحة او قطع يد صحيحة ولا استيجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا استيجار

لتعليم التورية والانجيل والسحر والنجوم والرمل والختان الصغير الذي لا يحتمل والاختتان الكبير في

شدة الحر والبرد ولا نقل الخمر من موضع الى موضع لحد ولا لتصوير الحيوانات ولا الزمر والنياحة و

الزنا وسائر المحرمات ولا اجرة في صورة ما ان عمل ويحرم اعطاؤها فيها واخذه ولا يباح الاعطاء

دون الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير واعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه والجائر

ليحكم بالحق وتبيع الاستيجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة وللاستيفاء الحد والقصاص ولنقل الميتة الى

المزبلة والخمر للاراقة ولو استاجر لقطع يد متاكلة او قلع سن وجعه جاز ان ذكر اهل الصنعة انه

نافع وانما يجوز قلع السن ... الاوداج الى الاسير ومشقة واذا لم يجز الحجاجة فالطريق العدول

الى الجعالة بان يقول قلع سنى هذه او ان قلعت سني هذه فلك كذا ولو استاجر منكوحة الغير باذن

الزوج صحت وبغيره لا ولو الزم زمنا الارضاع او غيره بلا اذن جاز ولها ان تعمل بنفسها

ان وجدت مرضعة او بغيرها ان لم تجد ولو نكحت في هذه الاجارة فلا فسخ ولا النفقة ولا للزوج منعها

من توفية الملتزم ولو اجر امة المزوجة بلا اذن زوجها جاز ويتخلى بينه وبينها لمن العمل وللزوج استيجار

زوجته للارضاع ولده منها او للطبخ والغسل والكنس ويصح استيجار الوالد والام للخدمة والخياطة والنسخ

النسخ وغيرها من الاعمال كالكتابة الخامس ان يكون بالاجرة فلا يصح على المستقبل كاجارة الدار السنة

القابلة والشهر الآتي وكذا لو قال اجرتك سنة او لبس الثوب او الشهر الآتي او اجرتك هذه الدابة لتركبها

او لتحمل الى موضع كذا على ان تخرج غدا ولو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالثاني باطل

كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك مدة كذا ولو قال اجرتك سنة ابتداؤها من وقت العقد صح ولو قال ا

جرتك شهرا او سنة صح ويترك على الزمن المتصل بالعقد ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من الان واقتصر عليه

او اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلت بخلاف ما لو قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه

فانه يصح في الشهر الاول ولو اجر من زيد مدة ثم اجره من غيره قبل انقضائها بطلت وان اجر الاول قبل ان

انقضت المدة وان انقضت كما لو اجره رجب وشعبان ثم رمضان بطل الثاني فقطعا ولو اجرها من زيد فاجرها

زيد من عمرو فلك ان يوجرها من عمرو قبل انقضائها سنة ولا يجوز من زيد ولو اجر دابة الى موضع ليركبها المكري

زمانا معينا ثم المكرى زمانا معينا للاجرة ولو اكرى من رجل يركب زمانا و ... زمانا او من اثنين

ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ويقتسم المكري والمكتري او المكتريان بالمسافة او الزمان لا بد من البيان

في الابتداء ان لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها ولو اكرى دابة من اثنين مطلقا ولم

يتعرض التعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فالمهايات واجارة نصف الدار وغيرها

من الاعيان الشائعة صحيحة لاجنبي شريك او من غيره ولو اجر دارا وحانوتا على ان ينتفع بها بالليل

دون النهار او بالعكس بطلت وعلى العبد والبهيمة صحت وان اطلقت الاجارة يوفر بالليل والا

جارة على الذمة تحتمل التاجيل كما اذا قال الزمت ذمتك حملا على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر

كذا ولا يملك المطالبة قبل المحل وان اطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقيب العقد ويشترط ان

تكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس والنوقان بطلت السادس ان يحصل النفع

للمستاجر فلو قال استاجرت دابتك لتركبها او تتجر بها بطلت ولا يصح الاستيجار للعبادة كالصلوة المفروضة

وغيرها كالتراويح والقضاء والتدريس العام ولا للجهاد للمسلم ويصح للحج وتفرقة الزكوة وتجهيز

الميت والاذان والاقامة وتعليم الفاتحة وان تعين ولتعليم مسئلة او مسائل مضبوطة ولتعليم حرفة

معينة ولا تصح للاستئناف وهو ان يلزم ذمة الغير ان يحفظه له حفظا او نفلا او غيرها عملا يشتغل كالنا

الالات من اللوم او الملتزم ولو كانت الالات حاضرة فاستاجر عليها جاز ولو كانت للعامل فهو بيع واجا
رة فلا تصح قبل التبايع وقد [illegible] شرطت فيه التابع ان تكون معلومة بالعين والقدر والصفة
اما العين فلا يجوز ان يقول اجرتك احد هذين العبدين واذا علم العين فان كانت لها منفعة واحدة
نزلت عليها وان كانت لها منافع فلابد من البيان واما الصفة فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والى
ع بيع الرؤية فلا يجوز بيع الارض المزروعة ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة واما القدر فشرط
العلم به كانت اجارة عين او في الذمة ويقدر المنافع بالزمان او بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال
استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطلت ويتعين الاول في اجارة العقارات وفي الارضاع
وكل ما لا ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما
اذا استاجر عين شخص او دابة لعمل شهرا او للتردد عليها يوما او شهرا الى موضع معلوم فبابها
فقد جاز واذا استاجر لعمل في الذمة بعين المحل فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو
قال الزمت ذمتك عمل خياطة كذا يوما بطلت واذا استاجر عينه فيقول استاجرتك لتخيط هذا
الثوب او لتخيط لي يوما او شهرا ويبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض
ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا ان [illegible] الا اذا اطردت العادة في مكان فيحمل عليها والرومي
ملفوف بغرزتين والفارسية بغرزة ولو استاجر لتعليم القران فيقدر بالسور او الزمن ولا يجب قراءة
ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم الى عرف الغالب
ويصح الاستيجار لقراءة القران على القبور مدة معلومة وتنفع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب و
لو استاجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمن والقياس ان لا تصح بغيره فانه لا ينضبط كالتقدير بتعليم العين ولو استا
جر للارضاع فيقدر بالزمان ولا ينضبط [illegible] ولا بالمقدار ما يستوفي في كل مرة ويجب تعيين الصبي وموضع الا
رضاع من بيته او بيتها واذا استاجر لحفر نهر او بئر او قناة فيقدر بالزمان او بالعمل ويبين الطول والعرض
والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور الى [illegible] من الجوانب [illegible]
واذا انتهى الى موضع صلب او حجارة يعمل فيه بالمعول وجب الحفر وان لم يعمل او نبع الماء قبل وصوله
الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخ في الباقي فيوزع الاجرة ولو استاجر لحفر قبر بين الموضع والطول و
العرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استاجر لضرب اللبن قدر بالزمان او العمل
واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان لم يكن معروفا ذكر الا[illegible] طوله وعرضه وسمكه او بناء [illegible] وجب
بيان الموضع المضروب فيه ولا يجب [illegible] الجفاف ولا التشقيق بعده ولو استاجر لطبخ اللبن او [illegible] يجب

الاخراج ولو استاجر للبناء قدر بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى
به من اللبن او الطين او الاجر ولو استاجر للتطيين او التجصيص قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استاجر كحالا
لاكحاله بزمان دون البرء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استاجر ليرعى وجب بيان [illegible] جنس
الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان العدد ويترك على ما جرت العادة به او
[illegible] واحد ولو استاجر لنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور في كل صحيفة والحواشي والقطع ويجوز
التقدير بالزمن ايضا ولو استاجر دارا وجب معرفة موضعها وابنيتها وفي الحمام معرفة بيوته وقدره و
بئره ومستوقده ومسيل [illegible] وقوده وجهة الزبل او الوقود ومطرح الرماد والمستنقع اي مجمع الماء الخارج
منه وفي بيع الحمام وجب رؤية هذه الاشياء كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام او
ظاهره من الاتون قال صاحب الكبير والروضة والقياس ان يشاهد كلاهما قالا وهو مقتضى اطلاق الكتاب
ولا يشترط في اجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال والنساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت العادة
به في مثلها ولا يمنع من دخول ضيف وزائر وان بات فيها ليلا ولا يصح تقديرها بالمنفعة لا بالمدة ولا ضبط
لمدة الاجارة ولا تقدير بسنة او ثلث او ثلثين [illegible] كثيرة لكن بشرط ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء
غالبا فلا يؤجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او سنتين على ما يليق به والارض اكثر من ما
ية والوقف كالملك قال صاحب المهذب والتتمة الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة اكثر من ثلث سنين وهذا هو
الاحتياط قال صاحب [illegible] وعنده قال السرخسي في الامالي والمهذب منع اجارة الوقف اكثر من سنة الا لمسيس الحاجة اليه
لعمارة ونحوها [illegible] مختصر الذي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة على الصحيح وصورة المساقاة كذلك التجارة في اللغة
[illegible] واذا [illegible] اكثر من سنة لم يجب تقدير حصته كل سنة كما لو جمع في البيع بين اعيان مختلفة القيمة فانه لا يجب تقسيط الثمن
على الاعيان ولا تقدير [illegible] وبيل الاجارة كاجل السلم فيه في الاحكام كلها ولا يجوز اجارة العقار الا مؤجلا و
لو عقد حالا بطلت ولو اجر ارضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب
والحمل ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت صحت وزرعها ما شاء ولو قال اجرتكها للزراعة او للبناء او الغراس صحت ولها ما شا
ولو قال لتزرع ما شئت صحت فلو زرع ما شاء ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صحت وتخير ويشترط في
استيجار الارض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه وعمق ارتفاعه فاذا اجر دابة للركوب فالشرط ان يعرف الراكب
الراكب بالمشاهدة او الوصف التام وان يعرف ما يركب عليه من سرج او اكاف او زاملة او محمل او عمارية بالرؤية
او الوصف مع الوزن [illegible] ذكرها في العقد وذكر الوطاء والمفروش في المحل وان يعرف المعاليق ان شرط في العقد كالقمقمة
[illegible] يستظل به ويتوقى من الحر والا فلا يستحق حملها [illegible] والمعاليق السفرة والاداوة والقدر والقربة والسطيحة

والفاس وشبهها وان يعرف الطعام المحمول للاكل بالرؤية او الوزن وابدل اذا اكل وان يعرف الراكب الدابة بالرؤية
ان وردت على عينها او بذكر جنسها ونوعها وذكورة او انوثة والسير وكونها محملا او محارة او يقتب فان وردت
على الذمة وبتقدير بيان قدر السير كل يوم على وجه يحمل الدابة الا ان يكن منازل مضبوطة او كانت والعادة
تضطرب ولو اراد احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه لخوف وجب بمكن وبشرط بيان وقت السير من الليل
او النهار وموضع النزول من القرية او الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط
على الطرفان كان نزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والامن فلا عادة تراعى في وقتها ولو
شرطا خلاف المعهود فالمتبع الشروط لا المعهودة وان آجر دابة للحمل فاشترط ان يعرف المؤجر المحمول بالرؤية او التقدير
بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر جنس المحمول نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل جاز و
لو قال لتحمل عليها ما شئت صح وان يعرف المؤجر الظرف والحبال بالرؤية او الوصف ان لم يدخل في الوزن بان قال
مائة من وعشرة افراه من الحنطة وان دخلت بان قال مائة من من الحنطة بظرفها فلا يشترط ولو قال مائة من و
اتعمر عليه فالظرف من اللاية وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وان وردت على الذمة فلا يشترط
معرفة جنسها ونوعها وذكورتها او انوثتها وليبين الا ان كان المحمول زجاجا او خزفا او مثقلا او الطريق وعرا و
الكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكرنا في الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو
استاجر دابة للاستقاء من البئر فالكلام في معرفة الدابة كما ذكرنا في الحمل ويشترط معرفة المؤجر الدولاب والدلو وموضع
البير وعمقها بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ويجوز التقدير بالارض بان يقول
استاجرتك لتسقي هذا البستان او جريبا منه بكذا ولو استاجر للحراثة وجب ان يعرف المؤجر الارض ويقدر بالزمان
او بالارض وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على العين او على الذمة وقدر بالزمن وان قدر بالارض
فلا ولو استاجر للدياس فيعرف المؤجر جنس المدوس ويقدر بالزمان والزرع والثقل ولا ومعرفة الدابة على ما في
الحراثة والاستئجار للطحن كالدياس ولو استاجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل نوعها فذاك
لا وان اطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام به وذلك يختلف بالبلد والوقت ويختلف باختلاف المستاجرين والا
جراء بالذكورة والانوثة من الطرفين والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط
تعريفه فان عجز عن تعريف ما يجب تعريفه روجع من يعرفه يعقد بها بشروطها كما اذا اريد عقد النكاح
او السلم ولم يعرف شروطها رجع الى من يعرفها يعقدها بشروطها **تذنيب** يصح استئجار المصحف
والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استاجر اجيرا يحتطب او يحتش او يستقي ا
ويصطاد له زمنا معلوما فالحاصل للمستاجر ايضا ان قصدت وللعامل اجرة مثله ويصح الاستئجار

لسلوك البئر وغيرها ولو استاجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان او بالاذرع ولو استاجر بركة ليأخذ
منها السمك بطلت ولو استاجر ليحبس فيها الماء ليجتمع فيه السمك جاز ولو اجر ما استاجر صحت اجارته من
المؤجر او من غيره ولو استاجر ليبيع شيئا معينا او يشتري شيئا معينا صحت ولو شيء معين او يبيع شيء
معين من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج الى السلطان ويتظلم ويعرض عليه حال المستاجر
ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استاجره يوما ليخاصم غريمه ولو استاجر حماما او رحى حتى
يعلم انه في المدة يتعطل لحاجة الى العمارة او لاصلاح الالة او لانقطاع الماء وشرط ان يكون ايام التعطيل محسوبة من الاجا
رة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة فقيل باطل وفيما بعدها باطل وفيما قبلها تصح ولا
بد في اجارة الارض للزراعة او الغراس او البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال اكريت الارض مدة ز
رع وحصد بطلت ولو استاجر ظرفا من شريكه ليجعل فيه حنطة مشتركة صح ولو استاجر امرأة لكفالة الو
لد وتربيته وتعهده بنفقة المستاجر وكسوته جاز اذا بين ما ينفقه او لو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما
ينفق عليه كل وقت بطلت وان بين جنسها وقدر ما يسلم منه ووصف بعضها جاز ولو استاجر دابة لينقل
عليها الصعود من الحانوت الى الخان او الصحراء الى الدار صح ان ذكر صفة المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا
يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صحت وفي الذمة فلا ويصح
استئجار [illegible] للعقل المباح وضرب الدف والبوق اذا ... بالرهن ولم يكن امرأة ولا امردا ولو حجر صحت من
شريك وامره ان ينفق على الاجير بجزء صحت ولو استاجر لضرب اللبن فضرب والنسر [illegible] استحق الاجرة
ولم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو اقطعه السلطان جندي ارضا خراجية جاز
له اجارتها وان كان في عرضة الاسترداد بموته او غيره وسيأتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وان
كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولا يريد لزوم العقد عدل الى الجعالة وفرق بينهما ايضا
بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تكون الا ناجزة والجعالة تقبل التعليق **فصل** يجب على المرضعة
ان تاكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستاجر تكليفها ذلك ولا يمنعها من الوطء خيفة الاحبال وعلى الحا
ضنة غسل الصبي وغسل راسه وخرقته وثيابه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينوم وعلى مؤجر الدار
مطلقا اقامة جدرانها واصلاح التكسير وتطيين السطح وتطهيرها عن الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كا
لجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم يبادر بذلك وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب
ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكتري تنقية الدار عن الكناسات والثلج والاتون من الرماد وعلى المؤجر
تسليم العمارة والسكة والقمح والقدر والتعمير والتجصيص وعلى مؤجر الرحى العمارة والحجران والقطب

والآلات للعلفة واصلاح الآلات ونقبة لم يزد دون سنة وعلى مؤجر الدابة والبيت العلف والنفقة والكسوة وعلى
المؤجر للركوب الاكاف والحجام والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج يتبع العرف وعلى المؤجر المحمل
او عاله الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة والا فعلى المستاجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة
وحبل المحمل والزاملة على المستاجر ومؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل كما
لو عاله يفرق بين العين والذمة ولم يحفظ الدابة على صاحبها الا ان يسلمها اليه فان وجده فيلزمه الحفظ بحكم
الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في
الركوب والنزول ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه وشد المحمول على
نعل المحلين بالاجرة وعلى المكري للركوب ان يقف الدابة لينزل الراكب الا ان يهيئا عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة
الفرض ويقف بها لذلك الى ان يفرغ ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على قدر هو الاقل ولا القصر والجمع وليس له الابطاء
والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب وان ورد العقد على دابة معينة فيه عليه الا التخلية بينها وبين المستاجر
وليس عليه الخروج معها والاعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غيره وفي وقت يعتاد النزول والمشي
لراحة الدابة فان شرط النزول والتزمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز
والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما اللزوم ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب
ولا يجب على المذكورين ولو استاجر ورّاقا او خياطا او صباغا او كحالا او ملقحا فالحبر والخيط والصبغ والذرور
والطلع على من يجب فيه خلاف الاصح في شرح الكبير والصغير والروضة الرجوع الى العرف فان اضطرب
وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الارضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة ابن عجيل
وهو فتيته ما في المحرر وغيرهما انه ان شرط على المؤجر بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما فهو جمع بين عقد بيع
بلا شرط الاجارة ثم الاجارة لا بيع واجارة على الاصح وهو الذي رجحه الامام والبغوي والغزالي وغيرهم
فلو قال اشتريت منك على ان تكتب به كذا بطل البيع ولو قال اشتريت منك بكذا او استاجرتك لكتب بكذا بكذا
جمع البيع الاجارة ولو اكرى دابة الى بلد مطلقا فبلغ عمرانه فللمؤجر نقضها ولا يلزمه تبليغه الى الدار ولو عين
موضع النزول فعين ولو اكترى الى مكة لم يكن الاتمام الحج عليها وان اكراها للحج ركبها الى منى ثم الى عرفات ثم
الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكرى دابة معينة فتلفت
انفسخ العقد وان تعيبت خير وان اكرى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وان تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الابدال و
الطعام المحمول للاكل لا يتلف او سرق او غصب بدل ولو ترحط المتاع في الطريق ونفذ خيره للكري الا ان يحفظه
كما كان فان لم يحفظ ولم ينفسخ فالاجرة مثل ما زاد على المشروط ومن ذلك المؤتمنه ان لم يتبرع ويجوز ابدال المستوفي

بغيره فمن استاجر دابة للركوب ودارا للسكون جاز ان يركبها ويسكنها مثله او اخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة
وان يسكن الدار مثله دون القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا ولو اكرى دارا ليسكن فيها من شاء او
مطلقا فله ان يسكن الحداد والقصار والا فليس الا على الاول بالمؤجر في الدار ولا يجوز ابدال الاجير بغيره من بلا
اذن ولو استاجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر وفي الحديد له ان يحمل الرصاص والنحاس والحنطة الى حمل الشعير
او الذرة بوزنه ولو استاجر للحمل فله ان يركب والركوب فلا يحمل بقدره والا ما تقارب بينهما ويجوز ابدال المستوفى به
بغيره ايضا فلو استاجر لخياطة ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة جاز ان يستبدل
ابدالها بثوب وطفل واغنام اخر والمحرر وللنووي ان ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والاجير المعين لا يصح
وعتق جديد ولو استاجر ارضا لزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجبا
ره على القلع وان كان لحر او برد او مطر كلم يجبره وعلى المالك التبقية الى ان يدرك مجانا او بالاجرة المثل ولو استاجر للز
رع مطلقا فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرعه وتاخر الادراك فالحكم كما في التعيين وللمالك
ان يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس وشرط
القلع بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء او اطلق ففيه ان امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن
فان اختار المستاجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يخير كما في العارية ولو قال اعملت حتى من القلع او
التملك او الابقاء بالاجرة لم يستقد والاجارة الفاسدة للبناء او الغراس كالصحيحة في تخيير المالك والعقد كالمؤجر
في الكل ولو استاجر لزراعة جنس ونوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او دونه لا فوقه فلو استاجر
لزراعة البر لم يزرع السمسم والقطن وجاز ولو استاجر دابة للركوب في طريق معين لم يركبها في طريق اخشن
ولا ابعد واخوف والا فيضمن وله ركوبها في مثل ذلك او اسهل وان اختلفت الجهة والمقصد ولو استاجر لحمل الحنطة
لم يجز حمل القطن وبالعكس والا فيضمن ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا وان لم يدرك حتى يبين القلع مجانا وبين الابقاء
باجرة مثل الذرة وبين الابقاء بالحنطة وارش النقص ولو ادركت تخير بين الاخيرين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة
ويتخير بينها المستحق عن الذي يحملها او استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحداد او القصار او دابة يحمل عليها قطنا
فحمل القطن حديدا او عرفه يحمل فيحملها ليتم من حنطة فابدلها بالحديد فان بينه كما اذا استاجر لحمل عشرة
اصع فحمل احدى عشر او الى موضع فجاوزه وجب المسمى واجرة المثل الاول وكم الدابة ان تلفت سيجي في الفصل
الذي والاجرة ولو عدل عن جنس المشروط الى جنس اخر كما اذا استاجر لزرع فزرع وجبت اجرة المثل والقياس انه يكون
كابدال البر بالذرة فصل ١٢٦ يد المستاجر على المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف
منه ومن هنا فضمن بلا تعدٍ وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه الرد والمؤنة بل عليه التخلية بين المالك وبينه

ان يكون الدابة تحت المستعير ... في الشتاء فلا ضمان وان كان المعهود في ذلك الوقت ...

او حلبه ولو شرط عليه الردف بعينه ولو استأجر دابة الى موضع ذهابا وجاءه وشرط ان يردها الى موضع

الخارج منه فسد العقد لكن لو ذهب واراد الرد فعلى ذلك الالتزام لا يركب في الرد ولا يمتنع الا ان يكون جموحا

لا ينقاد الا بالركوب ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب

المستأجر لم يضمن ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم المؤجر ان يدفع عن المستأجر

الغصب والغريق وغيرهما ولو وقعت الدابة على متاع المستأجر فلا شيء على المؤجر ولا مؤنة تخليصه ولو

بطل المستأجرة ولم ينتفع بها لان الدابة كانت في الاصطبل او سرقت او غصبت فلا ضمان ولو انزلها عليها

وهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان كان خارجا كالكان في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار

في الشتاء فلا ضمان والا وجب الضمان ولو استأجر دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف

فلا ضمان ويد الاجير على الثوب الذي استؤجر لخياطة او صبغ او قصارة وعلى العبد الذي استؤجر

لارضاعه او علاجه او لتعليمه القرآن او الحرفة وعلى الدابة التي استؤجر لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان

منفردا باليد او لم يكن وسواء كان اجيرا منفردا او مشتركا ولو اسرف الاجير للخبز في الايقاد او الصق الخبز

قبل وقته او بعد ما برد التنور او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي او المعلم الصبي للخبز على

التاديب او التعليم فمات او ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فمات ضمن ولو

اذن الولي للمؤدب العنف وضرب ومات فلا ضمان على الولي للاذن بل على عاقلة المؤدب مغلظة ولو كان الصبي

عبدا فاشبهه في ... مشرفا على التكلمة وعادة الضرب تختلف فحصر الراكب والرائض والراعي فكل يراعي عادة

امثاله ويحتمل الرائض والراعي مع الاختصاص بالمستأجر كوبحه لو ركبه وراكب غيره مع نفسه لو تاني

فهلكت فلا ضمان عليه ولا على زميله والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل اذا رفع

لا ... لا يجب الضمان ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجدا فالقول

للاجير بيمينه ومن يقتضب الا بعد النظر فتلف به ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين الولا

خصمين ولو تبعد فطر منه عدوان ضمن وان احتاط ولو نام بالليل في الثوب المستاجر مثلا او نقوب النزال

اولبسه عقارا او ذياعا او وقفا بالوسخ او سكن الدار فقارا او حدادا وغيرهما ممن هو من جنسهما او ربط

الدواب فيها او طرح فيها او في اصول حيطانها التراب او الرماد او سمد او ركب الدابة اثقل منه ولو بثقيل ...

الضمان ولو استأجر على الثاني ان علم وان جهل فعلى الاول وركب مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني

دون الاول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستأجر رفيقا في الركوب

ولا بخا او اكثر بما اعتق فلا ضمان على المستاجر ولو اكثرى لحمل مائة من الحديد فحمل مائة من القطن او التبن

وبالعكس لو حمل مائة من الحنطة فحمل مائة من الشعير او بالعكس ضمن ولو اكرى لعشرة اقفزة من الحنطة فحمل

عشرة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى لركوبه بسرج فركب بلا شيء او بعكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالاكاف

فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا الا ان يكون اثقل وفي على هذا اشباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدار ستين فحمل

سبعين فان كان بقدر ما يقع بين الكيلين او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة

اتسعة والمحمول احد عشر فان كان المستاجر حمل بنفسه لزم اجرة المثل للزائد والقيمة بتمامها ان تلفت والتفرقة

المستاجر بالبدل سواء كان التلف بالحمل او بسبب آخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزمه ... الضمان ولو كال المستاجر

وسلمه الى المؤجر فحمل المؤجر جاهلا بالحال وجب ... ضمان وان كان عالما فلا ضمان ولا اجرة للزائد وان المؤجر وحمله

فلا اجرة ولا ضمان غلطا او عمدا جهل المستاجر او علم وان كال المؤجر فحمل المستاجر فكما لو حمله المؤجر ولو كان

المستاجر جاهلا ... لكنه حمل بلا اذن فعليه اجرة مثل الزائد وحكم الضمان كما لو احمله المستاجر وان كان اجنبيا وحمل الحد الكيلين بنقل

... جاهلا ... او لو اختلفا في اصل الزيادة او قدرها فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون الشرط

وظ بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة به وان كان اكثر من ذلك فان كان المؤجر حط بعض من الاجرة الا لم يحط المستاجر

او علم وكانت الاجارة في الذمة وان كانت على العين فلا حط ولو اكترى دابة فاراد فيها ان يعيد اللحي

نصف بينهما ولو اكترى اثنان فارتدفهما ثالث ضمن الثلث والحاكي كسائر الاجزاء قال التولي وغيره ومن دخل

الحمام او استحفظه الحمامي ثيابه واستحفظه ولم يجب لم يلزمه الحفظ ولو ضاعت فلا شيء عليه وان استحفظه واجاب

حرم فالحمامي وديع بعد فيه قبوله وان استاجر ... الى دوابه فله ان يرعى دواب الغير مع دوابه الا اذا رفعهما

في دوابه ويحفظ السرج وبكالة ولو تلف في مرعى او حلب المحفوظ ضمن ولو رفع غزلا الى نساج لينسجه وشرطا له

لا يعمل ثوبه حتى يفرغ من نسجه فعلى نحو ... فسرق الكرباس او المغزل فلا ضمان لان الاجير بالتاخير

لا يضمن ولو استاجر دابة للركوب او الحمل فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يستطيع المحرم الطريق في العادة فكان الخوف و

جوده وقت الخروج او لم يكن واذا خرج مع رفقة وتعرض القطاع واخذوها فلا ضمان ولو اراد الخروج بلا رفقة فلا

مع المالك لكن لو اتفق التعرض والاحتراز لا ان كان الخروج بالاذن ولو اتفق في الاذنة حمل متاع الى بلد لم يحملها

ان يخرج مع رفقة منفية فان سافر وحده وقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الان ولو شرط التاخير في الطريق فان قصد

في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق امنا والحاجة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف فلم يرجع الى البلد

والحفظ ضمن لكنه فان رجع وسلمت الدابة ضمن ذلك الخوف وكن اصابته آفة اخرى ضمن لان من صار متعديا

لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق نحو ذلك الاول فان علم الكرى ولم يتعرض

له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان ولو استاجر دابة لحمل الى موضع فسلم الحمل الى المؤجر

فذهب وفي الخلاصة سلك الطريق نحو فالمأجر له الذهاب بلا بضع عند امين فان وجده ورده الى المنقول عنه ضمن ولا
بحفظه اصلا وان لم يجده امينا رده الى المنقول عنه ولا ضمان عليه من المسمى ولو تخرق الثوب بالدق او بالحجر او الصبغ
او حارة لم يضمن ولو بعث حمارا على يد طفل الى الراعي فجاءه فقال الراعي دعه ليرعى مع الدواب فغفل ساق الراعي الدواب
فسار معها او هلك لم يضمن وباخذه من الصبي لا بدخل في ضمانه ولو اختلف صاحب الطاحونة على رجل في حفظها
منها فلم يحفظ على العادة حتى سرق الطحين من المالك ورجع على المعتق ولو دفع الحنطة الى الطحان فذهب الطحان و
ترك الحنطة فيها فسرق فالطحان الاجير ضامن لم يضمن الطحان لان العادة جارية بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها
بخلاف الوديعة قاله الفقيه في الفتاوى ولو قام الحمامي واخذ من بغيره لم يضمن بالعادة ولو دفع دابة الى الراعي يحفظها
مع الدواب وله شريك في الحفظ فغابت الدابة من شريكه او سرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا لانه فيه ولو اعطى
شاة فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقرائن انها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح
ولا يضمن بتركه ولو استأجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فتلفت الدابة هناك ولم يعد ردها فتركها عند حاكم او امين
وفسخ وصف المدة لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يكن
البلاد شتاء ببرد او صلاح ومضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه سلم نفس الاجير فهو كالو هلك الزرع بآفة ولو استأجر
رجلا ليحمل له كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات هو او المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استأجر
جوزجانا ليذهب الى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استأجر حانوتا شهرا او
غلقه ايه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو حال بينهما [illegible] على بيت رجل [illegible]
الكرا ولو استأجر عبدا عشرة ايام فيستعمله كما يستعمل المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب
في الفتوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخل نقص لتواتر العمل وجب الارش ولو استأجر رجلا لعمل مدة
كان رض الطهارة والصلوة المفروضات والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها
فيجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه المكتري [illegible] ولا اجرة تلك الساعة ولو استأجر لعمل مطلقا
فان كان ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار ولو استأجر
للقيام على ضيعة قائما بالليل ونهارا على المعتاد ولو استأجر رجلا يحمل شيئا الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل
علفه في الطريق فبعها بكل مال فقل العلف فوجد من يشتري بزيادة [illegible] فلم يبعه ومضى من [illegible]
بقدر ما مضى على امره دون ما خلف ولو قال احمل هذا الزرق الى موضع كذا بكذا فحمل وكان في ذلك اليوم وحل
فزلقت رجله ووقع في الزرق والشب ما فيه لم يضمن ولو سقط الزرق من ظهره فان انشد بالحبل لم يضمن
والا ضمن ولو رفعه وقربه من متاع ليحمله الى موضعه فحمل على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة ولو

استأجر حمارا فقيح ظهره بحمل رفيق او ركوب رفيق وسرى الى النفس لم يضمن وان تعدى في الحمل او الركوب وسرى
ومات ضمن الكل وان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو حمل حمارا في الحر ثلثة فاستأجر صاحب
ثلثة اجيرا ليحفظ حمره وقال الاخر ادفع حمارك الى هذا يحفظه فدفعه وهرب الاجير وذهب بحماريه فلا ضمان
على صاحب الثلثة ولو استأجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك غدا ورجع في الثالث
راكبا او فدا سقط الجنين فالحمار في اليوم الاولى والثاني كان امانة وفي الثالث مضمون وكان الاولى ان يجب الى
[illegible] فاذا لم يفعل وجب اجرة مثل الثالث وضمان الجنين اذا استعمله ولو استأجر عبدا لعمل معلوم و
لم يبين في اي بلد يعمل فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق فعبده ضمنه مع الاجرة ولو استأجر لنقل طعام الى القرية
ييبس والا يفسد فتركه حتى فسد ضمن ولو استأجر رجلا ليحفظه او يعمل في بئر او معدن فسقط من الشجر
او نهار للمعدن او البئر ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم وسوغ له من التاديب ما سوغ الفتح
فلم يتعد مرسوم ضمن ولو اذن له في الضرب العنيف فلم يتعد المرسوم ولم يتعد لم يضمن ولو اباح دمه ام
فلا لكن لم يضمنه لو قتل تكملة لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط فخاط قباء او ليصبغ فسوده ثم
اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني وقال المالك بل قميصا او احمر صدق بيمينه انه ما اذن له في القبا والسواد
ولا حاجة الى التعرض للقميص والحمرة ولا اجرة اذا حلف المالك وعلى الاجير ارش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا و
مقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا وقباء ولو قال للخياط ان كان هذا الثوب يكفي قميصا فا
قطعه فقطعه فلم يكفه لزمه الارش ولو قال هل يكفي فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو
اختلف المتكاريان في قدر الاجرة او المدة او المنفعة او المستأجر هل هو بيت او جميع الدار تحالفا وتفاسخا
وعلى المستأجر اجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجب اجرة مثل جميعها وان سكن بيتا وجب اجرة مثل
ذلك البيت فقط ولو قال الذي في يده الدار وديعة او عارية فقال المالك اجارة او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب في
سفينة ثم قال استأجرتني بدرهم لحفظ مكانها او قال بل احملك بكذا واقام كل بينة تعارضتا والقول للمالك بالبينة
ولو اقام احدهما بينة [illegible] على [illegible] فان حلف او [illegible]
استأجر [illegible] ثوب بينهما نصفان وان كان [illegible] او [illegible]
فحمل الناصب [illegible] ولو [illegible] الثوب بينهما [illegible] الوزن
ولا اجرة [illegible] ولو قال [illegible] قبل قوله ويكون فلان شريكا ولا اجرة له
بكل ولو اختلف الرجل وصاحب [illegible] وفي الكراء فقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل [illegible]
وقع [illegible] فله اجرة [illegible] ولو دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه

او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا
ففعل فلا اجرة كما لو قال اطعمني فاطعمه والثوب امانة بحكم التبرع والاجارة صحيحة ولا فاسدة قال الامام
في النهاية والغزالي في البسيط والعبادي في الرقم العادة تقوم مقام اللفظ في العقود وقالوا ان لم يجر لفظ
اصلا فقيام القرينة العرفي الغالب مقام اللفظ الموكد المذكور في البيع والاصح الشيخ ولو خاط له باجرة فقال لا اريد اجرة
منك فخاط فلا اجرة له ولو قال خاطه بالاجرة وقال المالك بل مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن
صاحبها وسار الى الساحل لزمته الاجرة وان جلس بالاذن بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر
اجرة لزمت **تذنيب** يجب على العبد البالغ ختان نفسه وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة
كما يجب تمكينه من صلوته وتعلم اركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه لاجرة الختان وتعلم الفاتحة و
الصلوة واركانها ولو استاجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة وارادا القسمة تراضيا
جاز وبالاجبار فلا ولو شرط لصاحب الحمام في اجارته دخول نفسه فان قال اجرتك شهرا بكذا وبان
ادخل كل يوم او اسبوع او شهر كذا مرة جاز وان شرط مجهولا فلا ولو قال للمستاجر ان حملت كذا فلك
بكذا فحمل ثم وجد ناقصا وكان المستاجر معه فللموجر كل الاجرة وان لم يكن المستاجر معه حلف الموجر
على انه ما نقص شيئا وله الاجرة بكمالها ولو استاجر رجلا ليشتري له عشرة اذرع من الكرباس فاشترى
زائدا او ناقصا فلا اجرة له اصلا **فصل** لا تنفسخ الاجارة بالاعذار ولا يثبت الخيار بها
كما لو استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر او حانوتا لحرفة فندم او هلكت الالة او حماما فتعذر
الوقود او كان العذر للموجر بان مرض فعجز عن الخروج مع الدابة او اكرى داره ولم يكن متاهلا فتاهل
ولو اكرى ارضا للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل او حر او جراد او برد او مطر او نحوها فلا خيار ولا
يحط شيء من الاجرة كما لو اكرى حانوتا للبز فاحترق بزه واذا طرء في المستاجر نقص تتفاوت الاجرة به ثبت
فيه الخيار سواء كان موجودا عند العقد او القبض او حادثا في يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرج
جمها وانقطاع ماء البئر ونقوره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع شرب الارض وانكسار دعائم الدار
واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكري واصلح سقط الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضي زمن
لمثله اجرة وفسخ فلا شيء عليه وان اجاز اجاز بالكل وان طرء في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية او الباقية
فقط فان فسخ فالحكم كما في التلف والانفساخ بالتلف والانهدام وسياتي وان اجاز فعليه الاجرة بتمامها
هذا في المعين فلو كانت الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا فسخ بل يبدل كما مر ولو تعيب المستاجر
للعمل ثبت له الخيار ولو استاجر اجيرا لعمل فتعيب عيبا لا يوثر في العمل كالبرص فان كان العمل مما لا يتفاوت

التعيب لم يوثر فلا خيار وان كان مما يتفاوت كالخدمة فله الخيار ولو غصب المستاجر او ابق او ندت الدابة وكانت الا
جارة على الذمة ابدل فان امتنع الموجر استوجر عليه وان كانت على العين وغصبت الدابة المستاجرة خير المكتري
فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز وقد استاجر مدة معلومة ومضت المدة انفسخت
واسترد الاجرة والاجر يجب على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد الى يده في المدة فله الانتفاع في الباقي ووجب
للمكري قسط الفائت من الاجرة من المستاجر في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة
فله استعماله بعد ذلك عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطل منفعة على المستاجر سقط خياره ولو اقر الموجر
بالمغصوب للغاصب وهو وقت قبل الرقبة ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا
وهل للمستاجر عند الخلاف التقدم في المخاصمة المرتهن فيه كما في الرهن وفي المودع والمستعير المخاصمة و
لو استاجر دكانا للتجارة فقال ليستعمر فلا خيار له وان منعه ظالم من السكنى فلا خيار ما لم يثبت يد
المانع على الدكان ولو اجر عبدا ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجر نفسه ثم مات انفسخ ولو
اجر المتولي او الواقف او الحاكم الوقف ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجر البطن الاول
جاز له الاجارة ثم مات انفسخت وحصة المدة الباقية للبطن الثاني ولو اجر الولي مال الطفل او نفسه مدة
لا يبلغ فيها فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه او ماله مدة يزيد على بلوغه
بالسن ولو اجر بطلت في الزيادة ولو كان ابا او جدا او غيرهما ولو اجر مال المجنون مدة فافاق في اثنائها
فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام ولو اجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا خيار للعبد ولا رجوع له على السيد باجرة ما
بعد العتق ونفقته في بيت المال في تلك المدة ولو اجر ام ولده او مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت
الدابة المعينة او الاجير المعين او انهدمت الدار او هدمت فان كان قبل القبض او بعده وقبل مضي زمن له
اجرة انفسخ العقد وان كان في الاثناء انفسخ في الباقي وخير في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل للماضي وان
اجاز لزمه قسط الماضي من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى
نصفها واجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين ان يكون التلف بآفة
سماوية او بفعل المستاجر وتعطل الرحى لانقطاع الماء والحمام لخلل في الابنية او لانتقاص الماء في بئره و
نحوه كانهدام الدار ولو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخت ولو انتقص خير ولو استاجر طاحونتين
متقابلتين فانتقص الماء ما ابطل (?) وزيادة لحصول الازم اجرة اكثرها اجرة ولو باع المستاجر من المستاجر فلا
ينفسخ الاجارة ولا رجوع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع بسبب بقية الاجارة ولو انفسخت الاجارة او تلفت العين
رجع المستاجر باجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستاجر جاز ولم ينفسخ الاجارة ومنفعته للمستاجر

الى انقضاء الاجارة وخير المشتري ان جهل فان علم فلا والاجرة له لتلك المدة كالوجيبة والجاز ولو تحالفا او انفسخت
بسبب فالمنفعة للمدة الباقية للبائع ولو تقايلا الاجارة فهي للبائع وان انفسخت رجع باجرة المدة الباقية على البائع
ويبيع هبة المستاجرة والوصية به للمستاجر وغيره **تكملة** ولو اكرى جمالا وهرب بها او كانت الاجارة على الذمة
اكترى الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره ولا يجوز ان يكون الا للمستاجر فان تعذر
خير بين الفسخ والامضاء فان فسخ فالاجرة في ذمته وان اجاز فله المطالبة اذا عاد بالملتزم وان كانت اجا
رة عين فله الفسخ ان قدرها بالزمن وان قدرها بالعمل فلا وان ذهب وترك الجمال فان تبرع بالانفاق فذاك و
والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى القائم بامرها من ماله ان وجد والا اقترض عليه كما مر الى المستاجر لينفق
ان وثق به والا فالى ثقة ولو اذن له في الانفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر
ما انفق صدق المنفق بيمينه اذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان المراجعة
لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة ولو كان حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم
يكن حاكم وجب النفق بلا مراجعة الحاكم وشرط الرجوع فلو اختلفا في قدره صدق الجمال **فصل**
لو اكرى دارا او دابة مدة وقبضها او امسكها حتى انقضت استقرت الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع بها
بعد ذلك ضمن العين والمنفعة كالغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الى موضع او الحمل وقبضها
وامسكها في مدة يمكن السير اليه استقرت سواء كان التخلف لعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة او
لم يكن ولو خرج من الدابة والاجارة تبطل في المستاجر ولا الموجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة وقد
سلم دابة بالوصف المشروط وتستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سواء كان المسمى
اكثر او اقل ولو اجر الحر نفسه مدة لعمل او سلم نفسه مدة ذلك العمل ولم يستعمله المستاجر حتى مضت مدة يمكن
فيها ذلك العمل او الزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم يستعمل او الزم عملا في الذمة وسلم
عبدا فلم يستعمله او اذن العبد في الزم ذمته وسلم نفسه استقرت الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها
حتى مضت انفسخت انتفع اولا ولو امسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقية ولا تبدل المدة بالخيار ولا بكل
زمان بزمان اخر مثله ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الى موضع او الحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها
المضي اليه او استاجر خياطا للخياطة ثوب وامتنع من الخياطة حتى مضى زمان لو اشتغل بها فرغ منها
لم ينفسخ ولا خيار للمستاجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة لم يرد بها بل يسلمها الى وكيل
المالك هناك فان لم يكن هناك فالى الحاكم فان لم يكن فالى امين ان لم يرد الاقامة ثم والا يحفظها بنفسه
وان لم يرد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان تركها ضمن واذا جاز له الرد لم يجز الركوب

يكن جعل للخصيل لتلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى موضع معين فركب اليه

بل يسوقها او يقودها الا انه لا ينقاد الا بالركوب فيركب حينئذ ولو استعار للركوب فله الركوب في الرد لان الرد
لازم في الاستعارة ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه
من وقت المجاوزة باقصى القيم ان انفرد باليد ولا يبرأ بالعود الى تلك الوضع وان كان صاحبها معها فان
تلفت بعد ما نزل وسلمها الى المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بئر ونحوه ضمن القيمة بكما
لها وان لم تحدث بسبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين ولو اقام في القصد قدر ما يرحـ
ل القفل فخرج بغير اذن المالك ضمن ولو استاجر ليركب ويعود فلا يلزمه لما جاوزه اجرة لتلك المدة
لا خرجه الى ما اكريه ولا يجوز ان يركبها بعد ما وزجيه الطريق راجعا بل يركبها بامرة تمام مدة الرجوع
ثم ان قصر الامرة مقامه في القصد فذاك والا فان لم يزد على مدة المسافرين انتفع بها في الرجوع وان
زادت الزيادة عليه ولو دفع ثوبا الى قصار ثم استرجعه فقال لم افعل قال الا بعد قصارتك فلم يفعل و
تلف عنده ضمن ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا اجرة له ولو استاجر دابة ليحمل من موضع الى داره
يوما الى الليل فركبها في عوده الى داره فعطبت ضمن ولو ترك الكامل في الزيادة البسيرة عامل ضمن ولو دفع غزلا الى نساج
بنسجه ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب فطوله احد عشر فلا اجرة له في الكل اصلا وان
جاء وطوله تسعة فان كان في طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقسطه وان كان تسعة فلا ولو استاجر بنا
درجة فلما فرغ منها انهدمت فربما قد يكون لفساد الالة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى اهل المعرفة فان
قالوا الالة فالاجرة للعامل او العمل فهو المقصر ويضمن ما تلف ولو استاجر نخمة ليحمل متاعا فاراد في الطريق فهو كالر
جوع وطلب رد بعض الاجرة فله ذلك بل لا يجب شي في مقدار ما ساويه ولو استاجر ابنه البالغ ...
اهل مثله لستقد نفقته عن نفسه ويتفق عليه من اجرته جاز ولو استاجر ليكتب له صكا فكتب خطا او كتب
بالعربية فكتب بالعجمية او بالعكس فلا اجرة له وعليه نقصانها كالخلق ولو اشترى عبدا او استخدمه مدة او اجره ثم
قام العبد بينة ان البائع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع المشتري باجرة مثل ما استعمله وبما برجع به ان ادعى انه عبد
كان جاهلا بالحرية او كانت بينة غايبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو عبد فان علم لم يرجع الا ان يكون
مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه **خاتمة** اذا وردت الاجارة على عين
شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو اقام فلا اجرة له ولا للثاني ان علم وان جهل فله
الاجرة على الاول واذا وردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة غيره مقامه ولو قال الزمت ذمتك
نسج ثوب صفته كذا على ان تنسج بنفسك بطل العقد

كتاب الجعالة

ولها اركان **الاول** الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض يلتزم عم الاذن او خص ولا يشترط

قبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا بغير اذن مالكه او باذنه بلا التزام فلا شيء له ولو قال لزيد
ان رددته فلك دينار او رده ولك دينار فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد ولو رده غلام زيد استحق زيد ولو
رده وكيله او مكاتبه فلا شيء لواحد منهم لان النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه
النداء لم يستحق وان اعتقد ان مثل هذا العمل ملتزم لا تخصيصه ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا با
لنداء لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القائل ولو قال كان زيد قال
فلان من رد عبدي فله كذا فرده فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقا فان كان ممن يعتمد
قوله استحق على المالك والا فكان الاخير فلا يستحق على احد ولو شهد المخبر على المالك بالاذن وكان عدلا
لم يقبل **الركن الثاني** المتعاقدان وشرطهما التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي والمجنون
والسفيه ولا شيء للراد عليهم ولو رد الصبي او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل
بالنداء **الركن الثالث** العمل وهو كل عمل فيه كلفة او مؤنة من رد آبق او ضال او حج او خياطة
او تعليم علم او حرفة او اخبار فيه غرض وغير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرد من المال في يده فان كان
عبدا آبقا استحق وان كان دراهم او دنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدل من المال في يده فلا يستحق
وان دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار او من ردها فله دينار ولم يكن وجد فوجد
ورد استحق الدينار وما اشترط في عمل الاجارة يشترط في عمل الجعالة غير كونه معلوما ولو قال
من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر شيئا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم
يكن فلا وهذا هو الذي اورده الرافعي في الكبير وشرطه ان يكون في الاخبار تعب والمخبر صادقا **الركن الرابع**
الجعل وشرطه ان كان معينا شروط المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي
فله ثوب او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسدت واستحق اجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنز
يرا او مغصوبا ولو قال من رده فله نصفه صح ولو قال سلبه او ثيابه فان كان معلوما او وصفها بما
يفيد العلم استحق المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف
الطريق استحق النصف ومن ثلثه استحق الثلث ومن مكان ابعد من المعين فلا شيء للزيادة ولو رده
من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه فله النصف ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد احدهما
فله النصف استوت قيمتهما او اختلفت ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق النصف
ولو قال ان رددتما عبدين فلكما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك
جماعة في الرد فالدينار بينهم على عدد الرؤوس كما لو قال هذه الجماعة فردوه ولو قال لزيد ان رددته فلك كذا

فرده هو وغيره فلا شيء لذلك الغير وللعامل بحصته فان قصد الغير معاونته مجانا او بعوض التزمه زيد وان قصد
المالك او قصدهما او عاون مطلقا فله نصف الجعل ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار وللآخر ان رددته ارضيتك
فرداه فللاول نصف دينار وللآخر نصف اجرة المثل **فصل** الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ احدهما و
جنونه واغمائه ولا شيء لما عمل بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العا
مل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه اجرة مثل ما عمل قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا
فله اجرة المثل الى العلم او الى التمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم
قال من رده فله خمسة وبالعكس فالاعتبار بالاخير فلو لم يعلم بالاخير حمل على جهل لكن اجرة المثل والتغيير في
الاثناء يوجب اجرة المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطلت ولو رده الى دار المالك
فمات قبل التسليم او هرب او غصب او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فا
حترق الثوب وتركه او بنى بعض الحائط فانهدم او ترك فلا شيء له واذا رد فلا يملك الحبس ليستوفي الجعل
ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمته القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من الباقي او كان الصبي بليدا لا يتعلم
فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من
التعلم فللمعلم اجرة المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل او شرطته في عبد آخر او ما سعيت او عاد بنفسه
او قال العبد جئت بنفسي وانكر العامل فالقول قول المالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط
او جنسه تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال شرطت على رد عبدين وقال على رد واحد ولو قال بع عبدي
هذا او اعمل كذا ولك عشرة فان كان العمل مضبوطا فعقد اجارة وان احتاج الى تردد وعمل غير مضبوط
فجعالة ويبين العامل على الكثير بلا امارة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن وما انفق عليه مدة الرد تبرع ولو كان
رجلا في بادية فلحق احدهما مرض او غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر القيام معه الا ان يخاف على
نفسه فان مات وجب حفظ ماله والتسليم الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان الا بالتلف قال صاحب الروضة
في الفتاوى ولو كان في حبس السلطان او متغلب فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة
لا رشوة محرمة ولو عمل من غير تحميل ولا جعالة فدفع اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل له اخذه و
عليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه البذل ثم ان قبل هبة لو اراد الدافع ان يهب منه ولو عمل الزكاة يجب عليه
البذل ودفعه اليه هدية حل **كتاب احياء الموات** الارض التي لم تعمر قط وان عمرت من
قبل الكافرة في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام او لم يأذن ولو احياها الذمي لم يملك
ها الا باذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستأمن كالذمي والحربي

صنوح من الكفر ولو كانت عامرة من قبل وعامرة في الحال فإن عرف مالكها فهي له أو لوارثه وإن لم يعرف فإن
كانت عمارة إسلامية فحكمها حكم الأموال الضائعة للإمام حفظها إلى ظهور المالك أو بيعها وحفظ ثمنها أو استقراض
ه على بيت المال أو اقطاعها من أهل المصالح والإقطاع شرط في إحيائها وفائدة البقعة كالأمة وبيان
الأموال الضائعة يأتي في كتاب اللقطة وبيان أهل المصالح في كتاب الفيء والقسمة إن شاء الله تعالى وإن كانت
عمارة جاهلية فكالإسلامية والبقاع الموقوفة كالأملاك لا تملك بالإحياء فإن خربت وجهل مستحقو
ها فكالأملاك الخربة وإن كانت في دار الكفر فإن كانت معمورة فهو كسائر أموالهم ولا مدخل للإحياء فيها
وإن كانت مواتا فيملكها الكفار بالإحياء وكذا المسلمون إن لم يمنعوهم الكفار وإذا استولينا على بلادهم فهم لم
تملك الموات والغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس بإحياء الخمس ولو استولينا بغلبة لهم فالإمام أحق بها
ها لأهل الفيء وإن لم يعرف فإنه يقسمها الإمام بين من شاء من المسلمين على النظر لهم ولو كانت عامرة من قبل عامرة
في الحال فعرف مالكها فكالمعمورة وإن لم يعرف فكالموات وبيع النصارى في دار الإسلام لا تملك بالإحياء وإذا
لو تعبوا بنا ولو كان دار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة وما أسلم أهلها عليها كالمدينة و
اليمن وما فتح عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بالخراج وإن كانت الر
قبة لهم فهو مع ذلك كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة
فهي دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالإحياء لأنه ملك لمالك المعمور وإن لم يصح بيعه وحده كبيع
شرب الأرض بدونها والحريم ما يحتاج إليه القريب المحتاج إليه لتمام الانتفاع كالطرق ومسيل الماء ومجاريه
فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماد والكناسات
وحريم البئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه ومسيل الماء والزرع
وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف منه انهيار وانكباس فيختلف بصلابة الأرض و
رخاوتها والمذكور في حريم الأملاك مفروض فيما إذا كان الملك محفوفا بالموات أو متاخما له من بعض الجو
انب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إن أ
فضى إلى تلف فلو تعدى ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما أو اصطبلا أو طاحونة أو حا
نوتا في صف البزازين أو العطارين حانوت حداد أو قصار جاز إذا احتاط وأحكم الجدران وإن فعل
ما الغالب منه الخلل في حيطان الجار منع فإن لم يمنع ضمن ما تولد وذلك كالدق العنيف في داره بحيث
يتزعزع منه الحيطان وكحبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار
الجار بئرا يتوهم منه الانهدام أو بالوعة في أصل حائطه تترشح منه ولو اتخذ داره مدبغة أو حانوته

والطريق القريب دون البعيد والمحتطب كالطريق وحريم الدار في الموات الفناء ومطرح التراب والرماد والثلج وممر

مخبزة حيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو أطال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بئرا أو عمق
بئره فانقطع ماء بئر جاره أو حفر بئرا لماء فتغير بها ماء بئر جاره أو تندى جاره فانهدم لم يضمن ولا منع
نعم لو خالف العادة في سعة البئر أو قرب من أساس الجدار أو كانت الأرض رخوة تنهار إذا لم يطو
فلم يطوها ضمن وحرم الحرم يملك بالإحياء ولا يملك أراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد
خارج البلد **فصل** الشارع في الإحياء ما لم يتمه متحجر وكذا إن أعلم علامة للعمارة من نصب أحجار
أو غرز أخشاب أو جمع تراب أو غيرهما وهو أحق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو أحياه غيره
ملكه وإن كان ظالما به ولو أعرض المتحجر فلغيره الإحياء ولو فوضه إلى غيره صار أحق ولو عشش طائر في
ملكه أو توحل ظبي في أرضه أو وقع ثلج أو ماء مباح فيها فأخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا إذن
المالك الآن بفعل ولو باع ما تحجر أو آجر أو وهب بطل ولو أحياه المشتري والمستأجر أو المتهب ملكه
وله استرداد ما بذل وللإقطاع الإمام مدخل في الموات ويصير المقطع له أحق به وهو كالمتحجر في كل ما ذ
كر ولا يقطع إلا من يقدر على الإحياء ويقدر ما لا يتحجر إلا من يقدر ويقدر ما يقدر والإحياء يختلف با
ختلاف المقصود فإن أراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط بالآجر أو الأحجار أو الطين أو الخشب أو القصب
وتسقيف البعض ونصب الباب وإن أراد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو جمع الحطب
أو الغنم فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف والأكثر نصب السعف والقصب والأحجار من غير بناء ولا
حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الأحجار أو السعف في طرف وإن أراد مزرعة اشترط جمع التراب
حواليها أو نصب قصب أو حجر أو شوك للتحويط وتسوية الأرض وسوق الماء إليها إلا ما يكفيه وهو الذي يسمى مرزا وإن
بطول المحقق وكسح المستعلي وإن تحجر أو إن بكثيرا وإن لم يتيسر الأعلاف فلا بد من ذلك وإن يرتب ماء لها
بشق نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها المطر وإن كفاها فلا وإن تجرد الماء عنها إن كانت من البطائح
ولا يشترط التحويط ولا الزراعة حيث شرط الترتيب ولا الزراعة كالسكون في الدار
لمواشي ولو تعذر سوق الماء إليها كأرض الجبال هل يملك بالإحياء قال صاحب العدة إنه لا مدخل للإحيا
فيها ولو بنى قال القفال وبنى عليه أنه إذا وجد شيء من تلك الأراضي في يد إنسان لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه
وإجارته ومن الأصحاب من قال يملك بالحراثة والتسوية جمع التراب وهذا ما اختاره القاضي حسين
وبه قطع البغوي في التعليق وإن أراد بستانا أو كرما اشترط التحويط على ما يعتاد من جدار أو حظيرة با
لقصب أو الشوك وربما تركوه كالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم وإلا يجمع التراب ولا بد من غرس
الأشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وإن أراد حفر بئر للتملك

اشترط الوصول الى الماء وان لم تطو ان كانت الارض خوارة وان اراد حفر القناة اشترط
خروج الماء وجريانه وان اراد حفر نهر للتملك فاذا انتهى راسه الى النهر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه
ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالبئر في الموات ان
انضم اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي حيث عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء ان ينظفوا
الموضع عن الحجارة والشوك وتسويته لضرب الخيم وبناء معلف الدواب والخيل فان فعلوا ذلك فان
قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعل وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجا
هدين وما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه مطلقا ولا للائمة الا لانفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والحوا
ومواشي الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك بالاحياء
وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا يجوز له فرعي الاباحة من احيا تملكه

تكملة الاقطاع ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال **الاول** ان يقطع الامام مكانا احياه باجرائه
او الوكلاء او شراه او وكيل في الذمة فيملك المقطع له بالقبول والقبض ان اتلف او وقت بل المقطع له وجوبا وهو
المرئي وبيع معلفا ولو اكره على الاحياء لم يملك ولو ترك التحجر او اتلف من لزوم فعلا ما في البيع والاملاك المختلفة
عن السلاطين الماضية بالموت او القتل ليس بملك للامام الا بعد مقاسمهم اي ورثتهم ان تبينوا والا فكالا
موال الضائعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من
فتوح البلاد اما لحق الخمس واما باصطفاء بتقويم الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صحيحا وفي اقطاع اراضي
من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ولا يجوز اقطاع اكل استغلالا **الثاني** ان يقطع غلة اراضي الخراج
فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان قطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل الفيء والمصالح وان
جاز ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل له من مال الخراج شيئا جاز بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجب
بسبب استباحة كالتاذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب لعوائده فيخرج بهذا الشر
طين عن حكم الاقطاع ويكون شيئا وحوالة لا اقطاعا وان اقطعها من المفضل وكتب الدواوين على
سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ولو قطعها
من المرتزقة جاز ونظر في الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة ثم ان اقطعه بعد حلوله
صح وقبله وجهان وان كان اجرة فيجوز لسنة واكثر ثم ان قدر بمدة سنين مثلا روعي شرطان احدهما ان
يكون رزق المقطوع له معلوم القدر عند الامام والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له ولو

زمن

زمن المقطع له في مدة بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه مدة حياته ثم بعد موته بطل الاخراجين
الاقطاع الى التمليك ولو اقطعه مدة حياته ولم يجعل لورثته بعد موته في الصحة فهو لازم اصحهما اللزوم وصح
واراد الامام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها فاما السنة التي هو فيها ان حل رزقه فيها قبل حلول الخراج
فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى قدم لم يختص بالفاضل ولم يطالب بالنقص
لكن لو كان ذا حق فيه احسب من حقه فان كان ذا زيادة رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ الناقص وان لم يكن ذا حق
استرجع منه الكل **فصل** يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة ونحوهما باذن الامام
وبدونه بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق كالمقطع له الى ان يفارق تاركا الحرفة او قاعدا في موضع اخر
او بان لا حقه لاخر ولو فارق على ان يعود ومضى زمن انقطع عنه معاملوه بطل حقه وبدونه فلا ولو
عدل ظلل الاعراض وعجمه لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم
الثاني وكذا الاسواق القائمة في اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الاتية حتى يخرج
لا ازعاج من جلس هناك ولا احد يجبره وليس للامام تمليك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لابيت الظل والجوال
الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد لقراءة القرآن او الحديث
او الفقه او ليفتى فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا اصل لاقطاع الامام فيه وفي رحبته ولو جلس للصلوة
فلا اختصاص له في صلوة اخرى وهو احق به في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة و
تجديد وضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها لم يبطل وان لم يخلف ازاره والحرفة صح قال الغزالي في لا
حيلة ولو اتخذ المسجد دكانا بطل فيحرم ذلك ومنعه فان من الباحات ما يباح بشرط العفة فان كثر
صار صفوة ونظر الى التحديث والوعظ كالفقيه بيستيقو ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة
او المسجد حال تدريس الدرس ولم اختصاص والرباطات كلمة السابق الى موضع منها صار احق
ولا يبطل حقه بالخروج لشرى طعام ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات الا اذا نزلها من هو
من اهلها بسكن باذن الامام او بدونه الا اذا شرط الواقف السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج
واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلة فهو احق اذا عاد وان طالت غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف
ولو اراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارق اذا جاء الاول جاز ولو نازلون في موضع من البادية لحق
به وملحوا اليه قدر ما يحتاجون اليه لم ارتفاقهم الى ان يرتحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه
مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما الرابطة فلو
وقفه فان عين الواقف مدة الاقامة فلا يزاد عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل عليه

التعاريف والكنيسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الا لغرض فان فرغ المتعلم ازعج ومن الخانقاه
لا يمكن هذا الفقيه فلا يزعج وان طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهار
ها به وانه راس الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من تصدى للجلوس الا لاهل العلم والفقراء ولى
تنازع اهل المذاهب المختلفة في مسائل الاجتهاد فيمنع الا ان الحديث فيه تنافر وانه لا يمنع من
اشتغل ما سواه وان فيه تظاهر بالعداوة هناك **فصل** المعادن قسمان **الاول** الظاهر وهي التي
يبدو جوهرها وتظهر بنفسه بلا عمل حتى يشاهد وانما السعي والعمل لتحصيله وهو سهل وقد يحصل منه نعب
وذلك كالنفط والقار والكبريت والنورة والقطران والقار والموميا والملح الجبلي والنفط
مرنا والكحل والجص الا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتنحية تراب فانها تكون من الباطنة والماخذ لاقطاع
في الظاهرة ولا التحجر والاحياء بل مشترك بين الناس كالمياه الجارية والكلا والحطب والايكة وثمارها ولو اقطع
الامام لغيره خشبة او حطب اجمة او حشيش ناحية او صيدها او سمك نهر او بحر او جواهره المختص به
ولم يكن له منع الغير من الاخذ لكن بالحق الاتم سلكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق اولى الا ان يأخذ
فوق حاجته بالعادة في امثاله ولا ينفعه لحاجته يوما واكثر او شهرا ولو كان ينكر كل يوم او يبعث غلامه حتى وليمنع
منه ولو قربه الساحل بقعة لو حفرت يتبع الملح والبحر ملحا وكان لو سيق اليها الماء الملح فهي من الباطنة
لان المقصود يظهر بالعمل فان لم تكن ومن حفرها وساق الماء اليها ونبع والحجر ملكها ولم يتلف والامام والقا
والشيري بل ثبتوا الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل والاظهار والاجماع
العلماء ان فيه معدنا على ما هو ثابت قريبا قالوا والوجهان لحل الحفر على النكاح للاحياء الا مع فترضه للمرحلة
الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج
والياقوت والعقيق والبلخش والرصاص والنحاس والحديد والحجر وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات
الارض اذا احتاج الى حفر وتنحية تراب ولو كان الذهب او الفضة او الحديد ظاهرا في الحجر متشاهدا فهو
من الباطنة لانه لا يستخرج الا بالعمل ولو اظهر السيل قطاع الذهب والفضة والياقوت او الفيروزج
او الحقها الحقت بالظاهرة فمن اخذها ملكها ويملك الباطنة بالاحياء ولا يملكها بالحفر والعمل والجمع
تنبيل وان ملك النيل حتى لو اظهر انسان معدنا ظاهرا بالعمل كالنفط وشبهه بعد احيا لم يملكه لكنه احق كما
سبق في الظاهر منه ولو احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلم عند الاحيا ملكه ولا يبيع نيله
كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملك ولو ملك معدنا فقال لاخر اعمل فيه وما استخرجته فهو
لك او اعمل واخرج لنفسك ففعل فما حاصل الامر وهل يستحق العامل اجرة المثل فيه وجهان فالذي في الروضة

اصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وانه عمل لنفسه كالمساقات حيث استحقت الحديقة وقال البغوي
في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في التوشيح الاصح والمذهب المنع وبه قطع الماوردي
في الحاوي والجاجرمي في الجوح والقفسي والرجيحي في زيادة المفتاح لانه عمل لنفسه ولو قال اعمل والحاصل
بيننا او استاجرتك بما تحصل فالحاصل للآمر وعليه اجرة المثل للعامل ويقرب من مسئلة العدل ما اشتمل
من دفع الاولاد الاحرار الى المرضع ليتفرد بالارتضاع والحضانة على ان يكون الولد له فيستحقا في هذين
الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد وفي الاجارة انه لا يرجع بما انفقه عليهم
فصل المياه اقسام **الاول** ما ينبع في موضع لا يختص باحد ولا صنع للادميين في اخراجه كالفرات
ودجلة وجيحون وسائر اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها شرع لم يجز
المنع من الاخذ للشرب والطهارة وغيرهما والحاجة مشرب والاستقاء والبهائم الى الحاجة للزرع والاجتهاد و
للمحوزة في الاناء والحوض ملك للحق وان اراد قوم سقي ارضهم من مثل هذا الماء فان وفي بالكل
سقى من شاء منهم متى شاء وان لم يفِ فان جرى في نهر غير مملوك سقى الاول الى الكعبين وزيادة بالحاجة فهو
لا في الاثلاث ولو تنازعا اثنان ارضاهما متقابلتان بينا وسقي الاقرب بينهما والمراد بالاول الاقرب
الى النهر **وقيل** السابق الى الاحيا ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة
اخرى قبل الوصول الى الثاني والثالث يمكن ولو اراد واحد احيا ارض وسقيها من هذا النهر فان ضيق على
غيره منع والا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع مكانا مواتا ونحوه ملكا له بالبنا ولو كان يبني
الارض المملوكة ونحو ذلك الكرحية مطلق لانه ظاهر وان جرى في نهر مملوك فانه باق على الاباحة ويملك
النهر احق به ولا يزاحمه سقي الارضين وكذا الشرب ولا يشغل عن الجمهور ولو اراد ان يبني على النهر
رحى فلا منع ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق عليه وان لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة
في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطوا الشركة على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل واحد على قدر ارضه
وليس لكل على حصر البلوغ الاسفل والعالي في الحال الا حق لم يكن الحفر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات
جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء نصبة فيما يستوي كرسما القناة الشركة
وليس لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب غياوة عليه ولا عرض تجرى على حافته الا برضا الشركاء
ولو كان لواحد كسر رحى عليهم بعطل وان اقتسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالسوية او بالكوى واراد
واحد ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر اذا رايناها ساقية منه
ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان كان لها شرب

من موضع آخر لم يجعل لها شرباً من النهر وان لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكاً لاهل النهر ولو كان النهر ينصب
في اجمة مملوكة او غير مملوكة وحول النهر اراضي مملوكة وتنازعوا في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب الاراضي
ولو سيق النهر بسيف منه ارضون ولم يدر انه محفور مملوك او منخرق حكم بانه مملوك **الثاني** ما ينبع من
موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بتتبع الارضين كماء الآبار المحفورة في الموات فان حفرت للمارة فماؤها
مشترك والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد الحافر طمها لم يكن وان حفرت للارتفاق
دون التملك فالحافر اولى بمائها الى الارتحال وليس له منع الزرع مطلقاً والمواشي اذا لم يفضل عن شربه ومواشيه
وزرعه وان حفرت للتملك بملكه كما لو حفرت في الملك ولو حفرت مطلقاً فلا اختصاص والكل
فيها سواء **الثالث** ما ينبع في ملك بنفسه ويحصل بحفر في ملك لمالك الارض ولا يجبر من ملكه بالحفر
منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية مجاناً بشروط ان لا يجد المحتاج ماء
الموصلحاً وان يكون هناك كلأ يرعى وان يكون الماء مستقراً وان يفضل عن مواشيه وزرعه واشجاره وا
ن لا يتضرر بورود المواشي في زرع او غيره والقنوات كالآبار ان حفرها لجماعة للارتفاق للاملاك فهم وان
اشتركوا للتملك في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل والانفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متسا
وية او متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اتفقوا فتسموا بالمهايات جاز ولا يلزم بل لهم الرجوع متى شاؤوا ولو
سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو اشتغل كان احطب او اضرم
ناراً في حطب مباح لم يكن له منع من ناره الا ان يضيق عليه المكان ولو جمع حطباً واضرم فله المنع لانه ملكه
بالجمع نعم لو احتيج اليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض

كتاب الوقف

وله اركان **الاول** الواقف وشرطه ان يكون مكلفاً مختاراً اهلاً للتبرع مالكاً للرقبة فلا يصح من الصبي
والمجنون والوكيل فيما لهما ومن المحجور عليه بالسفه او الفلس وصح من الستاجر والموصى له بالمنفعة
موقتاً او مؤبداً **الثاني** الموقوف وشرطه ان يكون عيناً معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها
عين او منفعة يستاجر لها فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف
ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكتب للعلم ولا وقف الطعام والرياحين للشم
منوانها تحت اجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشايع والمقسوم
والمراعي والمساجد والعيون والآبار والاشجار للثمار والبهايم للبن والصوف والوبر والبيض
والانزاء والعبد والخدمة والجحش الصغير والزمن المرجو الزوال والحلي لغرض اللبس والعلو دون السفل
والكسب والمدبر والمعلق عتقه بصفة بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف ولو استاجر البناء

او الغراس ثم وقف البناء او الغراس او اجر الارض او اذن للمستأجر البناء او الغراس ولو اجر الارض صح
وقف المالك لا لمجرد الارض فقط ولو وقف موسى نصف العبد صح والاشاعة **الثالث** الموقوف عليه
فان كان شخصاً معيناً او جماعة متعينين فالشرط ان يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمدرسة والمسجد
والرباط على الحربي والمرتد والجنين الا تبعاً ولا على العبد نفسه ولو وقف عليه مطلقاً وقف على سيده ولا على
البهيمة ولو جعلها مطلقاً لا يكون وقفاً على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علف بهائم
فلان او قرية كذا ولا على اهل الحربيين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقفه على الفقراء بشرط
ان يقضي منه ديونه او يأكل هو من ثماره او ينتفع به ولو شرط لنفسه التولية وشرط الاجرة جاز ويتقيد
باجرة المثل ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له اكله وللواقف الانتفاع بالوقف العامة كالصلوة في بقعة جعلها
مسجداً والشرب من بئر وقفها والقراءة من كتاب وقفه ولو كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية
كعمارة الكنيسة والبيعة وكتبة التوراة والانجيل بطل وقفه مسلماً او ذمياً وان لم يكن معصية فان
ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس
والرباط والخانقاهات والقناطر صح وان لم يظهر فان كان على الاغنياء فكذلك صح وان كان على الفساق وقطا
ع الطريق واليهود والنصارى بطل ثم يفرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت
على هؤلاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الانفاق
على ثلاثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف على اكفان الموتى ومؤنة الغسالين وعلى الحفار
ين وعلى شري الاواني والظروف لمن تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتد
يهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئاً منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بال
عبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا بد فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون
في زيهم الا ان يساكنهم في الرباط فيقوم الدقة والاشتراط ليس الخرقة والمعرض عن شيخ ولا يخل بالوراقة
والخياطة وشبههما احياناً في الرباط دون الحانوت ولا يقدح قدرته على الكسب ولا الاشتغال بالوعظ و
التدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا يجب فيه الزكوة ولا يفي دخله بخرجه ويصح الوقف على الارقاء
الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر النبي عليه السلام وعلى علف الدواب في سبيل الله تعالى وعلى الوقف
ع يقع في قرية كذا من جهة السلطان ولو قال وقفت هذه البقرة على اهل الرباط والخانقاه او الروضة
بطل ولو قال ليشرب من لبنها من نزل فيها او ينتفع من نسلها صح ولو وقف على دار او حانوت
بطل الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان ياكل فوايده طارقوها او وقفت على طارقيها او على الصادر

والوارد فيه كالوقف على عمارة دار او موقوفة **الركن الرابع** الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن
فيه في الصلاة لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات وينويه ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في ابنيته وقيل فلو
بنى بعضه وتركه لم يجبر على الاتمام ولو اذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا او كذا
وجب او جعلته وقفا او سبلا او هو موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب او صدقة على فلان ما بقي فلان
ثم على الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته او ابدته او داري محرمة او مؤبدة او صدقة على المساكين او تصدقت
بها عليهم فكناية صدق بنيته اي انكر نيته ولو قال لمعين تصدقت بها عليك او قال لجماعة معينين لم
يكن وقفا وان نوى بل تمليك محض ولو قال جعلته مسجدا لله تعالى فهو مسجد كما لو قال وقفتها على صنف
المصلين ونوى ولو اتخذ ذمي مسجدا جاز ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس واذا كان
الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط وشبههما لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا
المسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه وان كان الوقف على شخص او جماعة معينين
فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل او رده بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو
لم يكن اهلا للقبول للصغر او الجنون قبل وليه وهو ولا يشترط قبول البطن الثاني فمن بعدهم
ويشترط عدم ردهم **فصل** للوقف شروط **الاول** التأبيد وذلك بان يقف على من لا ينقرض
كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والرباطات او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء
فلو وقت لفظا وقال وقفت هذا سنة او عشرا او مائة على ان يعود اليه بعدها بطل ولو وقف ضمنا
ويسمى منقطع الاخر بان قال وقفت على اولادي ولم يذكر المصرف بعدهم او قال وقفت على زيد ثم على
عقبه ولم يزد او قال وقفت على زيد ما لم يكن ثم واذا انقرض صح وقفا وصرف الى اقرب الناس رحما
الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ويختص بالفقراء منهم ولكن وجوبا او
استحبابا وجهان اشبههما الاول فان لم يكن الاقارب او انقرضوا بعد ذلك صرف الى الفقراء والمساكين
والمنقطع الوسط كمنقطع الاخر فلو وقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند التوسط الى
اقرب الواقف رحما ثم الى الفقراء **الثاني** التنجيز فلو علق لفظا وقال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان
فقد وقفت كذا او ضمنا ويسمى منقطع الاول بان قال وقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على
الفقراء او على ولدي ولا ولد له ثم على الفقراء او على نفسي او ام ولدي ثم على الفقراء فسد ولو وقف
على وارث في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين
ثم على الفقراء ورد المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا او على كل مسجد يبنى في تلك المحلة ثم عليه

بحث احكام الوقف

وعلى ما بني بعده تبعا ولو قال وقفت هذه الارض وهي مسجد فان بنى عليها مسجدا فهو وقف عليه
ولو قال فان بنى عليه رباطا فهو وقف عليه يكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على رباط الموجود **الثالث**
الالزام فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او ان يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو وقف وشرط لنفسه
او لاجنبي ان يخرج من شاء او يزيد من شاء او يقدم او يؤخر بطل الوقف ولو شرط ان لا يؤجر او لا يؤجر
الا سنة او سنتين او اكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجر عشر سنين مثلا في عشر
عقود كل عقد سنة باجرة مثل تلك السنة من تخصيص صحة الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا او ارضه
مقبرة او داره مدرسة او رباطا فالكل واحد ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة
بشرط الاهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد باصحاب الحديث
وهم الفقهاء الشافعية او باصحاب الرأي وهم الحنفية او بطائفة اخرى معلومين او شرط في المدرسة
او رباط او المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع شرطه وليس يعتبر في الجميع ونبعا لا يختص
في المسجد قال النووي ويفسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصصه لم يختص وفاقا **الرابع** بيان المصرف فلو
اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على من شاء بطل ولو وقف على جهتين ثم على المساكين ومات احدهما
فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت داري خانقاها او خانقاه لم يصر وقفا ولو قال جعلت هذه الدار
مسجدا وسلم داره الى قيم المسجد وقال خذ هذا وهذا كناية في التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا الف
درهم من مالي للمسجد او فداري للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان
ولو وقف على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب ثم وهو منقطع الاخر لكن هنا
يصرف الى مسجد او رباط اخر اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على المساكين على راس فهو باطل
ولو قال ولو قال وقفت على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح و
من افتقر بعده صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يبين المسجد بطل ولو قال وقفت داري على كل
من اراد من المسلمين سكونها صح ولو قال وقفتها على الناس او الخلائق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد
يصرفه في عمارته جاز له الاستبدال قبل الانفاق ولو قال اذا مت اخرجوا من مالي كذا واشتروا به مسجدا كان ذلك من
الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده فالنصف الذي وقف على ولد الولد وقف صحيح والنصف الاخر
منه موروث والحيلة في الوقف على نفسه ان يملكه من غيره ويقفه اياه او يبيعه منه بثمن ما ويقفه
منه ثم يقفه عليه **فصل** شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما
مرعية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ومن زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب

بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في الغلة بين الغارمين الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد
اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب
او الاول فالاول او على اولادي واولاد اولادي على ان يبدأ منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو
ترتيب ابدا ولا يصرف الى بطن الثاني ما بقي من الاول احد فلا الاناث ما بقي من الثاني احد ولو قال من مات منهم فنصيبه
لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو ترتيب بين الاول
ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي فهو للتشريك
والجمع اولا وللترتيب ثانيا ولو وقف على الاولاد لم يدخل الاحفاد او على اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد الاو
لاد وهكذا ابدا الا اذا لم يوجد الا سفل فيحمل على المجاز ولو وقف على البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على
احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن ولو وقف على بني تميم
دخل نساؤهم وعلى زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي دخل اولاد البنين والبنات
قريبهم وبعيدهم ولو قال على عترتي فهو كقوله على قرابتي ولو قال على قرابتي او اقاربي او اقرب الناس الي
فعلى ما سنذكره في الوصية ولو وقف على مواليه وله الا المعتق او العتيق فالوقف عليه وان وجدا جميعا قال
عين او شركة فكذلك وان اطلق فسد الوقف وقيل يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الوا
قف في الاقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الا
نثى او بالعكس او التفضيل بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط العزوبة او الشيخوخة اتبع شرطه
ولو قال على بني الفقراء او بناتي الارامل لم يستحق الغني منهم والمتزوجة منهن واذا عاد فقيرا او
صارت خلية استحق ولو قال على المقيم في البلد من اولادي لم يستحق المنتقل واذا عاد استحق ويتبع شرطه في
غلة السنة الاولى الى قوم وغلة الثانية الى اخرين وهكذا ابدا اتبع شرطه ولو وقف على بنيه الاربع
على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر ارباب الوقف ثم مات
احدهم عن ابن والاخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الاول وابني الثاني بالسوية ولو قال
وقفت على اولادي واذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا مات واحد من الاولاد لم ينتقل نصيبه الى اولاده بل
الى اخوته واخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره لم يبطل حقه و
الصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي او ثم
كوقفت على محاويج اولادي ثم احفادي ثم اخوتي ترجع الى الكل ان اتصل الكلام يستحق المتصف
بها منهم كالغازي واذا انفصل فيرجع قبل الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء منها

يرجع الى الكل ايضا ان عطف بالواو او ثم واتصل الكلام يستحق المتصف بها منهم كالغازي ولا الفاسق منهم كو
قفت على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم والمنفصلة
ترجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي ثم احفادي ثم اخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج
من يجوز اخذ الزكاة والفاسق المباشر بكبيرة او المصر على الصغيرة **فصل** الوقف لازم في الحال وان
اضافه الى ما بعد الموت سلم او لم يسلم قضى به قاض او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض
الوقف كالبيع والهبة والرهن والرقبة الوقف ملك لله تعالى وان كان بعين وفوائد الوقف ملك الموقوف عليه
يتصرف فيها بما شاء لكن يبدأ منها اولا بالعمارة سواء شرطه الواقف او لم يشرط فان كان شجرا ملك ثما
رها واغصانها التي يعتاد قطعها كالخلاف وان كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث
بعد الوقف والحمل الموجود كالام هذا اذا اطلق او شرط الفوائد ولو وقفها على ركوب انسان او محل لم يشترط
له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف فحلا للانزاء لم يجز استعماله في الحرث والحمل والركوب وعلفها ولا يجوز
ذبح الماكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كاعتاق الزمن الموقوف الا اذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضر
ورة ويفعل الحاكم بالمصلحة فيه او يشتري بثمنه بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع
المستحقة بنفسه او بغيره باعارة او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها
من يعلم الصبيان هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان غيره باجرة او دونها ولو كان الوقف مطلقا
وقال اسكنها وقال الناظر بل اكريها واصرف اجرتها الى العمارة فالاكراء ولو كان الموقوف جارية فلها مهر
بالنكاح او الشبهة وولدها بالنكاح او السفاح وقيمة ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء كان ولدها الواقف
او غيره ويصح تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان او مأذونه باذن الموقوف عليه او الموقوف عليه باذن

بل يختص على النعيم ويجب التسوية في القدر بين الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او على اولادي واولاد اولادي على ان يبدأ منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن ثم من بعدهم فهو للترتيب ابدا ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال من مات فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب بين الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي فهو للتشريك والجمع اولا والترتيب ثانيا ولو وقف على الاولاد لم يدخل الاحفاد وفي على اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد الاولاد وهكذا الا اذا لم يوجد الا الخارج فيدخل ولو وقف على البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عترتي فهو كقوله على قرابتي ولو قال على قرابتي او اقاربي او اقرب الناس الي فعلى ما سلكه في الوصية ولو وقف على مواليه وليس له الا المعتق او العتيق فالوقف عليه وان وجد جميعا فان عين او شرك فذلك وان اطلق فسد الوقف وقيل يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الافراد وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الانثى او بالعكس او الفقر بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط العزوبة او الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء او بناتي الارامل لم يستحق الغني منهم والمتزوجة منهن واذا عاد فقيرا او
[illegible]

يرجع الى الكل ايضا ان عطف بالواو او بالفاء وتقيد الكلام بمستحق التفضيل بها منهم العالم او الفاسق منهم كوقف على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم والمتصلة ترجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي ثم احفادي ثم اخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز اخذ الزكاة والفاسق المباشر بكبيرة او المصر على الصغيرة

فصل الوقف لازم في الحال وان اضافه الى دبر الحياة سلم او لم يسلم قضى به قاض او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن والرقبة الوقف ملك لله وان كان لمعين وفوائد الوقف ملك الموقوف عليه يتصرف فيها بما شاء لكن بدلا منها او لا باعارة سواء شرطه الواقف او لم يشرط فان كان شجرا ملك ثمرها واغصانها التي يعتاد قطعها كالخلاف وان كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالام هذا اذا اطلق او شرط التفويض لو قطعها لركوب انسان او محمل لم يشتري له الدر والنسل فهنا الواقف ولو وقف فحلا للانزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وعلفها ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كاعيا او الزمن الموقوف الا اذا كان بحيث لو لم يذبح لمات فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم بالمصلحة فيه او يشتري بثمنه بعضه من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه او بغيره اعارة واجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان غيره باجرة او دونها ولو كان الوقف مطلقا وقال اسكنها وقال الناظر بل اكريها واصرف اجرتها الى عمارتها فالاكراء ولو كان الموقوف جارية فلد بالنكاح او الشبهة وولدها بالنكاح او السفاح وقيمة ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء اولدها الواقف او غيره ويمتنع تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان او مأذونه باذن الموقوف عليه او الموقوف عليه باذن السلطان او الواقف باذنه ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي اكسابه وبدل منافعه فان لم يكن او زمن او مرض او وفى بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فان لم يكن بيت المال كما في زماننا في ديارنا فعلى الموقوف عليه ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فان لم يشرط فمن غلته فان لم يكن لم تجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فان قتله اجنبي لزمه قيمته ويشتري الحاكم او المتولي بمثله او بعضه فان لم يحصل فبعض عبد ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وان قتله الواقف او الموقوف عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم ارش الاطراف والجنايات حكم القيمة كما ذكر ولو جنى الموقوف جناية للقصاص واقتص فات الوقف وان عفي على مال او كانت موجبة لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش وتكرر الجناية

ولا يجوز وطي الجارية الموقوفة

من الاولاد ثم مات فيجوز الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف مشروطه ولو جعل الواقف التولية للافضل من بنيه او
نسله ثم واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم ينتقل اليه ولو جعل لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك
ولو كان ذلك بولاية منه لهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو اجر المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة
او ظهر الطالب بالزيادة لم ينتقض ولو زاد [illegible] فلا نظر الى ما يجعل واذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير
الاستحقاق وكيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلفوا في شرط الواقف
ان كان حيا رجع اليه والا فالى ورثته والا فالى من [illegible] صدق بيمينه ولو لم يعرف الوقف
عليهم صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه في النقش
والتزويق والامام والمؤذن والحصير والبواري ونحوها ولو وقف على مصالحه جاز صرفه في اجرة القيم منه وشراء سلم
وكناس ومساحي والحصير الذي فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة يمنع المطر من بابه الى ان يفتقر
بالمنارة وكذا الصرف الى ثمن الاجذاع والاجر واللبن والاساطين والى اجرة من ينقل الكناسة ولو وقف على
مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز في الحصير والبواري والاوقيد والدهن والقناديل وحاجة
البيع والصرف الى الامام والصرف الى المؤذن والموقوف على الخبز والشمع لا يصرف الى الحصير ونحوه والعكس ولو وقف على
الدهن لا يصرف الى البخور والعكس في الوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام و
المؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي انفقت كذا قبل قوله
بيمينه ان احتمل وان اتهمه الحاكم يحلفه ويمين ان لم يبرهن وبينته ان لم يحلف ولا يجوز قسمة الموقوف حيث لا يجوز
بيعه ويجوز مهاياته ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا العكس ولا
يبني في الارض الموقوفة ولا يتخذ بها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي ما يرى المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي
فتاوى الفقيه لا يجوز جعل حانوت القصارين للخبازين قال في الشرح الكبير وكانه احتمل تغير النوع دون
الجنس ولا يجوز جعل مكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث سجن ومقبرة وسقاية فيها ولو
انهدم الدار او البستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت استغلت بالاجارة من يزرعها او يغرس نحوها
حيث [illegible] ثم يبني من غلتها ويجوز ان يأذن الامام للمتولي في الاقتراض او الانفاق من ماله على العمارة ليرجع
الرجوع وليس له دون اذنه ويقبل قوله في الاستدانة مسلما في ماله فانه لم يقبل ولو تلف الموقوف في يد
الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن ويضمن بتعد و[illegible] استعماله في غير ما وقف له ولو وقف على الفقراء لم يختص بفقراء بلد
الواقف ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل اذا انتفع به من ينتفع كمصل ونائم ونحوهما
ولو لم يكن فيه احد لم يجز **تذنيب** ولو استأجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادعى آخر ان ذلك

[illegible] من السنوات ولو [illegible] الموقوف فات الوقف ولو كانت شجرة تجففت او تلفت بقيت وقفا الا ان يبلى
ولو جاز ان امكن انتفاع منفعة بقائها [illegible] فتصير ملكا له وزمان الالة الموقوفة للمسجد كوله او غيرها
كجفاف الشجرة وحشيش المسجد اذا يبس وكناسته اخذت من الحجر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة للاجلاود
ردء المرمات والشرف على الانهدام وجذع الشرف على الانكسار يباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة
وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشيء سوى الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح لم يجز بل الحاكم ويستعمل في اقرب
الى مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا حاجة اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد او خرب
ما حوله وتفرق الناس وتعطل المسجد [illegible] ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه ابقي وان خيف
عليه نقضه حفظ وان رأى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر كبئر او حوض او رباط
او قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بئر اخرى او حوض لا الى المسجد ونحو [illegible] غرض الواقف بالمكن
وكذا الرباط الموقوفة اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط آخر ولا يصرف الى نوع آخر الا اذا لم يوجد من ذلك الجنس
و هذا اذا كان النقض موقوفا فاما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهب منه وقبله الناظر ولم يوقف جاز
بيعه مطلقا ولو خرب المسجد وله اوقاف يصرف الى مسجد آخر وكذا لو كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة
وانهدم الوادي وتعطلت واحتيج الى اخرى جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف على مسجد [illegible] ما فضل من غلة
بدي منه بعمارته وكذا لو احتاج الى العمارة ولم يكفه ما ذكر والا حصل مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب
احتيج به عمارته ويشترى بالزائد ما للمسجد فيه زيادة غلته

فصل

التولية في الاصل للواقف
فقط لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشرط فللحاكم وان كان على معين وشرط التكليف والا
مانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولاية بعود
الصفة الا اذا كانت توليته شرطا في الوقف وولاية الاجارة وتحصيل الريع وقسمته والاصول والعلم
على الاحتياط ولو [illegible] له بعضا من هذه لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب احدا لبعض الامور وآخر لبعض
آخر ولو نصب اثنين لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيئا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولو لم يكن
كونه ممن يستحق شيئا ولو شرط له عشر الغلة اجرة لعمله ثم عزل ابطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة
لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال اليتيم ولو عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف بشرط ان يكون
التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت
اليك تدريسها واذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف
نفسه فيه [illegible] للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من اصحابه فكان الارشد

وقف عليه فدعواه يتوجه على من بيده دون ناظر الاجرة ولو اندرست المقبرة ولم يبق اثرها لم يجز للامام اجارتها للز
راعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد فوقف شيئا اخر بدل ذلك لو وقف على ان ينفق الاو
لى في ذلك صلاح المسجد ففي زيادة القفال الراجح ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كانت ارض لرجل
بيده غصب ولم يدر انه هو جاز للامام اجارتها اذا أيس من رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بانه
بانه كان وقفها عليه وعلى اولاده واقام بينة به بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا
لابيه حين باعها او خرج اطفال من اولاد الاولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية وينصب دون نصب الاطفال
وليا لان يدعي بنصب ولاية لا تندرج باقراره على كونه قيما لزم فينصب الحاكم قيما لهم ويقيم البينة ويجوز ان ينصب
القيم المدعي ولو ادعى المدعى عليه بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي
في يدك وقفها ابي علي وعلى اولادي واقام بينة فقيل له كم مات ابوك قال خمسة عشر سنة فقيل الشهود
كم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهم في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشها
دة وقفها ابوه منذ خمسة عشر سنة ثم سئل منه فقال مات ابي منذ خمسة وعشرين سنة بطلت شهادتهم
ولو قال رجل للشهود اشهدوا باني وقفت جميع املاكي على كذا ولم يعين شيئا منها كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته
عن ذكر الحدود ولا جهل الشهود بها وعما شهد الشهود مما سمعوا ثبت الوقف

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض فان كان للتهيب محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه او بغيره اعظاما
وكرما اليه لا لغرض اخر فهدية واشار رها من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا الى شخص واختلفا في وضعه
فان تلفظ حال البعث بالاهداء او الاعارة او الامانة او غيرها فالحكم يتبعه وان لم يتلفظ فالحكم للقابض
ويصدق بيمينه فيه ان كان له عليه شيء والا فالمبعوث اليه ولو دفع اليه ولم يبعث فالقول للدافع وفي فتح
في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسلته هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز
ابنته بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي فتاوى
القاضي حسين اذا زوج ابنته من رجل وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان
لم يقل ومات فادعى الزوج انه جهاز ابنته وله فيه ميراث وادعى الاب انه اعارة منها صدق بيمينه
قال الاسنوي ان الجهاز بمجرده ليس تمليكا وفاقا ومع اللفظ تمليك كقول الاب هذا جهاز ابنتي او اقرارا
بتمليكه وليس بتمليك ولو ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا اليه ولم يسم اصحابها الابن والاب فهي للاب و
لو مات ابوه فبعث انسان ثوبا ليكفنه فيه فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع فلم يكفنه الوارث
وجعل امسكه وكفنه في غيره ولو فعل لزمه رده الى مالكه وللهبة اركان الاول العاقدان وشرطهما كشرط

البايع

البايع والمشتري الثاني الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا او ملكتك او اعطيتك ونحلتك او
هديتك او نفسه ملكه والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت او تملكته او قبلت او رضيته او ايجاب
وينعقد بالاستيجاب والايجاب ولا ينعقد معلقا ولا موقتا الا في العمري والرقبى ويتأبد ولو وهب من ابنه شيئا
بشرط ان لا يحتاج اليه وكان فيما انفق رجع بمقدار قيمته بطلت ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث
او النقل من المهدي والقبض من المهدى اليه او عبده باذنه ولو قال لرسول ضعها او وضعها حصل القبض في الصد
قة كالهدية ولا فرق بين الاطعمة وغيرها ولو كان المتهب او المهدى اليه صبيا او مجنونا قبل له وليه وقبض له
الواهب باب او جده تولى الطرفين ويشترط مضي زمان يتأتى فيه القبض ولو كان الواهب وليا او قيما او اباه او
جد فاسق قبل له الحاكم او ماذونه ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو تحي
الهبة تعجيز ولو غرس اشجارا او قال عند الغرس اغرسته لابني لم تصر للابن ولم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال
غرسته لابني الصغير فانه اقرار ولو قال جعلته للابن وقبل له صارت له ولو قال للابنة الصغيرة وهبت
منك بطل الايجاب ولو كان عبدا في يده فقال ان تركت فهو اقرار ولو قال لا تقرب مني لتب الهبة ولو قال
فان اصاب الى مابعد الموت فهو وصية وان لم يصفه فهو وعد ولو بعث اليه هدية في ظرف لم يملك هدية الا اذا كا
نت العادة ان لا يرد كقوصرة تمر وجب رده كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها
خبزا فتاكل بطلت وتفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك هذه الدار او ملكتها
عمرك او جعلتها لك عمرك او حياتك او جعلتها لك عمرك او وهبتك او ما عشت او ماحييت
او بقيت فهو هبة تتم بالقبول والقبض سواء قال فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال
اذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت او لم يقل ولا يعود الى الواهب ولا الى ورثته بحال ولو قال اعطيتك
او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمري على انك ان مت قبل عادت الي وان مت قبلك استقرت عليك
او جعلتها لك رقبى او ارقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري بالاضافة او عمر زيد او
جبوه بطلت ولو قال اذا مت فهي لك عمرك فهو وصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك
عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمري والرقبى الاول بدو لم يعتق العبد **الركن الثالث** الموهوب وكل ما
جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه ابراء ولا يحتاج الى القبول وان كان بلفظ الهبة و
الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان بحيث زكوة ولديون على مستحق فوهبه منه او ابراه بنية الزكوة لم يقع
الموقع وكذا لو كان له على غير مستحق فوهبه من مستحق **الركن الرابع** القبض ولا يحصل الملك
في الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر هنا حقيقته فلا يكفي التخلية

بالقبض

بينه وبين الموهوب القبول او قال او هو صنع بين يديه ولو وهب للمغصوب منه بيعين على الاتفاق او وان
لم في القبض يكفي حتى يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب فقد
مرة في رهن ولو كان الموهوب شايعا فالقبض كما في بيع الشايع وقبضه ولو مات الواهب والمتهب
قبل القبض لم تنفسخ الهبة وجرى الوارث في القبض والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينفسخ
ويقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه ولو اذن
في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم مات هو او المتهب قبل القبض ولو اتلفه المتهب
لم يكن قبضا ولو مات المهدى قبل قبض المهدى اليه بطل الاهداء وكذا السيا فاذا اشترى لاصدقائه
به تحفا وسمى لكل واحد شيئا ومات قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع
وكذا كل تصرف يصح من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبته كذا من فلان وملكه والموهوب
في يده لم يكن اقرارا بالقبض واستفسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه
وكان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان و
قبضته او سلمت اليه فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنا
نير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهب فلان هذا الشيء واقبضه فلان نعم كان اقرارا بها

فصل

يستحب ان يسوي الوالد بين الاولاد في العطية بان يسوي بين الذكور والاناث ويكره الرجوع ان كان الولد
عفيفا بارا والا فلا يكره وللاب والام والاجداد والجدات ان يرجعوا فيما وهب من الولد وولد الولد وان سفل
سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غنيا او فقيرا
كافرا او مسلما ولا رجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده رجع و
من مكاتب نفسه او ولده فلا والهدية وصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو اعطاه
الزكاة او لحم الاضحية او وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط **الاول** ان يكون الموهوب
باقيا في ملكه فان تلف او اتلفه هو او غيره او باع او اصدق او وهب واقبض او بيع من ولده واخيه
واقبضه او وقف او اعتق او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل ولو كان حبا فنبذ
ونبت او بيضا فتفرخ فلا رجوع قال الحناطي في الجميع والمتنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع ولو
زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث او غيرها فلا رجوع **الثاني** ان لا يتعلق به حق يمنع
البيع فالكتابة او رهن واقبضه او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا
رجوع ولو انفك الرهن او الكتابة بالعجز رجع ولو رهن او وهب ولم يقبض او اعار او حجر عليه با

لسفه او دبره او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او اجرها او زوج الجارية او وطئها او لم تحبل
فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والاجارة بحالهما ولا فسخ ولا اجرة الى الحصاد **الثالث** ان يكون الموهوب
عينا فلو وهب منه دينا كان عليه او ابراه منه فلا رجوع **الرابع** ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء
راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا رجع فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زائدا والزيادة متصلة كالسمن
وتعلم صنعة فهو للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهب حاملا او
رجع قبل الوضع او بعده فالولد للوالد ولو وهب حائلا او رجع حاملا او منفصلا فالولد للولد ولو صبغ
او قصر او طحن او نسج او ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وان لم تزد فلا شيء للابن و
لو بنى او غرس رجع ويبقى كالعين لو رجع ولو استحق الرجوع لم يستقل ويحصل الرجوع بنحو
رجعت فيما وهبت او ارتجعت او استرددت المال او رددته الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها ولو اتى بلفظ
الرجوع ثم باع الموهوب او وهبه من غيره او وقفه او اعتقه او وطئ الجارية واحبلها او اتلفها لم يكن رجوعا
وبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه القيمة والمهر كالاستيلاد والقيمة للابن
والمهر للوطء بلا احبال ولو باعه او وهبه او خلطه بمال المتهب لم يكن رجوعا واذا رجع ولم يسترد فهو امانة ولو تقايلا
في الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من ثم مطلقا او مقيدا بنفي الثواب لم يجب
الثواب سواء وهب من الاعلى او الادنى او المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من
ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا فثبت فيه
احكامه ولا رجوع ان كان من الاصل وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد ولو قال
وهبتك ببدل وقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها واقبضتها صح وقبضتها في الصحة وقام بها
الوارث بينة ان الاب رجع فيما وهب من ابنه ولم يذكر ابنه بما رجع فيه لم ينتزع من يده لجهة ابيت ولو
وهب واقبض ومات فادعى الوارث انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع ثيابه
الصفة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فردها لم تجعل له الاخذ ولا مال الرقبة بالحض وعقوق الوالدين حرام وهو
كل ما يتاذى به ما لم يكن حراما قبل بحثا عنها في الشبهات حكاه القرطبي في الاحياء عن كثير العلماء ولو مات
ساخطين فالطريق بعد الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء والصدقة عنهما وان يكرم من كانا يحبانه
كرامه وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عنهما وصيتهما وما ينتسب له من ذلك ويكره الجور
ومع كل فعل يتقرب به واصلاحه غير مباشر ومقاطعه له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة وقضا
الحاجة اخرى وفي الغائب بالمكاتبة والارسال ونحوها والوفاء بالعهد مستحب وفي اخلافه كراهة شديدة

ولو وعد انسانا هدية او صدقة ثم بدا له لم يلزمه ولو كانت الطائفة في بعض فطران يعطيها غيره ولو اسكن داره وهو

وسافر وقال ان رجعت فالدار لك وان مت فلورثتي فالاول فاسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة وخلف عشرين راسا

من الغنم فقالت اخرج خمسا نصيبي فهو هبة باسمك فقبل ثبتت ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه فاخذه الصبي

لم يملك ولو اختلف الواهب والمتهب في القبض او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو اهدى الى رجل وعطفت

زوجها من صداقها رجاء الثواب فلم يثب لم ترجع اليه ولا الزوج فان شرطا العوض وقف الهدية والتحليل فلا ثوا

ب ولا رجوع **خاتمة** اذا كتب السلطان ادرارا او صلة لفقيه ونحوه فان كتب على الجزية حل بشرط ان

يكون مصروفة على وجه الشرع كما سياتي في بابها وان لا يكون الاخذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع

خمر ونحوها وان يكون الاخذ من اهل الفي ويأخذ قدر ما يسوغه ويرى في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط

الحوالة والتسبب كما مر في احياء الموات وان كتب على المواريث والاموال الضائعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة

من حرام كالظلم ونحوه او تبين مالكها وان يكون الاخذ من اهلها ويأخذ قدر ما يسوغ له شرعا وان كتب على الاو

قاف حل بشرط ان يكون من اهلها وان ياخذ على وفق شرط الواقف وان كتب على ما سلك الاحياء او الاشتراء

حل اقطاعا وحوالة كما مر في الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالتمغا والباج والجواز

ونحوها او على المصادرة على المسلمين فهو حرام الصرف الذي اجمع شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر مستحله و

يفسق متعاطيه وان كتب على خزانة او على التاجر الذي يعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين

الا ان الاموال الكائنة في خزانته ان لم يعرف مالكها فهي كالاموال الضائعة وان كتب على الاملاك المختلفة من السلا

طين الماضية بالموت او القتل وقد تبين ورثتهم حرم وان لم يتبين فكما لو كتب على الاموال الضائعة وان كتب على

الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب على تركة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها

قال الغزالي في الاحياء اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال الفي او الغنيمة ولا وجود لهما وليس

شيء منهما في ايدي السلاطين وخزائنهم ولم يبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع الظلم ثم لا تنفق كلها الا ما يصرف اليهم

من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم بغير عشر وصيغ ذلك

انما يبذل الاخذ منهم بالسؤال او بالتودد في الخدمة لهم والثناء وان علم ذلك او بالمساعدة على اغراضهم

الفاسدة ورأيها او بتكثير جمعهم وتحليتهم وباظهار الحب والمناصرة على اعدائهم وبالستر على

ظلمهم ومقابحهم قلت وهو في فصل الدرهم فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في زماننا

ما يعلم انه حلال لافتقاره الى هذه المعاني فما يعلم انه حرام او شك فيه فالفقه الذي يحوم فيه في زمانه وفي الخلفاء

فكيف في زماننا او زمن الاتراك والتغلب والظلم نعوذ بالله من نوم الغفلة ورزقنا التقى

والقناعة بالنبي وآله اجمعين **كتاب اللقطة** والنظر في اطراف **الاول** الالتقا

ط وهو مستحب للواثق بامانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود

ويكره ذكر الكل **الثاني** الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله الالتقاط و

التعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او الفاسق ينتزع من يديهما ويوضع عند عدل ويضم اليهما

عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك واجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وعلم به

السيد فالمال مضمون متعلق برقبته ان تلف او تلف بتفريطه او بغيره وان علمه فان اخذه منه او اقره في يده وهو

وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم ياخذه ولم يقره في يده بل اهمله واعرض عنه فهو

متعد ويتعلق الضمان برقبته وبسائر اموال السيد حتى لو رأى عبده يتلف مالا ولم يمنعه ولم يعتقه ولو اذن لعبده

في التقاط شيء فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد ايضا من سائر امواله ولو اذن له في الغصب فغصب لم يضمن من سائر

امواله ولو التقط باذن السيد مع التعريف وللمعتق بعضه والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفا

سدة كالقن لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن فام الولد يتعلق بالسيد وفي المبعض والمكاتب التقاط المكاتب

بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك ولو التقط الحر ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي كا

حتطابه واصطياده ثم ان جهل الولي وانتزعه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علم فعليه ان ينتزع ثم ان رأى المصلحة

في تملكه له جاز ان يعرف ويملكه ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك يحفظه امانة او يسلمه

الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف او اتلفه الصبي ضمنه الولي والصبي

كما لو احتطب الصبي وترك الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على الصبي وان تلف

بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط **الطرف الثالث** في الملتقط وله شروط **الاول** ان

يكون ضائعا بسقوط او غفلة فلو القت الريح ثوبا في حجره او القى الهارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقى

او مات مورثه عن وديعة ولا يعرف مالكها فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملك **الثاني** ان يكون في موات

او شارع او مسجد فاذا وجد في ارض مملوكة لم يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا

كان او مستعيرا او مستاجرا **الثالث** ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلمون اما الا لم يكن فيها

مسلمون فهو غنيمة خمسه لاهل الخمس والباقي للواجد **الرابع** وما يمتنع من صغار السباع بقوة كالابل والخيل والبغال

والحمير والثور والبقر الكبيرة او بعدوه كالارنب والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام والدراج ان وجد في مفا

زة جاز للحاكم اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك الا ان امن الوقت ولو اخذه ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع

ويبرأ بالدفع الى القاضي **فرع** يبرأ بالرد ان خشيه من ماء او نار وهو ضعيف ليحفظه

المذهب في شيء وان وجده في بلدة او قرية او في موضع قريب منهما اخذه للتملك وما لا يمتنع كالكبير
والغنم والعجاجيل والفصلان والدجاج اخذه للتملك من الفلاة والعمران ويتخير الاخذ من الفلاة بين الا
مساك والتعريف ثم التملك وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وتعريفه وغرامة قيمته
ان ظهر مالكه والخصلة الاولى اولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الاخذ من العمران بين الاولتين
ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن الا بعد التعريف و
اذا امسك فان تبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم او اشهد على نفقته وان
اراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استيذانه والمراد من صغار السباع الثعلب
وابن اوى وولد الذئب وامثالها وان وجد رقيقا صغيرا فان امن الوقت لم ياخذه وان لم يامن او لم يكن
مميزا جاز اخذه للتملك عبدا كان او امة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك وينفق على الرقيق
في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم
بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده وباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا
جاز اخذه وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع اليه
الفساد تخير بين تملكه في الحال واكله وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك
ثمنه سواء وجده في الفلاة او العمران فان امكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع
والا فان تبرع الواجد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف به الباقي **الطرف الرابع** في الاحكام وهي
اربعة **الاول** الامانة والضمان فان اخذه الملتقط ابدا فهو امانة ولا يجب التعريف **وقيل** يجب وا
ن اخذه للتملك فهو امانة في السنة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول
ولو دفعه الى غيره بامره بري وبدون امره فلا وضمن وان اخذه للخيانة كان غاصبا ويبرأ بالدفع الى
الحاكم او مأذونه وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة ولم يفعل
لم يضمن وان فعل ثم اراد ان يعرفه ويتملك فله ذلك وان اخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشرطه **الثاني**
المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها وجنسها ووصفها وقدرها ويتقن بالكتا
بة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار اسبوعا
ثم في كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر مرة او مرتين او اكثر
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو تخلل زمن يغلب على الظن ان النوبة السابقة قد نسيت لم يعتد
بما مضى وعليه التعريف بعد ذلك سنة **وقيل** لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب ان يذكر او

صاحب اللقطة في التعريف والاستيجار عليه الا قبض ثم ان تبرع الملتقط بالتعريف او مؤنته فذاك والا فان اخذ
ها للتملك فالاجرة عليه وقيل بالتملك وان لم يقصد ظهر مالكها اولا ولم يظهر وكذا لو اخذها للحفظ ثم قصد التملك ويكون
التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد الا في المسجد
الحرام كما لا يطلب الضالة فيها ويكره تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدها فيها قال في الابانة ولو وجدها
في الجامع عرفها كل جمعة عند ابوابه ولو حضره سفر فوض التعريف الى غيره ولا يسافر به ولو التقط في
الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد ولا فائدة للتعريف
في المواضع الخالية ولا يكلف ان يغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف
الا باذن الحاكم والا فيضمن ويشترط ان يكون المعرف عاقلا لا يشتهر بالخلاعة والا فلا يعتد بتعريفه وانما
يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيرا فان كانت قليلا فان لم يتمول كالتمرة والجوزة والتمرتين فلا تعريف
وان تمولت وجب تعريفه مدة يغلب على الظن اعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك ويتو
لى الملك بالدرهم وسواه ولا تقدير بالقليل والكثير بل بما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل عند الزرع وقت الحصاد ان اذن المالك او كان قدرا لا يحتفل به
الملتقط ولا يلتقط بنفسه لو اطلع **الثالث** التملك بعد التعريف ولو تملك ونفذ فيه حتى تلفه ثم
ظهر المالك غرم له ولا معنى لتصدقه عن المالك ولا يملك الا بالقصد كقوله تملكت او لفظ وبيعها
فلو باع او اعتق لا بالملك ولم ينفذ ولا يجوز اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل يأخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط
بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وهل يكون لقطة عرفة ومسجد ابراهيم كلقطة مكة وجهان
الرابع رد عينها او بدلها اذا ظهر مالكها فان جاء من يدعيها فان لم يقم بينة ولم يصفها بحيث يزول
توهم لم يدفع الا ان يعلم انها له فيلزم الدفع وان اقام بينة لزمه وشرط اقامتها عند القاضي وبعد
الدعوى وان لم يقم بينة ووصفها فان لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وان غلب او اقام شاهدا او
حدا جاز الدفع ولم يجب في القول قوله بيمينه انه لا يلزمه التسليم او لا يعلمها له بعد وفق الجواب فان نكل
وحلف المدعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا وحلف معه او اقام رجلا وامرأتين ولو دفعها بالوصف ثم اقام
غيره بينة انها له فان كانت باقية حولت اليه وان تلفت فان [illegible] دفعه بامر الحاكم فالضمان على الواصف
والا فيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف واذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة اخذها بالزوائد المتصلة
والمنفصلة وبعد التملك فله اخذها او البدل والاخذ بدلها او المقبوض ملكه والمنفصل للملتقط وان نقصت فله
اخذها قهرا مع الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا او قيمته باعتبار قيمته يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها

فان باع بالحكم او بنفسه لعذر فليس الا الثمن والا فله الرجوع الى العين والمشترى الى الثمن ولو وجد رجلان
لقطة يعرفانها ويملكانها ولم يجدها نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا الملتقط واقام كل بينة
فان تعرضت احديهما بالسبق حكم بها والا تعارضتا ولو كانا يتماشيان فرآها احدهما واخبر الآخر فالآخذ اولى ولو
رآه وقال هاتها فأخذها لنفسه فكذلك وان اخذها للآمر فله ولو تنحى عن شيء وجهل صاحبه ويملكانه ولو رأى شيئا
مطروحا فدفعه بيده او رجله ليعرف جنسه وقدره ولم يأخذه وضاع لم يضمن ولو وجد بدنه مجوزة فيه شيء
نعرابي في دسها او ضرب بسكتها هل يجوز الاكل منه الذي لم يسمع الاباحة من مهديها قولان المحرم اعتماد على
العلامة كالجرة الموضوعة على باب المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان يأخذه السلطان الجائر او يطلبه بالكل
منها ان عرّف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف الا ان يأمن و لو عرّف ضمن

كتاب اللقيط

وله اركان **الاول** الالتقاط وهو فرض على الكفاية ولزم الاشهاد عليه
وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم يثبت له الولاية وانتزع **الثاني** اللقيط وهو كل صبي ضائع
لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن لو وقع في مهلكة اعين ليخلص والمميز يلتقط والمراد بالضائع المنبوذ واما غير
المنبوذ فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه او يسلمه الى من يقوم به والمراد بالكافل الاب
والجد ومن يقوم مقامهما من الام او قريب غني فحضانته لهم فهولاء لا يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب
اخذه ورده الى حاضنه **الثالث** الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة والرشد ولو
التقطه العبد بغير اذن السيد انتزع منه وباذنه او علم واقره فهو كالملتقط ولو التقط المكاتب بغير اذنه
انتزع وباذنه فالمرجح في الشرحين والروضة ان ينتزع والمذكور في الحاوى وتعليقه انه كما لو التقطه السيد و
الكافر لا يلتقط المحكوم باسلامه ويلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق والمحجور عليه واذا ازدحم اثنان
على الاخذ جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما منع الآخر وان التقطاه معا وهما من اهله قدم الغني
على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان تساويا فيها اقرع ولا تخير الصبي بينهما وان كان مميزا ويجب على
الملتقط الحفظ والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى ما اخذه عنه لو التقط في بلد
جاز نقله الى بلد آخر ولا يجوز الى قرية او بادية ويجوز منها الى بلد كما يجوز من بادية الى قرية ولا يجوز الحكم ونفقة
اللقيط في ماله وهو اما عام كالموقوف على اللقطاء والوصية لهم او خاص كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والفراش
وشبه تحته والمشدود ونحوها او بثوبه من منطقة او هميان او حلي او دراهم او دنانير وكالدابة التي عنانها بيده
والمشدودة به او بغلته وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة
تحته او تحت ركبه او فراشه وكجنة او دار يسكنها وحده لا الانسان ولا اللقيط ولو كان بقربه امتعة

موضوعة او دابة مربوطة او ورقة لم تجعل له بخلاف الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها
يجعل له والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا ام لا ويجوز او لم يوجد
ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط ولا يستقل الا باذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان امكن الرجوع ويجوز ان
انفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط لكن في يده مال اليتيم ووديعة وانفقها عليه فان لم يكن له مال انفق عليه
الامام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه فان لم يكن او كان وثم ما هو اهم منه استقرض عليه القا
ضي ان تيسر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب او رقيق له وجب عليه الاداء **قيل**
لا يجب على القريب ولو افتقر رجل واضطر وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع اذا ايسر ويجوز للقاضي
ان يأذن للملتقط في الانفاق على اللقيط من مال نفسه ليرجع على اللقيط وماله اللقطة ان بينا وكذا
يجوز ان يأذن القيم في الانفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق
بيمينه ان ادعى قدرا لائقا وان ادعى زيادة فقد اقر بتفريط واسرافه فيضمن ولو انكروا اصل الانفاق صدق الملتقط
وان لم يكن مراجعة القاضي وانفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان اشهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من مال
نفسه فكذلك من المسافات **فصل** اسلام الشخص قد يثبت بنفسه و قد يثبت تبعا اما الاول
فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان كان ناطقا او بالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون
في حكم الدنيا لكن يحال المميز من الابوين واهل الكفار استحبابا و يتلطف بابويه ليؤخذ منهما فان ابيا
فلا حيلولة فان وصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما في احكام الآخرة فان اضمر الاسلام كما اظهر ومات
قبل البلوغ وبان الكفر فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات واما التبعية فلها جهات
الاول اسلام الابوين او احدهما فان كانا او احدهما مسلما يوم العلوق يحكم باسلام الولد وان كانا كا
فرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم باسلام الولد في الحال و في معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا ا
سلم الجد او الجدة تبعه الولد وان كان الابوان حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء
سواء كان بالغا او صبيا بلغ عاقلا ومجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبعه **الثاني** تبعية السابي فاذا سبى
المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه ولو بلغ واعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم
باسلامه وان باعه من مسلم او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا يشترط في المعية
ان يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبى ابويه
او احدهما مسلم آخر وهما في عسكر تبع ابويه وفي عسكرين تبع السابي **الثالث** تبعية الدار فان و
جد اللقيط في دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها اهل الذمة وقد مر بيانها في احياء الموات واذا بلغ

والحق بالكفر وكذا لو التقط في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم من تاجر او اسير او غيرهما فكافر وان كان
المسلمون بها وان كان فيها مسلم ولو واحد فمسلم ولو نفاه و قال الشيخ لو كان قبل ... في الاسلام
ولو ادعى ذمي نسبه واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر واذا بلغ ووصف الكفر
كافر ولو تنازع اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد فان اقام احدهما بينة لحقه وان
اقام كل بينة عرض اللقيط على القائف فان لم يكن او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب الى احدهما بعد البلوغ و
يعول في الاختيار على ميل الطبع ولم ادر بنفي القائف ان لا يوجد هناك لا في العالم واذا بلغ اللقيط فاقر
بالرق لاحد ولم يدع احد رقه حكم بحريته ولو اقر بالرق لاحد فان كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد
ذلك وصدقه او اقام بينة لم يسمع وان صدقه فان لم يعرف بالحرية بعد البلوغ ولا بالرقية لعينه مع كذ
بينة قبل اقراره وان ادعى لم يقبل وان وجدت منه تصرفات بشيء تقوى بها الحرية كبيع والنكاح وهبة
والاقباض ثم قامت بينة برقه نقضت وجعلت صادرة من غير مأذون وان لم يقم بينة لكن اقر بالرق ولا
مانع فيثبت اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل في التصرفات السابقة المضرة بغيره حتى لو ادى
الديون وفي يده اموال قضيت منها ولا يجعل للمقر له الا الفاضل ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى ان
يعتق ولو كانت امرأة ونكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم بانفساخ النكاح ... الزوج تسليم الحر والزوج منع
النكاح ولا شيء عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه
المسمى ولا يجوز المطالبة قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا ان قبضته والاولاد الحاصلون قبل الاقرار احرار و
ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون بعد الاقرار ارقاء ولو كان ذكرا او كان ثم اقر بالرق انفسخ النكاح ولم يقبل
قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتسبه في الحال او
المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري
ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق ابتداء او في جواب دعوى احد برقه فانكر وقال انا
حر ثم لبث بعده ثم اقر به لم يقبل ولا ينفع الا البينة فان لم يكن فالتحليف ولا رد لانه لم يقبل اقراره بالرق
فان اقام بينة على رقه عمل بها ويشترط ان يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك كالارث والشراء والاتهاب
وغيرهما ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان
المدعى عليه لقيطا او غيره ولو شهد وان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه او ولدته وانه ملكه
او انه ولد امته كفى وكذا لا يثبت النسب الا ان يدعيه ويقبل الشهادة من رجل وامرأتين او من اربع نسوة
ولو ادعى رق صغير لا يعقل حريته فان لم يكن في يده او كان وفي الالتقاط يقبل البينة منوطة لسبب

للملك وان لم يعرف الالتقاط صدق بيمينه ... واذا بلغ واقر بالحرية لم يقبل ولو ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة
فان لم يكن فالقول للسيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمه البينة كان في يده او لم يكن ولو ادعى البالغ انه حر الا
صل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة على اقراره بالملك او لبايعه او لبايع بايعه وان بعد ولو اقام على حرية
والمشتري على رقه قدمت الاخوة ولو اقام على اعتاقه او اعتاق بايعه والمشتري على رقه قدمت الاولى
ولو رأى صغيرا في يد آخر يبيعه ويامره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان سمعه يقول هو عبدي او
سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وانكرت صدقت وعلى المدعي البينة
ولا يحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا او ادعاه ... وجاز الابتياع منه

كتاب الوصية

وهي واجبة على من عليه دين او عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج او للآد
مي ولم يعلم به من يثبت بقوله ومستحبة بالثلث فمن له مال وورثة اغنياء ويقدم الاقارب الذين لا
يرثون ومن يحرم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار واركانها **الاول** الموصي وله شروط
الاول التكليف فلا يصح من المجنون والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ومن النائم والمغمى وغيره كالتدبير وتصح
من المحجور بالسفه **الثاني** الحرية فلا يصح من العبد وان كوتب ومات عتيقا او بعد من الكافر بما يصح من
المسلم **الثالث** الاختيار فلا يصح من المكره كسائر التصرفات **الركن الثاني** الموصى له وله شروط
الاول ان يكون موجودا فلا يصح للحمل سيحدث ويصح للحمل **الثاني** ان يكون معلوما فلو قال اوصيت
بكذا لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت ... لاحد هذين العبدين او قال اعطوه احد هذين الر
جلين صحت كما لو قال بعه من احد هذين الرجلين **الثالث** ان يتصور له الملك فلا يصح للميت علم موته
او لم يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او بقصد تملكها بطلت وبقصد الصرف في علفها صحت ويحتاج الى
القبول ويتعين صرفه في علفها ويتولى الموصي ثم القاضي ثم مأذونه وان كان مالكها ولو اوصى لمسجد و
قصد الصرف في عمارته او مصلحته صحت وكذا ان اطلق وينزل على العمارة او المصلحة ولو قال اردت
تمليكه ... ويصح لمكاتبه بالقبول ويصح للذمي والحربي والمرتد والحمل بشرطين **احدهما** ان يكون مو
جودا وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من الوصية ودون اربع سنين غير المستفر
شة **الثاني** ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه حيا ولو ولدت ذكرا وانثى
نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صحت فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له وان عتق بعده وقبل فهي
لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت له بثلث ما املك من رقبته وغيرها او بثلث ما ملكت او
بثلث اموالي ولم ينص على رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته ويبقى باقيه للورثة وثلث امواله وصيته

لبعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو اوصى لبعضه رقيق لوارثه فان لم يكن بينهما مهاياة فوصية لوا
رثه وان كانت فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له وفي نوبة الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده بعين او
قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهو بملكه فوصية لوارثه وان مات وقد باعه فلمشتريه وان مات و
قد اعتقه فللعتيق ولو اوصى له بثلث امواله وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما بقي به الثلث و
يصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس المال ولمكاتبه لانه يستقل بالملك فان عجز ورق صارت
وصيته للوارث ولمدبره وعتقه والوصية له معتبران من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية
وان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث وكانت الوصية وصية لبعضه رقيق لوارثه وان وفى باحدهما قدم ر
قبته ولا شيء له بالوصية ويصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطا بحق او غيره واذا اعتقت المستو
لدة او المدبرة سيدها عتقته ويصح للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا يصح بدونها وان نقص عن
الثلث ولو اجازوا في حياته او اذنوا في الوصية له لغوا اذ لا رد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت
لزمت وان لم يقبضوا والهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه والابراء من الدين ضمنا كان او غيره
كالوصية والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا حاجة
الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصيته لوارث ولو اوصى لكل وارث
بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما او لجا
زت الورثة صحت وان لم يجز فلا ولو اوصى لوارث بقدر حصته من التركة لو اقل او اكثر ولجاز الباقون
فهو كالخارج عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وسائر الورثة ولو اوصى بثلث ماله لا
جنبي ووارث ولجازته الورثة للوارث فهو بينهما وان ردت ارتد للوارث ويصح السدس للاجنبي و
لو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز الصغير واحتملها الثلث لزم الوقف وان زادت فله رد الزيادة
بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقبل بنفسه ثم مات الاب فله رد الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة وهي الواقعة
بعد الموت ولو كان له ابن وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان خرجت من الثلث وان زادت فلهما
الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث يحتمل فان رضي الابن فذاك والا فله الرد في السدس و
له ان ينقض السدس ويكره الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطلت في الزيادة و
ان اجازت نفذت واجازته تنفيذ لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ الاجازة و
لزمت وان لم يقبض ولا حاجة الى هبة وقبول وقبض ولو خلف زوجته هي بنت عمه وابا لها وقد
اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع له لانه تنفيذ ولو اعتق عبدا في مرضه وزادت قيمته على الثلث واجازوا

فلو ذا الكل لورثته برئة ذكور العصبة دون الاناث لانه تنفيذ ويشترط ان يعرف الوارث قدر الزيادة على الثلث
وقدر التركة فان جهل بهما او باحدهما بطلت الاجازة ولو اجاز ثم قال كنت اعتقدت او اظن التركة قليلة فبا
نت اكثر مما ظننته صدق بيمينه ونفذ في القدر المتحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة لزمت ولو كا
نت الوصية بعبد معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها وقد بان خلافه او ظهر
دين لم اعلمه او بان لي تلف بعضها صدق بيمينه ولا يلزم الا الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى لو زاد ما
له بعد الوصية نفذت به وان نقص نقص الثلث **الركن الثالث** الموصى به وله شروط **الاول** ان يكون م
مقصودا يستحق فلا يصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير ولا بمزمار والعود والطبل الذي لا يصلح
لمباح **الثاني** ان لا يكون حراما فلا يصح ببناء بقعة لبعض المعاصي ولا بعمارة الكنيسة وكتبة التوراة ولا
تجليل ولقراءتها او وقف بقعة في الجنائز اذ يكره الدفن في التابوت حيث صلبت الارض وكذا وضع المخدة تحت
راس الميت ولا يصح الوصية بهما فيلزم من يلي الامر ولا يصح الوصية باطعام المعزين لانه مكروه وقد سبق في الجنائز
كراهة ولا يصح باطعام النائحات المجتمعات للنياحة جزما لانه تحريم وقطعا وقد سبق ايضا هناك وفي زيادة
لابي عاصم العبادي لو اوصى بان يدفن في بيت بطلت **الثالث** ان يقبل النقل من شخص الى غيره الا
رث فلا يصح بالقصاص وحق القذف وحق الشفعة والخيار **الرابع** ان يصادف ماله فلو اوصى بمال الغير ففيه
خلاف يأتي على الاثر **الخامس** ان يكون فاضلا عن دينه ومؤنة تجهيزه فلو استغرقها الدين او المؤنة او
كلاهما لم ينفذ الا ان يتبرع بالابراء او القضاء ويصح بالحمل الموجود والحادث وبالثمر الموجود والحادث وبمنا
فع الشاة ولبنها وبمنافع الدار والعبد مؤبدة ومؤقتة والاطلاق للتابيد وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب
والطائر المنفلت وبالمجهول كثوب او عبد غير موصوف وبعطل ما ينطلق عليه الاسم وبناء مسجد او سقاية
وبعمارة مشهد نبي بزيارته كقبور العلماء والصلحاء وبما يحصل الانتفاع به مع النجاسة كالكلب المعلم والزبل المجس
وجلد الميتة وشحمها للسفن وبالخمر المحترمة وبنجوم الكتابة فان عجز فلا شيء وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيع الم...
ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو لغيره او بهذا ان ملكته ففيه وجهان احدهما الصحة وهو الذي رجحه صاحب
الروضة والثاني المنع وهو الذي قطع به الغزالي ولو اوصى بان يباع بعض امواله من فلان بعد موته
صحت **الركن الرابع** الصيغة وهي الايجاب بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه او سلموا او ادفعوا اليه
بعد موتي او هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي او وهبته او ملكته بعد موتي ولو قال وهبته ونوى الوصية
لم ينعقد فان قبل متصلا ينعقد هبة ولو قال هذا له فهو اقرار ولو قال هو له من مالي او عينته له فهو كناية يصح
ولو كتب اني اوصيت لفلان بكذا فكناية ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه لم يعمل به

جائزة ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه نقل في العزيز والروضة عن الجمهور انه لا ينفذ الوصية بذ
لك وقع بعض ما فيه حتى يشهدوا بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
والتعليق حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان او اعترف الوارث به بعد موته صحت ولو اعتقل لسانه صحت
بالاشارة والكتابة ولو قيل لمريض ما تقول في عبدك فلان فقال او ازادت فهو له ان يحرره ولو قال ثلث مالي
للفقراء لم يكن له ان لا اضافة المال الى نفسه قال القاضي حسين في الفتاوى والاوجه ايضا وقال الزجاجي في زيادة
المفتاح محووية للفقراء ولو قال هذا العبد للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في فتاوى النذر ومن تعليل القاضي
هنا انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الوصية لجهة كالفقراء والعلماء فلا حاجة اليه ولزمت بالموت
وان كان لشخص معين او اشخاص معينين فشرط ولا يصح في حيوة الموصي كرده ولا يشترط الفور وحيث شرط كفى
الاذن بقبل ولم يرد طولب بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه بالرد ولو رد قبل موت الموصي لم يوثق ولو رد بعده و
قبل القبول ارتدت وبعده قبلا وان لم يقبض ولو مات قبل موت الموصي بطلت وبعده وقبل الرد قام وارثه بالقبو
ل او الرد والملك قبل القبول [illegible] فان قبل تبين انه قد ملك بالموت وله زوائده من الموت وان رد تبين انه كا
ن للوارث وله زوائده ولو باع او وهب قبل القبول بطل ولا يحصل القبول ويصح تعليق الوصية بالشروط فلو قال
ان رجع فلان عن سفره او ان تزوج فقد اوصيت له بكذا **فصل** التبرعات المعلقة بالموت معتبرة
من الثلث اوصى بها في الصحة او في المرض وكذا المنجزة في المرض المخوف ولو وهب جارية بيعها ثم وطئها فان مات
اعتبر خروجها من ثلث ولو وهب في المرض واقبض في الصحة فمن راس المال او بالعكس فمن الثلث والمرض ان ينتهي
الى ان يقطع بالموت عاجلا باشخاص البصر وبلوغ الروح الى الحنجرة او بقطع الحلقوم والمري او شق البطن و
اخراج الاحشاء او بالغرق في الماء وغمره مع العجز عن السباحة فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها ولا يصح
اسلام الكافر ولا توبة الفاسق والحالة هذه لانه تخفير الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة كان ايمان
فرعون فلم يقبل وان لم ينته اليه فاما ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف او لا فلا فله حكم الصحة
ونفصله بصور مخوفة وغير مخوفة فمن المخوف القولنج وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء
فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ ويهلك **ومنها** ذات الجنب والخاصرة وهو قروح تحدث
في داخل الجنب قريب القلب والصدر ويوجع وجعا شديدا ثم تنفتح ويسكن وذلك وقت الهلاك وكذلك
وجع الخاصرة [illegible] لقروح الحادثة في الصدر والرئة **ومنها** الرعاف الدائم وابتداؤه ليس بمخوف
ومنها الاسهال المتواتر ولو لحظة ولو كان يوما او يومين فلم يتواتر فليس بمخوف الا ان ينضم اليه
خروج الطعام بلا استحالة او خروج الدم من الكبد ونحوه من الاعضاء الشريفة دون البواسير او الزحير

وهو الخروج بشدة ووجع او التقطيع وهو الخروج كذلك قليلا قليلا او التعجيل ومنع النوم **ومنها**
الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف فاذا استمر فلا خوف **ومنها** الحمى المطبقة اى اللا
زمة الا اذا كانت يوما او يومين او ثلثة وقد عرق فان العطية بعده من راس المال والورد وهي الاتية
كل يوم والثلث وهي الاتية يومين والمنقطعة يوما والاخوين وهي الاتية يومين والمنقطعة يومين والغب
وهي الاتية يوما والمنقطعة يوما والربع ليست بمخوفة وهي الاتية يوما والمنقطعة يومين **ومنها**
الدق وهي داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحيوة غالبا والسل ليس بمخوف اولا ومخوف اخرا وهو داء
يصيب الرئة وياخذ البدن في الاصفرار والنقصان و**قيل** ليس بمخوف اولا واخرا **ومنها** الطاعون
وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابته تأكلت اعضاؤه و
تساقط لحمه **ومنها** هيجان المرة اى الصفراء وهيجان الدم وانصبابه الى عضو كيد او رجل و
انتفاخه واحمراره **ومنها** الجراحة على المقتل والنافذة الى الجوف او الدماغ او العظم او في موضع كثير اللحم
او لها الم باقي شديد او تاكل او ورم **ومنها** القيء مع الدم او البلغم او غيرهما من الاخلاط وبدو
نها فلا الا ان يدوم **ومنها** البرسام وهو تورم تعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة فيفطر في الد
ماغ اعراض البرسام لانه يشارك الغشاء العتيقة وينصل به **ومنها** السرسام وهو ورم في احد
حجابي الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيها جميعا ويكون اما من الدم او الصفراء او البلغم
ومنها التحام القتال بين فريقين او شخصين متكافئين او قريبين من التكافؤ والا فلا خوف في حق
الغالبين **ومنها** الوقوع في اسر اعداء عادتهم قتل الاسارى **ومنها** اشتداد الريح وهيجان الا
امواج في حق راكب السفينة **ومنها** التقديم للقتل قصاصا او رجما او غيرهما وان لم يجرح
بعد **ومنها** وقوع الطاعون في البلد او نشو الوباء وان لم يصبه **ومنها** ظهور الطلق الى سقو
ط المشيمة الا اذا حصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم واما غير المخوفة فالجرب ووجع ا
الضرس والصداع والرمد والطحال لا واللهو وحمى الربع الخالية عن وجع اخر والقاء المضغة والعلقة
وكل مرض لا يرجى زواله لكن يطول ولا يعاجل الموت كالسل واخر الفالج والبرص والجذام والبواسير
فهو غير مخوف واذا وجد المرض المخوف فما جرى عليه في التبرع فما زاد على الثلث فهو القليل ان يحكم القتال و
ينفتح الحرب وسلم وان قتل فيه بسبب اخر اعتبر من الثلث واذا رأينا المرض غير مخوف فمات فان كان مما
لا يحال عليه الموت كالصداع ونحوه فالتبرع من راس المال والموت محمول على الفجاءة وان كانت يحال
سهل يوم او يومين فان لم يظهر علة اخرى فيتبين بالموت انه كان مخوفا وان ظهرت فان قال اهل الخبرة

الثلث ولم ينقل ولو نقل ثم برأ او قتل فيه او مات بهدم تبين ان ذلك لم يكن مخوفا وتنفذ من راس

العلة الاول يفضي الى الثانية غالبا فالاولى مخوفة ايضا والاقان قالوا والابن من تحقق بسببها طرفي الاعضاء الرئيسة
فالتبرع في الاولى يكون من راس المال وان قال لم يمكن التجدد وعدمه فالتبرع من الثلث واذا اشكل مرض في انه مخوف
ام غيره رجع الى اهل الخبرة والعلم بالطب بشرط قبولهم الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد واقله اثنان
ولو يجوز شرب الدواء من يكافر وان لم يريد زائد دواء ام داء واذا رجحه فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان
قالوا انه لم يكن مخوفا فلم يقبل للذي في محضه والقول للوارث بيمينه **فصل** التبرع المحسوب من الثلث اذا
لم يملك مجانا بالاستحقاق كالهبة والوقف والاعتاق والابراء وازالة اليد كالبيع نسيئة ولو بمثل والاجا
رة والاعارة وان الاختصاص من الكلب المعلم والخمر المحترمة ونحوهما ويعتبر من الثلث بتقدير القيمة فلو
باع نسيئة ومات قبل حلوله فللوارث رده وابطاله وبيعه فلا ولو اجر ماله بما دون اجرة المثل او اعار يعتبر
من الثلث حتى انقضت مدتها في المرض ولو سود العين اعتبر المحابات في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث
ولو باع في المرض بثمن المثل او بمحابات بتسامح بمثلها ينفذ باع من الوارث او غيره وان باع بما لا يتسامح
فان باع من وارثه فوصية له ومن غيره فيعتبر من الثلث فان لم يخرج ولم يجز الوارث فيفسخ في البعض و
له فسخ في تفريق الصفقة ولو اشترى رخيصا واقال في المرض فالمحابات من الثلث ولو … ضمن عن وارثه
في المرض لاجنبي بطل ولو اوقف بمال او غيره او قارض او ساقى وشرط للعامل اكثر من اجرة مثله فمن راس … ولو نكح
من تزوجها باكثر من مهر المثل فالزيادة وصية للوارث ولو رغب … وانه لم ترث لكفرها او كونها … فوصية
لاجنبية يعتبر من الثلث ولو نكحت باقل من مهر المثل من يرثها فالنقصان وصية للوارث … وان لم
يكن وارثا لرقه او اسلامه وهو ذمية لم يعتبر النقص من الثلث لانه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب ولو كان
في المرض اعتق فيعتبر من الثلث ولو استولد فمن راس المال وكذا لو خالع زوجته بدون مهر المثل والواجب
على الميت من ديون الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام والكفارة ومن ديون الآدميين يخرج من راس المال اوصى
بها او لم يوص ولو قضى المريض ديون بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم … يجمع الديون او لم يبق واذا اجتمع
تبرعات فضاعت فان كانت معلقين بالموت … الثلث عليها باعتبار القيمة ولا يقدم …
على غيره وان تمحضت العتق فيقرع فلا يوزع وان تمحض غيره فيقسط وان كانت منجز بين قدم الاول فالاول
الى ان يتم الثلث وان كان احدهما منجزا والآخر معلقا قدم المنجز ولو علق عتق عبده بموته واوصى باعتاق
آخر لم يقدم احدهما على الآخر **فصل** اذا اوصى بدابة للكر والفر او القتال او لينتفع بدرها وظهرها
فتبين الفرس ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها تعين الفرس والحمار ولو قال للحمل تعين البغال والحمير الا اذا كان
في بلد عادتهم الحمل على البراذين فيدخل الجميع قال التولي ولو كان عرف بلد هو الحمل على الجمال والبقر جاز ان

مطلقا فالاكثر يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى والصغير والكبير والسليم والمعيب ولو قال دابة …

يعطي منهما قال الرافعي وهو ضعيف وقال صاحب الروضة قول التولي اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا تناول الاسم
الصغير بالجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضائنة والماعزة والذكر والانثى والبكرة والثيب دون السخلة و
العناق كالفصيل والجاحش والعجل في الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ولو قال من
مالي اشتريت والبعير يتناول الناقة والجمل والناقة والجمل يتناول البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا
العكس والبقرة لا يتناول الذكر والثور البقرة والرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر
والذكر والانثى والخنثى لا يتناول العبد الامة وبالعكس ولو اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين نصف ولو اتت بحي
وميت فالكل للحي ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة ويقسم على عدد
الدور لا على السكان ولو اوصى للقراء صرف الى الذين يحفظون جميع القرآن دون الذين يقرؤون من المصحف ولا
او يحفظون البعض او يقرؤون بالالحان ولا يحفظون ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء
بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه ويكفي العلم بواحد من هذه الثلاثة ولا يدخل فيه الذين
يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل ا
لمقرئون وحملة القرآن والمتكلمون والمنطقيون والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهند
سون ولو اوصى لطلاب العلم او لطلبته صرف الى من دخل في طلبه يومئذ ولو اوصى للفقهاء او المتفقهة او
الصوفية فعلى ما ذكرنا في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد قال صاحب التهذيب في التعليق
والزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه ولعياله ولو اوصى لاجهل الناس صرف الى الكفار قال الروياني قال
اصحابنا يصرف الى عبدة الاوثان ولو قال من المسلمين فالى الرافضة وقال التولي يصرف الى الامامية المنتظرة
للقائم والى المجسمة وقال صاحب الروضة وقيل الى من يرتكب الكبائر من المسلمين ولو اوصى لابخل الناس قال
صاحب التهذيب في كتابه التعليق الى مانعي الزكوة ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولو
جمع بينهما فلكل منهما نصف وكفى الصرف الى ثلاثة من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوه ثلثي في سبيل الله
صرف الى الغزاة ولو اوصى لعلماء بلد بعينه او لفقرائه وهم محصورون وجب التعميم ووجب القبول في هذه
الوصية ولو اوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم بخلاف الثلاثة المصروف اليهم من الفقراء وسائر
الاصناف ولو اوصى بجميع داره لزيد وبثلثها لعمرو قسمت بينهما ارباعا ولو قال ضع ثلثي حيث رايت او شئت
لم يكن له ان يضعه في نفسه والاولى ان يصرف الى الاقارب للموصي على الترتيب السابق في صدر الكتاب ولو قال
اوصيت بثلث المال لله تعالى صرف الى وجوه البر ولو اوصى لاقارب نفسه لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكور
والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد والمحرم وغيره والاقارب من الاب والام وان كان الموصي عربيا

وفصل لا يدخل قرابة الام ان كان عربيا ولو اوصى للاختان يصرف الى ازواج البنات دون ازوا
ج الاخوات وغيرهن والشيخ من جاوز اربعين سنة والشاب من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهل من
جاوز الثلثين الى الاربعين ولو اوصى بدار او ارض دخل ما يدخل في البيع ولو اوصى بحج الفرض صحت
وحج من الميقات او من بلده كما مر وان اطلق فحج من الميقات وحجة الاسلام مؤنات من راس المال
وعلى الوارث ان يحج من الميقات او بان يحج اجنبيا اوصى بها او لم يوص ويحج عنه اجنبي بغير اذن الوارث ويقع عن
الميت والدعاء والصدقة ينفعانه من الوارث والاجنبي فيستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابو
يه او غيرهما عن الاموات فان الله تعالى ينالهما الثواب ولا ينقص من اجره شيئا وان يتصدق الورثة عمن مات
بلا وصية قال صاحب العدة ولو انفذ عبدا او بنى او غرس شجرة او وقف مصحفا في حيوته او فعل عنه
بعد موته يلحقه الثواب قال في الكبير والروضة واذا صدرت هذه الامور من حي فهي صدقة جارية يلحقه
ثوابها بعد موته وان فعل عن ميت فقد تصدق عنه والصدقة تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل
يعم كل وقف صحيح ونفس الصلوة للميت لا ينفع وقراءة القران على القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر له ينفعه
ولو اوصى باعطاء من يقرأ عند قبره صحت **فصل** ولو اوصى بحظ او نصيب او سهم او جزء او قليل
وكثير او نحوه او ثلث الا شيئا اعطى ما يتمول ولو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابنه صح له مسئلة الورثة بتقدير
عدم الوصية وزد عليها مثل سهم منها وادفع الزايد الى الموصى له فلو اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن فمسئلته من
واحد فزد عليها واحدا وادفع الى كل واحد النصف ولو كان له ابنان فمسئلتهما من اثنين فزد عليهما مثل سهم
منها يكون ثلثة ولو كان له ثلثة بنين فمسئلتهم من ثلثة فزد سهما واحدا يكون اربعة ولو اوصى بنصيب
بنت وله بنت فمسئلتها من اثنين فزد سهما يكون ثلثة فللموصى له سهم منها ولو اوصى وله بنتان بمثل نصيب
احديهما فمسئلتهما من ثلثة فزد سهما يكون اربعة فيكون واحد منها للموصى له ولو اوصى بنصيب احد و
رثته اعطى نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء معلوم كالربع ونحوه جعل الباقي من مسئلة الوصية بعد
اخراج الوصية كالسهم للورثة فان كان منقسما كالوصية بالربع والورثة ثلثة بنين فذاك وان لم ينقسم
فان كان بين الباقي ومسئلة الورثة موافقة كالوصية بالثلث والورثة اربعة بنين ضرب الوفق من
مسئلة الورثة في مسئلة الوصية وان لم يكن كالوصية بالثلث والورثة ثلث بنين ضرب المسئلة في المسئلة
ولو اوصى لواحد او اكثر بما يزيد على الثلث فان اجاز الورثة فلكل واحد ما سمى له وقسم الباقي بين الورثة
كما بينا في الطرق الاربعة وان ردوا الزيادة قسم الثلث بينهم بنسبة انصبائهم بتقدير الاجازة فلو اوصى لوا
حد بالنصف وللاخر بالثلث وله ابوان وابنان فان اجازوا فمسئلة الوصية من ستة والباقي واحد لا

ينقسم على الورثة ولا موافقة بينه وبين مسئلة الورثة فيضرب مسئلة الورثة في المسئلة الوصية تبلغ
ستة وثلثين كان للورثة واحد يضرب في المضروب يكون ستة وللموصى له بالنصف ثلثة تضرب في المضروب يكون
ثمانية عشر وللموصى له بالثلث اثنان تضرب في المضروب يكون اثني عشر وان ردوا اقتسما الثلث بينهما على
خمسة لان نصيبهما عند الاجازة خمسة ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للاخر ونسبة بينهما بالاخماس فتطلب
عددا له ثلث وخمس فيضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر ثلثه للموصى له بالنصف واثنان للاخر و
عشرة لا ينقسم على الورثة لكن توافق مسئلتهم بالنصف فيضرب ثلثة في خمسة عشر يكون ثلثين فمنها تصح فان
ثم لو اتفق ضرب الكل في المسئلة ومنها تصح وان رد البعض فتصحيح المسئلة بتقدير اجازة الكل ثم بتقدير
رد الكل فان تماثلتا فاحديهما وان تداخلتا فالاكثر منهما وان توافقتا فالحاصل من ضرب وفق احديهما
في الاخرى وان تباينتا فالحاصل من ضرب احديهما في الاخرى ويضبط التفاوت بين الحاصلين بتقدير كلا الا
جازة والرد فيجاز لكل مجيز لمن اجاز له ويرد لكل راد نصيبه مثاله اوصى لواحد بالثلث وللاخر بالثلث
اخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على الرد والتفاوت باثنين المداخلة او اوصى لواحد بالنصف ولا
خر بالسدس وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وعلى الرد من اثني عشر والتفاوت باربعة الموافقة او اوصى
لواحد بالنصف وللاخر بالثلث وله ابنان فعلى الاجازة من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر والتفا
وت يتكون بين المباينة مشروحا بالقياس الكل عليه المباينة اوصى لواحد بنصيب ابن وله ابن وبنت
فعلى الاجازة من خمسة وعلى الرد من تسعة يضرب خمسة في تسعة وتقسم فبالاجازة له ثمانية عشر
وبالرد خمسة عشر **مثال** اخر اوصى لزيد بربعه ولعمرو بالثلث وله ابن فبالاجازة من ثمانية
وبالرد من تسعة تضرب ثمانية في تسعة وتقسم فبالاجازة لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة و
بالرد لزيد ستة عشر ولعمرو ثمانية عند تاتي صورة الموافقة تقول بين اثني عشر وخمسة عشر موافقة بالثلث
تضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون ستين لزيد على الاجازة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة
ولزيد على الرد اثني عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة عشر فان
اجاز وصية زيد فقط سامحه كل بستة وان اجاز وصية عمرو فقط سامحه كل باربعة وان اجاز
احدهما الوصيتين والاخر وصية زيد فلزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين والاخر
وصية عمرو فتم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بستة
وذلك عمرا باربعة **فصل** يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها وعن كل تبرع معلق بالموت
دون التبرع في المرض ودون التدبير لفظا ويحصل بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رددتها او فسختها

او نسجها او رجعت غزلا او بانكارها بلا عرض وبازالة الملك عن الموصى به المعين دون الشائع بالبيع
والهبة او الاعتاق او الاصداق وغيرها او بالرهن والهبة وان لم يقبض وبالعرض على البيع او الهبة
او الرهن وبالتوكيل والوصية بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد وتعليق العتق وبالاقرار بانه
مغصوب او معتق او حر الاصل وبطحن الحنطة او بذرها وبهدم الدار بحيث يبطل اسمها وبذبح ا
شاة او طبخها وبصبغ الثوب وقطعه قميصا وبالبناء والغرس في الارض وبجارية يحدث في الموصى
به ولو بابا ولا يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والختان والتعليم والاعا
رة والركوب ولبس في الوطي والزراعة ولو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو اشتركا ولو رد احدهما
كان الكل للآخر بخلاف ما لو قال اوصيت بها لكما ورد احدهما فانه لا يكون للآخر الا النصف ولو قال
الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك بما اوصيت به لزيد فرجوع ووصية لعمرو
ولو اوصى ببيعه وصرفه الى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوه الى الرقاب نقض ولو اوصى بثلث ماله ثم تصرف
في الكل ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص بالموجود والحادث عند الموت
ولو اوصى بنصف ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو لم يكن رجوعا فان قبل احدهما دون الآخر فله السهم وان
قبلا اشتركا بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس

كتاب الوصاية

ولها اركان **الاول** الموصي وله شروط التكليف والحرية
ان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودائع والعواري والمغصوب والولاية الا
صلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين فلا يصح من الصبي والمجنون والرقيق ومن الام والاخ والعم
والوصي المطلق ويصح من المأذون فيها **الثاني** الوصي وله شروط التكليف والحرية والاسلام
والعدالة وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة فلا تصح الوصاية الى الصبي والمجنون والرقيق والكاتب
والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق الطفل المسلم والى الفاسق كالتوكيل في ماله والى العاجز عن التصرف
لسفه او هرم والى المغفل والى عدو الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط في الوصاية دون الموت بطلت
ولو فقدت وقت الوصية واجتمعت عند الموت صحت فتصح الوصاية الى المدبر ومستولدته لحصول
الحرية بموته ولا يشترط البصر والذكورة فيصح الى الاعمى وبوكالة في التصرفات والى الانثى وام الطفل اولى
من غيرها واذا فسق الوصي او القيم بعد القبول بطلت ولايته سواء كان الفسق بتعدي في المال
او بغيره ولا تعود ولا بتجددها لتوبة كالقاضي واذا فسق الاب او الجد زالت ولايتهما فينزع الحاكم
مال الطفل والمجنون من ايديهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس التعدي كالاب والوصي مال الطفل القرض

ذكر لو اوجب الضمان فعليه الوصي في فعل ما الحاكم فيه القيم بيده ولا يحتاج اليه الاب الا بقبض من نفسه واذا تصرف
الوصي او القيم بعد العزل بطل لكن لو رد المغصوب او العارية او الوديعة او قضى الدين من جنسه ينفذ ولا
جن الوصي او القيم عليه العزل ولا يعود وليا بالافاقة كالقاضي والقيم والاجنبي الاب والجد بنزل ولو اختلت
كفاية الوصي بالضعف عن الكتابة والحساب او سوء تدبيره لكبر او مرض ضم عليه القاضي من يعينه ويرشده
ولو عرض ذلك للقيم عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال والمجانين بصفة الولاية ولا على البالغين الرشيدين
اذ لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وتقدم على الجد وغيره ولا يلزمهم تسليم التركة ليباع
في الدين بل لهم امساكها وقضاء الدين من مالهم فان امتنعوا فله الالزام بتسليمها او القضاء ولو مات ولم ينصب
فابوه اولى بقضاء الدين وامر الاطفال والحاكم بتنفيذ وصاياه **الركن الثالث** الموصى فيه وهو التصرفات المالية
المباحة فلا يصح بتزويج الاطفال وما يكتبهم والتزوج لهم وفي المعصية كبناء الكنيسة وكتبة التوراة والانجيل
الركن الرابع الصيغة بان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا
ويشترط القبول باللفظ وما يقوم مقامه [illegible] ولا يشترط في حياة الموصي ولا بعدية الفور الموت ولو
رد في حياته وقبل بعد موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق والتاقيت فلو قال اذا مت
فقد اوصيت اليك او اوصيت الى فلان فان لم يقبل او تغير حاله فقد اوصيت الى فلان او اوصيت اليك سنة الا ان يبلغ
ابني او يقدم فلان او قال لزوجته اوصيت اليك الى ان تتزوج صحت ونافذت ولو فصل وقال اوصيت اليك في
قضاء الدين وتنفيذ الوصية والتصرف في اموال الاطفال والقيام بمصالحهم فذلك وان اقتصر على قوله اوصيت اليك
او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا او قال الحاكم جعلتك قيما بطلت ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر
الاطفال ولم يذكر التصرف فله الحفظ دون التصرف **وقيل** له التصرف ايضا ولو عين له نوعا فلا يتعداه ولو قال
الحاكم وليتك مال فلان تحفظه ولا تتصرف ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة المفهمة او الكتابة وقرئ عليه كتا
ب الوصاية فاشار برأسه ان نعم صحت كالاخرس ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان في امر ينفرد
صاحب الحق باخذه كالمظالم والودائع والمغصوب والعواري والوصية المعينة والدين الذي في التر
كة من جنسه فلكل منهما الانفراد وان كان في تفرقة الثلث وامور الاطفال فان اثبت الاستقلال لكل واحد با
ن قال اوصيت اليكما او الى كل منكما او قال لكل واحد منهما انت وصيي او انتما وصياي فلكل منهما الانفراد
بالتصرف واذا مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل فللآخر الانفراد ولو اطلق او شرط اجتماعهما في
التصرف فلا انفراد لاحدهما ولا ينفذ تصرفه ويضمن ما ينفق على الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن
او فسق او غاب او رد نصب الحاكم بدله امينا والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن رأيهما لا تلفظهما

م ولو ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ فكذلك كالاب والجد ولو ادعى التلف بالغصب

بيع المعقود معا ولا فرق ان يباشر احدهما باذن الآخر او غيره باذنهما ولو فوض لاحدهما الا الآخر وغاب
فباع في غيبته بطل ولو اناب الغائب او القاضي عنه وانضم الى الحاضر جاز وصح تصرفه ولو قال اوصيت الى زيد
ثم قال اوصيت الى عمرو لم ينعزل زيد فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحدهما وان قبل احدهما انفرد به ولو قال لعمرو ما او
صيت به الى زيد فقد اوصيت به اليك فرجوع ولو اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون
اذنه **فصل** الوصاية جائزة للموصي عزله متى شاء وللموصي عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب
على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض او غيره واذا خرج عن الوصاية بالعزل وغيره وجب على الحاكم نصب
قيم وينفق القاضي على الطفل وعلى من عليه نفقته بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له الخادم ان
كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازع في اصل الانفاق صدق الوصي بيمينه ولو اتفقا على الانفاق وقدره واختلفا
في الاسراف وعدمه روجع الى العادة في نفقة مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو اختلفا في القدر فقال
انفقت كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل مائة صدق بيمينه والا فيضمن الزيادة ولو ادعى خيانة مطلقة بعقد
معين صدق الوصي بيمينه ولو تنازعا في تاريخ موت الموصي فقال كذا سنة وزاد الوصي فعليه البينة او صدقه صدق
بيمينه والجنون بعد افاقته كالصبي بعد البلوغ واذا بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي ويجوز شهادة
الوصي على الاطفال ولا يجوز لهم بمال يكون وصيا فيه وله ان يوكل فيما لم يجر العادة بمباشرته بنفسه ولو كان شريكا مع
الطفل لم يستقل بالقسمة وله دفع مال الطفل مضاربة الى امين ينفق في البلد او يسافر مع امن الطريق ولو خاف
من استيلاء ظالم على المال فله بذل شيء لتخليصه وله بعد الفسخ من الصيد وقيم الحاكم كالوصي في كل ما ذكر واذا كان
مال اليتيم غائبا فولاية التصرف فيه لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال الا ان كان ولي كذا فقاضي بلد المرأة
لا قاضي بلد الرجل حتى لو بعث كل قاضي بلد آخر ليزوجها من بيده فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى تثبت وصايتك عند الحاكم فله ذلك ولو اوصى الى رجل ببيع دار واخراج كفنه من ثمنها
فاستقرض للميت فله بيع الدار واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الميت بالقرض فكذا استقراض ولو دفعه دراهم
الى آخر وقال اجعل كفني منها لم يلزمه الشرى بعينها بل يجوز ان يشترى مطلقا ويقضي ثمنه من تلك الدرا
هم ولو انفق على نافلة للورثة من مال نفسه ليرجع فلا رجوع الا ان يكون المصلحة الا لا يبيع ماله في الوقت
فيرجع ولو دفعه الى يمين كيف لا زوجته وقال ادفع كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل ينعزل بموته ولو قال ادفع
كذا بعد موتي فهو ايصاء ولا ينعزل بموته ولو قال في مرضه خذ واديني من الكيس فهو ايصاء الى غير معين فلا يصح
ولو قال اصرفوا ثلثي الى الفقراء فوصيته لهم فينصب القاضي من يصرفه اليهم ولو كان لزيد مال في يد عمرو فقال في
المرض ادفعه الى فلان وفلان من ورثته فان دفعه قبل موته فذاك وان لم يجز الدفع لانه ميراث ولو ادعى الوصي الوصية

م الوصي دراهم و اشترى بها الكفن لم يكن له بيع الدار ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكرباس ونوى الشرى صح

من مال نفسه ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا ويرجع والا فلا ولا يرجع

كتاب الايداع

الوديعة المال الموضوع عند غيره ليحفظه تجب قبولها على من يثق ويقدر على حفظها وارثها ان لم يكن ثم مثله لكن لا يلزمه
مجانا ويستحب لمن يثق ويقدر وثم مثله ويحرم على من يعجز ولا يثق ولا يقدر ولها اركان **الاول** المودع و
شرطه ان يكون جائز التصرف فلو اودع صبي او مجنون او سفيه او عبد مالا لم يقبله والا فيضمنه ولا يزول
الا بالرد الى وليهم وسيده ولو اخذ من يدهم حسبة اي صونا له لم يضمن **الثاني** المودع فلو اودع عند صبي و
مجنون او سفيه او عبد فتلف عنده ولو بتفريط منه لم يضمن وان اتلفه ضمن ويتعلق الضمان بمالهم وبرقبة
العبد **الثالث** الوديعة وشرطها ان يكون محترما والا فلا ضمان بالتلف والاتلاف والاستعمال ونحوها كالشيء
والكلب المعلم وان يكون محترما والا فلا عصيان ايضا كالزمر والطنبور والرباب والخمر غير المحترمة **الرابع**
الصيغة كاودعتك او استودعتك او استحفظتك او انبتك في حفظه او احفظه او هو وديعة عندك ولا يشترط
القبول لفظا بل يكفي القبض منقولا كان او عقارا ولو وضع مالا بين يدي آخر ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع
ولو قبضه ضمن ولو قال اريد ان اودعك كذا ثم جاء به ووضعه وقال هذا وديعة عندك او احفظه فلفظا او
قال قبلت او ضعه ثمت الوديعة حتى لو تركه وذهب بعد ذهاب المالك ضمن وقبضه فلا ويكون رد الى اوان
لم ياخذ ولم يتلفظ بالقبول لم يحصل الايداع ولو تركه وذهب فلا ضمان وياثم ان ذهب بعد ذهاب المالك
قال في العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوبا في المسجد وقال للآخر احفظه فقال نعم احفظه غرف
المستحفظ وقام القابل وترك ضمن كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال الآخر احفظها فقبل ويتعدا
ولو اغلق بابها وقال للآخر احفظها او انظر اليه فاهمل وسرق فلا ضمان وتنفسخ الوديعة بموت احدهما وجنو
نه او اغمائه وبعزل المودع والمودع ويكون المال بعده في يده امانة شرعية كالثوب يطيره الريح الى داره
فعليه ان يعلم الوارث الرد عند التمكن وان لم يطالب وضمن ان لم يفعل والوديعة مع الرد والبلوغ امانة لا يضمنها
المودع الا بالتقصير وهو انواع **الاول** التقصير في الاحراز فلو لم يحرزها مع التمكن او وضعها في مضيعة
او في غير حرز مثلها ضمن وان عين الايداع فتجب وضعها في حرز مثلها وهو ان يقطع السارق بسرقته منه
ولو اودعه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم واخرجه من مكان الاحراز في الصندوق ضمن ولو
ضيعها في حرز مثلها او احرز ثم نقلها الى آخر هو حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه اناء فاخذه بحجرته فاصابه شيء
وانكسر لم يضمن وان اصابه بفعله ضمن مخطئا كان او عامدا ولو اودعه دراهم في سوق او طريق مطلقا في
بطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او مزرور وان كان واسعا
غير مزرور ضمن ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب وضمن ان سقط بغفلة او نوم

ولو ربطها ولم يمسك بيده نظر الى الخيط ان كان داخلا وخارجا وسبق في النوع الثاني ولو وضعها في الكم
ولم يربطها فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن وان كانت ثقيلة فلا ولو وضعها في كور
عمامة ولم يشد ضمن ولو اودعه كيسا من الدراهم في الطريق فاخذه القطاع فان حفظه في محل يحفظ مثلها
في مثل ذلك الوقت عادة ككفه او وسطه او بين رجليه فلا ضمان وان خالف والعادة في مثل ذلك الوقت الحفظ
في اليد فتركه في الجيب او الكم ضمن ولو تركه جارية في حصن خان وقال الحانقي احفظه لئلا تخرج فقبل وكان بنظر
تخرج في بعض عقلاته لم يضمن لانه لا يقصر في الحفظ المعتاد ولو سرقت الثياب من سطح الحمام والحمامي جالس
مستيقظا لم يضمن وان نام او قام ولا نائب له ضمن ولا يجب عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والتعويل الا
الا ابدا في الثقاب لوضع الثياب في الحمام **الثاني** المخالفة في الحفظ فاذا امره بحفظها بوجه مخصوص فعدل الى اخر و
تلف فان كان التلف بالجهة المعدول اليها ضمن وان كان بسبب اخر فلا فلو اودعه مالا في صندوق وقال لا
ترقد عليه فرقد وانكسر بالثقل وتلف ما فيه ضمن وان لم ينكسر فان كان في بيت محرز واخذه اللص من
راسه او جنبه فلا ضمان وان كان في صحراء فان اخذه من جنب لو لم يرقد عليه هناك ضمن وان لم
خذه من راسه او من جانب اخر فلا ولو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل الا قفلا فاقفل قفلين او لا تغلق باب
البيت فاغلق فلا ضمان ولو قال ارقد فيه في البيت ولا تبني عليه فبنى فرقد وكما لو قال لا ترقد فرقد ولو اودعه
دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها بيده وهو نائم فان اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز والحالة هذه
وان سقطت بنوم او بنسيان ضمن لانها لو كانت مربوطة لم تضع والحالة ما ذكرنا ولو لم يربطها في الكم وجعلها في جيبه
لم يضمن الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن ولو ربطها في الكم لم يلزمه الا مساكها باليد ثم ان جعل
خارج الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال والانحلال لم يضمن ان احتاط في الربط وان جعل
الخيط داخله فبالعكس فان اخذها الطرار لم يضمن وان استرسل ضمن وهذا هو التفصيل الموعود في النوع
الاول ولو قال احفظ الوديعة في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر والاول امنع جاز والثاني ادون منه
في المنعة لكنه حرز مثله ففيه خلاف ولو اودعه دراهم في سوق او طريق وقال احفظها في البيت
وجب ان يمضي في الحال الى بيته فان اخر بلا عذر ضمن وان اودعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم و
خرج بها ضمن وان شدها في عضده وخرج فان شدها على الاضلاع لم يضمن وان كان في الجانب الاخر ضمن ولو
اودعه في البيت ولم يقل شيئا فنزل يجوز الخروج بها مع ما لا يقتضيه العادة في مثله ولو عين للوديعة مكانا او
قال احفظها في هذه البيت او الدار او المحلة ولم ينهه عن النقل فنقلها الى الادون في الحرارة ضمن وان كان
المنقول اليه حرزا لمثلها وان نقلها الى مثل الاول لم يضمن الا اذا تلف بسبب النقل كانهدام المنقول اليه فيضمن

والرقة والغصب الثاني كالثاني لم الموت وان نهاه عن النقل فقال احفظها فيه ولا تنقل فان نقل بلا ضر
ورة ضمن وان كان الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حريق او غلبة لصوص لم يضمن حرزا لمثلها الا
اذا لم يجد الا ادونه فلا يضمن ايضا ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن ولو قال لا تنقلها وان حدث حريق
فان نقل لم يضمن وان ترك فكذلك ولو نقل وقال نقلت للضرورة ونفى وانكرها المالك فان عرف هناك ما يدل
عليه صدق باليمين في التلف والا طولب بالبينة ثم صدق باليمين فان لم يكن بينة فالقول للمالك في نفي الدعي وهذا
كله اذا كان البيت او الدار المعينة للمودع ملكا او اجارة او اعارة فان كان للمالك فكذا لم يجز اخراجها الا عند
ولو نقل الوديعة من ظرف الى ظرف كان خريطة الى خريطة او صندوق الى صندوق فان لم يجز نقل ولا فض ختم ولا
ولا تعين المالك ظرفا فلا ضمان كانت الظروف للمالك او المودع وان جرى شيء من ذلك فالفض والفتق والكسر
مضمن وان عين ظرفا فان كانت الظروف للمالك لم يضمن الا اذا كان النقل الى الادون وان كانت للمودع فكالبيت ولا
فرق ولو قال احفظه في هذه البيت ولا تدخل البيت احدا ولا تستعن على حفظها باحد فخالف فان تلفت بالحالة بان
سرقها الداخل او المستعان ضمن وان سرقها غيره او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال اجعله في البنصر فجعله
في الخنصر فان كان لا يدخل الى اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي يضمن وان قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن
الا ان ينكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله
في الخنصر فكذلك ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر ايضا في حقه كالخنصر في حقه ولو اودعه شيئا وقال
لا تخبر به احدا فاخبر فسرقه المخبر او مخبر المخبر ضمن وان تلف بسبب اخر لم يضمن قال العبادي ولو ساله
رجل والحالة هذه فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر **الثالث** الخلط فلو خلط الوديعة بمال
نفسه او بمال المالك ولم يتميز ضمن ولو خلط الدراهم بالدنانير لم يضمن الا ان ينقص فيلزمه النقص
لو اودعه دراهم فانفق منها ثم رد مثله الى ما لم يبرأ ولا يملكه المالك الا بالقبض ثم ان لم يتميز المردود عن
الباقي صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون وان لم ينفق الدرهم ورده بعينه لم يبرأ منه ولا يتغير
الباقي مضمونا عليه ثم ذلك الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يضمن الا درهما
ولو تلفت خمسة لم يضمن الا نصف درهم هذا اذا لم يكن عليها ختم ولا قفل فان كان فقد ضمن الجميع وان كان
مشدودا فسبق في النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديعة ولم يكن منفصلا عن الباقي كاحد الثوبين لم يضمن
الا المتلف وان كان متصلا كخرق الثوب وقطع طرف العبد او البهيمة فان تعمد ضمن الكل وان اخطا
فالمتلف فقط **الرابع** التضييع فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو دل على البقرات فسرقها ضمن
ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيانا او لو وقعت واحدة في حفرة لزمه اخراجها فان لم يخرجها

فذهب به ثم علم فعاودته ثم هلكت ضمن ولو أعلم بالوديعة من يصادر المالك ضمن ولو أعلمه غير المودع لم يضمن ولو أعلم
المودع اللصوص بها فان عين الموضع لهم ضمن وان لم يبين فلا ولو أخذ الظالم الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع
كما لو سرقت ولو أكرهه حتى سلمها بنفسه ضمن والقرار على الظالم ومهما طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء ما قدر
فان ترك مع القدرة ضمن فان حلفه جاز له الحلف كاذبا ويلزمه الكفارة ولا رجوع [illegible] وان أكرهه على الحلف
بالطلاق او الاعتاق فيكون مخيرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن وان حلف بالطلاق [illegible]
زوجته ولو أخذه اللصوص في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا أحدا فاخبر طلقت لان الاكراه
وقع على [illegible] ولو نادى السلطان في البلد من لفلان عنده وديعة فليحملها الى [illegible] فعل ذلك فحمل المودع اليه
او أعلم بها فأخذ ضمن ولو سأل السلطان المودع هل لفلان عندك وديعة فقال نعم [illegible] من حاله انه يأخذ بالحق ولو
بعث الى آخر ثم نام فضاع فان نام بعيدا من الرحل وقد تفرق أهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن ولو أودع مفتاحا
حانوته ثم بعث المالك من فتح الحانوت [illegible] فذهب [illegible] وأخذ المتاع كما لم يجب على الاقامة المفتاح ولو دل
الى جنب وقال اذهب فاسرق من ذلك الحانوت فذهب وسرق فكذلك لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح ولو التزم
حفظ الدكان وسلم المفتاح فسرق من المتاع والمفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح واذا وقع الحريق في الحا
نوت فبادر الى التخليص وقدم امتعته على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الوديعة واخذ في نقلها فاحترق
ما تأخر ولو لم ينشر الصوف والقماش ولم يبع أوراق الفرصاد حتى مضى وقتها ضمن وليس من التعدي ان يؤخر
البيع لتوقع زيادة فيتفق رخص **الخامس** الانتفاع والاستعمال فلو لبس الوديعة أو ركب عليها بغير عذر
ضمن وبعذر كدفع الدود [illegible] والركوب للسقي [illegible] بلا ركوب ولو أخذ الدراهم لينفقها في حاجته أو الثوب
ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج بهذا القصد خيانة ولو نوى الاخذ لنفسه ولم يأخذ او نوى
ان لا يرد الى المالك بعد طلبه لم يضمن بخلاف الاخذ في الابتداء بهذه النية او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق غير
مقفل ففتح رأسه ليأخذ ثم بدا له لم يضمن ولو كان الصندوق مقفلا ففتحه او الكيس مختوما ففتقه ولم يأخذ ما
فيه ضمن ولو خرق تحت الختم ضمن ومن فوقه لم يضمن الا الخرق ولو أودع شيئا مدفونا فنبشه ضمن ولو حل الوكاء عن الكيس
فان كان مع الختم ضمن فقطعها وان كان دونه فان شده به كما او على [illegible] كالختم وان شد [illegible] كزينة
الثياب وغيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريبا متناول ولو عد الدراهم او وزنها او ذرع الثياب
ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع ورد به في اللقطة ومع اصالة [illegible] شرعية فهنا أولى ولو أودع شاة فجز صوفها
او وسمها او قطع اذنها ضمن او ان حلب لبنها لم يضمن الا اللبن كما لو أخذ حملا من ظهر دابة غيره فانه يضمن
الحمل دون الدابة ولو أودعه كيسا فأفرز منه ضمن لان الافراز انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع او غيره

وحفت مرة لنشر الجزء المريد ولو ترك الخيانة وردها الى مكانها لم يبرأ ولم تعد امانة ولا يقبل قوله في الرد وفي التلف
خلافا كالغاصب ولو ردها الى مالكها ثم أودعه ثانيا او لم يردها ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استأمنتك او ابرأتك من الضمان
او اودعتكها او اذنتك في حفظها برئ وعاد امينا ولو قال اولا أودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لي
لم يعد امينا [illegible] بعد أمنا **السادس** التقصير في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار او الجوار فترك نقل الو
ديعة حتى احترقت ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو أشرفت الدار على الانهدام علم به فلم ينقلها ولو أودعه
دابة فللاحكام **احدها** العلف والسقي فان امره بهما فامتنع حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها د
خلت في ضمانه فان ماتت ضمنها وان نقصت ضمن النقص وتتعلق المدة باختلاف الحيوانات وان مات قبل
مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن القسط وان كان جا
هلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فتركهما عصى ولم يضمن ولو كان المريض علة كالقولنج والتخمة
فعلفها قبل زوال العلة ضمن ولو لم يأمر ولم ينه لزمه ولا يلزمه العلف من ماله كما لو امره به فان دفع ا
ليه في الصورتين فذاك والا فان قال اعلفها من مالك فعلف رجع شرط الرجوع او اطلق وان شرط
انه لم يرجع وان لم يقل من مالك بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها او يعلفها فان لم يظفر رفع الى
الحاكم ليستقرض عليه او يبيع جزءا منها او يؤجرها والقول في تفاريعه كما سبق في هرب الجمال وعلف الدا
بة ونفقة العبد ونحوهما فان لم يفعل ولم يعلف حتى ماتت ضمن واذا علفها يجب ان يعلف قدر الولاد
هلك او تعيب [illegible] ولو كانت سمينة معتادة [illegible] يجب ان يعلفها قدر ما يبقى عليها ذلك
وجهان **الثاني** الموضع فان حفظها وعلفها وسقاها حيث تحفظ ويعلف ويسقى دوابه من داره او
اصطبل فقد وفى بالحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه للسقي ونحوه فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك
بدوابه بل يسقيها موضعه دون [illegible] الوديعة ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا **الثالث** التولي
بالعلف والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رفيقه او غلامه وحضر هناك ايضا فذاك وان بعثها على يد
رفيقه او غلامه وأخرجها من بيته فان كان الرفيق او الغلام امينا والطريق آمنا والموضع المبعوث اليه حرزا
فلا ضمان والا وجب الضمان ولو ركبها في السقي والرعي ضمن الا ان لا ينقاد الا به والمعيل المودع كالبرية في الحول
المذكورة ولو دفعها دابة في ظلة يسقيها فضاعت في الغفلة لم يضمن ان لم يفارقها ويجب نشر ثياب الصوف
وعرضها على الريح لدفع الدود بل يلزمه اللبس ان لم يندفع الا به فان لم يفعل وفسدت ضمن الا ان نهاه المالك او سكت
فان نهاه فالسنة كره ولم يضمن ولو كان في صندوق مقفل ففتح للنشر والعرض لم يضمن ولو لم يعلم المودع انها
ثياب بأن كانت في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان [illegible] او حنطة يقع فيها السوس

يرده الدفع فان تعذر ياتي الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد الرابع الايداع عند غيره بلا عذر فلو اودع
عند غيره وازال يده ولو لم يغب عنها ضمن سوا كان الايداع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض ولو
استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره او لم يكن منهما امينه او كانت خزانته وخزانة ابنه او ابيه وا
حدة فدفعها اليه ليضعها فيها او اراد الخروج الى الحاجات فاستحفظ من عياله من يثق به وكان يلاحظ
المخزن في عوداته لم يضمن لان العادة جارية بالاستعانة في مثله كما في سقي الدابة وعلفها ولو كانا منفصلين كلهما
نة او لا يستحفظ ضمن ولو كان المخزن خارجا عن داره التي ياوي اليها وكان لا يلاحظها ضمن ولو اراد سفرا
فرد الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجد فالى امين فان ترك هذا الترتيب فدفعها الى الحاكم مع القدرة
على المالك او الوكيل او الى امين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن في غير
حرز او بحضرة الوكيل في حرز ولم يعلم امينا بها او اعلم حيث لا يجوز الايداع عنده لو وجدان المالك او
الوكيل او القاضي او حيث جاز ولم يكن الامين هناك ولو اودع مال الامر فوق اقام فلم يجعل المودع عليه علامته
فنسي ضمن وان نسي المالك ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز بسائر الاعذار كخوف الحرق والغرق و
الغارة واشراف الحرز على الخراب مع تعذر حرز لم تنقلها اليه الخامس المسافرة بها فاذا اودع حاضرا
فاراد ان يسافر بها لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر ولو سافر بعذر كالجلاء والوقوع
في حرق او غرق او غارة او فتنة فلا ضمان ان عجز عن المالك او الوكيل او الحاكم او الامين ويلزمه السفر بها
والحالة هذه والا فمضيع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة وعجز عن المالك والوكيل والامين فلها
كم فسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا فيضمنه وان كان الطريق امنا فحدث الخوف اقام ولو هجم قطاع
الطريق فالقى المال في مضيعة اخفاء له ضمن ولو القاه في الصحراء او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع
مسافر في السفر فله ان يستصحبها الى حيث يريد ان كان موضع الايداع مخوفا ولو كان امنا فاقبه بغير
امن لم يتقدم عن الامن وان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر فله ان يستصحب ثانيا الا اذا دلت القرينة على انه اراد
اقرارها بالبلد ولو اودعها منتجعا فانتجع بها حيث يريد لم يضمن ولو اودعه في سفر السفر وركبه في الطريق
فان لم يكن حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك وان امكن او زاد ضمن
ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة القصر او ما يسمى سفرا او نقل الوديعة معه ضمن والا لم
سفرا فان كان في الطريق او في الثانية خوف او لحملها مؤنة او الاولى احرز لحصانتها او انقباض اهلها
او لكثرتهم او لسكنه او لسكنى اقاربه فكذلك والا لم يضمن وجبت مسافة القصر فكذلك اذا لم يكن حرز و
رة فان كانت فهو كالمسافرة بعذر في تحيكم رد على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمه

بها او لو اراد ان ينقل بلا ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقل او في امن الطريق وقصر
السفر والنقل لحاجة الى محلة ومن دار الى دار كالنقل من قرية متصلة العمارة فان كانت الاولى احرز ضمن والا
فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار واحد او خان واحد فلا ضمان السادس ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا
فاوجب ليتقل ان صح الايصاء بها فان لم يوص ضمن الا ان مات فجاءة او قتل غيلة فانه لا يضمن والمراد
بالايصاء الاعلام بها والامر بردها وله شروط الاول العجز عن المالك ووكيله فيه او حضر والا فيضمن با
لايصاء الثاني ان يوصي الى امين فان اوصى الى فاسق ضمن الثالث العجز عن القاضي فان قدر عليه واوصى
الى امين ضمن ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى وارثه الامين ومن جاز الايصاء اليه فالحالة هذه جاز الايداع
عنده ايضا الرابع ان يميز الوديعة عن غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها او صفاتها فلو قال
لفلان عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فان لم يوجد في التركة ثوب او وجدت اثواب ضمن وان و
جد ثوب واحد لم يتعين لها وتنزل عليه فيضمن ولو ميزها عن غيرها فان لم يوجد في التركة عين تلك
الصفات فلا ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية بغير علمه وان وجدت فان كانت واحدة سلمت اليه
وان زادت فلا او ضمن وجب الضمان وجب في التركة يضارب المودع مع الغرماء التي بها او
ببدلها ولو وجد في كيس مكتوب عليه وديعة فلان او في جريدته لفلان عندي كذا او وديعة لم يلزمه
الوارث التسليم بهذا بل باقراره او باقرار مورثهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص ومات وقال المالك
ادعيت وقال الوارث لعلها تلفت قبل وقت الايصاء فيصدق المالك على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل
العاشر الجحود بعد الطلب فان طلبه المالك فجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرا الا ان
يصدقه المالك ولو لم يطالبه المالك فقال لي عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى وديعة على
الاخر فانكر صدق بيمينه فان اقام المدعي بينة بالايداع او اعترف المنكر بعده وادعى الرد او التلف قبل
الجحود فان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لظهور خيانته ويصدق في التلف كالغاصب و
يضمن وتسمع بينة على الرد او التلف حتى لو قامت على الرد او التلف قبل الجحود سقطت المطالبة وان
قامت على التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع عند ابيه ثم قال غلطت وتلفت في يده في حيوة ابي ولا
ضمان وان لم ينكر اصل الايداع بل قال لا يلزمني تسليم شي اليك او ما لك عندي شي او وديعة صدق في الرد
والتلف فان اعترف ببقائها يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان ادعى التلف صدق
بيمينه ويضمن ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة والغصب او السقوط منه صدق بيمينه
وان ادعاه بسبب ظاهر كالحرق والغرق والغارة فان لم يعرف ذلك هناك لم يقبل الا ببينة وان عرف فان

عرفه يوما صدق بلا يمين وبلا عمه صدق باليمين وان لم يكن سببا صدق بيمينه ولا يكلف بيان السبب واذا انكر حلف
المالك على نفي العلم ويتحقق الهلاك **الحادي عشر** الضابط في الرد بلا عذر فان كانت الوديعة باقية وطلبها المالك
لزمه الرد اي التخلية بين المالك وبينها لا المباشرة ومؤونة الرد فان اخر بلا عذر ضمن وان كان بعذر كقطعه
او تكرم بان طالبه في جنح الليل مثلا وهي في خزانة لا يتاتى فتحها في الوقت او كان مشغولا بالصلوة او قضاء حا
جة او الحمام او الطعام او ملازما للغريم يخاف هربه او منتظرا لانقطاع المطر والوديعة في بيت ليرجع اليه
ومكانه وذلك قدر التطهير ولو تلف في تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا ادفع حتى تشهد لم يقبل هذه كتبها لو كان
ان يكون له ردود عليه اهل القبض ولو ودع على السفيه المحجور او وضع في يد النائم لم يبرأ اخذ بسقط والسكران
لتعدي كالصاحي وغيره كالنائم ولو قال المالك ردها على وكيلي فلان فطلب الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالك
ولم يرد لكن له التاخير ليشهد لدفع اليه على القبض وان لم يطلب الوكيل فان لم يتمكن من الرد لم يضمن وان تمكن
ضمن وكذا الامانات الشرعية كثوب يقع في داره واللقطة يجدها ويعرف مالكها وكذا في الصبي والمجنون اذا كان في يدهما
فعزل نفسه ولم يعلم الحاكم بالرد ولو قال رد وديعتي على من قدرت عليه من وكلائي ولا تؤخر فقدر على الرد على
بعضهم واخر لم يرد على غيره ضمن وعصى بالتاخير ولو لم يقل ولا تؤخر ضمن وفي العصيان وجهان ولو قال رد
ها على من شئت منهم فلم يرد على واحد لم يرد على اخر لم يعص وفي الضمان وجهان واذا مات المالك ولم يعلم الورثة
بالوديعة لزمه الرد عليهم اي الاعلام بها او التخلية فان لم يجدهم فعلى الحاكم حتى لو تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمن
وان علموا فلا يجب الرد حتى يطالبوه ولو طالبوه بريئا فامتنع ليتخلص من حق التركة وحبسه ضمن ولو قال رددتها على
المالك او تلفت في حياته او بعد موته وقبل التمكن من الرد صدق بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق الوارث
ولو ادعى ابن المالك موت ابيه وعلم المودع وطلب الوديعة فلم يصدقه المودع حلف على نفي العلم به فان نكل حلف
واخذ وان مات المودع فعلى ورثته الرد اي الاعلام والتخلية ان علم مالكها وان علم ولم يرد ضمن وان لم يعلم
مالكها لم يجب تعريفها او اشهادها ولو كان المالك غائبا فاعطها وكيله ثم الحاكم فان امره الحاكم بحفظها فهو
استحفاظ جديد ولو قال الوارث رد عليك مورثي او تلفت في يده قبل التمكن صدق بيمينه ولو قال رددتها
عليك صدق المالك وجنون كل واحد من المالك والمودع كموته ولو اقر المالك بالوديعة لثالث فهو كما لو
المالك فان تمكن من الرد على المقر له ولم يرد ضمن ولو اودعه قبالة وقال لا تدفعها الا فلان حتى يعطيك
دينارا فدفعها قبل ان يعطيه فعليه قيمة القبالة وهي قيمة الكاغذ واجرة الوراق ولو بعث رسولا الى
حانوته ودفع خاتمه اية وعلامة وقال رده الي اذا قبضت الاشياء فقبض ولم يرد الخاتم ووضعه في حرز لم
يضمن لانه ليس على المودع الرد بل التخلية ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء بعضهم يطلبه

لم يكن له القسمة ولا تسليم الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه **خاتمة** ولو ادعى رد الوديعة
بعد علم من ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المودع على المالك
انك رفعت الوديعة من الصندوق لم يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي الاول
فعل المالك ولو ادعى المودع الرد على المالك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف ان علم او غلب على ظنه صدقه وان
غلب كذبه فلا وان استوى الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط او الوصي ومن وقع الثوب في داره الرد لم يقبل الا ببينة ولو
اراد السفر فاودعها امينا فادعى الامين تلفها صدق بيمينه ولو ادعى الرد فان ادعاه على المودع صدق وان ادعا
ه على المالك لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل فانكر فلان ثم ادعى
الرد على المالك صدق بيمينه وان ادعاه على المودع لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اودعتها عند فلان باذنك
فانكر الاذن صدق بيمينه فان صدقه فان كان فلان مقرا بالقبض وهي باقية ردها وان كانت تالفة غرم من شاء
منهما ولا رجوع للغارم على الاخر وان كان منكرا صدق بيمينه واختص الغرم بالمودع ولو صدق في الاذن وا
نكر الدفع صدق بيمينه ولو صدق فلان المودع في الدفع وقال تلفت في يدي لم يقبل على المالك بل يحلف المالك ويغرم
المودع ولو صدق في الاذن والدفع معا وفلان منكر فلا ضمان على المودع لان الاشهاد عليه في الدفع والايداع
ليس بواجب ولو اتفقوا على الدفع الى فلان وادعى فلان التلف او ردها الى المالك صدق بيمينه ولو قال المودع او
دعتها امينا ولم يعين فادعى الامين التلف عنده صدق وان ادعى الرد على المالك صدق المالك ولو كان ماله في
يد اثنين وادعى كل انه اودعه فان كذبهما او قال لا ادري لمن هو صدق بيمينه وان اقر لاحدهما معينا يعطيه
ويحلف للاخر فان نكل حلف المدعي وغرم القيمة ولو اقر لهما فهو كما لو كان في يد شخصين يدعيانه فان حلفا جعلها
في يده ولا خصومة للاخر مع المودع وان نكلا او حلفا قسم بينهما ولو قال هو لاحدكما ولا ادري لمن هو فان صدقا
ه فلا خصومة لهما معه وبقيت الخصومة بينهما فان اصطلحا على شيء فذاك والا فجعل كانه في ايديهما ينتزع
عنه فان اقاما البينة تعارضتا وان نكلا او حلفا وقف بينهما وان كذباه وادعيا علمه صدق بيمين وا
حدة على نفي العلم فان حلف فيكون كما لو صدقاه وان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم
المودع قيمته وقسمت بينهما ايضا ولو اقام احدهما البينة ان العين له لم يسلم اليه والقيمة على المودع ولو
لم يكن بينة ونكل الاخر وحلف المدعي استحق العين ورد نصف القيمة الذي اخذه ولا يرد الناكل **وقيل**
لا يرد الناكل في صورة البينة ايضا ولو قال لا ادري الهي لكما ام لاحدكما ام لغيركما وادعيا علمه حلف على النفي
وتركت في يده حتى يقوم بينة وليس لاحدهما تحليف الاخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد الاستحقاق بخلاف الصور
ة السابقة ولو ادعى انه غصب منه في يده فقال غصبته من احدكما ولا اعرفه حلف

لكل واحد منهما انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما انقيت للثاني ولو قال لاحدهما بعينه كان اقرارا للثاني ولو قال عندي هذه
الدرة وديعة فاخذها وقال الغلام تلفت في موضعه ثم قال في موضع ضمن ولو اختلفا فقال المودع كانت دنا
نير وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة **تذنيب** ولو اجر الوديعة باذن
مالكها او انقضت المدة تعود الى يد المودع وديعة بخلاف الوكيل بالاجارة فانه لا يعود اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من
مال مديونه المماطل فاخذه او اودعه فرده المودع الى الحاكم لم يضمن وان كان من جنس حقه واخذه على الاتلاف واودعه
فرده المودع ضمن **باب قسم الفيء والغنيمة** الفيء كل مال حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل
وركاب كالجزية والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او ضرا وما لمن مات او
قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له ويقسم ذلك بخمسة اسهم متساوية ثم يجعل احدها خمسة اسهم سهم منها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح للمسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباط والمساجد وحفر الانهار و
تجهيز الموتى وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد من
اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحفاظ بيت المال وكاتبي مال الفيء وكاتب القاضي والقسام يقدم الاهم
فالاهم **الثاني** يصرف الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم ومطلب من غنيهم وفقيرهم
الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكورهم واناثهم يفضل الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون
الانتساب من جهة الاباء فلا يدفع الى اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى وكذب نسبه لم يستحق الا
ببينة **الثالث** الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق موت ابيه
عند القاضي ولا يقبل على كلامه انه يتيم **الرابع** الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث افرد بالذكر يتناول
الفقير وبالعكس **الخامس** الى ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات ولو ادعى الفقر او المسكنة
صدق بلا بينة ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة بل يعم ولا يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الا
ربعة فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس ينفق منها على نفسه وعياله ومصالحه
ويصرف الفاضل من كفاية سنته الى السلاح والكراع عدة في سبيل الله وبعد وفاته يصرف الاخماس الاربعة
الى المرتزقة والمترصدين للجهاد وما فضل عن حاجتهم يصرف الى المصالح ويستحب ان يضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة
او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل واحد ما يكفيه ومؤنتهم و
يراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء والمروة وضدها ويقدم في اثبات الاسم والعطاء قريشا و
هم اولاد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فيقدم من قريش الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي

بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويقدم بني هاشم وبني مطلب على سائر
القريش ثم بني عبد شمس لانه اخو هاشم من ابويه ثم بني نوفل لانه اخو هاشم من الاب ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي ويقدم
منهما بني عبد العزى لان فيهم اصهار رسول الله صلعم فان خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ثم بني زهرة بن
كلاب اخي قصي ثم بني تيم وبني مخزوم اخوي كلاب ويقدم منهما بني تيم لمكان ابي بكر وعائشة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بني جمح وبني سهم ثم يقدم بني عامر بن لؤي ثم بني الحارث بن فهر ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا
الترتيب بين ... ولا يثبت في الديوان العميان والزمنى والصبيان والمجانين والنسوة والعبيد والكفار
والجملة بالقتال ومن يعجز عنه كالاقطع والشيخ واذا مرض بعض المقاتلة مرضا او جنونا يرجى زواله اعطي
ولا يسقط من الديوان وان لم يرج اسقط ويعطي واذا مات يعطي زوجته الى ان تنكح واولاده الى ان يستقلوا ولو
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤناتهم ويجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح
الثغور والى الكراع والسلاح ولا يدخر من مال الفيء شيئا على خوف نازلة بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت وجب
على المسلمين القيام بامرها وهذا في منقولات مال الفيء والغنيمة فاما الدور والاراضي فيجعل وقفا وتستغل ويقسم
غلتها كذلك او تباع ويقسم ثمنها كذلك واذا تاخر العطاء للمرتزقة عن وقته ومال الحاصل فلهم المطالبة
كالديون وان ... ويكون دينا على بيت المال **فصل** الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال و
ايجاف الخيل والركاب حتى لو دخل واحد من العسكر فتلقاه ... او صولح عند القتال على مال فغنيمة ويبدأ منها با
لسلب فيدفع الى القاتل ولا يخمس وهو ثيابه الملبوسة مع الخف والران والطوق والسوار والمنطقة والهميان وما
فيه من النفقة والات الحرب كالدرع والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب والالة كالسرج واللجام والجنيبة التي بين يديه
والحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما تبع من الامتعة والدراهم وفي الغلام الذي معه والجنيبة التي خلفه ولا
يستحق الا بشروط **الاول** ان يكون القاتل مسلما غير متبطل فلا يستحق الذمي والمخذل ويستحق الصبي
والمجنون والعبد والمرأة والتاجر **الثاني** ان يكون المقتول عاقلا بالغا ذكرا حرا فان كان صبيا او مجنونا
او امرأة او عبدا ولا يقاتل لم يستحق لان قتلهم حرام والحلال ... وان قاتلوا استحق **الثالث** ان يزيل منعة
الكافر بان يأسره او يقتله او يثخنه بان يعمي عينيه او يقطع يديه او رجليه او يدا ورجلا ولو اشترك جماعة فالسلب لهم و
لو اثخنه واحد وقتله اخر فلا شيء له فالسلب للاول او قطع احدى يديه ورجليه فقتله الاخر فللثاني **الرابع** ان
يكون الحرب قائما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق **الخامس** ان يركب غررا فلو رمى من حصن
او من وراء الصف الكافر وقتله او من صف المسلمين لم يستحق ... وقتل كافرا او قتل اسيرا او مثخنا او نائما او مشغولا بالا
كل او مغلوبا لم يستحق ولا يشترط الابتداء فلو قاتلا ثم هرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان يكون مقاتله

كالقن معها تدخل او قاتل كافر مسلما فالقتيل مسلم من رايه استحق فلا ان يقتله مبارز حنفيه لو عزم في صف الكفار وقتيل كافر ارتد اسلم
استحق فلا فرق بين ان قال الامام من قتل فله السلب او لم يقل ثم بعد السلب يخرج المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحافظ وغيره
هما ثم يخرج النفل بعد المؤن والنفل وهو زيادة فمال على سهم الغنيمة بشرط الامام او امير الجيش عند الحاجة لمن
يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار او توقع ظفر او دفع شر كالتقدم الطليعة او الهجوم على قلعة و الدلالة عليها وكحفظ
مكمن ونحو ذلك ويجتهد الامام في قدره بتعلق باجتهاد النفل بتعلق بقدر العمل وخطره ويخرج من خمس المصالح ويجوز ان
بشرط من الحاصل وحينئذ يشترط ان يكون معلوما وان يشترط مما سيغنم في هذا القتال وحينئذ يكون
جزء كثلث وربع او غيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة ولو قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح الشرط ومن ظهر منه
مبارزة وحسن اقدام والشر محمود اعطي سهمه وزيد من المصالح ما يليق به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متسا
وية ويأخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى وعلى اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية
ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليها الله جعله بين اهل الخمس على خمسة ويقسم الباقي على الغانمين العقار والمنقو
ل ومنه يكون الرضخ وهو سهم ناقص من سهم الكاملين يجتهد في تقديره الامام وهو واجب للصبي والعبد
والمرأة والخنثى والذمي والا فيقطع والذي الحاضر باذن الامام تبعا للحق له والتفاوت بينهم بحسب النفع
فيرجح المقاتل والاكثر قتالا على غيره والفارس على الراجل والمرأة المداوية للجرحى والسقاية للعسكر على
ما فعله الرجل والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يقاتلوا او لاحق لمن حضر بعد انقضا
ئه القتال حقه الى ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات في اثناء القتال او قتل فلا حق له ولو مات فرسه
في اثناء القتال او قتلت استحق سهمها والتجار العسكر والمحترفون يستحقون السهم اذا قاتلوا وكذا الاجراء
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة من مع اجر بعهده **فصل** يستحق الاجير وان لم يقاتلوا والاجراء للجهاد
لا يستحقون السهم ولا الاجرة ولو بعث الامام او الامير سرية ولم يذهب فغنمت لم يشاركها الامام ومن معه من
الجيش ولو بعث سريتين الى جهتين لم تشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث
سرية في ناحية فغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركتهم السرية واذا قسم
يعطى الراجل سهما والفارس ثلثة وانما يعطى راكب الفرس دون البغل والحمار والفيل والابل و يرضخ لها
متفاوتا فيرضخ للفيل اكثر من البغل وللبغل اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق
بين العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان و الهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية
وبالعكس ولا يعطى للاعجف والذي لا غناء فيه ولو حضر فارسا وضاع فرسه فاخذها اخر او غصبها
من مالكها وقاتل عليه كان سهمها للمالك ولو لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب تمت هذه من الربعين الاولين من
الكتاب المسمى بالانوار بيد الحقير الفقير المذنب ... واضعف العباد احمد بن
محمد قلي ابن بدل ابن يعقوب ساكن ولايت آذربايجان در قريه ... وفا ... عليها
في زمان يحيى خان الخاني در ولايت حكارى در قريه حصار ... في
في حكومة امير الامراء نور الله خان الاكرم ابد دوام ... له
در نزد استاد عظيم ملا حاجي في وقت العصر من يوم الا
ربعاء في ١٣ شهر جمادى الاخرى سنة ١٢٦٢
الف ومائتين وستين واثنين من
هجرة النبوية والمصطفوية
الله

اغفر لكاتبه ولناظره ولسائر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
من اهل السنة والجمعة والجماعات بحق محمد واله الامجاد برحمتك يا ارحم الراحمين
امين والحمد لله رب العالمين لا اله الا الله
محمد رسول الله لا اله الا الله وحده لا شريك له لا حول ولا قوة الا با
لله العلي العظيم
سنة ١٢٦٢

باب نسبة النبي صلى الله عليه وسلم واولاده وازواجه صلوات الله عليهم اجمعين قال الفقيه رحمه الله عليه

انه صلى الله عليه وسلم ذكر نسبة نفسه فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر

بن نزار بن معد بن عدنان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نسب الى عدنان وكان لا يجاوز نسبه عن عدنان

فروي عن كعب الاحبار وعن غيره انه ذكر نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع الى ادم وانكر ذلك بعضهم

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال كذب النسابون لان الله تعالى قال وقرونا بين ذلك كثيرا قال من وضع

اخره الذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله واما الذين نسبوه الى ادم قالوا عدنان بن ادد بن ادد بن الهميسع بن يشجب بن

نابت بن نبت بن سلمان بن حمل بن قيدار بن اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن آزر بن تارخ بن ناحور بن اشرع

بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لملك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس

بن برد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام وقد توفي ابو رسول الله صلى الله

عليه وسلم وامه حامل به فكفله جده عبد المطلب وتوفي عبد المطلب وهو ابن ثمان سنين فكفله عمه ابو طالب وهو ابو

علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى كبر واسم امه آمنة بنت وهب وقد توفيت امه وهو ابن ست سنين وقد كان

التي ارضعته امرأة من هوازن يقال لها حليمة فاوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة فاقام بعد الوحي بمكة

ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشر سنين فتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة وقد مات النبي

عن تسع نسوة وجميع ما تزوج من النساء اربع عشرة واول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد وهي

سيدة النساء وكانت اسبق النساء اسلاما ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر تزوج هؤلاء الثلثة

بمكة وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وام سلمة بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان كان هؤلاء الست

من قريش وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن الاخطب وزينب بن جحش

وكانت امرأة زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين لسخاوتها وكانت من بني هاشم وهي اول نسائه مات

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث وهي خالة ابن عباس كانت من بني هاشم وزينب

بنت خزيمة وهي امرأة من بني هلال وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وامرأة من كندة وهي التي

استعاذت منه فطلقها وهي امرأة من كلب وكان له ثلثة بنين واربع بنات فاول اولاده القاسم وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكنى به ابو القاسم ثم ابنته زينب ثم ابنه طاهر وولد بعد نزول الوحي ولذلك سمي طاهرا ثم ابنته ام كلثوم ثم

ابنته فاطمة ثم ابنته رقية فهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة ثم ولد بالمدينة ابنه ابرهيم من سرية يقال لها مارية

القبطية فتزوج فاطمة من علي بن ابي طالب وزوج رقية من عثمان بن عفان فماتت بعد ما خرج رسول الله الى بدر

[illegible]

[illegible]

من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع

عليم ان الذين طغوا اذا مسهم طائف من الشيطان

[illegible]

[illegible]

شرف الدين … قال … هذا …
… لا … الا الله

[illegible]

… فاطمة … ام كلثوم … عثمان … زينب بنت ابي العاص بن الربيع … قبله
الا فاطمة فانها … بعد النبي ستة اشهر وكانت نساؤه … الا عائشة فانها كانت بكرا … وهي ست سنين
وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت … واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي
حجة الوداع روضة … اسماء ازواج النبي عائشة خديجة ام حبيبة حفصة
زينب ميمونة صفية سودة ام سلمة … اسماء ابنائه النبي قاسم ابراهيم
طيب طاهر واولاد النبي كلهم من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم وهو من مارية القبطية … اسماء
بنات النبي فاطمة رقية ام كلثوم زينب اسماء موالي النبي … ثوبان رباح وصالح …
يسار زيد رافع … فضالة … كيسة …

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الضمائر والعليم بالجهر والسرائر والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد المبعوث من اشرف القبائل والعشائر وعلى آله واصحابه المجتنبين من الصغائر والكبائر
وبعد فقد وقف هذا الكتاب المسمى بالانوار للامام يوسف الاردبيلي تغمده الله
بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه على المحتاجين اليه في الافادة والاستفادة في العلم فان
تنازع فيه اثنان فالكتاب في … وحاجة واستعمال الاوقاف عاما … وقفا
شرعيا بحيث لا يباع ولا يوهب ولكن … للتعليم والتصحيح والتصنيف
بقدر الحاجة اليه ان لم يوجد … وتوليته مادام في حياته
بيده ويستعمله مادام محتاجا اليه وبعد موته يكون توليته
في يد ورثته الذكور الاقرب فالاقرب الاصلح فالاصلح
وبعد موت ورثته يكون توليته في يد ورثة ورثته
فالاقرب الاصلح فالاصلح … فان لم يكن لورثته
او كان لكن لا يصلح للتولية فيكون توليته في يد
… من المسلمين وانا العبد الحقير
احمد بن محمد … بالله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ... الاسلام ... محمد النبي الامي عليه التحية والسلام وعلى آله [illegible]

[illegible] احكام الشرايع والاحكام وبعد فاعلم ان قول ... الطلاق واقع عليك ... [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

النظر في اطراف الاول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اقسام **الاول** الواجبات ومنها السواك والوتر والضحى والاضحى والتهجد ثنتا عشرة ركعات ونسخ في الآخر وايثارا ومشاورة مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين الميت المعسر ويجب الان على الامام من المصالح وتخيير نسائه بين مفارقته واختياره **الثاني** المحرمات ومنها الزكوة والصدقة وتعلم الخط والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس والمن للاستكثار وخائنة الاعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء ولا ضامن ونسخ التحريم واوجب القضاء من غلة والتزوج على الحرائر والتبدل بهن ونسخ اخيرا وامساك من كرهته ونكاح الكتابية والامة لا تسري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا والمن للاستكثار في العطاء ليرد اكثر وخائنة الاعين الاشارة الى ضد ما ينطق به والحجر علينا ذلك الا في المحظورات **الثالث** المباحات ومنها الوصال وصفي الغنم وخمس الخمس والهبة بخلاف سائر الولاة ودخول مكة بلا احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه ولولده وان يقبل الشهادة ممن يشهد له وان يحمي لنفسه وان يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب عليه البذل كما يبذل المهجة في دفع من قصده على الخاص وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا والخلاف في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها ولفظ النكاح من جهته ولا مهر اولا واخرا وبغير ولي وشهود وبلا مهر اولا واخرا وفي احرامه واحرامها واحرام الولي وزيادة على التسع وكان له تزويج الخلية من نفسه وممن شاء بغير اذنها واذن وليها والتصرف في مال الغير بغير اذنه وتحل له المرأة بتزويج الله تعالى منه كزينب **الرابع** الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه وندائه باسمه يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرات [illegible] وتجريده من الثوب ليغسل بعد موته ومدخولته الحرة والامة على غيره ابدا ويكفر مستحل الحرة **وقتله** وغير مدخولته محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها وكذا التطليق على المتزوج اذا رغب صلى الله عليه وسلم في زوجته ولم يقع ولو كان ذكره من زيد اتفاقا

[illegible] صلى الله عليه وسلم وفضل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

كتاب النكاح

النظر في اطراف الاول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اقسام الاول الواجبات ومنها السواك والضحى والاضحى والوتر والتهجد ثنتا عشر ركعات ونسخ في الآخر وتشاور مع اهله واصحابه وتغير المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين الميت المعسر وقيل يجب الآن على الامام من المصالح وتخيير نسائه بين مفارقته واختياره الثاني المحرمات ومنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس والمن للاستكثار وخائنة الاعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء ولا ضامن ونسخ التحريم واوجب القضا من غلته والتزوج على الحرائر والتبدل بهن ونسخ اخيرا وامساك من كرهته ونكاح الكتابية والامة لاشتري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا والمن للاستكثار الاعطاء ليرد اكثر وخائنة الاعين الاشارة الى ضد ما ينطق به واللوم علينا ذلك الا في المحظورات الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي الغنيمة وخمس الخمس والهبة بالجلال ساير الولاة ودخول مكة بلا احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه ولولده وان يقبل الشهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب عليه البذل كما يبذل المهجة في دفع من قصده على الخاص وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا الخلاف الثاني في بعض نكاحه بلفظ الهبة من جهتها ولفظ النكاح من جهته وبلا مهر ابتداء ولا انتهاء وبغير ولي وشهود وبلا مهر ابتداء ولا انتهاء وفي احرامه واحرامها واحرام الولي وزيادة على الاربع وكان له تزويج الخلية من نفسه وممن شاء بغير اذنها واذن وليها والتصرف في مال الغير بغير اذنه وتحل له المرأة بتزويج الله تعالى منه كزينب الرابع الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه وندائه باسمه يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرات ونجيه من ثوب ليغسل بعد موته ومنه خولته الحرة والامة على غيره ابدا ويكفر مستحل الحرة وقيل وغير مدخول محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطليق على المتزوج اذا رغب صلى الله عليه في زوجته ولم يقع قط وكان ذكر زيد اتفاقيا كذا اتفق بالقاء الله تعالى في قلبه لا لاضطراب الحكم الوجوب ونساؤه صلى الله عليه وفضلت على ساير النساء وجعل ثوابهن وعقابهن على الضعف فان اتت واحدة منهن بفاحشة عوذا بالله جلدت مائتين وعزبت ستين ونيا جلدت مائة ورجمت ولا يجوز ان يسال الا من وراء حجاب ويجوز ان يسال غيرهن مشافهة وافضلهن خديجة وعائشة وفيها

خلاف كما في عائشة وفاطمة وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته خير الشرائع ناسخة
وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف والتبديل وهو بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه
ويرى من ورائه كما يرى قدامه وتطوعه قاعدا كان كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وكان سكوته حجة على جواز ما
راى ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه او ابغضه او زنا بحضرته فقد
كفر ومن كذب عليه متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلى الله عليه وسلم يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا
يسقط عنه الصلوة وغيرها ويرى في المنام فمن رآه فقد رآه حقا ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه لعدم ضبطه ولحمه لا
يبلى بعد الموت بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون صلى الله عليه وسلم
ويجوز كما ورد ولاية الصلوة لخلافه خطاب غيره وكان ماله صدقة على المسلمين بعد موته ولا يورث منه
بل يوقف للمصالح او ينفق على زوجاته منه ولا يجوز الجنون على الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز
الاغماء عليهم ومعرفة الخصائص مستحبة بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه ربما يرى جاهل بعضها ثابتا في
حديث صحيح فيعمل به اخذا بالتاسي **الطرف الثاني** في مقدمات النكاح الاولى يستحب لمحتاج اليه
يجد اهبة ومكروه لغير المحتاج ان لم يجد اهبة والا فالافضل لفاقد الاهبة المحتاج ان لا يتزوج ويكسر شهوته
بالصوم ولا يجوز بالكافور ولواجدها غير المحتاج التخلي للعبادة فان لم يتخل فالنكاح افضل والمستحب نكاح البكر الولود الحسيبة
النسيبة العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست لها قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة
فان لا يتزوج غير مصلحة **القديمة** الثانية في النظر يستحب النظر الى وجهها وكفيها قبل النكاح
اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بعث امرأة تتأملها وتصفها له والنظر اقسام **الاول** نظر
الرجل الى المرأة فيحرم الى عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف **وقيل**
الاكثر على انه لا يحرم عند الامن والمراد بالكف اليد من رءوس الاصابع الى المعصم وصوتها ليس بعورة لكن
يحرم الاصغاء عند الفتنة ولتحريم النظر شروط **الاول** ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان كان صبيا
لم يظهر على عورات النساء اي لم يحك ما يرى فمن بين الحرم والمراهق كالبالغ فالمعتمد يجب على وليه منعه النظر
وعلى المنظور اليها الاحتجاب منه ويحرم المجنون **الثاني** ان يكون فحلا فان كان ممسوحا فالمحرم الا بين السرة
والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء و
الشيخ الهرم كالفحل **الثالث** ان لا يكون مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته ما لم تكاتبه الا بين السرة

السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده **الرابع** ان تكون المرأة حرة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين
السرة والركبة **وقيل** هي كالحرة **الخامس** ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا
فرجها ويجوز الى فرج الصغير الى التمييز والعجوزة كالشابة **السادس** ان تكون اجنبية فان كانت محرما
بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا بين السرة والركبة **السابع** ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يأثم
والخنثى يقدر ذكرا بالنسبة الى المرأة وانثى بالنظر الى الرجل **القسم الثاني** نظر الرجل الى الرجل وهو جائز في
جميع البدن الا ما بين السرة والركبة لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المحارم وسائر المذكورات في القسم الاول
وكذا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة وان خاف حرم **القسم الثالث** نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجال الى
الرجل وفي الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر المسلمة الى المسلمة وهذا هو المذكور في
اللباب وصححها عند البغوي ان نظرها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية
مملوكة لها جاز على الوجهين **القسم الرابع** نظر المرأة الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها
النظر اليه عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانته في
شبهه يحرم النظر اليه منفصلا ويحرم النظر الى قلامة قلامة يديها او يده ووجه في حلق عانته
موارات شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او ظفرها ثم عتقت يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى
المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن زوجته ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره الى فرج نفسه بلا حاجة
ونظر السيد الى امته التي يجوز تمتعه بها كنظر الزوج الى الزوجة فلو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة
او مكاتبة او مشتركة فهي كامة الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها
وحيث حرم النظر حرم المس ويحرم على الرجل دلك فخذ الرجل وعلى المرأة دلك فخذ المرأة فان كان فوق ازار جاز
اذا امن الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه الاجنبية حيث جاز النظر اليه وكمس كل ما جاز النظر
اليه من المحارم واما الغير فلا يجوز للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها او رجلها ولا تقبيل وجهها
وبالعكس ولا يجوز ان يأمر الرجل ابنته او اخته بغمز رجله ولا ان تكحل العجائز الرجل ويحرم ان يضاجع الرجل
الرجل والمرأة المرأة وان كان كل واحد في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه
وبين ابيه وامه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او الشرى
منها او الاجارة معها وتحمل الشهادة واداءها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة

بشروط ان يكون الرجل مسلماً الا اذا لم يوجد فحينئذ وان يكون عدلاً الا اذا فقد هناك وان يكون زوجها

او محرم او امرءة ثقة حاضراً هناك وان يكون مستوراً الا بقدر ما لا بد من كشفه وان لا يكون هناك امرءة تعلم ذا

لك وتباشر واصل الحاجة كافية في النظر الى الوجه واليدين وفي سائر الاعضاء يعتبر تاكد الحاجة وهو ما يجوز

الانتقال من الماء الى التيمم وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تاكد وذلك اذا يكون بحيث لا يعد الكشف بسببها

هتكاً للمروة وتعذر التكشف في العادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ثدي المراة لل

لشهادة على الرضاع **المقدمة الثالثة** الخِطبة بكسر الخاء والخُطبة بضمها فان كانت المراة خلية

عن معتدة جاز خطبتها تصريحاً وتعريضاً وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحاً

مطلقاً وتعريضاً ان كانت رجعية وللمحرم ان كانت بائنة بطلاق او فسخ او غيرهما او في عدة

الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب

فيك من يجد مثلك انت جميلة او حسنة اذا حللت فاذنيني وحكم جواب المراة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة

وحرمت على خطبة الغير بعد صريح الاجابة من المجاب وعن المجبر او القاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير

او تركه ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطي لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب لنصيحة

وكذا ذكر من يريد مشاركته او غيرها وليس ذلك من الغيبة المحرمة وانما الغيبة المحرمة التفكه بذكر مثالب

الناس واضحاك الناس بها وهتك ستارهم وذكر مساوي الانسان عند غيره تقرباً اليه وما اشبه

هذه الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه

او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيه او حركته

او عبوسته او طلاقته سواء ذكره لفظاً او كناية او اشارة بالعين او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب

احدها التحذير كما ذكر الان الثاني التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة

على انتصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي كقوله

لمن يرجو قدرته على الدفع فلان يعمل كذا فازجره الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا

وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم او زوجي تفعل كذا او زوجي ضربني فيجوز ذكره ايضاً الخا

مس ان يكون المغتاب مجاهراً بفسق او بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس

وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره ما لا سبب اخر السادس التعريف كما اذا كان

كان معروفاً بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقيصاً به

السابع النصيحة اما عامة كجرح الرواة والشهود والمصنفين فان ذلك واجب صوناً للشريعة او خاصة

كاخبار من يشتري شيئاً معيباً ولا يعلم عيبه وكاخبار الوالي بفسق عامل له او بعدم اهليته لذلك العمل

ليبدله بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب الخطبة بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطباً راغباً في كريمتكم

ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه ويستحب عند العقد ايضاً ويحصل الا

ستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد والثانية

بين الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي

بتقوى الله زوجتك فلانة منك ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم

ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح فلانة ويستحب الشافعي رضي الله عنه ان يقول الولي زوجتكها على ما

امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا اكثر قبل العقد او بعده فلا كلام وان ذكره

في العقد فسياتي في شروط الصيغة ان شاء الله تعالى ويستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على

شاهدين والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **الطرف الثا**

لث في الاركان وهي خمسة سبق في فصل الربا مقولة العرب والروضة وغيرهما ان العلم بشروط

العقد حالة العقد شرط وفي الاجارة ان الجاهلين بشروط السلم والنكاح وغيرهما يوجعون

الى ان يعرفوها بالعقد لانهم يجعلونها فيفسد قبل التعلم يجب التعلم للعقد المتبادر كالتعلم الفرائض في

الناس فهو كالمنكر نكاحها او تزويجها فعليكم بالتعلم ثم بالنكاح **الركن الاول** الصيغة وهي الا

يجاب بان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت

نكاحها او تزويجها ولا يصح بغير لفظ التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة وغيرها

وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك بنتي فقال نكحتها او قبلت نكاحها و

ينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولي بنو دادم بزني يا بزني بنو دا

دم فيقول الزوج بزني كردم او بخواستم بزني او بذيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بنو دادم فيقول

بذيرفتم لان ذلك مثل لفظ الهبة ولو قال زوجتني او انكحتني فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم

او قال الولي زوجتكها او انكحتكها اقبلت او لم يقل اقبلت فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال الولي اولا
تزوج بنتي فقال تزوجت او قال دختر خود را بنكاح كن او بزني كن فقال بنكاح كردم صح ولو قال زوجني
ابنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتك او قال جئتك راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا باعادة
بعده ولو قال الولي اتتزوج ابنتي او تزوجتها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال
المتوسط زوجت ابنتك فقال زوجت فقال للزوج قبلتها فقال قبلت صح ولو قال زوجت ابنتي فلانة
من فلان وهو غائب فقبل كما بلغه الخبر لا ينعقد قال المتولي ولو كان بينهما حجاب لا يمنع الاسماع بان
كان احدهما في بيت والاخر في اخر فناداه الولي بحضرة شاهدين بالايجاب فدخل عليه في الوقت
فقبل في الحال بحضرتهما صح وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يزيد
على ما يقع في التخاطب فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان
لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا مستحباته كالتسمية والتحميد
والصلوة ولو قال بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله
زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله
والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله
تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال زو
جتك ابنتي زينب فقال قبلت ابنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف
درهم صداقا فقال قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو
قال زوجتكها بكذا حالا فقبل مؤجلا ولو رضيت بالتزويج بالف درهم فزوجها الولي باقل من ذلك بطل
النكاح وسياتي الكلام فيه في حكم التوكيل الرابع ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال ولي
زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر على ان يعتق ابنك بالف او يرهن بها كذا فقبل
قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يعتق الابن او لم يرهن المعين لم يفسد النكاح وله الخيار
في فسخه الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت النكاح
او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت ابنتك فلانة او فلانة بنت فلان فلو قال قبلت

قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية السادس
ان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمع الشاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح
السابع ان يصر البادي على ما ابتدأ به من الايجاب او القبول حتى يقبل الثاني فان رجع
عنه بطل ما يترتب عليه الثامن ان يستمر بحاله حتى يقبل الثاني فلو جن او اغمي عليه
او مات او حجر بسفه بطل الثاني به ولو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت او اغمي عليها بطل
الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان او رضي فلان
فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بمولود
لاخر ان كان بنتا فقد زوجتكها او زوجتها ابنك فلان فقبل بطل النكاح وان بان كما قاله
وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبره صادق بموت
فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زو
جتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح
ويجب المهر والعدة بالدخول والحد الحادي عشر ان يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح فلو
زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال
زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها او زوجتك ابنتي فلانة فقبل صح
النكاحان ووجب مهر المثل ولو سميا مالا من وجب المسمى ولو قال طلقت امرأتي على ان تز
وجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط الخيار في نفس
النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد
فلو تواطئا على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان
الانكاح والنكاح الى الزوج لو وكل فيقول الولي او الوكيل زوجت ابنتي او ابنة موكلي فلانة من
موكلك فلان فيقول الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجني
منه فقال قبلتها لي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها لي انعقد للوكيل ولو كان القابل
ولي الطفل فالحكم كما ذكرنا في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون
بالغا فلا ولاية للصبي ويزوج الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع

المجنون فكذلك ولو وكّل المتقطع في افاقته اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون
وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق لم تعد الولاية حتى يصفو
من الخبل **الثالث** ان يكون ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى المشكل بالانوثة ولا للمرأة على نفسها ولا
على غيرها الا بالملك ولا بغيره بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها
باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء سلم
من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي وبعيد معتقد التحريم فيجب المهر والعدة ولا يقع
فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلثا لكن لو وطئ قبل التجديد وجب الحد ولو زوجت
نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو حكم بصحته قاض حنفي لم ينقضه الشافعي
ولو رفع اولا الى شافعي ينقضه ويفرق وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بصحته ولو عقد بشها
دة شاهدين فاسقين او رجل وامرأتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت عاقلة بالغة حرة
بالنكاح فيصح ويشترط ان تفصل وتقول زوجني وليّ منه بحضور شاهدين عدلين ورضائي
ان كانت ممن يعتبر رضاها وان يصدقها الزوج ان كان الزوج حرا او السيد والزوج ان كان
عبدا ولا يكلف هي ولا الزوج بالبينة على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة والبلدية ولا
بين ان يكون المقر له كفؤا او لم يكن ولا بين ان يكذبها الولي المعين والشهود المعينون او لم يكذ
بوها او تسلم الى الزوج سواء كان الولي غائبا او حاضرا ويشترط ان لا تضيف التزويج الى نفسها
بل الى وليها فلو قالت زوجت نفسي منه بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر
الولي بنكاحها فان كان مجبرا في الحال حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج ولو كذبته وان
كان غير مجبر او كان الحال غير حال الاجبار لثيابة او لمساواة او لعدم الكفاية وغيرها بطل الاقرار
ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها بكرا لم يقبل ولو اقرت لزوج والولي لآخر فالمقبول اقرارها ام
اقرارها ام السابق ام يبطلان فيه وجوه قال في المخلص اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين
معا فيبطلان وبالترتيب فزوجة للاول ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو
بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر على عبده
وانكر العبد او اقر العبد وانكر السيد لم يقبل الاقرار **الرابع** ان يكون حرا فلا ولاية للعبد قنا

قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض والولاية للابعد ويصح توكيل العبد في القبول باذن سيده
ودونه ولا يصح في الايجاب **الخامس** ان يكون صحيحا فان كان مريضا بمرض بلغ به الى ان يشغل
او متأليا بالالم يشغل عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية
فيزوج الاعمى ويتزوج الابكم وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة **السادس** ان لا يكون
معتوها والا فيزوج الابعد والعتة الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارض قال النووي
والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويهدأ
من عدواه والاغماء الذي لا يدوم غالبا لهيجان المرة الصفراء والصرع كالنوم والذي يدوم يوما فاكثر
لا يمنع الولاية وينتظر الافاقة بخلاف الجنون المتقطع فانه لا ينتظر قال المتولي ولو دعت حاجتها
الى التزويج فيزوجها السلطان نيابة والسكران الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو وينتظر افاقته
ان لم يفسق به بان كان مكرها او غالطا وان فسق به فان قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر
وان قلنا لا يسلب وعليه العمل فينتظر **السابع** ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها او رشيدا
وحجر بسبب بتقضيه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية **الثامن** ان يكون مسلما الا ان
تكون المولية كافرة فلا ولاية لكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا لمسلم على الكافرة بل يزوجها
الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين والكافر يلي تزويج ابنته الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه ان قلنا
الفسق يسلب الولاية في الاسلام **التاسع** ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق
بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولايته وعليه العمل لا سيما عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل
يزوج باذن الابعد ندبا واذا تاب الفاسق واستبرأ عادت ولايته ويلي الامام الاعظم الفاسق بن
ويح بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة و
والعضل من الصغائر وانما يفسق به اذا عضل مرارا فالولاية للابعد اذا قلنا ان الفسق يسلب
الولاية وان قلنا لا يسلب او لم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو قبل تزويج السلطان صح لان
العضل قد ارتفع قبل التزويج والحرف الدنية لا تسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور العدالة نقل
تفرقا فانه صح عنه بحث عن عدالته **العاشر** ان يكون حلالا فان كان محرما او محرمة بطل تزويجه لكن لا
ينسب به الولاية فيزوج السلطان لا الابعد ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا يزوج السلطان بحضوره

ولا الوكيل قبل تحلله لاختلاف الوكيل المحيط فانه يزوج قبل سلامه قال الامام والمتولي وغيرهما والاحرام كما
لغيبة فيحمل طول الزمان في الاحرام كطول المسافة فيزوج السلطان وفرع كغيرها فلا يزوج وهذا اذا
كان المحرم غير بعيد فان بعد الى مسافة القصر فليكن السفر يجوز **الحادي عشر** ان يكون مختارا فلا
يصح المكره على التزويج **الثاني عشر** ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل التزويج **الر
كن الثالث** الزوج وله شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان
كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا كانت هي مسلمة فان كان كافرا والزوجة مسلمة بطل وان
يكون عاجزا عن الحرة خائفا من العنت اذا هو حر وهي امة وان يكون ماذونا اذا هو عبد وان يكون عا
لما بحل المرأة فلو نكح امرأة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو كان لرجل بنتان احديهما محرمة
بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلانة والزوج لا يدري انها المحرمة او التي تحل فقبل بطل ولو قال زوجتك
التي تحل لك فقبل فكذلك وان يكون عالما بعينها او اسمها ونسبها فلو قال لاخر زوجتك هذه المرأة و
هي منقبة او خلف ستر والزوج لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها ولا نسبها فقبل بطل وان يكون عا
لما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلاث ولا من لا تجمع مع
الجديدة فان كان بطل وان لا يكون يتيما فان كان صغيرا فللاب له وللجد له فقبل له القاضي او غيره
من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مشكلا فان كان صبيا لا يعقل او مشكلا وقبل
له الاب او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح سفيه مستقلا بطل **الركن الرابع**
الزوجة وشرطها ان لا تكون زوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلثا قبل التحليل ولا ملاعنته ولا المرتدة
ولا المجوسية ولا الوثنية ولا الزنديقة ولا الكتابية التي اول ابائها بعد التحريف ولا محرمة بنسب او حرمة ولا قبل صيغة
ولا اليتيمة لا جد لها ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبة او امة والزوج صحيح ولا غير المشكوك الحل
للاشتباه بمحصورات او للخنوثة ولا ثالث والناكح حر واجد طول حرة او تحته امة او امن من العنت
ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا المحرمة بالاحرام ولا في نكاحها اختها او غيرها ممن لا يجمع بينهما وشرط
ان يكون كل واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال زوجتك احدى ابنتي او بناتي بطل وان كانتا بواقي
مزوجة وكذا لو قال زوجت ابني فلانة من احد ابنيك وكذا لم يذكر في الزوجة فهو جار في الزوج بلا فرق
فلو كانت له بنت فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في البيت او الدار

او الدار او التي لم تزوج فقبل صح ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه
وحددها وغلط في حدودها لاختلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط ولو
قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل
بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة بطل ولو نوياها فقطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ
بالبطلان قال صاحب العزيز والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك بنتي فاطمة وله بنت واحدة اسمها عائشة
صح تعويلا على الصفة اللازمة وهي البنتية دون الاسم العارض ولو كان له بنتان فاكثر اشترط تعيين المنكوحة با
لاسم او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى والصغرى فلا يكتفون بابنته او بالبنت ولو قال زوجتك الكبرى
فلانة وسمى الصغرى باسمها صح تعويلا على الصفة على الاسم ولو اراد ان يزوج ابنة اخيه وللاخ بنات يلزم التعيين
فان عين بالاسم وجب الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجلا بتزويج ابنته فاطمة بنت
ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذكر الجد ولا صفة الاب ولا حرفته فان كان الوكيل والزوج
والشهود لا يعرفون هناك امرأة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا حتى يميز باوصاف الاب او الزوج
ولو قال زوجتك فاطمة فان لم يعرفه هناك فاطمة سواها صح والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي للاخر زوجتك
فاطمة بنت عبد الله بن فلان ولم يكن اسم ابيها عبد الله او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او
اسم الخاطب او اسم ابيه او جده لم يزوج بنا يحضر بين القاضي ولو جاء فقيه الى القاضي وقال ائذن لي في تزويج
امرأة في محلتي والقاضي لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها فاذن له جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر
فلا يجوز نيابة بل يجوز تحكيما ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة كتب بالمجر وشرط اللفظ قال
البغوي في الفتاوى ولو جاء رجلان الى الماذون او الحكم وقالا ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها من
فلان بن فلان والماذون لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فزوج صح ان ذكرا اسمها ونسبها
الركن الخامس الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين ذ
كرين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة
ان عقد بها غير المتعاقدين ولا مستوري الاسلام والحرية لا غير لذوي حرفة دنية كالقابعين والصوا
غين ويتعودون بحفظه ويبعد عن ريب وبالمحر ويا ... بسمع الا رفع الصوت وبالمستور فهو من يعرف
عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالة الباطنة وان عقد الحاكم فيجب عدم الاسلام والحرية حيث لا يظهر

بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكتفى بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حالهما باطنا ويكفي بقوله انا مسلم او انا حر ولو اخبر عدل بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد به
بحضوره ولو ترافع الزوجان الى حاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها
حكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام المدعي مستورين
لم يحكم بصحته ومستنده حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهدين فاسقين او عبدين او كافرين فالنكاح باطل وانما
يتبين ببينة مؤرخة بحال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا يومئذ فاسقين
اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كافرين اذا انكر المشهود له ولو تقارا ان النكاح
وقع في الاحرام والعدة تبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك
طلقات ولو طلقها ثلثا ثم تقارا بالفساد لم يدفع التحليل قال صاحب التهذيب في التعليق لم تسمع الا بينة تقوم
على فساد العقد الاول لانه حق الله تعالى وفي القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع و
حاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما ولو اعترف
الزوج بالفساد وانكرت فرقة الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكلا بعده وهذه الفرقة فسخ لا
ينقص به عدد الطلاق ولو اقرت بالفساد وانكره صدق بيمينه فان مات لم ترثه وان ماتت او طلقها
قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب اقل الامرين **وقيل** اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب استتابة المستورين
والولي المستور العدالة قبل العقد ولا ينعقد بحضور المعين وان تاب عند العقد حتى يستبرئ ولا يشترط
الاشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها ويستحب ولو وكل الولي او الزوج وحضر شاهدا لم يجز ولو زوج
الاخ و حضر اخوان آخران شاهدين العقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه باذنه
نقله الجلي في شرحه ولو اهدى الى المتوسط الذي عقد النكاح او الى القاضي جاز قبوله اذا لم يشرط ولكن
محمولا على ما اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان ظن وجوبه لم يحل كما مر في آخر الجعالة قال
ولو شرط لم يجز ولكن محمولا على ما اذا لم يتعين للاحتياط وعدمه فيها اجارة

الطرف الرابع

في الولاية وهي ثلثة **الاول** القرابة ويتقدم منها الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر
الكبيرة اجبارا الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة او الزوج غير كفو لها فلا اجبار ولو زوج الصغيرة
او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة العاقلة احد

احد ولو زوج بطل ولا اجبار على الثيبة البالغة ولا تزوج الا باذنها حصلت الثيابة بوطي حرام او نكاح
ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او خشبة او حدة الطمث او طول التعنيس او خلقت
بلا بكارة او وطئت في الدبر فبكر ولو وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب وان عادت البكارة ولو زوجت
بكر نفسها ثم ابوها بغير اذنها فان زوجها قبل وطء الاول وقبل حكم الحنفي بصحته صح وبعدهما او بعد احدهما فسد
ولو التمست البالغة منهما التزويج من كفو لزمهما الاجابة فان امتنعا زوجها السلطان ولو التمست المراهقة
فلا وانما الاذن على حواشي النسب كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون
الثيب البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوجون البكر باذنها او سكوتها بعد المراجعة لها
بكت او ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح او ضرب الخد ولو عقد بحضورها ولم تنكر لم يكن ذلك اذنا
ولو اراد ان يزوجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال ان زوجتك من شخص فسكتت او قالت لا يجوز
ان ازوجك فقالت لم لا يجوز او قال اتاذنين فقالت لم لا اذن كفى ولو قالت لا ولي ولكنك تزوجني
فهو اذن ولو قيل ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت بما تفعله امك وفهم انها لم تعقد
النكاح فقالت رضيت لم يكف ولو قيل رضيت بما يفعله الولي وفهم انه يريد النكاح فقالت رضيت كفى ولو
قالت رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان ارادت التعليق وان ارادت اني رضيت بما يفعله جاز و
هو المعتاد في الاذن اتفاقا ولو قالت رضيت بمن يختاره ابي جاز ولو اختار اميرا واحدا فلم ترغب لم يجز
انكاحها ممن يختاره ثانيا بتلك الاذن ولو قيل ازوجك فقالت شيئا او بخ فوكل او بخ كردم كردم فهو
اذن ولو تحاكم رجل وامرأة الى حكم ليزوجها منه وكانت المرأة بكرا فقال الحكم لا ازوجك منه فسكتت
كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابن عمه فاخبره رجل او رجلان انها اذنت فزوجها ثم قال لاكذبنا في الاخبار
فان قالت كنت اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على الاذ
نها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يجد الرسول وجاء من سمع الرسول او اخبره فزوجها صح
النكاح لان هذا اخبار لا شهادة ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن قبل قولها ان كان قبل التمكين
وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن والتزويج بذلك الاذن وان جهل برجوعها ولو
كانت اذنت في التزويج بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت في التزويج بالف
ثم قيل لها عند العقد بخمسمائة فسكتت وهي بكر كان سكوتها اذنا بخمسمائة ولو قيل ذلك لانها وهي حاضرة

فسكتت لم يكن اذنا السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصباته يزوجون كالاخ والعم ونحوهما ولو
اعتقه في مرض امته جاز لوليها الحر تزويجها فان بقي الثلث او يموت ويخرج من الثلث فان مات ولم يخرج
ولم يجز الوارث بان فساد النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحا
جة او توقع الشفاء باشارة الاطباء ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من الصبي ويجب
عليه وعلى غير المجبر للحاجة اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا كاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل
الواحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا بعين من مال الابن فلا
يتعلق الضمان بالاب وان قبل بدين فلا يكون الاب ضامنا به الا ان يصرح بالضمان كما لو اشترى
شيئا للطفل مطلقا فان تبرع الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع
والا فلا ولو قبل بصداق من مال نفسه صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب السبب
الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن من الاكفاء ولا يزوجهن من غير
الاكفاء وان رضين فلا يزوج الصغائر بحال لا بالولاية ولا نيابة كما في الاب او غيره والغائب يزوج من في
محل حكمه دون الغائبة وان كان مالها في حكمه والسلطان يزوج في صور احداها عند عدم الولي با
لقرابة او الولاء فان علم السلطان ان لا ولي لها وانها خلية عن النكاح والعدة زوجها فان لم يعلم طا
لبها بشاهدين خبيرين ندبا او وجوبا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قالت كنت زوجة فلان
الغائب فطلقني او مات وانقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت
فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأة ثلثا فغاب
وزعمت انها اعتدت ونكحت بفلان واصابها وطلقها واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول
المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط هنا الا ان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعادة امره النظر و
هنا بخلافه ولو ادعى زوجية امرأة تحت آخر فقالت كنت زوجة لك وطلقتني كان ذلك
اقرارا له بالنكاح قال صاحب التهذيب في الفتاوى وهذا اذا لم تزوج برضاها ولم تقر بالنكاح للثاني والا ففي
زوجة الثاني ويبطل للاول الثانية عند احرام الولي بالنسك او الوكيل ومر مضى الثالثة عند غيبة
الولي فاذا لم يكن الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحيوته زوجها السلطان
ولو انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي بموته على ما سبق في الفرايض انتقلت ولا ينتقل الى الابعد وان عرف

وان عرف مكانه فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد ولا
فرق بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج حتى يراجع بمرسلة او مكاتبة فيحضر
او يوكل فان راجعه الحاكم فامتنع زوجها كما لو حضر فابى عن التزويج والتوكيل وقد تحصل
كفوا لا يدنه قال الروياني في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان يزوج دون
المراجعة ولو ادعت غيبة وليها الاقرب زوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها
حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احوالها
ولو كان الغائب غير مجبر فللقاضي ان يحلفها على نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها
في الغيبة واليمين واجبة او مستحبة كالبينة فيه وجهان اصحهما الثاني واذا زوج ثم قدم ا
لغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل الرابعة عند عضل الولي
بقرابة او بولاء واحدا كان او جماعة ولو دعت العاقلة البالغة الحرة الى تزويجها من كفو
فامتنع عضل ولو دعت الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا امتنع من المجبوب او العنين فيكون
عضلا او لو عينت البكر كفوا واراد الاب تزويجها من كفو آخر اجابة فله ذلك ولو عينت
الثيب كفوا والاب كفوا آخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا آخر تعين ما عينت والامتناع من تزويجها
من معينها عضل ولو امتنع لنقصان المهر او لخسة جنس مع حصول الكفاية ورضيت المرأة
بالنقص او الخسة فعضل ولا شك انه لو امتنع ليعطيه الزوج مالا على ما هو المعهود في
وقتنا انه يكون عضلا وهو جلي لا يسترتيب فيه محصل ولو خطبها كفو فقال ابوها الخاطب
نحوها من الرضاع والمرأة تنكر ذلك وتطالب بالتزويج فلا يقبل قوله في حقها فان رجع
قبل ولم يجبر على تزويجها وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوجها القاضي ولو غاب زوج امرأة
سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي فزوجني ولكن
الولي الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل حلفت واجبر الولي على التزويج فان ابى زوجها
القاضي فلو قال حلفت بالطلاق ان لا ازوجها زوجها القاضي بعد ثبوت الكفاية ولو كانت لها
اولياء في درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوجها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يتحقق ذلك حتى يمتنع بين يديه وذكر بان يحضر الخاطب

والمرأة والولي ويأمره القاضي بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت وهذا اذا تيسر احضاره عند القاضي فان

تعذر لتعززٍ او توارٍ او غيبة جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفاية في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة فان لم

ويقدم من الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ

من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كالميراث

ولا ولاية لقرابة الام كاب الام والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود الاقرب الكامل بطل

النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام او ابنا ابن عم احدهما ابنها فيقدم الاخ والابن ولو كان ابنا معتق

احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق نكاح عتيقته وليس له ابن منها وابن عم غيرها فانه زوجها السلطان فلا يزوج

الابن بالبنوة فان كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا فله الولاية بذلك فان لم تكن

عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فهو وليها فان مات او لم يكن بصفة الولاية فعصباته على ترتيب

ارثهم ويقدم اخوه وابن اخيه على جده وان اعتقها امرأة فوليها ولي المعتقة ما حييت ولا يشترط

رضاها فان ماتت فاولى العصبات فيقدم الابن على الاب والجد ولو اجتمع عدد من عصبات

المعتق في درجة كالبنين والاخوة فاذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين

ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او احدهما الآخر او يباشران معا ولو مات احدهما عن

ابنين او اخوين كفى موافقة احدهما المعتق الآخر ولو ماتا كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا

واحد ابني ذلك ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ومن بعضها حر يزوجها مالك

البعض مع وليها من النسب ثم مع معتق البعض ثم مع السلطان **الطرف الخامس** في تولي

الطرفين وفي تزويج الوكيل وللجد ان يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر

ويجب الاتيان بالايجاب والقبول وليس للسيد ذلك في تزويج امته من عبده الصغير او الكبير

ولهم تزويج بنت اخيه من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها من

ابن عم آخر في درجته كابن الخال او لا فان لم يكن او لم يكن في درجته زوجها القاضي منه ولو كان

لها ابنا عم احدهما لاب والآخر لابوين واراد الاول نكاحها يزوجها الثاني وان اراد الثاني يزوجها

القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين

لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد

الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في اذن الثيب المجبر والبكر لغير المجبر ولو عين الولي للوكيل او الثيب

المجبر او البكر لغيره زوجا تعين واذا لم يعين الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير كفؤ او من كفؤ وقد خطبها

الكفؤ والاشرف بطل ولو خطبها كفؤ بأكثر من مهر مثلها فزوجها المجبر كفؤا آخر بمهر مثلها صح ولو طلبها كفؤ بما

دون ما رجل نبيه شريف وزوجها من مماثلها جاز ولو قالت زوجني ممن شئت فله التزويج من غير كفؤ

واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له فيه او في التزويج وكل ولو وكل قبل

استئذانها في النكاح بطل ولو كان لحاكم التكليف في التزويج قبل ان يأذن الآخر فيه صح واذا وكل بعد اذنها لم يجب

تعيين الزوج ان اطلقت الاذن وان عينته وجب التعيين فان لم يفعل واطلق التوكيل بطل التوكيل

والتزويج وان اتفق من عينته ولو غاب الوكيل غيبة بعيدة لم ينعزل ولو قال لغيره زوج زينب فزوجها

من وكيله لم يصح ولو قال زوج من زيد فمات وكيله بطل ولو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فامر رجلا بتزويجها

بتزويجها فزوجها الرجل باذنها بانيا بطل ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ولا يشترط ان يقول

وكالة او بوكالته ويقول الزوج قبلتها ولا حاجة ان يقول لموكلك ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك

فلان ولا يشترط ان يقول وكيله او يوليه ويقول الوكيل قبلتها له ولا حاجة ان يقول وكالة او بوكالته ولو قال

وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو قال

وكذلك في تزويج فلانة فاذا فعلت فزوجها صح فان شرط في التوكيل وفي المرأة ذكر المهر لكن لو نقص الولي فزوج الوكيل

بدونه او مطلقا بطل النكاح كما لو قال زوجها يوم كذا او مكان كذا فخالف ولو قدرت المرأة فقالت للولي او الوكيل زوجني

بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح ولو قالت للولي او الوكيل زوجني ولم تتعرض لمهر فزوجها

بدون مثل او بلا مهر فسد النكاح ولو نقص وجها مطلقا لم يفسد ولو قال الولي زوجها بالف فزوجها بازيد فالنص صحة

النكاح **وقيل لا** ولو وكله الزوج فزاد الوكيل بطل النكاح وان نقص فلا ولو لم يعين فيقبل بمهر المثل

او اقل ولو لم يعين الزوجة فقبل له نكاح امرأة تكافئه بمهر المثل او اقل فان قبل من لا تكافئه بطل وان قبل باكثر من

المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال الوكيل او مال نفسه بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق كذا

او يتكفل به فلان او لا تزوجها الا بعد ان يشترط مع الوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في العقد فان اهمل بطل النكاح ولو قال

زوجها بكيل او خذ به فلانا كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط لم يفسد النكاح ولو قال لا تزوجها اذا لم يضمن به فلان

قال القاضي حسين في الفتاوى صح التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول قال صاحب التهذيب ولو وكل بتزويجها

بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج ولو قال لا تزوجها ان لم يحلف وجب ان لا يصح بدون الشرط والقبول ولو قال زوجها بالف وجارية ولم يصفها فزوجها بالف بطل ولو قال زوجها بالخمر او بمجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح مع للسمى والا فيبطلان فلو قال زوجها بمائة دينار ينصرف الى غالب نقد البلد فان استوى الكل فلا بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسمائة فقالت انما اذنت بالف قبل قولها وعلى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة او مصدقة لوليها صدقا بيمينها وان اقرت بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار

الطرف السادس في خصال الكفاية المرعية في الزوج وهي خمسة **الاول** النقي من العيوب فمن به عيب مثبت للخيار لا يكون كفوا لسليمة منه ولا لمعيبة به وان كان ما بها افحش والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم ونشوه الصورة لا يمنع الكفاية **الثانية** الحرية فلا يكون الرقيق كفوا لحرة اصلية ولا لعتيقة ولا عتيق لحرة اصلية ولا من مس الرق احد ابائه للتي لم يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق ابا اقرب للتي مس الرق ابا ابعد منها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرق في الامهات موثرا قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير موثر وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال ولد الرقيقة كفو لمن ولدته حرة **الثالثة** النسب فالعجمي ليس كفو العربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان ونعتبر النسب في العجم كالعرب وغير القرشي من العرب بعضهم كفو بعض والعبرة في النسب بالاباء لا الام او لاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفو للتي ابوها عربي وامها عجمية **الرابعة** الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفو للتي لها ابوان او ثلثة في الاسلام ولا من له ابوان للتي لها اكثر والفاسق ليس كفو للعفيفة ولا تعتبر المساوات في الصلاح ولا الاشتهار به فمن لا يشتهر بالصلاح كفو للمشهورة به والمبتدع ليس كفو للسنية **الخامسة** الحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف ولا لساير المحترفة فالكناس **والحجام** والقصار والختان والفحام **وقيم الحمام** والحايك والحارس والراعي **والبقار** والزبال والحلال والاسكاف **والدباغ** والقصاب والجزار والسلاخ **والجزاز** والحمال والجمال والملاح **والحلاق** والمزارع والكرس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والدلال والقواس والصواغ والصباغ والدهان والنباس ونحوهم

ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزارع والبخاري ونحوهم وسكت المتولي القراف والعطار في سكيكهم ويشبه ان يكون القراف كالصواغ والعطار كالبزاز وشبهه والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنايع الشريفة بعضها اشرف من بعض كما ان الدنية بعضها ادنى من بعض قال القاضي حسين دنائة استعمال النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي لا يستعملها كالحراث وشبهه واذا شك في الشرف والدنائة او في الشريف والاشرف او الدني والادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان النظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوى والفسق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسقا وابو الزوجة عدلا لا يكون كفوا لها لان فسق الاب اشنع من حرفته الدنية واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال تراعى في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص والجذام والجنون اشنع وابلغ شئ يعير به الولد ولا اعتبار بالجمال واليسار بالمهر والنفقة وغيرهما في الكفاية قال الروياني والشيخ لا يكون كفوا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوج فلا يتوانى العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح المختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض اي لا يجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة دنية من معيب نسيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم

بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج ولو قال لا تزوجها ان لم
يحلف وجب ان لا يصح بدون الشرط والقبول ولو قال زوجها بالف وجارية ولم يصفها فزوجها بالف
بطل ولو قال زوجها بخمر او مجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب نقد البلد وقدر مهر المثل واكثر
صح مع المسمى والا فيفسد ان فلو قال زوج بمائة دينار ينصرف الى غالب نقد البلد فان استوى النقد فلا
بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسماية فقالت انما اذنت بالف
قبل قولها وعلى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة او مصدقة لوليها
صدق بيمينه وان اقرت بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار **الطرف السادس** في خصال الكفاءة
المرعية في التزويج وهي خمسة **الاول** التنقي من العيوب فمن به عيب مثبت للخيار لا يكون كفوا لسليمة
منه ولا لمعيبة به وان كان ما بها افحش والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم ونحوه فالصورة
لا يمنع الكفاءة **الثاني** الحرية فلا يكون الرقيق كفوا لحرة اصلية ولا العتيقة ولا عتيق لحرة اصلية
ولا من مسّ الرق احد ابائه لمن لم يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق ابا اقرب للتي مس الرق ابا
ابعد في نسبها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرق في الامهات مؤثرا قال
صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير مؤثر وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال ولد الرقيقة كفو لمن ولدته حرة **الثالث** النسب فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي
والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان وتعتبر النسب في العجم كما في العرب وغير القرشي من العرب بعضهم
كفو بعض والعبرة في النسب بالاباء الا في اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس
كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية **الرابع** الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلاثة
في الاسلام ولا من له ابوان لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوا للعفيفة ولا تعتبر المساواة في الصلاح ولا الاشتهار

ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والحراث ونحوهم وسكت المتولي الصراف والعطار في
سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزاز وشبهه والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزا
ز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها
اشرف من بعض كالنبي والدنية بعضها ادنى من بعض فالذي بسبب دناءة استعمال النجاسة كالحجام
والقصاب ادنى من الذي لا يستعملها كالجراب وشبهه واذا شك في الشرف والدناءة او في الشريف والا
شرف او الدني والادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان النظر في حال الاباء
دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه
فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب
في الفتاوى والفسق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا
لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وا
لزوج فاسقا واب الزوجة عدلا لا يكون كفوا لها لان فسق الاب اشنع من حرفة الدنية واذا كان العفاف
والحرفة وغيرهما من الخصال تراعى في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص والجذام و
الجنون اشنع وابلغ شيء يعير به الولد ولا اعتبار بالجمال واليسار بالمهر والنفقة وغيرهما في الكفاءة
قال الروياني والشيخ لا يكون كفوا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف وهذا التضعيف
في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوج فالعلم
لا تراعى اي العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح المختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض
اي لا يجبر نقيصة بفضيلة فلو تزوج سليمة دنية من معيب نسيب والحرة فاسق من عبد عفيف والعربية فا
سقة من عجمي عفيف والعفيفة رقيقة من فاسق حر والامة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم
غير عفيفة لا يكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون كفوا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي
ولا اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب قال الرافعي ولا يساعدهما
كلام النقلة وقد قال المتولي والتعجيم عرف في الكفاءة وهو انهم يفتخرون بالامراء والرؤساء على السوقة
فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حقها وحق الولي واحدا كان او جماعة فان زو
جها الولي الواحد بغير كفو برضاها والواحد من الجماعة برضاها ورضى الباقين مع الاقرب للسلمة من الكافر ولو ا

اختلفت حقه ثم زوجها واحد منهم متبرعا برضاها دون رضى الباقين بطل وان لم يشترط العلم بعدم الكفاءة للصحة
رضاه والنكاح حق يجوز لغير العلوي نكاح العلوية ولسود الجبال الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنه
الولي او الزوجة كفوا ورضي به فزوج ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظهر معيبا على ما ياتي في العيوب والغرور
ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد المنع والتي يليها السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان
زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها
احد الاولياء بكفو برضاها بدون مهر المثل ودون رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو
بغير اذنها بطل سواء علم الولي بعدم الكفاءة او جهل ولو زوج الاب ابنه الصغير معيبة او امة او عمياء بطل
وان زوج له رتقا بها فرلمة اخرى صح فللسيد تزويج امته اجبارا من رقيق او دني وبينهما جنس لا من معيب
ببرص او جنون او جذام او عنة ولو زوج بغير اذنها بطل ولو زوجها برضاها لزمها التمكين ولو باعها
ممن به برص او جذام لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها
افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضاء الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد انا ازوجها فان تعدد الخاطب فا
لتزويج ممن ترضاه المرأة وان اتحد اقرع بينهم اذا اذنت لكل واحد وقالت اذنت في فلان فمن شاء فليزوجني منه
فلو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجها منه كل واحد من فيحا
ولو عينت بعد ذلك احدهم لم ينعزل الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج ولو اذنت لواحد ثم لآخر لم ينعزل
الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد ولآخر من عمرو وكلاهما كفوا او اطلقت الاذن فزوجها من كفوين
او وكل المجبر رجلا فزوجها الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوج احدهما من كفو والاخر من كفو فان
عرف السابق وتعين فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السبق والمعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما
باطلان وانما يعرف السبق بالبينة او بتصادق الناكحين ولو شهد الوليان لم تقبل ولو شهد الوكيل بسبق
نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف الى نفسه وان عرف السابق والتبس وجب التوقف الى التبين
ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقا او يطلق احدهما ويموت الآخر
وتنقضي عدتها ان مات او الاخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان لم يدعيا عليها او لا علما
او قيل لا يعلم الاخر سمع وان ادعيا عليها فان كانت الصيغة انها تعلم سبق احدهما حين لم تسمع لنفيه وان
ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت صدقت بيمينين عند البغوي وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت

مبحث اجتماع الاولياء في درجة واحدة

حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حضرا او رضيا بيمين كفت وان حلفها واحد ثم حضر الآخر فهل له تحليفها
وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت في التداعي والتحالف بينهما فان حلف احدهما او نكل الآخر قضي له وان حلفا
او نكلا بقي الاشكال والتوقف وبيمينها حلفت او نكلت على البت دون النفي ولا حاجة الى التعرض لعلمها او لو قا
لت اعلم السابق ولكن لا ايمن زدته اليمين عليها وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت له ولا تسمع دعوى الثاني في تحليفها فان
حلفت سقط حقه وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها منها فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما فان اقرت لهما
معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما بانها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما لم يسبق
نكاحك لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها ان زوجته مطلقا ولم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وحركت الدعوى
فعليها الجواب اثبات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم السابق فلها الجواب اثبات والحلف على النفي
بت زوجته له ولو كانا مقرين بانها لا تعلم السابق لكونها غائبة فلا دعوى عليها ويوقف ولو ادعيا
على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا يسمع وان شهد لا يقبل لانه شهادة على فعله وان كان
مجبرا سمعت وحلف والدعوى تحليف المرأة انفع ان بقيت فان نكلت حلف المردودة وثبت نكاحه وتسمع
الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال للآخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل الا
ببينة **الطرف السابع** في نكاح السفيه والعبد والامة الصغيرة المحجور يتزوج باذن الولي ويبطل
دونه ولا حد ولا مهر ان دخل ولو اذن له وعين امرأة بالذات او النوع فلم يقبل الصداق لم ينكح غيرها
وينكحها بمهر المثل او دونه فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين امرأة نكح امرأة بالاقل من
مهر مثلها والقدر فان خالف لزم الاقل ولو عين وقدر فقال انكح فلانة بكذا فان زاد القدر على مهر مثلها بطل
الاذن وان كان مثله فنكح به او بدونه صح وان زاد سقطت الزيادة وان نقص القدر عن مهر مثلها فان نكح
[illegible] بطل النكاح وان اطلق الاذن نكح بمهر المثل لا بقدر به فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله بطل النكاح ولو قبل له الولي باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل او دونه فان
زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاحه الحاجة بان يغلب شهوته او يحتاج الى من يخدمه كما في المجنون البالغ وتشترط
الحاجة في نكاح الصبي العاقل بل تكفي المصلحة ولا يعتد بدونها ولا يكتفى في الحاجة بقوله بل يعتبر الامارات الدالة
عليه ولو بلغ رشيدا فصار سفيها او المجبر ولم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر
عليه وان كان له اب او جد فتزويجه اليه والا فالى القاضي او ماذونه والمحجور عليه بالفلس ان نكح ومؤنته

لكبير لا فيما في يده واما العبد والامة فنكاحهما بغير اذن السيد باطل سواء كان السيد رجلا او امرأة
ولو اكد الاذن صرف بيمينه ويكون قيد الاذن في حرة او امة معينة او قبيلة او بلدة او قرية او زمان
تقيد ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها لكن يتبع الشيخ من الخروج في البرنا ولو قدر
مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن ولو طلق
لم ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا كان في النكاح الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت بما شئت فله ان ينكح من شاء
بما شاء ويتعلق المهر بكسبه وللسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا فلا يقبل للصغير ولا
للكبير اذا امتنع ولا يكرهه عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكاح وله ان يزوج امته من عبده البالغ دون
الصغير ولا يجبر ولا يجب في كل ولا تلزمه الاجابة اذا طلب عبده النكاح والمدبر والمكاتب وحر البعض
والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو دعى احد الشريكين الى النكاح وامتنع الاخر مع العبد او طلب احدهما مع
العبد وامتنع الاخر فلا اجبار وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت او بكرا عاقلة كانت
او مجنونة ويقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه الاجابة حتى لو حرمت والمدبرة والمستولدة
والمعلق عتقها بصفة كالقنة والمكاتبة ومن بعضها حر لا تجبران ولا تجبران ولو امتنع الشريكان
او احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغائب والمحجور ويزوج السيد امته بالملك
الثابت لا بالولاية فلذلك افردناه فلم نذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امته المسلمة وان سلبنا الولاية
بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم يزوج امته الكافرة والمكاتب منه وان لم يزوج ابنته الحرة
ولا يزوج الكافر امته المسلمة وصنو لانه قد يزول ملكه وعدم تسلط على اهل الاسلام والامة المرأة البالغة
يزوجها وليها بالنسب او غيره صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ولا حاجة الى اذنها ولا بد من اذن السيدة
نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غائبا فالسلطان باذنها ولو ارادت ثم وجب ان يجبرها فزوجها وليها
منه فان لم يكن او كان غائبا فالقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز للاولياء تزويج
اماءهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه ويزوجهن ولي النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب
والجد امة السفيه والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيب ويزوج امة المجنونة البكر **الطرف الثاني**
في المحرمات وهي قسمان **الاحدها** المحرمات على التابيد وهي انواع **الاول** المحرمات بالنسب
وهن نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم على الرجل الامهات وان علون والبنات وبنات

وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات
والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو زنى بامرأة فولدت بنتا لم تحرم
على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا
يحرم عليه ام الزاني وابنته من غيرها **الثاني** المحرمات بالرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلو ارضعت
اجنبية اختك او ابنتك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والابنة في النسب فلو ارضعت اجنبية ولدك
لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته في النسب ولا تحرم اخت الاخ من الام على اخيه من الاب ولو
للاب وان كنت عمة وخالة **الثالث** المحرمات بالمصاهرة تحرم بالنكاح الصحيح لا بالفاسد امهات الزوجة
من رضاع ونسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ولا تحرم زوجة المتبنى ولو
دخل وتحرم بالدخول بنات الزوجة من رضاع ونسب ولا تحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ولو تزوج اثنان كل بنت الاخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الاخر ولو تزوج اثنان كل ام الاخر
فولد لهما ابن كان كل منهما عم الاخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه فولدت كل ابنا فولد الام عم ولد البنت و
خاله وولد الام ابن خال ولد الام ولو وطئ بملك اليمين تحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وابائه وامهاتها
وبناتها على الواطئ والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة وغيرها او بالشراء الفاسد ووطء جارية الابن
والمشتركة تثبت المصاهرة والنسب والعدة اذا شملت الشبهة بالواطئ والموطوءة او اختصت بالواطئ
وهي عالمة او مكنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت بالمرأة او كانت مكرهة فلا تثبت المصاهرة والنسب والعدة
ولزم المهر ولا تثبت انسابه بالزنا ولا بالقبلة والمعانقة والمفاخذة بالشهوة او الملك حتى يجوز للزاني
والمقبل نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتها ولو وطئ زوجة الاب او الابن او بنت الزوجة او امها
بالشبهة انفسخ النكاح ولو وطئ بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطئ
الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا للابن والاب بها ولو وطئ بالشبهة لا يوجب
المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة بنساء
محصورة لم يجز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورة كنسوة بلد او قرية كبيرة
جاز ولو اختلطت زوجته لم يجز وطء واحدة منهن بالاجتهاد محصورة كن او غير محصورة وجاز

ان نكح واحدة منهن وقال الامام غير المحصور ما عسر على الاحاد عدها دون الولاة وقال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا

في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فغير محصورات فان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين

اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب **القسم الثاني** المحرمات لا على التابيد وهي

اسباب **الاول** الجمع فكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما

فيحرم الجمع بين الاختين من النسب او الرضاع كانتا من الابوين او من احدهما فلو نكحهما معا بطلا او مرتبا فالثاني

وكذا الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون بناتهما وكذا يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد

اخيها او اختها وبين الخالة وبنات اولاد اخيها او اختها ولا يحرم الجمع بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها

وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى وبين بنت رجل وامرأة ابنه او ابنة

وبين اخت رجل من ابيه واخته من امه وبين ابنتي اخوين او اختين وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع

في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا وطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى بازالة الملك اما

ببيع او عتق او بما فيه ازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولا يكفي الحيض والاحرام والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع

لا الحلف على ان لا يطأها ولو عاد الحل بالرد بالعيب او الطلاق او الرجوع حرمت الاخرى لكن قبل الوطء

ولم يطأ الباقية فله وطء من شاء منهما وان وطئها حرمت العائدة الى ان تحرم الباقية والوطء في الدبر كالقبل وحرمت

التقبيل واللمس بشهوة ولو ملك امة وبنتها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو وطئ الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم

جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة

حرام والمنكوحة حلال **الثاني** الزيادة على العدد الشرعي فيحرم ان يجمع الحر بين اكثر من اربع نسوة والعبد

بين اكثر من اثنتين والحر اربعا معا بطل في الكل ومرتبا بطل في الخامسة

ان وطئ ويجوز الخامسة اذا طلق الرابعة او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز ان كان

رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت **الثالث** استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته

الحرة او الامة ثلاثا في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا

صحيحا ويصيبها ويفارقها وتنقضي عدتها والطلقتان من حر العبد على الحرة والامة كالثلاث من الحر ولا يؤثر

العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلق طلقة لم تحرم ويشترط ان يكون الوطء في النكاح الصحيح وفي القبل بالة لها

انتشار وان ضعف فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به احكام الوطء ولو كان

ولو طلق زوجته الامة ثلثا ثم اشتريها لم تحل له الوطء بملك اليمين حتى تحلل او ولو لم يكن له انتشار اصلا لعنة او شلل

او مرض لم يكف ويكفي تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطء العبد والمجنون والخصي والذي له الاهلية

والصبي الذي يتاتى منه الايلاج دون الطفل الذي لا يتاتى منه ولا يكفي تعليقه ولو نكح عبد صغير بالغة فلا

تحل ولا تحليل ولو نكح على انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه انه اذا وطئها طلقها

كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكح على انه لا يطأها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه

الزوج فلا وتعتبر على المطلق ان يسترعا التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني واعتدت فله ان نحتمل

وان انكر الزوج الثاني وصدقته في نفي الوطء او نصفه وقد تحل نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره

ولو لم يعلم بحال نكاحها ولو قال بعد ثبتت صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها او انكر حلها للاول

ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت في ثانيها فقالت كذبت بل نكحت واصابني وطلقني واعتدت وامكن ذلك وصدقها

الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او ثنتين فله التزويج به بغير تحليل

الرابع الرق ولا ينكح الحر امة الغير الا بشروط **الاول** ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكاح الامة

وان لم تصلح القديمة للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او برص او جذام او قرن **الثاني** ان لا يقدر على نكاح

حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخلية هناك فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا

مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عند المحل او وجد من يقرضه او يبيعه نسيئة او يستاجره باجرة

معجلة وله مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهبت له مال يتسرى او جارية يستمتع بها لم يلزمه القبول

وحلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده او كان معسرا وله ابن موسر لم تحل له الامة

الثالث ان يخاف العنت اي الوقوع في الزنا لا على الندور فمن غلبت شهوته ورق تقواه فخائف ومن ضعفت

شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروءة او حياء او غلبت شهوته وقوي تقواه فآمن ولو كان في ملكه

امة كتابية او مجوسية يمكنه الاستمتاع بها او ثمن امة يتسرى بها لم تحل له الامة **الرابع** ان تكون الامة مسلمة وان

كانت لكافر ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي **الخامس** ان يحتمل الوطء فان كا

نت صغيرة لا توطأ مثلها بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر الا بشروط الامة

كلها ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطء امته الكتابية دون

المجوسية والوثنية والمرتدة ومن لا يحل نكاح حرائرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ

نكاح ولو تكن عبد قسا بعلو ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو دفع ابنه من عبده فمات وورثته كلا او بعضا
وولد الامة رقيق فالكتابية كان زوجها العجمي حرا او عبدا ولو تزوج بامة وولد الغرور فهو لد منها كالام ولو ظن
ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا وتلزمه القيمة للسيد ولو نكح بعضا احر فولدها كالام ولو نكح امته
بشروطه ثم ايسر او امن العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **الخامس** الكفر لا تحل مناكحة الكفار الذين
لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان **والشمس** والقمر والنجوم والصور والنار والبقر **والمعطلة** والزنادقة
والباطنية والدهرية **واهل الاباحة** ولا الذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم وله شبهة كتاب كالمجوس فتحل مناكحة اهل التورية والانجيل وهم اليهود
والنصارى ويشترط ان تكون اسرائيلية امن اول اباءها بموسى قبل بعثة عيسى على نبينا وعليهما السلام وقبل
نسخ التورية ولو بعد تحريفها او بعيسى قبل بعثة **محمد** صلى الله عليه وسلم ونسخ الانجيل ولو بعد تحريفه او من قوم اخر يعلم
تدوينهم قبل تحريف التورية وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة **محمد** عليه السلام كالروم فان لم يعلم
بعد دخولهم بعدها او بعد التحريف وقبل البعثة او جهل انهم متى دخلوا كنصارى العرب حرمت ثم الداخلون بعد التحريف
وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخولهم في دين لم يبدل حلت مناكحتهم وذبائحهم ويشترط في
الداخل ان يتدين بذلك الدين على وجه يقتضي الايمان بمن بعده من الانبياء عليهم السلام بعد ذلك كعيسى و**محمد** عليهما السلام
وقيل [illegible] انه لمن اول اباءها بين النسخ والتبديل واليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في
اصول دينهم ككلا بموسى والتورية وعيسى والانجيل ولا بنا ولو ان بنص كتابهم او شك في مخالفتهم لم تحل نكاحهم
وذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع مع تصديقهما او تصديق التورية والانجيل ونا ولو انقطع كتابهم حلت منا
كحتهم وذبيحتهم وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم ينكحوا قطعا فالفرقة الاخيرة والصابئون فرقتان
فرقة توافق النصارى في اصول دينهم واخرى تخالفهم فتقول الفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار
اليها او تنفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء بقتلهم فلا تحل مناكحة
من احد ابويه كتابي والاخر وثني وتحل نكاح من احد ابويه يهودي والاخر نصراني ولو نكح قوم انهم اهل كتاب وان
تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالة
تهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة او الصابئة وظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو
شهد منهم اثنان فما علم او عليهم لم تقبل والكتابية اذا نكحت كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق والفرع اجبارها

اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تفاحش
شيء من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة في المذكورة منعها من اكل الثوم والكراث ومن التحلل الميتة قبل الدباغ
ومن الجبلة الرائحة الكريهة ومن شرب المسكر وان قل ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع
والكنائس واعيادهم كالمسلمة من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكتابية من الصلوة والصوم
الواجب عليهم وليس للمسلم اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق امان و
لو تنصر يهودي او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي
او تمجس وثني او يهودي او نصراني لم يقر وعلم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة فان كان قبل
الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة
ولا يجوز الوطي في مدة التوقف والاحل ووجب المهر ولو طلقها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان صحته والا
فلا **تذنيب** قال الاستاد ابو منصور البغدادي والكفرة الذين لا تحل مناكحتهم وذبيحتهم ولا يقرون با
لجزية اجماعا **السوفسطائية** النافون للعلوم وحقائق الاشياء **والدهرية** القائلون بقدم العالم على
الصورة الكائنة ابدا **والسمنية** القائلون بقدم العالم ونفي الصانع وبابطال النظر والاستدلال **واصحاب الهيولى**
القائلون بقدمها **واصحاب الطبائع** القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء **والفلاسفة**
القائلون بقدم العالم ونفي الصانع **والمنجمون** القائلون بقدم الافلاك والكواكب **والذين** يعبدون الملائكة وهم فرقتان
احدهما من الهند والثانية من العرب والذين يعبدون الانسان المحدود كجمشيد وفرعون ونمرود عليهم اللعنة
وغيرهم والذين يعبدون رأسا مخصوصا يا ظاهر ان شاءوا ويعبدونه في الزينة ايام ينحلع مع عروقه من بدنه و
فيعبدونه ويكتمون دينهم [illegible] منهم [illegible] وقوم باذربيجان **والحلولية** الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم
ان الاله يحل فيها **والخرمدينية** الذين اباحوا كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واستحلوا
الفرايض كلها وهو دين المزدكية الذين قتلهم انوشروان **والباطنية** الذين تاولوا جميع شرائع الاسلام على وفق مذهب
المجوس **والبراهمة** الذين انكروا الانبياء والشرائع واثبتوا التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهائم **واهل**
التناسخ الذين يزعمون ان الارواح تنتقل في الاجساد فيكون ثوابها وعقابها في قوالب سوى القوالب التي
اطاعت فيها او عصت **وغلاة** الروافض الذين زعموا ان روح الله تعالى قد حل في الانبياء ثم في الائمة قال
القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل والخلاف بين الائمة في تكفير غلاة الروافض وهم **البيانية** اصحاب بيان

بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضي الله عنه ولاولاده ثم لنفسه والبيانية اصحاب عبد الله بن سبا وللقرامطة الالهية لعلي وزعم

اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب حقه والمغيرية

اصحاب مغيرة ابن سعيد الذي وصف المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون بالقيامة والجنة والنار

ويبيحون جميع المحرمات والمبيضية الذين بما وراء النهر في جبال ايلاق يستحلون الميتة والمحارم وكل يستمتع بامرأة

الآخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه

والغرابية الذين زعموا ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما كان مبعوثا الى علي

والذمية الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لزعمهم ان عليا ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه والهشامية اصحاب

هشام ابن سالم الذي زعم ان معبودهم انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة ابن

اعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملائكة

تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله تعالى لا يعلم الشيء حتى يكون وان الله لا يعلم

الجزئيات والبدائية الذين اجازوا على الله البداء والرزامية القائلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين

قالوا ان الله تعالى خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور واليهود اربع

فرق عنانية وربانية وسامرية وشادانية وشاذانية فيهم كاهل الاهواء فينا وجمهورهم الاعظم ربانية

وبين الفريقين خلاف في اباحة الخمر وتورية السامرة يخالف تورية الجمهور في مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة

عشر نبيا بعد موسى وانكرت السامرة نبوة ثلثة منهم فقط وقال الصابئون ثلث فرق احدها فرقة قالت

بحدوث العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبر العالم وسموا الكواكب

ملائكة الثانية فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف الكمال وصفوه بنفي اضداد

النقائص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان هرمس

الحكيم كان نبيا وقالوا بثلث صلوات مفروضات في كل يوم منها ثماني ركعات في كل ركعة ثلث سجدات قبل

الزوال ومثلها عند الغروب واوجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلثين يوما من ثمان مضين من اذار الى

وهو آخر شهر الشتاء وذبح ذوات الاربع الا الذكور وعن غيرها بالسكين لا باسنان في الشرق من قبل الظهر

ما ليس له مخلب ولا ينحر الا بالسكين وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب والسكر الا ...

واوجبوا الغسل من الجنابة ومس الميتة والحائض واوجبوا مجانبة الابوين والجذوم وكل ذي عاهة معدية

تعرف وقالوا لا طلاق الا بحكم الحاكم او ببينة عن فاحشة ولا رجعة ولا يجمع بين امرأتين الثالثة قوم بناحية كوشط

دينهم خلاف دين صابئة حران انه كل الخنزير وفي صلوتهم الى القطب الشمالي والحرانية نحو القطب الجنوبي وراتها

الطرف التاسع في حكم نكاح المشركات الكتابيات الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق و

يحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم ويثبت فيها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير واسقاطه وان

اسلما بعد قبضه فلا شيء وبعد قبض بعضه يجب قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يبذل في نكاحها الاسلام فان اندفع

فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد فان لم يدخل فان اندفع باسلامه لزمه نصف المسمى ان صح و

نصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان في حق الله تعالى وللعباد تعقبت

ملتهما او اختلفت او ذمي ومستأمن او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا وبشرط ...

ولو ترافع معاهدان فلا يجب فيحكم حيث لا يفرق بغرض القاضي ولا يفرق الا ان يرضوا بحكمنا ولو علينا من نكحه في المجوس

محرما او مطلقة ثلثا بعض تحليل فيعترض لمسلم ان يرافع ولو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وهذا حكم في الكفر واذا

اسلموا لم يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط ان لا يقترن واحد منها لا يقترن بالاسلام مفسد كان

وقت العقد والثاني ان تكون المرأة بحيث يجوز ابتداء نكاحها في الاسلام ولو لم يقترن بالعقد مفسد او زال قبل الاسلام

اما لو لم يزل وكذا لو اقترن بل كان طارئا فلا عبرة به فيقرر على النكاح بلا ولي وشهود واعلان وغير المحرم بالاجبار و

على الرجعة في القرء الرابع او الخامس وعلى النكاح في عدة غيره منقضية عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة

النكاح وعلى النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الفضولي ان اعتقدوه نكاحا وهم يعتقدون اللزوم ولا يقر على نكاح المحارم

بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب والابن وعلى نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل ولو اسلم

وتحته ام وبنتها ودخل بهما او بالام حرمتا على التابيد وللبنت المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وللام المسمى ان دخل

بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعقدها وان لم يدخل بواحدة منهما او بالام ثبتت البنت وحرمت الام ولها

ويشترط اقتران المفسد باسلام الزوجين الا اليسار في نكاح الامة فانه يشترط اقترانه باسلامهما جميعا فلو نكح

في عدة الغير واسلم واحد وانقضت واسلم الآخر وقد انقضت ارتفع النكاح ولو اسلم موسر وتحته امة وتلف المال ثم اسلمت

الامة لم يندفع ولا من تحته الحرة كاليسار ولو اسلم وتحته امة فلم تسلم الا بعد ان يحتاج ولو اسلم وتحته حرة

وامة واسلمتا معه تعينت الحرة وان تخلفت الاخرى ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما سواء دخل

بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو تزوجت بزوجين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحا واسلموا فان عقدا

ودفعة لم يقر وان عقدا مرتبا بطل الثاني وان اعتقوه تكاحا فليس لهما الاختيار ولا لها الاول ولكن يفرق بينهم

ولو مات احدهما ثم اسلم الباقيان فلا يقران وحيث قبل الاسلام التقرير ولو اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية

استمر النكاح وان كانت مجوسية او وثنية وتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده فلا الا ان تقرا في انقضاء العدة

ولو اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات

مدخولا بهن اختار اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تماما بعد الدخول ونصفا قبله ولو لم يكن الا

المجوسيات او الوثنيات مدخولا بهن تنجزت الفرقة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قررتك نكاحك

او امسكتك او ثبتك او طلقتك ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بطل والوطء لا يكون اختيارا ولو امتنع

من الاختيار عزر بالحبس فلو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول

بها باربعة اشهر وعشر وذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن

الى ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلفت المراة المجوسية او الوثنية المدخول بها فلا نفقة لها لمدة التخلف اسلمت

في العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة العدة سلم الزوج في العدة ام لم يسلم ولو ارتدت

الزوجة فلا نفقة لها لمدة الردة ولو ارتد الزوج فلها النفقة لمدة العدة **الطرف العاشر** في العيوب وهي

سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما العنة

والجب لكن لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان بالنساء الرتق والقرن بفتح التاء والراء واسكانهما والرتق انسداد الفرج

والرتق ارتتاقا للحم والقرن بالعظم ولا يثبت بالبهق والصنان والبخر والقروح والاستحاضة والخنوثة

والافضاء والقروح السائلة وغيرها من العيوب وان لم تقبل العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام وهو في

البرص ان لا يقبل العلاج او يأخذ في الازدياد ويزمن وفي الجذام ان يسود ويأخذ في التقطع والتناثر ويتغير

الجذام في كل عضو لكنه في الوجه اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا او متقطعا ولا في الجذام والبرص بين

ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا في الجنون للاستحكام ولو قيل به كان قريبا قاله الغزالي ولم يعتبره في الجنون ان

لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض ولم يعد العقل يثبت الخيار ولو تنازعا في قرحة هي

جذام ام غيره او في بياض اهو برص ام بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط ان يكون الشاهدان

بالغين عاقلين رجلين حرين عدلين عالمين بالطب وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع ولو فعلت

بحيث يمكن الوطء فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل منهما الخيار سواء كانا من جنس او من جنس واحد

واحد منهما وسواء او احدهما الخنثى ولو تخير به احدهما فللآخر الفسخ وهكذا في عيب الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار

لواحد منهما في الحال ولو تزوج معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى العيب

على الآخر بعيبه فعليه البينة والقول للآخر بيمينه فلو اقترن العيب بالعقد فلكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث قبل

الدخول او بعده فكذلك الا ان تحدث العنة ولا خيار لاولياء الزوج ولها المفارقة بالجب والعنة و

يثبت بالجنون والجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكرنا فلهم الفسخ بها الثلاثة الاخيرة دون الا

ولين وخيار العنة على الفور ولا ينفردان بالفسخ الا بعد الرفع الى القاضي وكذا سائر العيوب ولو وطئها ثم ظهر

بها عيب فقال كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها وان فسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر كله ولا متعة فسخ هو

ام هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان حادثا بعده وجب المسمى

ولو مات المعيب قبل الفسخ تقرر المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما بعيبها او جاهلا وجب نصف الصداق وكذا

لو طلقها قبل فسخها والفسخ ثابت لها فلا يرجع الزوج بالمهر الغرم على من غره ولا يسقط عليه ولا نفقة لها في العدة

ولا سكنى حاملا كانت او حائلا ولو تخير احد الزوجين بعيب الآخر فحدث به عيب آخر تجدد الخيار ولو ازداد

ذاك الاول فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت او اخبرت فحدث برص آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو ازداد

الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه عيب فبان ان لا عيب بطل الفسخ ولو اخر وقال علمت العيب والعقد او

الفقد ولم اعلم انه يثبت الخيار وانه على الفور يقبل ان كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في البيع والشفعة

ثم اعلم **فائدتان** الاولى قال القاضي حسين كالبغوي السرقندي وغيره وعلامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا

املس غائصا في الجلد الى العظم والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد سائر البدن واشد لطافة

وان غرز فيه الابرة لا يخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء ولا يحمر بالدلك وعلامة البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض

بل قريبا من لون الجلد ولا يكون غائصا في الجلد ولا املس السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر النابت فيه

اسود او اشقر واذا غرز فيه الابرة خرج منه دم فلا خيار به وعلامة البهق الاسود انه اذا دلك يتناثر منه شيء كالنخالة

ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق الاسود يقال له البرص الاسود فلا خيار به والبرص الذي يجيء براه ما اذا دلك احمر

ويكون معه خشونة ما والشعر الذي نبت عليه لا يتغير عن لون البياض واذا اظل جلده بالابهام والسبابة وقيل

عن اللحم وغرز فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة صديد **الثانية** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة

ولا صفر وقال الشافعي رضي الله عنه الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال امام الحرمين والقاضي حسين و

وغيرهما لنفي النبي صلى الله عليه وسلم العدوى أي تعديها من شخص إلى شخص من جنس الحس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة و
الذي ذكره الشافعي تعرض وثبوت للعدوى إلى النسل والولد وقال بعض العلماء معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
أي لا يعدي بنفسه وطبعه بل بأمر الله تعالى وتقديره فيعم الجليس والنسل وبالاتفاق لا يجب مجالسة المجذوم ولا
كما للعلة والأولى كان يجب الفسخ على من يثبت له الخيار ويحرم عليه الإجازة ولا قائل به وأما في زماننا فيكره
مصافحة المجذوم والأبرص لحديث الثقفي الذي كان في وفد بني ثقيف والقادم المجذوم رخصة لقوله صلى الله عليه وسلم
فر من المجذوم كما تفر من الأسد وتعليم الاحتراز عنه توكلا وحسن لو وضع النبي صلى الله عليه وسلم يد المجذوم في
القصعة وقال له كل ثقة بالله وتوكلا على الله **تعجلت** إذا ادعت عنته فإن أقر بها أو قامت بينة على
إقراره بها ثبتت ولا فسخ إلى مضي سنة مضروبة وإن أنكر صدق بيمينه ولا يبالي ما لو وطئ إذا حلف ولو نكل
ردت اليمين إليها ولها الحلف إذ تتبين ذلك بالقرائن وطول الملازمة وإذا حلفت فلا فسخ في الحال بل القاضي
يضرب له سنة بطلبها فيها عبدا كان أو حرا فابتداؤها من وقت ضربه لا من وقت الإقرار أو الحلف فلا يضرب
إلا بطلب المرأة لكن لو سكتت وحمله القاضي على دهشة أو جهل فلا بأس بتنبيهها ولو قالت أنا طالبة حقي على مو
جب الشرع كفى وإن جهلت بالتفصيل ولو شهدت البينة بالعنة نفسها دون الإقرار بها لم تسمع لأنه لا ا
طلاع عليها للشاهدين ولو سمعوا الإقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة بالإقرار كما لو
أقر زيد بدار لعمرو فليس للشاهدين أن يشهدا بالملك لعمرو فإذا تمت السنة دعته ثانيا وتدعي الفسخ فإن
ادعى الإصابة صدق بيمينه إذا لم تقم بينة على بقاء العذرة كما في الإيلاء فإن نكل ردت اليمين عليها فإن
حلفت أو أقر بعدم الإصابة فقد آن أوان الفسخ ولا يمهل ثلثا وتستقل بالفسخ ولا حاجة إلى إذن القاضي
لكن يشترط أن يقول ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي الفسخ إلا بإذنها نعم لو عزي
الرجل بحجة وجنت المرأة في الوقت فيلي التفريق بينهما ولو اعتزلت في المدة عنه أو مرضت و
حبست فلا تحسب فلو مرض أو سافر أو حبس وكذا لو ... ما يمنع الاحتساب ... نقض السنة أو
مضى مثل ذلك الفصل والخيار بالعنة بعد ثبوتها على الفور فلو رضيت بالمقام معه بعدها أو قالت أجلته
شهرا أو سنة أخرى سقط حقها من الفسخ ولو أجازته في المدة أو قبل ضربها بطلت ولو فسخت وأبانها ثم
وجدد نكاحها ثم عن عنها ثانيا أو نكح امرأة وأعلمها عنته أو علمت أنه حكم بعنته في امرأة أخرى وعن عنها
فلها الخيار ولو عن عن امرأة ولم يعن عن أخرى ثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر أو عن البكر

البكر دون الثيب ولو اعترفت بعنته وقالت إنه يمتنع فلا خيار ولا مطالبة بوطئه واحدة أيضا ولو اد
عت على الصبي أو المجنون العنة لم تسمع قال القاضي حسين في الفتاوى ولو تزوج جارية ثم ادعت عنته
لم تسمع لأنه يتضمن فساد النكاح وإذا فسخت بالعنة فلا مهر ولو قال لا فسخ لأنها نفاه وقالت بل لأنه عنين نظر
إلى أربع ثبوت ... بشرطه فإذا لم ... حلفت المرأة وضربت مدة سنة فإن نكلت حلف ولم
تضرب ومهما اختلف الزوجان في الإصابة صدق النافي عملا بالأصل إلا في ثلثة مواضع **أحدها** العنة فإذا قال
أصبت أو أنكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة أو بعدها وسواء كان خصيا أو مقطوع بعض الذكر إذا كان
الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في ... صدقت بيمينها ولا يرجع أهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت أنه
مجبوب وأنكر ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى امتناعها فإن كان له بينة على الامتناع أمهل سنة أخرى
بلا امتناع وإن كانت لها بينة على الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم تكن بينة أو كل بينة صدق بيمينه
ثم يضرب القاضي المدة ثانيا أو سكنهما في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما فإذا مضت حكم بقولهم **الثاني**
المثبت في الإيلاء فإذا طالبته بها فقال أصبت صدق بيمينه ولو قالت في هذين الموضعين بعد حلف الزوج أو قبله أنا
بكر وشهدت أربع نسوة ببكارتها حلفت وحلفت على أنه لم يصبها أو على أن بكارتها هي الأصلية لأن احتمال العو
د قائم ثم ... الفسخ فإن نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فإن نكل ... الخيار ولأن نكوله كحلفها **الثالث** فيما لو قال
طلقتك بعد الدخول فلك كل المهر وقالت بل قبله ولك النصف صدق بيمينه جرت الخلوة أو لم تجر وعليها العدة مؤ
اخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو أتت بعد حلفه أو قبله بولد لزمان يحتمل صدقت بيمينها وتعيب الزوج بالنصف
لتقرر ويلحق النسب به ولو أنكر الرجعة في هذه المواضع الثلثة فالقول قولها بيمينها في عدم الإصابة **الباب**
الحادي عشر في الغرور والعتق فإذا شرط في العقد إسلام المنكوحة فبانت ذمية أو شرط نسبا أو جمالا أو
شبابا أو يسارا أو بكارة أو غيرها من صفات الكمال والنقص كأضدادها أو غيرها فبان خلافه صح النكاح و
كذا لو شرط الحرية في الزوج فبان عبدا مأذونا في النكاح أو في الزوجة فبانت رقيقة مأذونة وهو يحل له نكاح الأمة
ثم إن بان خيرا مما شرطه كإسلامها بدل كفرها أو بكارتها بدل ثيابتها أو غناه بدل فقره وحسنه بدل قبحه
فلا خيار وإن بان دونه كثيابتها بدل البكارة وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل الشباب ثبت الخيار
ثم لو كان المشروط دنيا أو عفة أو حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون نسب الآخر وعفته وحرفته أو حريته
وكان الآخر رقيقا أيضا فلا خيار وحيث ثبت الخيار في الصور الأربع فلو وليها الخيار أيضا ولو قالت كنت بكرا وأنت

البكارة عند ردّ صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انه ازالها واكرهها صدقت في دفع الفسخ وهو لدفع
نصف المهر ولو نكح امرأة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة مأذونة وهو ممن يحل له
نكاح الاماء او عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت
كتابية فله الخيار فلو اذنت في تزويجها ممن ظنته انه كفؤ لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته او بان
رقيقا مأذونا فلا خيار لها او بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجميع واذا فسخ النكاح فحكم المهر والنفقة
والسكنى والمتعة على ما ذكر في الفسخ بالعيب فلا رجوع على الغارّ بالمهر المغروم ولا يثبت التغرير الا اذا اقترن بالعقد
فان سبقه فلا عبرة به ولا يثبت به الخيار واذا غرّ بحرية المرأة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء
كان المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويرجع بها على
الغارّ اذا غرم ولا يرجع قبله وله المطالبة بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا مأذونا فيتعلق المهر بكسبه والقيمة
بذمته فيغرمها بعد العتق ثم يغرم وان لم يكن مأذونا فلا هي في رقبته ولا يتصور التغرير من السيد بل من وكيله او
من الامة نفسها او منهما او من غيرهما بقول غير حجة فان كان من وكيله فيتعلق بذمته وماله وان كان من الامة فيتعلق
بذمتها وان كان منهما فيتعلق نصفه بماله وذمته ونصفه بذمتها الى ان تعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة
او مستولدة او معلقة عتقها بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا مهر لها
ان كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل
او المكاتبة ان غرّته ويأخذ من كسبها فان لم يكن ففي ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا شيء على المغرور
وبجناية يغرم عشر قيمة الام لسيدها ولا يتوقف على حصول الغرة له والا حصلت له فلا يتصور الا بالغرة
معه الا الجد قائم الام لانها لا تستقل بالامر فيها والخيار يختلف الشرط على الفور قال البغوي ويتفرد بالفسخ
فلا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب البيع قال الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح واما العتق
فاذا عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتق بصفة او حر ابعضه فلها الخيار دون الاولياء
ولو عتقت تحت حر او دبرت او كوتبت او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق عبد وتحته امة
او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل
الدخول سقط المهر لا متعة ولا منع للسيد منه وان كان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى
للسيد وان كان متقدما وهي جاهلة فمهر المثل له وهذا الخيار على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان

فان اخرت او مكنته من الوطء ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها الحال بان كان السيد غائبا عن
الامة وقت الاعتاق وان كذبها بان كان معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار
صدقت بيمينها او لو ادعت الجهل بان الخيار على الفور فقد الآن تكون ممن يخفى عليه مثل ذلك ولو كانت
العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار للاولياء ثم يمهلها سل او خرج زوجها معيبا ولا خيار لها في الحال فاذا
كملتا فلهما الخيار على الفور ولو غاب عبد ولم يفسخ حتى عتقت زوجته فلها الخيار **الطرف الثاني**
عشر في الاستمتاعات ووطء الاب جارية الابن وملكه واعفاف الاب والتزوج بجارية الابن والمكاتب
يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتين والايلاج في القبل من جهة الدبر والعزل في الحرة والامة بالاذن ودونه وتركه اولى
فيحرم كالاستمناء بيد نفسه فلا يحرم بيدها او يد امته فيحرم الاتيان في دبرها او دبر الامة ويجب به مهر المثل في النكاح
الفاسد والمسمى في الصحيح ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطأ امرأته وهناك امته او زوجته اخرى وان يحدث بما
جرى بينه وبين زوجته او امته ويستحب ملاعبة المرأة تلطفا وايناسا ما لم يترتب عليها مفسدة وان لا يعطلها
ولا يطيل عهدها بالجماع بغير عذر وان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فلا يحرم عليها او على الامة تحريم ما شئت به ان تمتنع اذا طلبه لاستمتاع الجائز ولا يحرم وطء المرضعة والحامل ويكره
ان تصف امرأة لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطء جارية الابن ويحد ان فعل ويجب التعزير ومهر المثل
ان كان مكرها وان كان معسرا فيبقى في ذمته ويثبت به المصاهرة فتحرم به على الابن ويستمر ملكه ان لم تحبل الاب ولا يلزمه
شيء بتحريمها عليه بخلاف ما لو وطئ زوجة ابنه او ابيه بالشبهة فانه يغرم مهرها له ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب
وتصير ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو
موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر والقيمة وان كان معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد
نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو كان الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق
والمهر يتعلق برقبته مكرهة كانت او طائعة ووطء امة البنت او الحفدة كوطء امة الابن ولو كانت الامة موطوءة
الفرع او مستولدته والاب عالم بذلك فلا حد وعليه المهر ويحرم عليهما ابدا فان احبلها فالمستولدة لا تصير
مستولدة له والموطوءة بلا استيلاد تصير والحرمة مستمرة عليهما وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة من
وجة ولدها الاب صارت ام ولد له والولد [illegible] كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوجها الوطء في مدة
الحمل ووطء الابن جارية الاب كوطء الاجنبي فان كان بشبهة وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه

فيمنه للاب وان ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقا ويعتق على الجد فلا يجب قيمته وان وطئها عالما بالتحريم
فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه لانه ليس ولدا شرعيا ولو ادعى الجهل بالتحريم
وفي وقت الفعل لي وهو ممن يشتبه عليه صدق في يمينه ويكون كالشبهة فيجب اعفاف الاب والجد وان
علا ولا يجب اعفاف الام والولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب وابيه ولم يف ماله بهما قدم الاقرب وان تساويا
كاب الاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجب على من يجب عليه النفقة وللوجوب الا
عفاف شروط الاول ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا الثاني ان يكون عاجزا عن اعفاف نفسه
بالمال والكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة ولم يجد الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية
ولم يقدر على مهر الحرة لم يجب اعفافه الثالث ان يكون محتاجا الى المرأة بحيث يخاف العنت او يشق عليه الصبر ولا يقبل
له الطلب بل وثبته وصدق بغير يمين فيه والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او
يعقد له نكاح وان اعطى المهر او باشر النكاح باذن الاب ويعطي المهر او يملكه جارية تحل له او ثمن جارية
وان يقوم بنفقتها ومؤنتها اذا هيأها له وليس له ان يعين النكاح ولا يرضى بتسري ولا اذا اتفقا على
النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر لشرف او جمال ولا يجوز ان يزوجه او يملكه شوهاء او عجوزا او ... امة
ولا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل له ان لا يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة الى الاب
ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او انفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز
وغيره وجب التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة واذا وجب التجديد فان كان الطلاق بائنا وجب
في الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق ولو
ملك الابن زوجة ابيه لا ينفسخ نكاحه وان كان موسرا وامنا من العنت ولو اولدها الاب في ملكه لم تصر
ام ولد فلا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان
ينكح جارية الاب والولد يعتق على الجد ولا قيمة على الابن **الطرف الثالث عشر** في احكام نكاح العبيد
والاماء السيد باذنه لعبده في النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقة وان شرط الضمان ولكنهما يتعلقان با
كسابه الحاصلة بعد النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالكسب بعد الحلول ويجوز له ان يوجر
نفسه لهما والطريق في صرف الكسب اليهما ان يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شيء فيصرف الى المهر الحال حتى يتادى
ثم الحاصل كل يوم الى النفقة والفاضل الى السيد ولا يدخر للنفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف

ولم يصرف الى مهرها ونفقتها فلها المطالبة من السيد ولو كان ماذونا في التجارة فيتعلقان بما في يده من المال وبالربح
الحاصل قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا ماذونا في التجارة فيتعلقان بذمته كالزائد على مقدار السيد
في الصداق ولها الفسخ باعساره الا اذا علمت وقت العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن
الكل ويجب على السيد ان يخليه بالليل للاستمتاع ويجوز له استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه ان يخليه
ليكتسب فان استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة مدة الاستخدام ولو استخدمه
اجنبي لزمه الاجرة المثل وللسيد ان يسافر بالعبد وان فاته الاستمتاع وللعبد ان يستصحب المرأة فان لم يخرج
او كانت امة ومنعها سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد
يتكفل بهما فان لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة مدة السفر ولو زوج امته من عبده فنفقتها
عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها باعتبار ... ويتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها
عن السيد ووجب على العتيق ولو تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل بها
فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها بعبد ودخل بها تعلق المهر برقبته على الاقوى ولو نكح
بالاذن الصحيح نكاحا صحيحا وفسد التسمية او صرح بالاذن في الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مالا
الى عبده المتزوج بامة الغير وقال اشترها لي فصح واستمر النكاح ولو ملكت زوجها بشراء او ارث او غيرهما
قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فان ديا قبضته وعليها الثمن وبعد الدخول لم يسقط ولها المطالبة
بعد العتق وعليها الثمن في الحال فان كان السيد ضامنا فلها الرجوع عليه بحكم الضمان وله الرجوع عليها او تقاصا ولو
ملك زوجته بالشراء فان صار بعد السبق فعليه المهر مع الحلول للبائع وان حل قبله فنصف المهر ولو زوج بنته
بعبده باذنها ومات وورثت بعضه بعد الدخول فسد شراها ولو قبضت من المهر دينا لها على مملوكها ولها المطالبة
بالباقي من كسبه لانه ينتقل من العبد وان ورثته قبل الدخول فسقط نصف المهر وحكم النصف الاخر حكم الكل بعد
الدخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتها ان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا
من السيد ولو طلقها قبل الدخول فمطالبتها بالنصف على هذا التفصيل ولو شرت الزوج بعين الصداق فان كان
حرم وقال السيد بعت منك بالالف الذي لزمني بالضمان او التزمته به فقبلت فان كان قبل الدخول بطل
البيع وان كان بعده صح ولا شيء لواحد منهما تعين على الآخر ولو صرحا بالمقابلة او اطلقا البيع فهو بيع بغير
الصداق وان كانت امة واشترته باذن سيدها صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق او غيره

وبين السيد والعبد ان اشترته بعين الصداق ولا رجوع للسيد على العبد وكالامة فاذا زوجها السيد لم يلزمه تسليمها
الى الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا او تسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والعادة هي فكره وسلم نفسها ليلا وتشتغل
عن الزوج نهارا ولزمه تسليم المهر وان لم يدخل بها والفسخ ان يسوى لها بيتا في داره ويخلي للسكون فيه معها
ولا نفقة حينئذ لكثرة تقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج المسافرة
معها فلا منع ولو لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم يدخل ولو كانت اذا ادان سلم ولو هلكت الزوجة
بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر الزوج حرة كانت او امة هلكت بموت او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها
نعم لو قتل السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلته
الامة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح
والمهر للبائع صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلق الزوج بعد البيع وقبل الدخول فالنصف
للبائع ولو كان التزويج فاسدا فان وطيها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطيها بعده فللمشتري
ولو اعتق امته المزوجة بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبعد المسمى فكذا ان اعتق بعد الدخول والعتيقة ان
اعتق قبله فلو زوج امته من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع كما
لو برات الحرة زوجها عن صداقها ثم دخل ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك لم تعتق الا بالقبول
ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها فكذلك فلا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمتها يوم الاعتاق للسيد وقت
بالنكاح او منعت رغبة فيها او عتبها ولو نكحها على النكاح واصدقها قيمتها او علماها وقت النكاح صح وبراءة
ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان وان اصدقها غير قيمتها فلها
المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فسد الصداق
والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال لغيره اعتق عبدك عني على ان انكحك ابنتي فاجابه او قالت
امراة اعتقه على ان انكحك ففعل عتق العبد ولا يلزمهما الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي
فلانا فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا شيء عليه
ولو قال ان كان في علم الله اني انكحك او نكحتني بعد عتقك وان يسرني بنا نكاحها فانت حرة ونكحها بطل النكاح
ولم يحصل العتق **الطرف الرابع في** الاختلاف ولو زوجت امراة ثم ادعت المحرمية بالرضاع او بغيره فان
زوجت برضاها الصريح مطلقا من شخص معين فلا تقبل دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان

او نسيان او جهل نسب وتحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا يسمع قولها ولا بينتها وان زوجت
بغير رضاها لكونها امة او مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها
ليندفع النكاح فيها وجهان احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند الشيخ
ابي علي الطبري وصاحب التهذيب ونسبه الامام الى المعظم وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة
والمرجح في المهرو والمفهوم من سياق الشرحين والثاني لا بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية لتستمر النكاح وهو
قول ابي زيد المروزي والمحكي عن ابن سريج وهو الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من شرح التنبيه
ولو زوجت برضاها واكتفى بسكوتها لبكارتها ثم ادعت محرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت
بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت عليه واقامت معه فكما لو زوجت بر
ضاها ولو زوج ابنته او امته ثم ادعى محرمية انفسخ ولو قال كنت اعتقت الامة قبله فالعتق دون النكاح
وكذا لو اجر العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او محجورا وانكر الزوج صدق بيمينه حيث
ان الزوج الجنون او الحجر او لم يعهد وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور ولو زوج اخته ثم ادعت
انها لم تاذن صدقت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى الوارث ان اخته
جاهلا اذنها او قالت زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت
بيمينها وان امكن بلوغها ولو زوج بنته وهو محرم وجرى العقد فادعى الولي حرمته في الاحرام وانكر الزوج صدق
بيمينه فان اقر الزوج وصدقها بعده وينبغي ان يفرق هذا الشرع بين الزوجين واما دعوى الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امته
امته ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول صدق الزوج ولو ادعى نكاح امراة واقام بينة وادعت انها زوجت بغيره
واقامت به بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقارا لغائب في دينه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته
او بعته من فلان يصدق باليمين وينقض البيع ولو باع بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لم تقبل **خاتمة** الخنثى نوعان
الاول من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء يبول منها فيشكل بوقف امره الى ان يبلغ فيختار الذكورة او الا
نوثة بميل الطبع فيحرم بخلاف **الثاني** من له آلة الرجال والنساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الحبل او الولادة
او الميل فان بال بفرج الرجال وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامراة وان بال بهما فبالسابق ان اتفقا انقطاعا
وبالتاخر ان اتفقا ابتداؤهما وان تقدم واحد وتاخر فبالمتقدم وان اتفقا فيهما او زاد احدهما او زرق لم يرجع
او رشش فلا دلالة ولو امنى بفرج الرجال في وقت الامكان فرجل وبفرج النساء وحاض في وقته فامراة وان امنى

بصفة بعض الرجل فرجل وبصفة بعض النساء فامرأة وان امتزج احدهما بصفة منهم والاخر بصفة منهن او امنى من آلة الرجال
وحاض من آلة النساء فمشكل فلو قلنا للخنثى فامرأة فقطعا ويقوم على جميع الدلالة حتى لو اختار الرجولية ونكح وجبت
امرأته ثم ظهر به الحمل حكم بانه امرأة ولو تعارض البول والمني والحيض فمشكل ولو قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال
فامرأة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يعتبر الميل الا بعد بلوغه وعقله وقبله يتوقف في حاله
فلا يجوز لوليه ان ينكحه او ينكح له وان بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعمل بالاخبار والتشهي ولو قال
اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر بميل لزم ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورية ثم تلد او تحبل
كما لو حكم بشيء من العلامات ثم تلد او تحبل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة حكم بها ولا يحكم بنبات اللحية ونهود
الثدي ونزول اللبن وزيادة الضلع وعدمها

كتاب الصداق

وليس ركنا للنكاح و
يستحب ذكره قطعا للنزاع ولا حد له في القلة ما يتمول ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ولا
يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم والنظر في طرفين **الاول** في الشروط وهي
والثاني في الاحكام **الاول** الشرط وعد والصداق اما عين او دين من قبيل النقد او دين من قبيل الجنس او منفعة محضة
فان كان عينا فشروطها شروط المبيع فلا يجوز ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حبة حنطة او زبيبة او سبعا لا يصيد او مغصوبا
او مسروقا او حرا او مستولدة او وقفا او مرهونا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر كثيب مجهول او عبد معلوم
او الصفة كفرس او عبد غير معين او مبيعا غير مقبوض والا يجب مهر المثل في الكل وان كان دينا من قبيل النقد فشرطه ان
يكون معلوم القدر والنوع ان غلب نقدان فصاعدا والاجل ان كان مؤجلا وان اطلق تعجل وان كان من قبيل الجنس
فشروطه شروط المسلم فيه ان يكون طاهرا لا كالكلب منتفعا به لا كالحشرات معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العد
لا كالجزاف كبيع ودين معلوم الاجل ان كان مؤجلا معلوم التسليم ان كان لحمله مؤونة منضبط الوصف لا كالطاس
والثياب المعمولة بالابر موصوفا باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده لا كالجارية مع الولد والبقرة مع العجل وان
مع السخلة والا يجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها ان تكون متقومة مقدورة التسليم والا لم تصح
وشرعها حاصلة لها باجرة معلومة فلو نكح على تعليم كلمة او آية خفيفة لا كلفة فيه ولا على قميص يخيط ولا على خياطة
ثوب بنفسه ولا على منفعة دار في زمن مستقبل ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول والا يجب مهر المثل ولو
اصدقها دار بقيمة مقام معلوم صح لا ان يجهول فلا ولو نكحها على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة او طلاق زوجة
اخرى بطل وشرط كشرط اخر لا ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطي على ما سياتي

سياتي في الحكم الرابع **الثاني** ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها
او لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها او يطلق ضرتها او لا يقسم لها او لا ينفق عليها او لا يجمع بين ضرتها في مسكن
صح وفسد الصداق ولزم مهر المثل لفساد الشرط ولو نكحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم
مهر المثل ولو زوج امته من عبد غيره على ان الاولاد للسيدين صح النكاح على مهر المثل **الثالث** ان يخلو عن التفويض فلو
زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو
قبل لابنه الصغير او المجنون بمهر المثل او بما دونه او بمال من اموالهما وهو قدر مهر المثل او دونه صح ولو زاد عليه
فسد ولزم ذلك **الرابع** ان لا يتضمن اثباته رفعه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق وهل
يصح النكاح فيه خلاف والاصح الصحة ويلزم مهر المثل بالوطي ولو اذن في نكاح امته على رقبته فقبل صح النكاح وكذا الصداق
ودخل في ملك سيدها ولو نكح ولد امته غيره باذنه ونكح امته مع ولدها او عتق عليه ثم قبل له امرأة وجعله صداقا
فسد الصداق وصح النكاح على مهر المثل **تذنيب** ولو وكل بالتزويج ينصرف الى مهر المثل في هذه الصورة فان سمي فلا بد
من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو زوج ابنته على صداق عرفي فان كانت صغيرة جاز والبالغة بلا اذنها فلا
الطرف **الثاني** في الاحكام وهي ستة **الاول** القبض وكيفيته مامر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم يقبضها فهي
مضمونة ضمان العقد كالمبيع فلا يبيع بيعها الا ويفسخ الصداق بتلفه وباتلاف الزوج ووجب مهر المثل واتلافها
كقبضها ولو اتلفه اجنبي خيرت فان اجازت غرم الاجنبي المثل او القيمة فان فسخت فلها مهر المثل على الزوج و
لو كان ثوبين او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وخيرت فان فسخت فلها مهر المثل فان
اجازت فلها بقيمة حصة التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت الباقي وقسط التالف
من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي والاتلاف كقبضها ولو تعيب بآفة سماوية او بفعل الزوج خيرت
فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيب بفعلها اجمعت قابضة لقدر النقص وبفعل
الاجنبي لها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجاني والمنافع الفائتة عنده غير
مضمونة وان طالبته ولم يسلم وكذا التي استوفاها بالتعيب في الركوب والسكون وغيرهما ولو طالبها الزوج بالقبض
فامتنعت بقي مضمونا كما في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة متصلة كانت او منفصلة ولا ضمان ان تلفت
ولم يمنع التسليم ولو كان الصداق دينا فالاعتياض جائز قال المتولي ولو اصدقها تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز
الاعتياض كالمسلم فيه **الحكم الثاني** التسليم فاذا اخر تسليم الصداق بعذر او غيره وطالبها بتسليم نفسها

لم يلزمها الاجابة حتى يسلمه بتمامه عينا كان او دينا الا ان يكون مؤجلا وان حل قبل التمكين وقيل لا تمتنع لانها
كيل ولو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض ولو ارادت المطلق في التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت
قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق ولو اختلفا فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقا
لت وهي مهيأة لا اسلم حتى تسلم فيجبران معا بان يأمر الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بالتمكين فاذا مكنت
سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق لاسلم نفسي لزمته النفقة من ذلك الوقت ولو كان الزوج صغيرا والزوجة
كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن متهيئة بل كانت مجوسية او ممنوعة بمرض او صغيرة لا يتيسر الجماع وسلمت الى الزوج
فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادرت المتهيئة ومكنت فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع ما لم يطأ الزوج
فان وطي فلا عود لاستقراره ولو وطيها مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين
ولا استرداد ان لم تمكن **وقيل** له الاسترداد **وقيل** ان لم تمكن بلا عذر فكذلك ولو استمهلت لتتهيأ
بالتنظيف والاستعداد وازالة الاوساخ امهلت وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين وغايته ثلثة
ايام ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانقطاع الحيض والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او
مريضة او هزيلة تتضرر بالوطي امهلت الى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطيها
الى ان تحتمل ولو قال سلموها الي ولا اقربها الى زوال المانع لم يجب ولها الامتناع نعم تسلم الصغيرة دون الى
بلغت وليس له اخراج المرأة اذا مرضت واذا سلمها لزمته النفقة لا الصغيرة ولو كانت نحيفة بالجبلة فلا ا
متناع بها او لو خيف عليها الافضاء لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امرأة هي بالكوفة و
عقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل حصولها ببغداد فلو خرج الى الموصل وبعث اليها
من يجيئها الى الموصل فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج **الحكم الثالث** التقرير المهر الواجب بالنكاح
او الفرض يستقر بطريقين **احدهما** بالوطي وان كان حراما كوقوعه في الحيض او غيره **الثاني** الموت فاذا
مات احد الزوجين او قتل وجب كل المهر الا اذا قتل السيد امته او الامة نفسها كما مر في احكام النكاح ولا اثر لغير
والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطي فلو طلق بعد ذلك لم يجب الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا
في الدخول صدق بيمينه في نفيه **الحكم الرابع** التعدد تعدد الوطي في النكاح والشراء الفاسد لم يجب الا مهر واحد
وان وطي بشبهة وزالت فوطي بشبهة اخرى لزم مهران وان لم تكن بشبهة بل اكرهها او وطيها امراة اجنبية
كل وطية مهر فلو وطي الاب جارية الابن مرارا ولم تحبل لم يجب الا مهر واحد ولو وطي احد الشريكين الجارية

الجارية المشتركة ووطي السيد المكاتبة مرارا كوطيات الاب جارية الابن وحيث يجب مهر يعتبر باعلى الاحوال ولو
عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان على بقاء العقد الاول فالمهر الف ولو قال الخاطب ودت العقد والحا
لة هذه هذا عقد مكرر فالمسيح ... بشهد بمهر العقد الثاني ولو تواعدوا او تواضعوا في السر على الف و
لم يعقدوا ثم عقد علانية بالفين فالمهر الفان والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي وقد يحتاج الى مساعدة المرأة وذلك
حيث لا يستقل الولي بامر الصداق ولو وجد رجل نكاح زوجته لزمه مهر آخر لانه اقر بالفرقة وينتقص الطلاق
ويحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف ويوم السبت بالف سمعت فان ثبت العقدان با
قراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان حملا على انه طلقها ثم نكحها وتكون عنده بطلقتين ولا يحتاج
الى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطي ولو قال ان الثاني كان اظهارا للاول واشهادا عليه لا تجديدا لم يقبل الا ببينة
نعم له تحليفها على نفي ما ادعاه ولو قال هذه الابتداء عتقه لم تقبل البينة واليمين لانه اقرار بالعقدين ولو ادعى انه لم
يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق
وسقط نصفه ولو ادعى على امرأة تزوج منه كذا مرتين فالحكم على ما ذكر في المهر **الحكم الخامس** التشطير الطلاق
قبل الدخول بعطيه او دونه يشطر صداق المسمى ان كان صحيحا او مهر المثل ان كان فاسدا شرط الكل لها او اطلقت
وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا بسبب من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشرائه اياها وتعليقه مع الصفة
وان وجد بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه او شرائها اياه او بسببها كفسخه بعيبها
سقط المهر كله ومعنى التشطير انه يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم يرد ولم يقبض
ويسقط نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو خالع بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تشطر الصداق
عند ولو اذا رجع النصف او الكل يستقل بقبضه فان كان في يدها فهو مضمون عليها الى ان يقبضه الزوج ولو
كانت العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدله مثلا او قيمة ولو كانت متعيبة فان كان التعيب
بصفة كلي وعور تخير بين الرجوع الى نصف عينها معيبة بلا ارش وبين نصف قيمتها سليمة ولو كان التعيب قبل
القبض واجازت رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كانت بجناية جان واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا وان كا
ن تلف جزء بان كان عبدين وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو كانت
العين زائدة فالحادثة عندها المنفصلة عند الطلاق لها والاصل بينهما والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان
ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه ونقصت من وجه كما اذا كبر العبد

او نعلم حرفة واعور حجر كلاهما فلان يرد نصفها او بعدل الى نصف قيمتها للنقصان ولو ان تبذل نصف القيمة ولا
تبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الآخر والحمل الحادث في الجارية والبهيمة عندها زيادة
من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض للعرف المزارعة زيادة محضة وزرعها نقصان محضة ولو اصدقها جارية حاملا
وطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او قبله وحرم التفريق المحرم فلا رجوع
الى الجارية فله نصف قيمتها وان جاوز ذلك الزوج فله نصفها واذا وقع الرجوع الى القيمة فالحكم او عين فالمعتبر الاقل
من يوم الاصداق الى القبض وبما ثبت الخيار لها للزيادة او له لنقصانها فلا يملك الراجع الشطر حتى يختار من له الخيار
ولو كان الخيار لهما فحتى يتوافقا وهو الخيار على التراخي لكن اذا توجهت مطالبته عليها فلا تمكن من التأخير وللزوج
مطالبتها بالحقه ولا يعين العين او القيمة فان امتنعت حبست العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع
فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين فيبيع القاضي ما يفي بالواجب فان لم يرغب في شراء البعض فبيع الكل
وصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك فيه وزال الملك عنها
وتعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كنقصان نعم لو ... يمنع نصف القيمة في الحال ونصف العين
مسلوبة المنفعة مدة الاجارة و... لا يمنع الرجوع ... بشرط ان تكون موسرة ولو زال الملك وعاد
ثم طلق رجع الى النصف ولو وهبته الزوج ثم طلقها فان كان عينا فله الرجوع بنصف بدله وان كان دينا فلا شيء عليها
ولو قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل والاحلال
والاباحة والهبة والتمليك اذا كان دينا ولا حاجة الى القبول ويبطل بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ
بالابراء والاسقاط وغيرهما وان نوى به الهبة والهبة بلفظ العفو يختص بحال الوضع فلا يعم ولو ابرأت زوجها عن
مهر المثل فان كان معلوما عندها او ابرأته ... واحد الى حد ... صح فان كان مجهولا ولم يعين فلا ولو ابرأت عن
المسمى الفاسد فسد ولو خالع امرأته قبل الدخول على غير الصداق فله الرجوع بنصف المهر وان خالعها على
صداق فان خالع على جميعه بانت وفسدت التسمية في نصيبه لا في نصيبها وحينئذ الزوج ان جهل بالتشطير و
التفريق فان فسخ رجع اليها بمهر المثل وان لم يكن رجع عليها بنصف مهر المثل وان خالع على نصفه فان قيده بالنصف
الباقي لها بعد الفراق صح ويلزمها جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله اليه ان كان عينا وان اطلق فيتبع فكانه
خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه فيبطل في نصف نصفه فيتبع في نصف نصفها فله من الصداق عيده بثلثه
الباقي بحكم الشطر وعوض الخلع وله عليها مع ذلك نصف مهر المثل ولو وقفت خالفني على ان لا تبعة ...

صح ومعناه على ما يتكلم لي المهر وليس يلي العفو عن الصداق مولية صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة
ولو قبل النكاح الابنه الصغير او المجنون واصدقها من مال الابن بالكفاء واداه متبرعا او بلغ الابن وطلقها فالنصف يرجع الى
الابن ولا رجوع للاب فيه ولو كان الابن بالغا واداه الاب او الاجنبي متبرعا ثم طلق رجع النصف الى المؤدي ولو اصدق
الابن من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن ولا رجوع للاب **الحكم السادس** التفويض وانما يعتبر
ذكر مسمى المهر دون غيره فاذا قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها او لوكيله زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي في الحال ولا عند الدخول ولا بسبب او قالت زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر و
سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن ذكر المهر ولو زوجها باذنها على ان لا مهر
لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها ... التفويض ولو قالت زوجني فلم يتعرض للمهر بنفي ولا
لم يكن تفويضا فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو كان زوجني
بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل واكثر صحت التسمية وان زوج باقل منه فلا يصح التسمية ويكون مفوضة ولو قالت
زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلق بطل النكاح ولو زوج البكر ... دون رضاها بلا مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد
... تفويض السفيهة والصبية فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح ويجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فلا
... زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ... من المسمى وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد والمفوضة
طلب الفرض قبل الدخول وحبس النفس للفرض ولتسليم المفروض ولو عقلت حق الفرض لم يسقط ولا يتم ...
فرض ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الا مهر نقد البلد حالا ولا يفرض
من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها قبل الدخول يتشطر وان دخل بها استقر وان طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما
فلا مهر فلا متعة وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر
صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال ... وحكمها حكمه
وقيل فان عرف المزوج ما شاء وصح النكاح والمسمى وان لم يعرف فلا **الحكم السابع** بيان مهر المثل وهو القدر الذي
يرغب به في امثالها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها الاقرب من كالاخوات وبنات الاخوة والعمات
وبنات الاعمام ويعتبر قرب الدرجة والاقرب من الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات
الاعمام كذلك فان تعذر نساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهرهن او لعدم نكاحهن اعتبرت بذوات الارحام كالجدات
والخالات ويعتبر الاقرب فالاقرب فان تعذر بذوات الارحام اعتبر مثلها من الاجنبيات وكذا لو لم يكن نسبا معلوما ونعتبر

العربية بعربية مثلها والبدوية ببدوية مثلها والقروية بقروية مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والامة بامة مثلها
ويعتبر الى شرف سيدها وخسته ويعتبر الى بلد اليتيم فيعتبر بنساء عصباتها في تلك البلد فان كان الكل في بلدة اخرى
فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات ويعتبر ان تكون المطلوب مهرها مثلها في المعتبرات في الصفات المرغوبة فيها كالعفة والجمال
والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فاذا اختصت هذه بفضيلة زيد او بنقيصة نقص ونظر
في الجمال اليتيم فان التزويج يرغب فيهم بما لا يرغب في غيره ومهر المثل حيث يجب حالا من غالب نقد البلد وقت العقد
وان رضيت بالاجل لم يتاجل ولا يسقط بالموت وتقادم العهد عندنا الحكم الثامن المتعة للمطلقة قبل الدخول
ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بل لها المهر او بوطء فان لم يجب للتفويض فلها المتعة
والمطلقة بعد الدخول تستحق المتعة بقي مهرها او سقطت فكل فراق يحصل في الحياة من جهة الزوج او بسبب من جهته كالطلاق
وكل فراق منها او بسببها فلا متعة لها وان لم يجب لعظم وجب فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا ينقص
عن ثلاثين درهما وان تنازعا فيقدرها الحاكم باجتهاده لا بغالب حالهما اي بحال اليسار والاعسار والشرف والدناءة
فيجوز ان يزيد على نصف مهرها ولكن ان دفعها يتعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف ولو اختلف الزوجان في
قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله او تاجيله وغيرها مما ذكرناه في البيع فلا بينة او لكل بينة تحالفا اختلفا قبل
الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونها او اختلف وارثهما او احدهما او وارث الآخر ويحلفان على البت في طرف
الاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم ويفسخ الصداق اذا تحالفا ولزم مهر المثل وان ادعى المدعي
او نقص ولو ادعت المسمى وانكر التسمية او ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما التفويض والآخر
الاطلاق فالذي في الروضة مما يعوم يشبه ان يكون القول للثاني بيمينه وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو
اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على مهر مثلها والزوج مبلغا دونه ويكمل
الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا تحالف لان مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه فيرجع
التحالف في اختلاف المراة وولي الصغيرة وفي اختلاف الوليين او الوكيلين في النكاح او في البيع او في وكيل البائع مع المشتري و
بالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة تحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضي بيمين الآخر
ام يوقف الى كمال المولى فيه وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل او مهرا مسمى وانكرا او ادعاه الولي فا
قر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض او قال لا ادري من فلانة كلف ببيان المهر فان ذكر قدرا و
زادت تحالفا وان اصر ولم يذكر ردت اليمين عليها او قضي لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث لا اعلم

لا اعلم كم سمى لم تحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل ولو ادعى الولي ما لم يتعلق بانشائه بان ادعى
على انسان انه اتلف مال الطفل وانكر الخصم ونكل لم يحلف الولي بل يوقف حتى يكمل الطفل ولو ادعى دينا للطفل واقام بينته
فقال الخصم قضيته للمورث او ابرأني لم يحلف الولي بل الخصم الا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى نقص القيم صدق
القيم ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول او بعده ولو اتفقا على قبض مال منه او بعث مال اليها فقال
دفعته او بعثته مهرا وقالت هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ وقال قصدت انه صداق وقالت انه هبة او
هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق او
غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى
الصداق فان كان تالفا فقد التقيا وقد يتقاصان ولو بعث شيئا الى من له عليه دين ثم قال بعثته بعوض وقال بل هبة
صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى
ولي الصغيرة او المجنونة صدق ابا كان او قيما والى ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي انها بكر كانت او فيها ولو
اذن البكر في قبضه فسكت لم يكف ولو اصدقها جارية ووطئها عالما بالحال حد ان كان بعد الدخول بالزوجة
وقبله فلا ووجبت يحد فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها او جهلت لا يحد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قال صاحب
التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم ماتت فيكون
المبعوث مشتركا بين ورثة المهدي لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد في حياته خاتمة وليمة النكاح سنة
موكدة وتجب الاجابة اليها على الراجح لانها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا تجب الاجابة الى العقيقة والنقيعة
والاعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها من الولائم المستحبة ولا تجب الا في الاكل وان كان مفطرا ولو اعتذر المدعو
الى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب واقل الوليمة في حق المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب
شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مسلما مطلقا حرا رشيدا كالمدعو فان كان صبيا او مجنونا او عبدا
او محجورا او ذميا فلا يجب الثاني ان لا يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر امواله حراما كرهت اجابته وان كان
كلها حراما او الطعام المقدم حراما حرمت اجابته الثالث ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم و
فقراءهم فان خص الاغنياء فلا تجب ولو دعى اهل حرفة وهم اغنياء لزمهم الاجابة الرابع ان يخص با
لطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال لشخص احضر واحضر من شئت فقال
هو لغيره احضر معي فلا تجب الاجابة الخامس ان لا يكون احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه و

تعاونا على باطل بل تقربا وتوددا لعلم او ورع او غيرها الثالث ان يكون في اليوم الاول فان كان في اليوم الثاني
فلا يجب بل يستحب وفي الثالث يكره فلو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا الرابع ان لا يكون هناك
من يتاذى منه ولا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة والاراذل فان كان فلا يجب الخامس ان يدعوه بالتعيين كلاما
او مكاتبة او مراسلة فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة ولو كان بينهما علاقة او كان ثم عدوه
لم يعذر ولو كان الرسول غير مميز لم يجب الاجابة التاسع ان لا يكون له عذر من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف
من عدو او غيرها مما يرخص في ترك الجماعة والا فلا يجب والزحام ليس بعذر العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي
والشابة على السقوف والمرافع فان كان وهو ممن لا يرفع اذا حضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام الا
للمنع ولو كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرفع
حرم الجلوس فان كان بالليل وخاف الخروج قعد كارها ولم يستمع ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله
لم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان في جوار رجل منكر يضربه لا يلزمه التحول الا ان كان يبلغه الصوت ومن
المنكرات فرش الحرير والباسه للرجال وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة
والوسائد الكبيرة المنصوبة ولا باس بها على البساط الذي يداس والمخاد التي يتكا عليها وعلى الخوان والاطباق
والقصاع ولا بصور الاشجار والشمس والقمر ولا بصور غير شاخص كصور الانسان والافراس مع انتفاع ولو كانت
الصورة مقطوعة الراس ومعطلات الحس بتوثيق وغيره او في المرتقي موضع الجلوس فلا باس ولا يعذر به المتحقق
ودخول البيت الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صورة محرمة جائز ويحرم تزيين
البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو صار في ستر ممدود لم يفسد بل يحطه ويحرم التصوير الا
مرتبة على البساط والارض وغيرها سواء عمل الصورة او لم يعمل ولا يستحق به الاجرة وكذا نسج الثياب المصورة
والصوم ليس بعذر في اجابة الدعوة وان كان فرضا حرم الافطار قضاء كان او نذرا او كفارة مضيقا كان او موسعا
وان كان نفلا وشق على صاحب الدعوة امساكه استحب الافطار ولو اخر النهار وان لم يشق استحب الاتمام وللضيف
اكل الطعام المقدم عليه بلا لفظ المضيف كالشرب من الخابية على الطريق الا ان ينتظر حضور غيره فلا يجوز حتى يحضر او
باذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال غيبته ان علم انه لا يكره ذلك منه ولو كان بينه وبين
صاحب الدعوة انبساط فان دخل وياكل اذا علم انه لا يشق عليه وليس للضيف التصرف بما سوى الاكل فلا
يجوز له ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضى المالك به ويختلف ذلك بجنس الماخوذ وقدره وبحال المضيف والدعوة
الا ان يكونا في محل المسامحة فان شك في انه في محل المسامحة ام لا حرم ولا يجوز اطعام السائل والهرة والسائق

والساقي او مقدم الطعام الا ان يكونا من الاضياف ويجوز تلقيم بعضهم بعضا ان لم يتفاوت الاكل بينهم في الطعام
فان تفاوت وخص بعضهم بنوع طعام جاز ويكره ذلك للضيف ويحرم التطفل الا اذا كانت الدعوة تقربا فان كانت جفلى
فلا تطفل والله اعلم وآداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنبا او
حائضا او نفساء فان نسي فاذا ذكر يقول بسم الله اوله وآخره وان يجهر بحيث يسمع غيره ولو سمى واحد كفى
لجزاء عن الباقين وان ياكل بثلاث اصابع وان يتحدث على الاكل بما لا اثم فيه وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث والا صفاها
ان تلفت وان يضع النوى والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه وان يمد الاكل مع الاصحاب ما لم يظن حاجتهم وان يؤثرهم
بآخر الطعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة وان يحمد الله بعد الطعام والشراب وان يدعو
لصاحب الدعوة وان يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وان يقرا سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا او مما يلي غيره في غير الفاكهة ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام
وان يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله وان يشرب من في القربة وان يكره بان يشرب بالفم بلا
عذر في اليمين وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام ولا يكره الشرب قائما الا يسيرا وقيل يكره ولا
يكره الاكل قائما ولا بلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شيء وان يتمخط او يبصق في
الاكل الا لضرورة والاولى ان لا ياكل وحده ولا يرتفع عن مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات والاولاد وان
لا يتميز عن جلسائه بالطعام الا لحاجة كدواء ونحوه ولا حرج على الاعمى في مواكلة البصير وان تاذى الجليس بجلسته
ويحرم ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ويستحب ان يبدأ بغسل الصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ قبل الاكل وبا
لعكس بعده **تذنيب** يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر والدراهم والدنانير في الاملاكات ولا يكره
وتركه اولى كالتقاطه ولمن يقع في حجره ومن التقطه ملكه ولو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسط له ذيله ملكه
ولم يخرج من ملكه بالسقوط ولو لم يبسط لذلك لم يملكه لكن وقع في ملكه وما مباح دخل ارضه وسمك مباح دخل
حوضه وطائر مباح عشش فيه وهو اولى به من غيره الا ان كان ممن يرغب في لحوقه ولو اخذه غيره ملكه الا ان يكون
الباسط ممن لا يرغب فيه ويكره الاخذ التهنئ فانه بعض مطلقا والخلاف في هذه الاملاكات ويكره الاخذ من الهواء
بالازار ونحوه فان اخذه ملكه **كتاب القسم والنشوز** من له زوجة واحدة او اكثر لا
يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها وكذا لو كانت له مستولدات او اماء ولا قسم
لهن مع الزوجات ودونهن ولو بات عند واحدة من الزوجتين او الزوجات لزمه مثله للاخرى ان كانت

في بلد اخر ولا يجب التسوية في الجماع ويستحب ولا مواخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة وسوى ثم اعرض عنهن
جاز ويستحق القسم المريضة والحائض والنفساء والرتقاء والقرناء والمراهقة والتي الى عنها او ظاهر عنها ولا تستحق
الناشزة بالخروج من المسكن وباغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق فالان تطيع ولو سافرت بعذر او
نذر او باذنه لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لم يسقط ولو مرض الزوج لم يسقط القسم ثم اذا لم ينفرد بمسكن
طاف عليهن وان انفرد بمسكن فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن ومن امتنعت وان كان لشغل
فناشزة ولا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لغرض بان كانت احديهما قريبة فيمضي اليها والا
خرج بعيدة فيدعوها او لاحديهما شابة يكره خروجها فيمضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة
ولو اقام عند واحدة ودعى الباقيات الى بيتها لم يلزمهن الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزمهن والا
متاع نشوز وحرم ان يجمع بين ضرتين او ضرات في مسكن ولو ليلة واحدة الا برضاهن والمراد المسكن
ما يليق بالمرأة من دار وحجرة وبيت منفرد فاللواتي تليق بكل واحدة منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا
بين اثنتين واللواتي تليق بكل واحدة منهن بيت او حجرة لا يجمع بينهن في بيت واحد او حجرة واحدة ولا بين
اثنتين منهن لكن لو كان في الدار حجرات او بيوت منفردة المرافق كالمطبخ والمستراح والرقي وغيرها فله ان يسكن
فيهن وكذا واحدة في العلو والاخرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي تليق بهن البيوت المنفردة فله ان يسكن
كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع بين اثنتين الا برضاهما واذا اجتمعا كره وطي احديهما
بحضرة الاخرى ولو طلب لم يلزمها الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل والنهار تابع فيجوز ان يكون قبلها او
يكون بعدها ومن عمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني والحارس الاصل في حقه النهار والليل تابع وقسم المسافر وقت نزوله
ليلا كان او نهارا قليلا او كثيرا ومن الاصل في حقه الليل حرم عليه الدخول في نوبة واحدة على الاخرى وان كان لحاجة كعيادة
مريض وغيرها ويجوز للضرورة كالموت والاشراف عليه والمرض المخوف والحرق والغرق وشبهها ولا يطيل ولا يقضي
ولو تعدى بالدخول فان طال عصى وقضى وان لم يطل عصى ولم يقض ولو جامع حين دخل لم يلزمه القضاء ولا يجب
التسوية في الاقامة نهارا لكن يجب ان يقيم في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة
وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحوه ولا يطيل المقام ولا يقضي ان فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع
ان امن منه ولو دخل لغير حاجة يقضي ومن الاصل في حقه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره ولو بات
عند واحدة وخرج او اخرج في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو وضعت او مرضت وكان لها متعهد

تتعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن متعهد بات عندها بقدر الحاجة ويقضي للباقيات ان برئت وان ماتت
فيتعذر وان ثقلت واشرفت على الموت فله ان يبيت عندها الليالي ويقضي ان برئت ولو مرضت فثنتان ولا يستعمل ثم
الليالي بينهن او سوى القسم بينهن واقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها واكثره ثلث ثلث ولا تجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة
الا برضاهن ومن كانت لها زيادة في بلد نقص اطرافها ولا تفضل امرأة على الاخرى في القسم ان شرفت الا ان الحرة بليلتين
والامة بليلة ولو نكح جديدة بكرا اختصت وجوبا بسبع ليال وثيبا بثلث ليال بلا قضاء فيهما ويجب الموالاة بين
السبع والثلث والا فلا يحتسب المتقدم ولو كانت الجديدة امة فلا يتصور الا التسبيع فكذلك ويستحب ان يخير الثيب بين
ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان اختارت السبع واقام قضى السبع للباقيات ولو اقام بلا
اختيارها فلا قضاء الا الزيادة ولو التمست اربعا او خمسا او ستا او البكر عشرا لم تحرم اجابتها ولو اجاب لم يقض غير
الزائد ولو طلق زوجة ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن
الجماعات وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وسائر اعمال البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي دوام
القسم يجب التسوية في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خرج في نوبة بعضهن
فقد عصى وقضى **فصل** لو تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج ولزمته
التسوية بين الباقيات ولو اخذت عوضا من القسم من ضرة او غيرها لزمها الرد ولزمه القضاء لها ولو وهبته
من ضرة معينة جاز ولا يشترط رضاها ويبيت عندها الليلتين متصلتين ان اتصلتا بنوبة الواهبة و
منفصلتين ان انفصلتا ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت من زوجها فله ان يخص واحدة بها ولينظر
في الاتصال والانفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل لزمه الخروج الى الواهبة وما
فات قبل علم الزوج لا يقضيه ولو اباح ثمر بستان لاخر ثم رجع ونفذ اول المباح له قبل ان يعلم الرجوع فلا غرم
لا يغرمه ونسبه امام الحرمين الى معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه وقال القفال يغرم واليه
الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليق ولا يغرمه كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه نظر وخلل
من وجوه **الاول** انه قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصحاب قد خرجوه على ذكر الخلاف وبنوه
عليه ومقتضاه وجوب الضمان وشتان ما بينهما **الثاني** ان الاصح خرجوه على مسئلة الوكالة بنوا رجوع
المبيح على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال او بينهما بعد بين **الثالث** ان الحكم في
الانعزال في الوكالة قبل بلوغ الخبر مرجح مضعف والمشبه بالضعيف لا يرد مرجحا الا ضعيفا فيه **الرابع**

انه ما نقض صريحا حيث ذكر ... انه لا ينعزل قبل بلوغ الخبر في الوكالة انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته الحرة قبل
الامتناع ولا لاهلها او عشيرتها ولا يلزمه القضاء للباقيات اذا عاد بشروط **الاول** ان لا يقع في الابتداء ولا
فيعصي ويقضي من وقت الخروج الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا **الثاني** ان لا يكون سفر نقلة وفي سفر نقلة لا يجوز
استصحاب بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل يجب ان ينقلهن جميعا او يطلقهن فان فعل عصى وقضى للمتخلفات
الثالث ان لا يعزم على الاقامة فان عزم وانتهى اليه او نوى عند دخوله او بعده قضى مدة الاقامة دون الذهاب
والاياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي
الى ثمانية عشر يوما **الرابع** ان لا يكون معصية والا فيعصي ويقضي واذا ظهر من المرأة امارة النشوز قولا
بان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان لين او فعلا بان يوجد منها اعراض او عبوس بعد طلاقة ولطف وعظ
الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في المضجع والكلام ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم
يتكرر فله مع الوعظ الهجران في المضجع وفي الضرب قولان ارجحهما عند الشيخ ابي حامد والمحاملي المنع وهو الراجح في
المحرر وارجحهما عند صاحب المهذب والشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب
الا اذا علم ان الوعظ والهجران لا ينفعان وينفع هو والا فلا يجوز هو ايضا وهو المذكور في الحاوي وتقييده و
لو تكرر النشوز فله الضرب بلا خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك
ولو قصد الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي عن ضرب النساء محمول على الحال الذي لم يوجد السبب المجوز وليس من النشوز
الشتم وبذاء اللسان لكنها تاثم بالايذاء وتستحق التاديب وله ذلك بلا مراجعة القاضي ولو منع حقها من القسم
والنفقة الزمه الحاكم ولو كان سيء الخلق يؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره ولو نسب كل واحد الاخر الى
التعدي واشكل الحال يتعرف الحاكم من ثقة خبير بهما ومنع الظالم منهما فان لم يكن اسكنها بجنب ثقة يبحث
عن حالهما ولو اشتد الشقاق بينهما ودام على الاتفاق واتفقا حتى يبعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها
استحبابا وقيل وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويوكل الزوج حكمه بالتطليق مجانا او بعوض و
الزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والاسلام والعدالة والحرية
والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلهما

كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعا الفرقة بعوض ياخذه الزوج
وهو طلاق ينقص به العدد تمت بالله يا كريم يا رحيم

تاریخ تولد نور چشمی [illegible]

در یوم [illegible] شهر محرم الحرام ۱۲۹۵

[illegible]

[illegible]

تاریخ تولد [illegible]

تاریخ تولد [illegible]

تاریخ تولد [illegible]

[illegible]